جامع المدارك

في

شرح المختصر النافع

لسماحة الحجة آية الله

الحاج السيد احمد الخوانساري

قدس سره

مؤسسة اسماعيليان
للطباعة والنشر والتوزيع
قم ايران تلفون ٢٤٣٧٣

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 010315271

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1990

* نـــام کتـــاب : جامع المدارك في شرح المختصر النافع

* نـويســـنده : مرحوم آية الله العظمى حاج سيد احمد خوانسارى (قدس س

* نـاشـــر : مؤلـف

* تيـــراژ : ۳۰۰۰ دوره ، در ٦ مجلد

* نوبــت چــاپ : دوم

* تــاريخ انتشـار : ١٣٦٤ هـ . ش ـ ١٤٠٥ هـ . ق

A. Khwānsārī

جامع المدارك

في

شرح المختصر النافع

لمؤلفه الفقيه

سماحة الحجة آية الله الحاج السيد احمد الخوانساري

«قدس سره»

علق عليه علي أكبر الغفاري

الناشر

مكتبة الصدوق

طهران - بازار - سراى ارديبهشت

جنب مسجد سلطاني تلفن ٥٣٦٥١٣

الجزء الثاني

الطبعة الثانية

١٤٠٥ هـ ق

ليتوگرافي، چاپ وصحافي: اسماعيليان — قم

2271
.3553
.756
1985
Juz' 2

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله رب العالمين والصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين

« **كتاب الزكاة** و هي قسمان زكاة المال و أركانها أربعة : الأوّل من تجبُ عليه و هو كلُّ بالغ عاقل حرّ مالك للنّصاب متمكّناً من التصرّف ، فالبلوغ يعتبر في الذّهب والفضّة إجماعاً ، نعم لو اتّجر - من مال الطّفل - من إليه النظر أخرجها استحباباً ، و لو ضمن الوليّ و اتّجر لنفسه كان الرّبح له إن كان مليّاً ، و عليه الزّكاة استحباباً ، و لو لم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن ولا زكاة ، والرّبح لليتيم » .

الزكاة لغة الطّهارة والنموُّ ، و في عرف الشرع اسم للحقّ المعروف ووجوبه على من ذكر في الجملة لا كلام فيه فالبلوغ يعتبر في الذّهب والفضّة إجماعاً ويدلُّ عليه أخبار معتبرة مستفيضة :

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « ليس في مال اليتيم زكاة » (١) و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن مال اليتيم ، قال : ليس فيه زكاة » (٢) إنّما الإشكال في أنّ الحول المعتبر في الذّهب و الفضّة هل يعتبر من أوّل البلوغ أم لا بحيث لو كان الصغير مالكاً للنّصاب وبلغ آخر الحول وجبت عليه الزكاة ، و على الأوّل يكون أوّل الحول بعد البلوغ ، نسب هذا إلى المشهور بل لم ينقل التصريح بالخلاف عن أحد ، و استدلّ عليه بأنّه المنساق من مثل قوله

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ . و في الوسائل أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٨ و ٧ .

عليه السلام : « ليس على مال اليتيم أو في مال اليتيم زكاة » نظير قوله عليه السلام : « لا صدقة على الدّين و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك » (١) و استشهد له أيضاً بخبر أبي بصير المرويّ في التهذيب عن أبي عبدالله أنّه سمعه ، يقول : « ليس على مال اليتيم زكاة و ليس عليه صلاة و ليس على جميع غلّاته من نخيل أو زرع أو غلّة زكاة و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتّى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس » (٢) .

و لقائل أن يقول نمنع ظهور مثل هذه العبارات فيما ذكر و الاستشهاد بمثل «لاصدقة في الدّين » إن كان بملاحظة تسلّم الحكم في الدّين فلايفيد لمقامنا في مقام الاستدلال و إن كان بملاحظة ظهوره ، فهو ممنوع . و أمّا خبر أبي بصير المذكور فالاستشهاد بذيله أعني « و إن بلغ اليتيم الخ » لا يخلو عن إجمال لأنّ الموصول في قوله عليه السلام لما مضى و لما يستقبل يمكن أن يكون كناية عن المال و يكون المراد من الإدراك بلوغه حدّاً يجب فيه الزكاة ، و يحتمل أن يكون كناية عن الزّمان و المراد من الإدراك بلوغ اليتيم حدّ الرّشد الّذي يرتفع به الحجر ، و يحتمل كون المراد بالموصول الزّمان المستقبل في إيجاب الزكاة لو لا الصّغر لا مطلق الزّمان الماضي و مع الإجمال لا مجال للاستشهاد به فلعلّ إشكال صاحب الكفاية في محلّه .

و امّا استحباب إخراج الزّكاة من مال الطفل إذا اتّجر له من إليه النظر فيدلّ عليه أخبار مستفيضة منها موثّقة يونس بن يعقوب قال : « أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصّلاة وجبت عليهم الزكاة ، قال : قلت فما لم تجب عليهم الصّلاة ؟ قال : إذا اتّجر به فزكّه » (٣) و ظاهر الأخبار الوجوب لكن المتعيّن حملها على الاستحباب للرّوايات الآتية الصّريحة في نفي الوجوب في بحث زكاة مال التجارة بل لعلّ هذا

---

(١) التهذيب ج١ ص ٣٥٧ . و في الوسائل أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح٦ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ ، و في الاستبصار ج ٢ ص ٢٩ .

المعنى يستفاد من مثل الموثّقة المذكورة حيث أنّ السائل لو لم يسئل ثانياً لكان الجواب ماسمع أوّلاً من قوله عليه السلام : «إذا وجبت عليهم الصلاةوجبت عليهم الزكاة» .

و أمّا صورة ضمان الوليّ و الاتّجار فاستحباب الزكاة فيها لما دلّ على استحبابها في مطلق مال التجارة ، و أمّا جواز الاقتراض فهو المعروف بين الأصحاب و إن لم يكن فيه المصلحة لليتيم للأخبار الكثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه ؟ قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره » [1] و المحكيّ عن الشيخ و الحلّي ـ قده ـ إناطة الجواز بالمصلحة و الغبطة للصغير ، وعن الشيخ الأنصاري ـ قدّس سرّه ـ تقوية هذا القول إلّا أنّ العمل بتلك الأخبار المجوّزة المنجبرة .

و لقائل أن يقول أخبار الباب لا إطلاق لها بل السؤال عن أصل الاقتراض و أنّه هل يجوز أم لا ؟ فاجيب بالجواز في مقابل عدم الجواز و مع التّسليم يمكن تقييدها بالآية الشّريفة الناهية عن قرب مال‌اليتيم إلّا بالّتي هي أحسن [2] ، و أمّا الضّمان مع عدم الملاءة و عدم الولاية و كون الرّبح لليتيم فيدلّ عليه صحيح‌ربعي عن الصّادق عليه السلام « في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله و إن هو اتّجر به فالرّبح لليتيم و هو ضامن » [3] و رواية منصور الصيقل قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌مال‌اليتيم يعمل‌به قال : إذاكان عندك مال و ضمنته فلك الرّبح و أنت ضامن للمال ، وإن‌كان‌لامال لك وعملت به فالرّبح للغلام وأنت ضامن للمال » [4] .

و لا يخفى أنّه لا ذكر للأخبار الواردة في هذا المقام للولاية فتعميم الحكم لصورة عدم الولاية مبنيّ على اختصاص جواز التصرّف بالوليّ أو الإذن من قبله

---

(١) الكافي ج ٥ ص ١٣١ تحت رقم ٦ .

(٢) « ولاتقربوا مال‌اليتيم الا بالتى هى‌أحسن حتى يبلغ أشده‌الاية » الاسراء : ٣٧ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ١٣١ تحت رقم ٣ و فى التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠ .

كما هو المعروف بين الأصحاب خلافاً لبعض . نعم فيها التعبير في السؤال بقول السّائل وليّ مال يتيم أو بيده مال الأيتام لكن هذا غير الولاية على اليتيم و استشكل في المقام بأنّ صيرورة الرّبح لليتيم موقوفة على صحّة المعاملة المتعلّقة بماله و هي إن كانت صادرة من غير الوليّ تتوقّف على إجازة الوليّ فربّما لا يجيزها لأنّها غير واجبة عليه ، و إن كانت صادرة من الوليّ بقصد وقوعها لنفسه كما هو المفروض فقد وقعت باطلة لعدم الإذن شرعاً وليست فضوليّة حتّى يلحقها الإجازة . واجيب أمّا في صورة تجارة الوليّ لنفسه بالالتزام بوقوع المعاملة صحيحة لصدورها من أهلها في محلّها حيث أنّ للوليّ أن يبيع هذا العين بهذا الثمن فباعه فعليه الوفاء وأمّا قصد الوقوع لنفسه أو من هو وليّ عنه فهو خارج عن حقيقة البيع ولا مدخليّة له في صحّته المقتضية لصيرورة الثمن ملكاً لمن خرج الثمن عن ملكه ولا ينافي ذلك كون تصرّفه الواقع بهذا الوجه حراماً موجباً للضّمان .

و أمّا إذا صدر من غير الوليّ و ظهر له الرّبح فلوجوب إمضائه على الوليّ لأنّه تركه إضرار به عرفاً وفيه نظر لأنّ المعاملات كثيراً ما تقع متعلّقة بالكلّيّات في الذمّة ، و في مقام الوفاء تدفع الأعيان فلو اشترى شيء في الذمّة و دفع في مقام الوفاء مال اليتيم صدق أنّه عمل بمال اليتيم كما هو مضمون خبر منصور الصّيقل المذكور بل يصدق الاتّجار به . ففي هذه الصّورة كيف تقع المعاملة لليتيم .

وثانياً نقول : كثيراً ما تكون المعاملات الواقعة على العين ضرريّة و يحصل الرّبح بعد تلك المعاملات فإذا كانت تلك المعاملات على خلاف المصلحة لليتيم بل فيها المفسدة كيف تقع صحيحة و بناء الاتّجار ليس على معاملة واحدة .

و أمّا المعاملات الواقعة لغير الوليّ فيتوجّه فيها ما ذكر مضافاً إلى أنّه لا دليل على وجوب الإجازة بمجرّد كونها نافعة لليتيم و هل هي كالمعاملة الواقعة بفعل الوليّ و هل يلتزم أحد بوجوب المعاملة على الوليّ بمجرّد كونها نافعة لليتيم فلا مجال إلّا للالتزام بمضمون الأخبار على خلاف القواعد العامّة . نعم القدر المتيقّن هو صورة تصرّف الوليّ و على فرض الإطلاق يمكن تقييدها بما دلّ على

أنّه لا بيع إلّا في ملك و على فرض التّعارض يشكل ترتيب الأحكام المذكورة مع كونها على خلاف القواعد .

﴿ و في وجوب الزكاة في غلّات الطّفل روايتان أحوطهما الوجوب و قيل : تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ، ولاتجب في مال المجنون صامتاً كان أو غيره . وقيل : حكمه حكم الطفل ، و الأوّل أصحّ ﴾ .

أمّا الرّواية على عدم الوجوب فهي موثّقة يونس المذكورة .

و أمّا الرّواية الدّالّة على الوجوب خصوص صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : «مال اليتيم ليس عليه في العين والصّامت شيء ، فأمّا الغلّات فإنّ عليها الصّدقة واجبة»[1] مضافاً إلى العمومات و اُجيب عن العمومات بتخصيصها بما دلّ على عدم الوجوب مثل موثّقة أبي بصير المتقدّمة المصرّحة بعدم الوجوب في الغلّات ، و عن الصّحيحة بحملها على الاستحباب جمعاً بينها و بين ماذكر . و يمكن أن يقال بعد البناء على استحباب الزكاة في مال التجارة للطّفل لا يبقى فرق بين الغلّات و غيرها ، و الصّحيحة دالّة على الفرق فيعيّن الفرق بالاستحباب و الوجوب ، و قد تحمل الصّحيحة على التقيّة ، و أمّا المواشي فلا دليل على وجوب الزكاة فيها بالخصوص ، و لا مجال للأخذ بالعمومات مع ما دلّ على الملازمة بين وجوب الصّلاة و وجوب الزكاة حيث أنّه بمنزلة الحاكم على العمومات و مقتضاه عدم الوجوب في مال المجنون لعدم وجوب الصّلاة عليه .

و أمّا مساواته مع الطفل حتّى في استحباب الزكاة في غلّاته أو وجوبها فلا دليل عليه وإن نقل عن الشيخين بل نسب إلى الأكثر إلّا أن يستكشف وجود دليل لم نعثر عليه .

﴿ و الحرّيّة معتبرة في الأجناس كلّها ، و كذا التمكّن من التصرّف فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكّناً منه و لو عاد اعتبر الحول بعد عوده إليه ولو مضت أحوال زكّاه لسنة استحباباً ، و لا في الدّين وفي رواية ، إلّا أن يكون

(١) الكافى ج ٣ ص ٥٤١ تحت رقم ٥ . و فى التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ .

صاحبه هو الّذي يؤخّره ، و زكاة القرض على المقترض أن تركه بحاله حولاً و لو اتّجر به استحب ».

إن قيل بأنّ العبد لا يملك فانعدم تعلّق الزّكاة لعدم الملكيّة المعبترة ، و إن قيل بأنّه يملك فالدّليل عليه الأخبار منها حسنة عبدالله بن سنان أو صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً » (١) .

وصحيحته الاُخرى عنه أيضاً قال : «سأله رجل و أنا حاضر من مال المملوك أعليه زكاة ؟ قال : لا ، و لو كان ألف ألف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء » (٢) .

و أمّا اعتبار التمكّن من التصرّف فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و استدلّ عليه بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا صدقة على الدّين ، و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك »(٣) .

و صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال : « قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام الرّجل تكون له الوديعة والدّين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي » (٤) .

و موثّقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتّى يخرج فإذا خرج زكّاه لعام واحد و إن كان يدعه متعمّداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السّنين »(٥) .

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٢ تحت رقم ١ و فيه « لم يعط من الزكاة شيء » .

(٢) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٦١ .

(٣) تقدم عن التهذيب .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ من حديث عبدالله بن بكير عمن رواه و ليس فيهما « زرارة » نعم في الوسائل نقلا عن الكتابين و فيه بعد قوله « عمن رواه » بين القوسين (زرارة) هكذا .

و قد وقع الإشكال في مواضع :

أحدها تشخيص مقدار التمكّن و الّذي يظهر من كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم الإحتراز به عن مثل المسروق والمحجور والمدفون والغائب ، فلايتوجّه عليهم الإشكال بأنّه إن اُريد التمكّن من جميع التصرّفات فينتقض بما لو لم يقدر على بعض التصرّفات لعذر شرعيّ و إكراه مكره بالنّسبة إلى بيع خاصّ و إن اُريد التمكّن من التصرّف في الجملة فالأمثلة المذكورة المالك يتمكّن فيها من التصرّف في الجملة ، و قد يقال : المراد كون المال بحيث يتمكّن صاحبه عقلاً و شرعاً من التصرّف فيه على وجه الإقباض والتسليم و الدّفع إلى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول أن يكلّف بدفع حصّة منه فإنّ المستفاد من أخبار الباب تعلّق الزكاة إذا حال الحول على المال في يده وعنده من غير مدخليّة شيء في الوجوب و لا يكون ذلك إلّا إذا كان المال في تمام الحول بحيث يتمكّن من الإخراج إلّا أنّ هذا التمكّن شرط في آخر الحول و إلّا لزم توقّف الوجوب على شيء آخر و استشكل عليه بمنع إرادة الأصحاب هذا المعنى .

و أمّا الأخبار فليست مسوقة إلّا لبيان اشتراط تعلّق الزكاة بوصول المال إليه و بقائه تحت يده حتّى يحول الحول لا انحصار شرائط الزكاة به سلّمنا ظهورها في السّببيّة التامّة ، و لكن لاينافي ذلك كونه ممنوعاً من التصرّف فيه بالدّفع والاقباض لو لا تعلّق الزكاة كما لو نذر أو حلف أو أمر الوالد أن لا يتصرّف في مال إلى ما بعد الحول ، فإذا تعلّق بماله الزكاة ارتفع النّهي فليس التمكّن من الدّفع و الإقباض قبل تعلّق الوجوب شرطاً في تحقّقه ، ثمّ اختير اعتبار كون المال في يده تمام الحول أي تحت تصرّفه بحيث يكون البقاء عنده مستنداً إلى اختياره فلايكفي مجرّد وصول المال إليه و بقائه عنده بقهر قاهر من غير أن يتحقّق له استيلاؤه عليه بإبقائه وإتلافه ، و أمّا كون تصرّفه بالإبقاء و الإتلاف سائغاً له شرعاً فلايفهم اعتباره من الأخبار ، و يمكن أن يقال : كما لا يفهم من الأخبار ما ذكر كذلك لا يفهم منها أيضاً اعتبار كون البقاء عنده مستنداً إلى اختياره فلو كان عنده مال تمام

الحول و هو يريد إتلافه و منع القاهر من إتلافه فالبقاء عنده ليس مستنداً إلى اختياره ، و ليس المال مشمولاً للعناوين المذكورة في الأخبار من الغيبة و الدّفن و عدم الوصول ، و لا نجد الفرق بين المنع الشرعيّ ومنع القاهر المرتفع كلاهما بمد حول الحول و مع الشكّ في اعتبار أمر زائد يرجع إلى العمومات .

الموضع الثاني أنّه هل المدار على القدرة الفعليّة أو على التمكّن منها ؟ قد يقال : مقتضى ظاهر جلّ الروايات اعتبار الاستيلاء الفعليّ و لا مجال لرفع اليد عن هذا الظاهر بواسطة ذيل موثّقة زرارة المتقدّمة حيث يستفاد منه أنّه مع التعمّد في عدم الأخذ يجب الزكاة لأنّ الذّيل تصريح بمفهوم الصّدر فمع ظهور الصدر فيما ذكر لامجال لما ذكر . و فيه نظر لأنّ صدر الموثّقة علّق الحكم على القدرة و نسلّم أنّ الذّيل تصريح بمفهوم الصّدر لكنّ الكلام في أنّه هل المقدور بالواسطة مقدورأو غيرمقدور فإن كان مقدوراً فكيف يصدق على من يتمكّن من رفع استيلاء الغيرعن ماله أنّه لا يقدر على أخذ وأنّه غيرمعتمّد في تركه عنده ، ولذا يصحّ تعلّق التكليف بالاُمور الغيرالمقدورة بلا واسطة المقدورة مع الواسطة .

الموضع الثالث صريح كلام المصنّف (قده) اعتبار التمكّن من التّصرّف في الأجناس كلّها واستشكل في المدارك في هذا التّعميم إذ غاية ما يستفاد من الرّوايات أنّ المغصوب إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول و عاد إلى ملكه يكون كالمملوك ابتداء فيجري في الحول من حين عوده و لا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول . و اُجيب عنه بأنّه خلاف فتاوي الأصحاب و خلاف ظاهر ما يستفاد من الأخبار حيث يظهر من خبر سدير الصيرفي قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع ، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الّذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائباً عنه و إن كان احتبسه » [1] بمقتضى

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٩ تحت رقم ١ باب زكاة مال الغائب .

التّعليل فيه أنّ كلّ مال غائب لايجب فيه الزكاة فيدلّ على أنّ الزكاة لا يتعلّق بعين المال المفقود، و لا شكّ في عدم القول بالفصل بينه و بين مطلق غير المتمكّن منه كالمغضوب، و فيه إشكال.

أوّلاً من جهة سند الرّواية إن كان سدير ممدوحاً و لم يحرز استناد فتاوي الأصحاب إلى هذه الرّواية ليكون جابراً للسّند. وثانياً لازم ما ذكر أنّه لو كان المال الزكويّ موجوداً عند المالك لكنّه لا يعلم بأنّه محرز في أيّ صندوق من صناديقه و يحتاج إلى فتح كلّ واحد منها حتّى يجده لم تجب فيه الزكاة و هذا النّحو من الغيبة لا يعدّ عند العرف فقداناً للمال حتّى يعدّ المال مفقوداً.

و الظاهر أنّ مورد السؤال من هذا النّحو لأنّ المالك كان بحيث لو فعل ما فعل أخيراً من حفر الأطراف والجوانب لعثر على ماله المدفون ظاهراً و لاأظنّ أن يلتزم الأصحاب بكون المال غيرمتمكّن من التصرّف فيه في مثل هذه الصّورة.

و أمّا استحباب الزكاة لسنة واحدة فمستنده ما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة (١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه قال: فلازكاة عليه حتّى يخرج فإذا خرج زكّاه لعام واحد و إن كان يدعه متعمّداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السّنين» و يصرف عن ظاهره من جهة غيره من الرّوايات، و لا يخفى أنّ هذا الموثّق يؤيّد ما ذكر آنفاً، و أستدلّ أيضاً برواية سدير المذكورة.

و أمّا عدم وجوب الزكاة على الدّين فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدّمة «لا صدقة على الدّين .... الخ».

و أمّا الدّين الّذي يؤخّره الدّائن فالمشهور عدم وجوب الزكاة فيه لإطلاق الدّليل، و قيل بالوجوب بتقييد الدّليل النّافي بالأخبار المثبتة مع تأخير الدّائن: منها موثّقة زرارة المتقدّمة.

و منها خبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في الدّين زكاة

(١) تقدم الكلام فيه آنفاً.

إلّا أن يكون صاحب الدّين هو الّذي يؤخّره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه »[١] .

و منها صحيحة أبي الصّباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل ينسأ أو يعير فلايزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ فقال : يزكّيه و لا يزكّي ما عليه من الدّين إنّما الزكاة على صاحب المال »[٢] و اُجيب بأنّ الموثّقة أجنبيّة عن المقام لظهورها في العين الغائبة لا الدّين و صحيحة أبي الصّباح معارضة للمعتبرة المصرّحة بأنّه لا صدقة على الدّين ولامجال لتخصيصها بها لأنّ الصّحيحة موردها النّسيئة الّتي لايقدر على أخذ المال لعدم السّلطنة ، و خبر عمر بن يزيد ضعيف و الأولى الحمل على الاستحباب جمعاً بينهما و بين خبر عليّ بن جعفر المرويّ عن كتابه و كتاب قرب الإسناد للحميريّ « أنّه سئل أخاه عن الدّين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضهصاحبه هل عليهزكاة ؟ قال : لا حتّى يقبضه و يحول عليه الحول »[٣] .

و يمكن أن يقال حمل الموثّقة على العين الغائبة دون الدّين مبنيّ على عدم صدق المال الغائب على الدّين و ليس بواضح وصحيح الكناني مورده الدّين والعين المستعارة و لعلّ إطلاق الدّين من باب المجاز و الدّين المؤجّل لا مانع من أخذه قبل الأجل برضا المدين أو بنقص مقدار منه أو بعد انقضاء الأجل و عدم أخذ الدّين باختياره .

و أمّا العين المستعارة فهي مشمولة للمال الغائب الّذي دلّت الموثّقة على وجوب الزكاة عليه مع تأخير صاحب المال فليس هذا الصّحيح بحيث لا يمكن الجمع بينه و بين الأخبار المصرّحة بأنّه لاصدقة على الدّين بتقييدها به ، نعممع صراحة خبر

(١) الوسائل أبواب ما تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٢١ تحت رقم ١٢ . و في الوسائل كتاب الزكاة أبواب مايجب فيه الزكاة ب ٩ ح ١ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٢ - بحار الانوار ج ٤ باب ١٧ .

عليّ بن جعفر المذكور لابدّ من الجمع بالحمل على الاستحباب إن لم يكن إشكال من جهة سنده و مع الإشكال من هذه الجهة يشكل .

و أمّا القرض فزكاته على المقترض إن بقي عنده حول دون المقرض لأنّ المقترض انتقل إليه بالقرض فيجب عليه زكاته دون المقرض الّذي خرج العين عن ملكه ، و أمّا بالنّسبة إلى المثل أو القيمة فالكلام فيه ما سبق .

و أمّا استحباب الزكاة إن اتّجر به المقترض فمبنيٌّ على استحباب الزكاة في مال التجارة .

﴿ الثاني فيما تجب فيه ، و ما تستحبُّ : تجب في الأنعام الثلاثة : الإبل و البقر و الغنم ، و في الذّهب و الفضّة ، و في الغلّات الأربع : الحنطة و الشعير و التمر ، و الزّبيب ، و لا تجب في ما عداها . و تستحبُّ في كلّ ما تنبت من الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر ، و في مال التجارة قولان أصحّهما الاستحباب . و في الخيل الإناث ، و لاتستحبّ في غير ذلك كالبغال و الحمير والرّقيق ﴾ .

أمّا وجوب الزكاة في التّسعة المزبورة فممّا لاشبهة فيه و لا خلاف ، ويدلُّ على انحصار الوجوب فيها النّصوص : منها صحيح الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ، قالا : « فرض الله الزّكاة مع الصّلاة في الأموال و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء و عفا عمّا سواهنّ : في الذّهب و الفضّة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التّمر و الزّبيب . و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك »(١) و في قبال الأخبار الحاصرة في التّسعة أخبار ظاهرها ثبوت الزّكاة في كلّ شيء يكال من الحبوب ، منها خبر أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الحرث ما يزكّى منه ؟ قال : البرّ و الشّعير و الذرّة و الأرزّ و السّلت و العدس كلُّ ذلك ممّا يزكّى ، و قال : كلُّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة »(٢) و صحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته قال : « سألته عن الحبّ ما يزكّى منه ؟ قال البرُّ

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٠٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٠ تحت رقم ٦ .

و الشعير و الذرّة و الدُّخن و الأرزّ و السّلت و العدس و السّمسم و كلّ هذا يزكّى و أشباهه » [١] .

و عن زرارة في الصّحيح مثله وقال : « كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ، قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصّدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا الخضر و البقول و كلّ شيء يفسد من يومه » [٢] .

و قد نسب إلى المشهور الجمع بين الطّائفتين بحمل الطّائفة الثانية بالنّسبة إلى غير الأجناس الأربعة على الاستحباب و حكي عن السّيّد الحمل على التقيّة و الأقرب الأوّل لأنّ الحمل على التقيّة بمنزلة الطّرح فمهما أمكن الجمع لاوجه للطّرح و لا يبعد التفرقة بين أخبار الطّائفة الثانية بحمل بعضها على الاستحباب و حمل بعضها على التقيّة .

و أمّا استثناء الخضر فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه ما في ذيل صحيح زرارة المذكور .

وأمّا مال التّجارة ففيه قولان أحدهما وجوب الزّكاة فيها والمشهور الاستحباب و مستند القول بالوجوب ظواهر أخبار كثيرة منها الأخبار الواردة في مال اليتيم و المجنون ، و منها صحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً و كسد عليه و قد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : و سألته عن الرّجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال عليه الحول فليزكّها » [٣]

وحمل الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها وبين مادلّ على عدم الوجوب منها المستفيضة الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التّسعة .

و أمّا استحباب الزكاة في الخيل الإناث فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه

---

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٠ تحت رقم ١ و٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٠ .

صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عنهما عليهما السلام قالا : « وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرّاعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً »(١) (و الخيل العتيق قيل : هو كريم الأصل و البرذون خلافه) و حسنة زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « هل في البغال شيء ؟ قال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل و لم يصر على البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن ، و ليس على الخيل الذّكر شيء ، قال : قلت : فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرّجل يركبهما شيء ؟ قال : لا ليس على ما يعلف شيء إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل ، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء »(٢) .

و الخبران محمولان على الاستحباب جمعاً بينهما و بين الأخبار الحاصرة للزّكاة في غيرها .

و بما ذكر ظهر عدم الزكاة في البغال و الحمير و كذا يسقط في الرّقيق لموثّق سماعة « ليس على الرّقيق زكاة إلّا رقيق يبتغى به التجارة فإنّه من المال الّذي يزكّى » (٣) و ما في الصحيح عن [زرارة و] محمّد بن مسلم أنّ أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام سئلا عمّا في الرّقيق فقالا : « ليس في الرّأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول ، و ليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول » (٤) ، قيل : يحتمل قويّاً أن يكون المراد به زكاة الفطرة على أن يكون المراد بحول الحول حلول ليلة العيد في كلّ سنة ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال فإنّ زكاة الفطرة لا تتوقّف على حول الحول فلابدّ من ردّ علمه إلى أهله . و الظاهر عدم العمل بمضمونه لا الوجوب و لا الاستحباب .

﴿ فلنذكر ما يختصّ به كلّ جنس و نبدء بالقول في زكاة الأنعام ، والنّظر في الشرائط واللّواحق ، والشرائط أربعة : الأوّل في النّصب و هي في الإبل اثنا -

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الكافي ج٣ ص ٥٣٠ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان و ما لا يجب تحت رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

عشر نصاباً. خمسة كلّ واحد منها خمس، وفي كلّ واحدشاة، فإذا بلغت ستّاً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستّاً و أربعين ففيها حقّة، فإذا بلغت إحدى و ستّين ففيها جزعة، فإذا بلغت ستّا و سبعين ففيها بنتالبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقّتان، ثمّ ليس في الزّائد شيء حتّى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون دائماً ﴾.

أمّا اعتبار النصاب بحيث لا تجب قبل النّصاب فالظّاهر عدم الخلاف فيه نصّاً و فتوى، و أمّا تعيين النصب في العدد المذكور فهو المشهور ويدلّ عليه أخبار معتبرة مستفيضة منها صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في خمس قلائص شاة و ليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه و في عشرين أربع و في خمس و عشرين خمس و في ستّ و عشرين ابنة مخاض إلى خمسين و ثلاثين. و قال عبد الرّحمن هذا فرق بيننا و بين الناس فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة» (١).

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة قال: ليس في ما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس و عشرين، فإذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ ، الاستبصار ج ٢ ص ١٩ و ٢٢ .

و القلائص: جمع القلوص من النوق: الشابة و هى بمنزلة الجارية من النساء.

و ابنة مخاض هى التى دخلت فى السنة الثانية و ابنة لبون هى التى دخلت فى السنة الثالثة واذا دخلت فى السنة الرابعة سميت الذكر منها حقاً - بكسر الحاء وشد القاف - والانثى حقة، و اذا دخلت فى السنة الخامسة سميت جذعاً.

كانت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين ، و إن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة »(١).

و منها صحيحة زرارة المرويّة عن الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقّة . و إنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها إلى ستّين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين و مائة ، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون »(٢) .

و في قبال تلك الأخبار ما رواه الكليني والشيخ في الحسن أو الصّحيح عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجليّ و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : « صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً و عشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و ثلاثين فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و أربعين فإذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقّة طروقة الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى

---

(١) التهذيب ج١ ص ٣٥٣ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب زكاه الانعام ب ٢ ح ١ .

تبلغ ستّين ، فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و سبعين فإذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حقّة ، و في كلّ أربعين ابنة لبون . ثمّ ترجع الإبل على أسنانها و ليس على النّيف شيء ، و لا على الكسور شيء ، و لا على العوامل شيء إنّما ذلك على السّائمة الرّاعية ـ الحديث »[1] .

و قد خالف المشهور ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و استدلّ ابن أبي عقيل على ما نقل لمذهبه بالصّحيحة المذكورة أخيراً ، و عن الشيخ (قده) الجواب بأنّ قوله عليه السلام « فإذا بلغت ذلك ابنة مخاض » يحتمل أن يكون المراد و زادت واحدة و لم يذكر لعلمه بفهم المخاطب وجاز أن يحمل الرّواية على التقيّة . وعن المصنّف ـ قدّس سره ـ في محكيّ المعتبر تضعيف هذين التأويلين وترجيح أن يقال فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة و أتباعهم ، و نقل هذه الرّواية برواية الصدوق في معاني الأخبار مع مخالفة لماذكر على ما في بعض النسخ على ما ذكره في الوسائل و كيف كان فلا مجال لرفع اليد عمّا هو المشهور .

☼(و ينبغي التنبيه على امور)☼

الاول : قال في المسالك في شرح قول المصنّف (قده) في الشروط « فأربعون أو خمسون أو منهما» مالفظه : أشار بذلك إلى أنّ النّصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كلّيّاً لا ينحصر في فرد و أنّ التقدير بالأربعين و الخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فإن أمكن بهما تخيّر ، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحقّ الفقراء و لو لم يمكن إلّا بهما وجب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير أوّل هذا النّصاب وهو المائة و إحدى وعشرون بالأربعين و المائة وخمسون بالخمسين والمائة وسبعون بهما ويتخيّر في المائتين وفي

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣١ باب صدقة الابل .

الأربع مائة يتخيّر بين اعتباره بهما وبكلّ واحد منهما .

وعن المحقّق الأردبيلي والشّهيد الثّاني في فوائد القواعد و غيرهما ـ قدّس الله أسرارهم ـ التخيير و قيل في توجيه القول الأوّل أنّ المقصود في صحيحة زرارة و نظائرها ممّا وقع به التّعبير بأنّ في كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين ابنة لبون بيان أنّ الابل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لايتعلّق النّصاب بخصوص عدد المجموع بل يلاحظ العدد خمسين خمسين و أربعين أربعين فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظة فالنّصاب حينئذ كلّ خمسين و كلّ أربعين فكلّ جزء يفرض منه بالغاً حدّ الأربعين فهو موجب لثبوت ابنة لبون فيه للفقير و كلّ ما يفرض بالغاً حدّ الخمسين فهو سبب لثبوت حقّة فيه و لكن لا على سبيل الاجتماع بل على سبيل التّبادل إذ المال الواحد لا يزكّى أزيد من مرّة ، و على هذا فلو كان المال مائة و خمسين فقد تعلّقت الزكاة بمجموعها فلو عمل بعموم قوله « في كلّ أربعين ابنة لبون» لزم بقاء ثلاثين غير مزكّى مع كونها جزءاً من النّصاب الآخر فمقتضى إطلاق سببيّة كلّ من الأربعين والخمسين لثبوت موجبه عدم الخروج عن عهدة الزكاة المفروضة إلّا بالأخذ بما يحصل به الاستيعاب مع الإمكان و إلّا فالأكثر استيعاباً ، و يمكن أن يقال بعد عدم إمكان الأخذ باطلاق السببيّة للزوم المحذور المذكور أعني لزوم أن يزكّى المال مرّتين لايبقى ظهور للأخبار فيما ذكر فيدور الأمر بين المعنيين ، و يؤيّد التخيير قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة « فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين ابنة لبون » فإنّه لابدّ من شمول الحكم لخصوص ما زادت على العشرين والمائة واحدة .

الثاني : قد يقال : التخيير في مثل المائتين و الأربعمائة أو مطلقا لو قلنا به للمالك دون السّاعي إذ ليس للسّاعي إلّا إلزامه بدفعه ، فإذا كان مفاد حكم الشّارع أنّ ما وجب في ماله ما يقع في كلّ أربعين ابنة لبون مصداقاً له و في كلّ خمسين حقّة و لم يعيّن عليه أحدهما فليس للسّاعي الامتناع .

قلت : مجرّد هذا لا يكفي ألا ترى أنّ المال المشترك فيه إذا كان بيد أحد

الشريكين يكون ملزماً بدفع سهم الشّريك إليه و مع ذلك ليس الاختيـار بيده في التعين .

الثالث : هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة أو جزء من النّصاب قد يستظهر من قوله عَلَيْهِ‌السَّلَامُ « في كلّ أربعين ابنة لبون » أنّ مورد الحقّ الّذي يثبت في المائة وأحد و عشرين ثلاث أربعينات فالواحدة خارجة منها ، و ربما فرع عليه احتساب جزء منه على الفقير لو تلف بلاتفريط وفي التفريع تأمّل لعلّه يأتي التكلّم فيه إن شاء الله تعالى .

﴿ و في البقر نصابان : ثلاثون و فيها تبيع أو تبيعة. وأربعون و فيها مسنّة. وفي الغنم خمسة نصب : أربعون و فيها شاة ، ثمّ مائة وإحدى و عشرون ففيها شاتان ، ثمّ مائتان و واحدة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة و واحدة فروايتان أشهرهما أنّ فيها أربع شياه حتّى بلغ أربعمائة فصاعداً ففي كلّ مائة شاة ، و ما نقص فعفو ، و تجب الفريضة في كلّ واحد من النّصب ، ولا يتعلّق بما زاد . وقد جرت العادة بتسمية مالايتعلّق به الزكاة من الإبل شنقاً ، ومن البقر وقصاً ، و من الغنم عفواً[1] ﴾ .

و يدلّ على نصابي البقر ما رواه الكليني (ره) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمّد بن مسلم ، و أبي بصير ، و بريد العجليّ و الفضيل ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عَلَيْهِمَا‌السَّلَامُ أنّهما قالا : « و في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ[2] وليس في أقلّ من ذلك شيءٌ ، و في أربعين بقرة مسنّة

---

(١) قال الجوهرى . الشنق : مابين الفريضتين فى الزكاة . وفى الحديث : «لاشناق» أى لا يؤخذ من الشنق حتى يتم . و الوقص واحد الاوقاص فى الصدقة و هو ما بين الفريضتين نحوان تبلغ الابل خمساً ففيها شاة و لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ عشراً . فما بين الخمس الى العشر وقص ، وكذلك الشنق ، و بعض العلماء يجعل الوقص فى البقر خاصة و الشنق فى الابل خاصة ، و هما جميعاً بين الفريضتين .

(٢) التبيع ولد البقر فى الاولى كما فى القاموس . وفى الوسائل التبيع هو الذى دخل فى الثانية . و فى النهاية ولد البقر اول سنة وبقرة متبع أى معها ولدها . و قال الاظهرى : البقرة و الشاة يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع ←

و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيءٌ حتّى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة وليس فيما بين الأربعين إلى السّتين شيء ، فإذا بلغت السّتين ففيها تبيعان إلى السّبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنّة إلى الثمانين فإذا بلغت الثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليّات ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مسنّة ، ثمّ ترجع البقر على أسنانها و ليس على النّيف شيء ولا على الكسور شيء و لا على العوامل شيء إنّما الصدقة على السّائمة الرّاعية »[١] .

و في خبر الأعمش المرويّ عن الخصال « و تجب على البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة فيكون فيها تبيع حوليّ إلى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثمّ يكون فيها مسنّة إلى ستّين ثمّ يكون فيها مسنّتان إلى تسعين ، ثمّ يكون فيها ثلاث تبايع ، ثمّ بعد ذلك تكون في كلّ ثلاثين بقرة تبيع و في كلّ أربعين مسنّة »[٢] و يظهر من الرّوايتين ما استظهره صاحب المسالك في نصابي الإبل من الرّجوع إلى ما يحصل به الاستيعاب من كلّ من العددين أو منهما معاً .

و أمّا نصب الغنم فأوّلها أربعون و فيها شاة ، ثمّ مائة وإحدى و عشرون و فيها شاتان ، ثمّ مائتان وواحدة و فيها ثلاث شياه ، ولا خلاف ظاهر في شيء من ذلك إلّا من الصّدوقين - قدّس سرّهما - في النّصاب الأوّل فاعتبرا فيه زيادة واحدة على الأربعين ثمّ ثلاثمائة و واحدة و هو النّصاب الرّابع فإذا بلغت ذلك فقيل : تؤخذ من كلّ مائة شاة ، و قيل بل تجب أربع شياه ، حتّى يبلغ أربع مائة فيؤخذ من كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ و هذا هو الأشهر .

و استدلّ للقول الأوّل بصحيحة محمّد بن قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

← سنها فى السنة الثالثة . وقال : العوامل من البقر جمع عاملة وهى التى يستقى عليها ويحرث و تستعمل فى الاشغال و هذا الحكم مطرد فى الابل .

(١) الكافى ج ٣ ص ٥٣٤ باب صدقة البقر .

(٢) الوسائل أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٠ ح ١ فى حديث طويل .

« ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و و مائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة »(١).

واستدلّ للمشهور بصحيحة الفضلاء ذكر جملة منها في المقامين المقدّمين و فيها « و في الشاة في كلّ أربعين شاة شاة ، و ليس في ما دون الأربعين شيء ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان ، و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على مائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثمّ ليس فيها أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة و سقط الأمر الأوّل ، و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، و ليس في النّيف شيء . الحديث »(٢) و قد أخذ المشهور بصحيحة الفضلاء و لم يأخذوا بصحيحة محمّد بن قيس إمّا لعدم مكافئة الثّانية للأولى سنداً أو دلالة أو جهة لموافقتها لمذهب الفقهاء الأربعة كما قيل :

و أمّا ما حكي عن الصدوقين (قده) من اعتبار زيادة الواحدة على الأربعين في النّصاب الأوّل فالظاهر أنّ مدركه ما في الفقه الرضوي عليه السلام أو ما رواه في الخصال باسناده عن الأعمش (٣) في حديث شرايع الدّين عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « و يجب على الغنم الزكاة إذا بلغ أربعين شاة و تزيد واحدة فيكون فيها شاة إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وبعد ذلك يكون في كلّ مائة شاة شاة » و قيل في الجواب بعدم نهوض ما ذكر حجّة في مقابل ما عرفت .

ثمّ إنّ ههنا سؤالاً مشهوراً و هو أنّه وجب أربع شياه عند بلوغها ثلاثمائة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ و فى الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) و (٣) قد تقدما آنفاً .

و واحدة و لم يتغيّر الفريضة حتّى تبلغ خمسمائة فأيّ فائدة تترتّب على جعل الأربعمائة نصاباً و كذلك الكلام بالنّسبة إلى ثلاثمائة و واحدة على القول الآخر و قد أشار المصنّف (قده) في الشرايع إلى الجواب عنه بقوله و تظهر الفائدة في الوجوب و في الضّمان : أمّا الأوّل فإنّه إذا كانت أربعمائة فمحلّ الوجوب مجموعها إذ المجموع نصاب و محلّ الوجوب النّصاب ولو نقصت عن الأربعمائة و لو واحدة كان محلّ الوجوب الثلاثمائة و واحدة و الزائد عفو ، و يتفرّع على هذا جواز تصرّف المالك فيه قبل إخراج حقّ الفقير بناء على المنع منه قبل الإخراج إلّا مع الضّمان فإنّ هذا إنّما هو فيما يتعلّق به الوجوب دون العفو ، و أمّا الثاني أي الضمان فهو أيضاً يتفرّع على محلّ الوجوب ، فلو تلف من أربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاة ، و إن شئت قلت أربعة أجزاء شاة من أربعمائة جزء ، و لو كانت ناقصة من أربعمائة ولو واحدة و تلف منها شيء مادامت الثلاثمائة باقية لم يسقط من الفريضة شيء و كذلك الكلام على القول الآخر .

و ناقش في المدارك في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة لأنّ مقتضى الإشاعة توزيع التّالف على الحقّين و إن كان الزّائد على النّصاب عفواً إذ لا منافاة بينهما و وجه إشكاله عدم تميّز النّصاب ، واجيب بأنّ إشاعة حقّ الفقير في عين النّصاب دون العفو لا تتوقّف على تشخّص النّصاب و تميّزه ممّا عداه في الخارج بل على تحقّقه في الواقع ، فلو باع زيداً مثلاً صاعاً من صبرة و شرط عليه أن يكون ربعه لعمرو فقد جعل لعمرو في هذه الصّبرة ربعاً مشاعاً من صاع كلّي مملوك لزيد متصادق على أيّ صاع فرض من هذه الصّبرة فبقاء ملك عمرو الّذي هو ربع مشاع من الصّاع تابع لبقاء ملك زيد الّذي هو صاع من هذه الصّبرة على سبيل الكلّيّة بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شيء من الصّبرة مادام بقاء صاع منها .

قلت : فيما أُفيد تأمّل أمّا جواز التصرّف للمالك بالنّسبة إلى العفو فهو

مبنيٌ على كون النّصاب في المال المشتمل عليه و على الزّائد كالصّاع الكلّي في الصّبرة و القول بجواز تصرّف المالك في الصّبرة مادام الصّاع فيها موجوداً و مع تسليم كون النّصاب كالصّاع الكلّي و استفادته من الأخبار نمنع جواز التصرّف لأنّ وجه الجواز في صورة بيع الصّاع الكلّي هو أنّ مالك الصّاع لا يملك اشخاص الصّيعان فالاشخاص ملك للبايع فله أن يتصرّف مادام فرد منها ينطبق عليه الكلّي موجوداً . وجه المنع أنّه كيف يتصوّر الجمع بين ملكيّة جميع أفراد الصّاع الكلّي لأحد مع ملكيّة الكلّي لغيره ، و يشبه هذا اجتماع الموجبة الجزئيّة و السّالبة الكليّة ، ومن هذا ظهر الإشكال في الثمرة الثّانية فنقول : إذا كان الكلّي في المعيّن كالكسر المشاع فما وجه عدم سقوط شيء من الفريضة ، و أمّا عدم وجوب شيء فيما نقص من النّصاب فلازم شرطيّة النّصاب و قد وقع التّصريح في بعض الأخبار ، و أمّا ما بين النّصابين فعدم وجوب شيء فيها هو صريح صحيحة الفضلاء عند ذكر فريضة كلّ نصاب ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ النصاب الآخر ، و به يرفع اليد عن ظهور قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن قيس « فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين - الخ » في كون بلوغ النّصاب سبباً لثبوت الفريضة في الغنم البالغ هذا الحدّ ممّا زاد حتّى تبلغ النّصاب الآخر .

﴿ الشرط الثّاني السّوم فلا تجب في المعلوفة و لو كان في بعض الحول . الثّالث الحول و هو اثنا عشر هلالاً و إن لم تكمل أيّامه . و ليس حول الأمّهات حول السّخال ، بل يعتبر فيها الحول كما في الأمّهات . و لو تمّ ما نقص عن النّصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه . و لو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده . و لو ثلم النّصاب قبل الحول سقط الوجوب ، و إن قصد الفرار - و لو كان بعد الحول - لم يسقط ﴾ .

أمّا اشتراط السّوم و هو الرّعي فلا خلاف فيه و يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء أوحسنتهم المرويّة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل : « و ليس على العوامل شيء إنّما ذلك على السّائمة الراعية » و في حديث

زكاة البقر «ليس على النّيف شيء ، و لا على الكور شيء ، و لا على العوامل شيء ، و إنّما الصّدقة على السّائمة الرّاعية » و موثّقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال : « في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذّهب والفضّة و الحنطة و الشعير و التّمر و الزّبيب و الإبل و البقر و الغنم السّائمة و هي الرّاعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء - الحديث»(١) .

و امّا اعتبار استمرار السّوم تمام الحول فيدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة « إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل »(٢) .

نعم المعروف أنّه لا يكون العلف يوماً أو يومين لعارض على خلاف العادة منافياً للسّوم تمام الحول و قد ينافي هذا مع ما التزموا في بعض الموارد من لزوم الاستيعاب كاستيعاب غسل تمام البدن في صحّة الغسل بحيث لو لم يغسل من البدن مثل رأس إبرة لم يصحّ ، و كذا استيعاب غسل مواضع الوضوء إلّا أن يدّعى الفرق بأنّ عدم العلف طول السّنة بالدّقّة نادر جدّاً لا ينصرف الأخبار إلى مثله ، كما لم يعتبر في التيمّم استيعاب المسح بالنّسبة إلى الممسوح بالدّقة ، حيث أنّه كثيراً ما تكون في البشرة نحو خشونة تمنع من وصول الماسح بتمام الممسوح بالدّقّة .

و أمّا اعتبار الحول فلا خلاف فيه ظاهراً ، و يدلّ عليه النّصوص ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء - إلى أن قال : - و كلّ ما لا يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه ، و أمّا حدّ الحول فهو أن يمضي أحد عشر شهراً ثمّ يهلّ الثاني عشر فعند هلاله تجب الزكاة و لو لم تكمل أيّام الحول بلا خلاف ظاهراً ، و الأصل فيه ما رواه الكليني (قده) عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢ و في الوسائل أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٩ .

(٢) قد تقدم .

حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زراره قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان له مائتادرهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشّهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيه الزكاة »(١) .

ثمّ إنّه اختلف في أنّه هل يستقرّ الوجوب بذلك أو يبقى متزلزلاً إلى أن يكمل الثاني عشر فان بقي المال على الشرائط يكشف عن استقرار الوجوب و إن اختلّت كشف عن عدم وجوبها كما لو حاضت المرأة في أثناء اليوم من شهر رمضان ظاهر فتاوى الأصحاب بل صريح كثير منها الأوّل و مال بعض إلى الثاني .

حجّة القول الأوّل ظاهر الصحيحة الحاكمة على مثل قوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول » .

و حجّة القول الثاني أنّ المتبادر من قوله عليه السلام في الصحيحة المذكورة « إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول » التّنزيل بلحاظ شرطيّة الحول لتنجزّ التكليف بالزكاة و صيرورتها حقّاً للفقير لا بلحاظ جميع الآثار فلا ينافيه اعتبار بقاء المال جامعاً لشرائط النّصاب إلى تمام الحول في أصل تحقّق التكليف بحيث لواختلّ شيء منهما قبل انقضاء عدد أيّامها لا باختيار المكلّف كشف عن عدم تحقّقه في الواقع نظير شرطيّة بقاء المرأة طاهرة عن الحيض إلى المغرب لوجوب الصّوم من أوّل النّهار ، و يمكن أن يقال نسلّم أنّ لسان الصّحيحة لسان التّنزيل لا أنّ المراد من الحول المعروف مضيّ أحد عشر شهراً مع هلال الثاني عشر لكن ظاهر الصّحيحة أنّه مع دخول الشّهر الثّاني عشر تحقّق الوجوب و وجوب الزكاة حقيقة ، و مع عدم تحقّق سائر الشرائط تمام الحول لا وجوب حقيقة وليس المقام كالملكيّة في البيع الخياري حيث إنّها متحقّقة في الواقع و قابلة للزّوال كما أنّه لا تجب الصّوم على المرأة مع عدم بقاء الطّهر إلى آخر الوقت و كيف يصحّ الأمر مع العلم بعدم بقاء الشّرط ولزوم الاحتياط أمر آخر فلو سلّم عدم الإطلاق

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ في حديث طويل تحت رقم ٤ .

في التّنزيل والاقتصار على القدر المتيقّن لماكان مجال لرفع اليد عن ظاهر الصحيحة في وجوب الزكاة من دون انتظار أمر آخر .

و أمّا اعتبار الحول في السّخال ومغايرته لحول الأمّهات فالتّفصيل فيه أنّه إذا كانت الأمّهات نصاباً فولدت في اثناء الحول فمع كون السّخال بنفسها نصاباً مستقلاً أو مكملة لنصاب مستقل كما لو كان خمس من الإبل فولدت خمساً أوسبعاً فولدت ثلاثاً . أو أربعون من البقر فولدت أربعين أوثلاثين فمبدء حول السّخال من حين استغنائها بالرّعي أومن حين النتاج على الخلاف فتجب عندانقضاء حول كلّ منهما فريضة ، و مع عدم كون السّخال بنفسها نصاباً مستقلاً و لا مكملة لنصاب أصلاً فلاشيء عليه بل هي نصاب وعفو ، فلوكانت عنده أربعون شاة فولدت أربعين ليس عليه إلاّ شاة لأربعين أعني الأمّهات لأنّ الأربعين الزّائدة أعني السّخال ليست نصاباً مستقلاً و لا مكمّلاً لنصاب و لايقاس هذه بالنّصاب المبتدء ، والشاهد عليه قوله عليه السلام «وليس فيما دون الأربعين شيء» ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة فليس الثمانون مصداقين لعموم قوله عليه السلام « في كلّ أربعين شاة شاة » و أمّا إذا لم تكن السّخال بنفسها نصاباً ولامكمّلا لنصاب مستقل ولكنّهامكمّلة لنصاب آخر للمجموع كما إذا ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين و أربعين ، ففي سقوط اعتبار الأوّل وصيرورة الجميع نصاباً واحداً أو وجوب زكاة كلّ منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الأوّل تبيع أو شاة و عند مضيّ سنة من تلك مسنّة أو شاتان أويجب فريضة الأوّل عندتمام حوله فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصّها من فريضة نصاب المجموع فإذا جاء الحول الثّاني للأمّهات أخرج ما نقص من تلك الفريضة و هكذا فيخرج في مثال البقر في الحول الأوّل للأمّهات تبيع و للعشر عند انتهاء حولها ربع مسنّة فإذا جاء الحول الآخر للأمّهات يخرج ثلاثة أرباع مسنّة ويبقى هكذا دائماً أو عدم انتهاء حول الزّائد حتّى ينتهي حول الأمّهات ثم يستأنف حول واحد للجميع أوجه : و قد يقال أوجهها الأخير وفاقاً لجماعة من الأعلام لوجوب زكاة النّصاب الأوّل عند تمام حوله لوجود المقتضي و

هو اندراجه في الأدلّة وانتفاء المانع و متى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضماً إلى غيره في ذلك الحول للأصل و قوله عليه السلام « لاثنى في الصدقة »[١] و قول أبي جعفر عليه السلام « لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد »[٢] قلت : لعلّ هذا ينافي مع ما التزموا به في صورة العلم الاجمالي في التدريجيّات كان علم بوجوب شيء اليوم أو غداً من معارضة الأصلين فنقول في المقام مع فرض تحقّق النّصاب الثّاني و لو بعد ستّة أشهر مثلاً من حول الأمّهات البالغة حدّ النّصاب الأوّل يكون النّصاب الثّاني مشمولاً للأدلّة و النّصاب الأوّل أيضاً مشمول للأدلّة وحيث أنّه لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد يقع التّعارض وليس المقام من قبيل الاسباب والمسبّبات التكوينيّة حيث إنّه مع تماميّة السّبب يتحقّق المسبّب و المانع الغير المتحقّق بعد غير قابل لأن يزاحم الموجود و لذا التزموا في صورة العلم الاجمالي بلزوم الاحتياط و سقوط الأصلين في التّدريجيّات و لعلّ وجهه أنّ موارد الشبهة في نظر المولى بحسب الكبرى الكليّة ملحوظة على السواء من دون تقدّم و تأخّر فيها و التقدّم و التأخّر في مقام الانطباق فمع امتناع شمول الكبرى للموردين خروج بعض معيّن دون بعض آخر ترجيح بلا مرجّح .

و قد يقال في الجواب بأنّه قد وقع في جملة من الأخبار الواردة في بيان نصب الأنعام و ما يجب في كلّ نصاب كصحيحة الفضلاء و غيرها التّصريح بأنّ كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلاشيء عليه ، و يظهر من هذا التّعبير و غيره أنّ الزّيادة قبل أن يحول عليها الحول حالها حال العوامل و المعلوفة الّتي ليس فيها شيء لا معلّقاً على حصول شرط ولا منجّزاً و إنّما تندرج في الموضوع الّذي وضع عليه الزكاة بعد أن حال عليها الحول و فيه نظر من جهة أنّه يكفي في المقام اندراجها في الموضوع بعد الحول وإن لم يكن بالفعل فيها شيء لا معلّقاً و لا منجّزاً ويتأتّى

---

(١) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٥ و ٢٦ و الثنى - بالكسر و القصر أن يفعل الشيىء مرتين .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ . و الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ .

المعارضة المذكورة مع أنّ استفادة ما ذكر من التعابير الواقعة في الأخبار لاتخلو عن إشكال فانّه إذا قيل عصير العنب قبل الغليان حلالٌ لابأس بشربه لا ينا في هذا القول مع القول بأنّه حرام إذا غلا و اشتدّ ، و هل يمكن استفادة عدم الحرمة معلّقاً من التّعبير الأوّل و ممّا ذكر ظهر عدم الفرق بين المفروض أعني صورة عدم كون السّخال بالانفراد نصاباً وبين كونها نصاباً ومع الانضمام نصاباً آخر وحيث استفيد من الأخبار لزوم حلول الحول بالنسبة إلى كلّ ما يتحقّق به النصاب فلو تمّ ما ينقص عن النصاب في أثناء الحول فلابدّ من استيناف الحول من حين تمامه و لو ملك مالاً آخر غير ما كمل نصابه كان له حول بانفراده إلّا أن يندرج مع المال الأوّل في نصاب آخر فيجيء الكلام المذكور ولو ثلم النّصاب المذكور في أثناء الحول سقط الوجوب لما ذكر و لو كان بفعله قصد الفرار عن الزّكاة لانقطاع الملك فيعمّه ما دلّ على نفي الزّكاة فيما لم يحل عليه الحول و هو عند صاحبه و لما دلّ عليه في زكاة النّقدين من الأخبار ، نعم قد يتأمّل في صورة المبادلة بالجنس حيث إنّه و إن لم تبق الشّياه مثلاً عند صاحبه طول الحول بأشخاصها لكنّه يصدق أنّه ملك النّصاب طول الحول و لعلّ الأظهر ما هو المشهور من اعتبار بقاء الأشخاص بالنظر إلى الأخبار .

و أمّا عدم السّقوط بعد الحول فهو واضح و قد دلّ عليه الخبر المتقدّم الوارد في السؤال عن هبة الدّراهم .

﴿ **الرابع** : أن لا تكون عوامل . **و أما** اللّواحق فمسائل **الأولى** : الشاة المأخوذة في الزكاة أقلّها الجذع من الضّأن . أو الثنيّ من المعز ، و يجزي الذّكر والاُنثى . وبنت المخاض هي الّتي دخلت في الثّانية ، و بنت اللّبون هي الّتي دخلت في الثالثة ، والحِقّة هي الّتي دخلت في الرّابعة ، والجذعة هي الّتي دخلت في الخامسة ، و التّبيع من البقر هو الّذي يستكمل سنة و يدخل في الثّانية ، والمسنّة هي الّتي في الثالثة ، و لا تؤخذ الرّبّى ، و لا المريضة ، و لا الهرمة ، و لا ذات العوار ، و لا تعدّ الأكولة ، و لا فحل الضّراب ﴾ .

أمّا اعتبار عدم كونها عوامل فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه الأخبار

منها قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء بعد بيان نصب الإبل و كذا بعد ذكر نصاب البقرة « ليس على العوامل شيء »(١) و لا يعارضها موثقة إسحاق بن عمار المضمرة قال: « سألته عن الإبل تكون للجمال و يكون في بعض الأمصار أيجري عليها الزكاة كما يجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم »(٢) و نحوها رواية أخرى و ثالثة المحمولة على الاستحباب، ثم إن الكلام في صدق العوامل الكلام في صدق المعلوفة و لعل أصالة اتصافها بكونها عاملة على العرف ههنا أوضح، و أما أن الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن و الثني من المعز فهو المشهور، بل عن بعض دعوى الإجماع، و استدل على المشهور كما ذكره في المعتبر بما رواه سويد ابن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: نهانا أن نأخذ المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنية »(٣) و يشكل التمسك به فإن الرواية مع تسليم انجبارها بالعمل من حيث السند يشكل من جهة الدلالة من جهة اعتبار الأنوثة فيها مع أنه ليس في الرواية دلالة على إرادته في الغنم فلعل موردها البقر والبعير.

و عن التذكرة نقلها مرسلاً بلفظ « الجذع والثني » و استدل أيضاً بما عن غوالي اللئالي مرسلاً « أنه صلى الله عليه و آله أمر عامله بأن يأخذ من الضأن الجذع و من المعز الثني ».

و لا يخفى أنه بعد تسليم اعتبار الرواية سنداً لا مجال لاستفادة اللزوم للزوم عدم جواز أخذ ما زاد سنه عن الجذع و الثني و لا يلتزمون به مع أنه يبعد جداً عدم التعرض في لسان الأخبار مع شدة الحاجة، فلو لا مخالفة المشهور لكان الاكتفاء بما يسمى شاة قوياً، وقد حكي عن جماعة من المتأخرين الميل إليه أو القول به.

و اختلف في مفهوم الجذع و الثني فعن كثير من الفقهاء أن المراد من الجذع

---

(١) تقدم عن «كا» و «يب» و «صا».

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٠، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤.

(٣) المعتبر ص ٢٦٢ في اللواحق. وأخرجه النسائي ج ٥ ص ٣٠.

من الضّأن ما كمل له سبعة أشهر و الثنيّ من المعز ما كملت له سنة ، و اختلف كلمات اللّغويّين و مع إجمال المفهوم يكون المرجع إطلاق الأدلّة و الاقتصار في تقييدها على القدر المتيقّن .

و قد يقال مع فرض عدم الإطلاق و إهمال الأدلّة من هذه الجهة يكون المرجع أصالة البراءة ، وفيه تأمّل لأنّه بعد فرض تعلّق الزكاة بالعين و ممنوعيّة التصرّف قبل إخراج الزّكاة يشكّ في حلّية التصرّف مع عدم تأدية ما هو المتعيّن جواز الاكتفاء به ، و أمّا إجزاء الذّكر و الاُنثى فلإطلاق الأدلّة .

و أمّا الأسنان المذكورة فالظّاهر عدم الخلاف فيها بين الفقهاء و اللّغويين ، نعم في خصوص التبيع ذكر الجوهري و غيره أنّه ولد البقر في السنّة الأولى و لم يعتبروا تمام الحول و إنّما اعتبر تمام الحول و الدّخول في الثّانية لقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء « في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ » وعن المبسوط أنّه قال : قال أبو عبيدة تبيع لايدلّ على سنّ و قال غيره : إنّما سمّى تبيعاً لأنّه يتبع اُمّه في الرّعي إلى أن قال : فالرّجوع فيه إلى الشرع والنبيّ صلى الله عليه وآله قد بيّن وقال «تبيع أو تبيعةجذع أوجذعة» وقد فسّره أبوجعفر عليه السلام وأبوعبدالله عليه السلام بالحوليّ انتهى .

و أمّا عدم أخذ الرّبّى المفسّرة بالوالدة إلى خمسة عشر يوماً على ما هو المعروف بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم فاستظهر اتّفاق الأصحاب عليه واستدلّ عليه بموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تؤخذ الأكولة و الأكولة الكبيرة من الشّاة تكون في الغنم ، و لاوالدة ، ولا الكبش للفحل » (١) و لا يخفى أنّه لا يستفاد منها التّحديد المذكور أعنى خمسة عشر يوماً و قد علّل المنع بما لا يخلو عن الإشكال وقد ورد في صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله -

---

(١) الكافى ج ٣ ص ٥٣٥ تحت رقم ٣ . و فى النهاية : الربى ـ بضم الراء و شد الباء المفتوحة ـ التى تربى فى البيت من الغنم لاجل اللبن . و قيل هى الشاة القريبةالعهد بالولادة و جمعها رباب ـ بالضم ـ . والاكولة التي تسمن للاكل . وقيل هيالخصى والهرمة و العاقر من الغنم .

عليه‌السلام تفسير الرُّبّى بالّتي يربّى اثنين قال : ليس في الأكيلة و لا في الرُّبّى - و الرُّبى هي الّتي تربّى اثنين - و لا شاة لبن ، و لا فحل الغنم صدقة » (١) و ظاهر هذه الصحيحة عدم عدّ الرُّبّى بهذا المعنى من النّصاب كالأكولة و فحل الضّراب و هو خلاف المشهور .

و أمّا عدم جواز أخذ المريضة و الهرمة و ذات العوار فادُّعي عدم الخلاف فيه ، و استدلّ عليه بقوله تعالى « و لا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » (٢) و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه قال : « و لا تؤخذ في الصدقة هرمة ، و لا ذات عوار ، و لا تيس إلّا أن يشاء المصدّق » و ما رواه الشيخ (قده) في الصّحيح عن محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق » (٣) و لا ذكر للمريضة و لعلّها مندرجة في ذات عوار أو يفهم حكمها بالفحوى . و قد يقال : لا دلالة في الخبرين على أنّه يجوز للمصدّق أن يشاء ذلك على الإطلاق فهو مقصور على ما إذا رأى المصلحة ، و يمكن أن يقال لا وجه لرفع اليد عن إطلاقهما إلّا دعوى لزوم كون عمل الوكيل و الوليّ و المنصوب من قبل السلطان مقروناً بالمصلحة و لو بنظرهم للانصراف و لعلّها غير مسلّمة ، و لهذا وقع الكلام في لزوم مراعاة المصلحة في تصرّفات الوليّ بالنّسبة إلي مال المولّى عليه أو عدم المفسدة .

و أمّا عدم عدّ الاكولة و فحل الضّراب فيدلُّ عليه موثّقة سماعة المتقدّمة و استدلّ أيضاً بقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لمصدّقة « إيّاك و كرائم أموالهم » (٤) .

الثانية : من وجب عليه شيء من الإبل و ليست عنده و عنده أعلى منها بسنّ دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهماً و لو كان عنده الأدون دفعها مع الشاتين أو عشرين درهماً . و يجزي ابن اللّبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٥ تحت رقم ٢ .

(٢) البقرة: ٢٧٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩ و ٢٣ .

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ج ١ ص ٣٦٦ ط ١٣٧١ .

جبر . و يجوز أن يدفع عمّا يجب في النّصاب من الأنعام أو غيرها من غير الجنس بالقيمة السّوقيّة ، و الجنس أفضل و يتأكّد في النّعم ﴾.

أمّا الحكم المذكور أوّلاً فادُّعي عليه الإجماع و يدلُّ عليه صحيحة زرارة المرويّة عن الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زكاة الإبل « و كلُّ من وجبت عليه جذعة و لم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه حقّة و لم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها و أخذمن المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه حقّة و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه و ليس يدفع معه شيئاً »(١) .

والمنسوب إلى الأصحاب (قدّس سرّهم) أنّ الخيار في ذلك للمالك لا العامل و علّل بأنّه ليس للعامل أن يتعدّى عن الحدود الشرعيّة و يوجب عليه ما لم يعيّنه الشارع عليه ، نعم لو دفع الاعلى و ردّ إليه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ليس له الامتناع من القبول و مطالبة الفرد الآخر إذ لم يجعل الشارع التخيير في ذلك له بل للمتصدّق حيث قال يدفع إليه المتصدّق هذا أو هذا . نعم للمالك أن لا يقبل منه ذلك حينئذ و يتكلّف في تحصيل أصل الفريضة أو بدله الأدنى و يدفعه إليه مع شاتين أو عشرين درهماً ثمّ استشكل في شمول الخبر لو كان قيمة ما يدفعه المالك من الزكاة أقلّ ممّا يأخذ من العامل من الشاة و عشرين درهماً أو مساوية بدعوى انصراف مادلّ على الحكم عن الصّورتين و لأنّ المالك ما أدّى شيئاً في

(١) الفقيه ص ١٥٤ تحت رقم ٢٢ .

الحقيقة أو أخذ شيئاً أمّا الانصراف فله وجه و لو سلّم أمكن دعوى الانصراف عمّا لو كان التّفاوت مع القيمة السّوقيّة زائدة بمقدار كثير ، و أمّا الجهة الاُخرى ففيها إشكال لإمكان أن يكون النظر إلى حفظ مقرّرات الشرع بتأدية الزّكاة و لو لم يحصل مال ألا ترى أنّه يحلّ ببعض الحيل في باب الرّبوا أخذ الزّيادة مع عدم الفرق بحسب النتيجة بينه وبين الرّبوا .

و أمّا جواز دفع غير الجنس ففي غير الأنعام لا إشكال فيه و لا خلاف إلّا من بعض ، و يدلّ عليه صحيحة البرقي قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك أن يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير و ما يجب على الذّهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ؟ فأجابه عليه السلام : أيّما تيسّر يخرج » (١) .

و أمّا في الأنعام فهو المشهور واستدلّ بما في كتاب قرب الإسناد عن عبدالله ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة أشتري لهم منها شيئاً ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذاك خير لهم ؟ قال : لا بأس » (٢) .

و ربّما اُيّد بجواز احتساب الدّين من الزّكاة الشامل بإطلاقه لزكاة الأنعام وعدّ الرواية في الرّياض من الموثّق مضافاً إلى انجبار السّند بالعمل ، و في قباله خبر سعيد بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : يشتري الرّجل من الزكاة الثياب و السّويق و الدّقيق و البطّيخ و العنب فيقسّمه ؟ قال : لا يعطيهم إلّا الدّراهم كما أمر الله تعالى » (٣) و قد حمل على الأفضليّة جمعاً بينه و بين ماسبق و لعلّ وجه التأكّد في خصوص النعم الخروج عن شبهة الخلاف .

﴿ **الثالثة** : إذا كانت النعم مراضاً لم يكلّف صحيحة . و يجوز أن يدفع من غير غنم البلد و لو كانت أدون . **الرابعة** : لا تجمع بين متفرّق في الملك ولا يفرّق بين مجتمع فيه ، و لا اعتبار بالخلطة ﴾ .

---

(١) و (٢) و (٣) الكافي ج ٣ ص ٥٥٩ تحت رقم ١ و ٢ و ٣ .

أمّا عدم التكليف بأداء الصّحيحة مع كون النعم مراضاً ، فالظّاهر عدم الخلاف فيه ، فكما أنّ أخبار وجوب الزكاة يشملها فكذلك ما دلّ على تعين الفريضة ، و ما دلّ على النّهي عن أخذ الهرمة وذات العوار منصرف عن هذه الصّورة ، واستدلّ أيضاً بأنّه هو الّذي يقتضيه قاعدة الشركة حيث أنّ الفقير لا يستحقّ إلّا كسراً مشاعاً في الجميع ، و يتفرّع على هذا ملاحظة النّسبة بحسب القيمة فيما لو كان نصفه أو ثلثه أو أقلّ أو أكثر مراضاً ، و هذا مبنيّ على الشركة ، و فيه كلام لعلّه يأتي إن شاء الله تعالى . و لا يخفى أنّ ما دلّ على عدم أخذ الهرمة و ذات العوار يشمل ما لو كان بعض النّصاب هرمة أوذوات العوار وقاعدة الشركة يقتضي ملاحظة هذه الجهة و ليس بناؤهم على هذه الملاحظة .

و أمّا جواز الدّفع من غير غنم البلد و لو كان أدون فلإطلاق الأدلّة فإنّ ظاهر النّصوص أنّ مطلق الشاة الّتي يأخذها المصدّق مصداق للفريضة الواجبة لا خصوص ما هي من أجزاء النّصاب .

و أمّا عدم الجمع بين متفرّق في الملك و عدم ضمّ مال إنسان بغيره و إن كانا في مكان واحد و إن كانا مخلوطين فالظاهر عدم الخلاف فيه بل لأبدّ من بلوغ مال كلّ إنسان حدّ النّصاب و بلوغ المجموع لا يوجب شيئاً ، و يدلّ عليه النبويّ ﷺ « إذا كانت سائمة الرّجل ناقصة عن أربعين فليس فيه صدقة » [1] والمرويّ في العلل : « قلت له مائتي درهم بين خمسة أناس أوعشرة حال عليها الحول وهي عندهم أتجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا هي بمنزلة تلك (يعني جوابه في الحرث) ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم ، قلت : و كذلك في الشاة و الإبل و البقر و الذّهب و الفضّة وجميع الأموال ؟ قال : نعم » [2] و كذلك لاخلاف ظاهراً في أنّه لا يفرّق بين مالي مالك و إن تباعدا ، فمتى بلغا النّصاب تجب الزّكاة ، و عليه حمل ما في بعض الأخبار « لا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرّق » [3] .

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٨٦ .
(٢) الوسائل أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ٥ ح ٢ .
(٣) الوسائل أبواب زكاة الانعام ب ٦ ح ٤ .

☼(القول فى زكاة الذهب و الفضة)☼

﴿ و يشترط في الوجوب النّصاب و الحول ، و كونهما منقوشين بسكّة المعاملة و في قدر النّصاب الأوّل روايتان : أشهرهما عشرون ديناراً ففيها عشرة قراريط ، ثمّ كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان . و ليس فيما نقص عن أربعة زكاة ﴾ .

أمّا عدم وجوب الزّكاة مع عدم النّصاب فلاخلاف فيه و يدلّ عليه الأخبار .

و أمّا تقدير النصاب بما ذكر فيدلّ عليه أخبار كثيرة منها ما عن الكليني ـ قدّس سرّه ـ في الصحيح عن الحسين بن بشار [يسار خ ل] قال : « سئلت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاة ؟ فقال : في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلازكاة فيها ، و في الذّهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقص فلازكاة فيه » (١) و في الموثّق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الذّهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء ، و في الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين . وليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين و كذلك الدّنانير على هذا الحساب» (٢) .

و حكي القول بأنّ النّصاب الأوّل للذّهب أربعون ديناراً و ما لم تبلغ أربعين لا شيء عليه ، واستدلّ لهذا القول بموثّقة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : « في الذّهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال و في الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم ، و ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيءٌ و لا في أقلّ من مائتي درهم شيءٌ ، و ليس في النّيف شيءٌ حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد » (٣) .

و استدلّ أيضاً بصحيحة زرارة المرويّة عن التّهذيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون ديناراً

(١) الكافى ج ٣ ص ٥١٥ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٣ .

أيزكّيها ؟ قال : لا ليس عليه شيءٌ من الزّكاة في الدّراهم و لا في الدّنانير حتّى يتمّ أربعين ديناراً ، والدّراهم مائتي درهم . وقال : قلت : فرجل عنده أربعة أينق ، و تسعة و ثلاثون شاة ، و تسعة و عشرون بقرة أيزكّيهنّ ؟ قال : لا يزكّي شيئاً منها لأنّه ليس شيء منهنّ قد تمّ فليس تجب فيه الزّكاة »[1] .

و في الحدائق بعدالنقل قال : و يشكل بأنّ هذه الرّواية قد رواه الصدوق في الفقيه[2] بما هذه صورته : « قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهماً و تسعة عشر ديناراً أيزكّيها ؟ فقال : لا و ليس عليه زكاة في الدّراهم و لا في الدّنانير حتّى تتمّ ، قال زرارة : و كذلك هو في جميع الأشياء و قال : قلت ـ إلى آخر ما تقدّم ـ » وبذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ (قده) انتهى . و كيف كان لو لا إعراض المشهور لكان الجمع العرفي بين الموثّقة والأخبار السّابقة بحمل الأخبار السّابقة على الاستحباب ، ومع الإعراض لابدّ من ردّ علمه إلى أهله و الأخذ بقول المشهور .

و القيراط بحسب عرف العراق نصف عشر الدّينار فيكون عشرة قراريط نصف الدّينار ، و هذا المعنى هو الشايع في عرف الفقهاء .

و اما اعتبار الحول فقد سبق الكلام فيه في زكاة الأنعام و علم منه اعتباره في الذّهب و الفضّة و أنّ المدار على رؤية هلال الثاني عشر دون إكماله .

و اما اعتبار كونهما منقوشين بسكّة المعاملة فلاخلاف فيه ظاهراً و يدلُّ عليه جملة من الأخبار : منها صحيحة عليّ بن يقطين أو حسنته بإبراهيم بن هاشم عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه ؟ فقال : لا كلُّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، و كلُّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : و ما الرّكاز ؟ قال : الصّامت المنقوش ، ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذّهب و نقار

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) المصدر أبواب الزكاة تحت رقم ٣٢ .

الفضّة شيء من الزكاة »(١) و عن الشيخ في الموثّق عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام : أنّهما قالا : «ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدّنانير و الدّراهم »(٢) .

و أمّا النّصاب بعد النّصاب الأوّل فكلّما زاد المال أربعة ففيه قيراطان بالغاً ما بلغ . و يدلّ عليه الموثّق عن عليّ بن عقبة و عدّة من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : « ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين ، و إذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»(٣) و عنهم بإسناده عن أبن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار »(٤) .

و قد ظهر من الموثّق المذكور أنّه بعد النّصاب الأوّل ليس فيه شيء حتّى تبلغ أربعة و عشرين ففي الأقلّ من أربعة ليس شيء و هكذا بعدها ما لم تبلغ أربعة اُخرى .

﴿ و نصاب الفضّة الأوّل مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثمّ كلّما زاد أربعين ففيها درهم و ليس فيما نقص عن الأربعين زكاة ، والدّرهم ستّة دوانيق ، و الدّانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير ، يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل . و لا زكاة في السّبائك و لا في الحليّ ، وزكاته إعارته . و لو قصد بالسّبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة ، و لو كان بعد الحول لم تسقط ﴾ .

أمّا تقدير النّصاب الأوّل بما ذكر فلا خلاف فيه و يدلّ عليه النّصوص الكثيرة منها ما رواه الكلينيّ في الصّحيح عن الحسين بن بشار [يسار خ ل] المتقدّم و أمّا النّصاب بعده فيدلّ عليه أيضاً الأخبار منها الموثّق المتقدّم ، ومنها ما عن الشيخ -

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ و ٣٥٠ و الكافى ج٣ ص ٥١٨ تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .

(٣) و (٤) الكافى ب ٥١٥ تحت رقم ٣ و ٤ .

(قده) في الموثّق عن زرارة و بكير أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة : « أمّا في الذّهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيءٌ ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار و ليس في أقلّ من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم و أربعين درهماً غير درهم إلاّ خمسة الدّراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستّة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين و مائتي درهم ففيها سبعة دراهم ، و ما زاد فعلى هذا الحساب ، و كذلك الذّهب ــ الحديث » (١) .

و اما تحديد الدّرهم بما ذكر فالظّاهر عدم الخلاف فيه ، بل ظاهر بعض و صريح غيره دعوى اتّفاق العامّة و الخاصّة عليه .

و اما عدم الزكاة في السّبائك و الحليّ فقد ظهر ممّا دلّ على اعتبار كون الذّهب و الفضّة منقوشين بسكّة المعاملة ، وقد يقع الإشكال في المنقوش إذا اتّخذ للزّينة كالحليّ أو غيرها حيث يقع التّعارض بين ما دلّ على لزوم الزّكاة و ما دلّ على عدم الزكاة في الحليّ مثل خبر يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ أيزكّى ؟ فقال : إذاً لايبقى منه شيء »(٢) وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن الزّكاة في الحليّ قال : إذاً لايبقى » (٣) و النسبة عموم من وجه ، و الخدشة في دلالة الأخبار المثبتة للزّكاة في الدّراهم و الدّنانير بإطلاقها لصورة اتّخاذها زينة لا مجال لها كما أنّه لا مجال للاستصحاب للإشكال في جريان الاستصحاب في الشّبهات الحكميّة و عدم تماميّته فيما لو لم يحل عليها الحول و اتّخذت حلية ، ومع التّعارض مقتضى الأصل البراءة مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال : التعبير بأنّه « إذاً لايبقى منه شيء » يناسب وجود المقتضي للثبوت ، و مع اختصاص الأخبار النافية بصورة عدم كون الذّهب و الفضّة منقوشين بسكّة المعاملة لا مقتضى

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٨ تحت رقم ٣ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦ .

للثبوت فتدبّر .

و أما الفرار بالسّبك فيدلّ على جوازه صحيحة عليّ بن يقطين أو حسنته المتقدّمة وأخبار اُخر . و في قبالها ما يدلّ على الوجوب مع الفرار منها ما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أباك قال لي من فرّ بها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ قال: صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلاشيء عليه فيه . ثمّ قال لي : أرأيت لو أنّ رجلاً اُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها ؟ قلت : لا ، قال : إلاّ أن يكون أفاق من يومه ، ثمّ قال لي : أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : و كذلك الرّجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حلّ عليه الحول » [(١)] .

ومنها موثّقة محمّد بن مسلم قال : «سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه الزّكاة ؟ قال : لا إلّا ما فرّ به من الزّكاة » [(٢)] .

و منها خبر معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : الرّجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار و أراني قد قلت : ثلاثمائة فعليه الزّكاة ؟ قال : ليس فيه زكاة ، قال : قلت : فانّه قد فرّ به من الزّكاة فقال : إن كان فرّ به من الزّكاة فعليه الزّكاة و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة » [(٣)] .

و الرّواية الاُولى من هذه الأخبار ظاهرة في ما لو قصد الفرار بعد حلول الحول ، و سائر الأخبار محمولة على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما دلّ على جواز الفرار و عدم الزكاة مع الفرار ، و الرّواية الأخيرة قابلة لإرادة جعل الدّنانير حليّاً ولصرف الدّنانير في الحليّ و لو بسبكه ، والجواب بدون الاستفصال يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة في الحليّ وإن كان نفس الدّنانير ، و أمّا بعد الحول فلا إشكال في وجوب الزّكاة سواء خرجت عن ملكه بغير اختيار أو باختيار

(١) و (٢) و (٣) التهذيب ج١ ص ٣٥٠ .

لتأثير شرائط الوجوب .

﴿ومن خلّف لعياله نفقة قدر النّصاب فزائداً لمدّة ، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً ، و لم تجب عليه لو كان غائباً ، ولا يجبر جنس بالجنس الآخر﴾ .

يدلّ على الحكم المذكور أخبار : منها موثّقة إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « قلت له : رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة و إن كان غائباً فليس عليها زكاة »(١) .

و منها موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : الرّجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة و إن كان غائباً فليس فيها شيء »(٢) .

و أمّا عدم جبر جنس بجنس آخر فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يكفي في المقام ما دلّ على اعتبار بلوغ كلّ من الذّهب و الفضّة النّصاب ، مضافاً إلى صحيحة زرارة قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ عنده مائة و تسعة و تسعون درهماً و تسعة عشر ديناراً أيزكّيها ؟ قال : لا ليس عليه زكاة في الدّراهم و لا في الدّنانير حتّى تتمّ ، قال زرارة : و كذلك هو في جميع الأشياء ، وقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كنّ عنده أربع أينق و تسعة و ثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكّيهنّ ؟ قال : لا يزكّي شيئاً منهنّ لأنّه ليس له شيء منهنّ تامّاً ، فليس تجب فيه الزّكاة »(٣) .

و في قبالها موثّقة إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قلت له : تسعون و مائة درهم و تسعة عشر ديناراً أعليها في الزّكاة شيءٌ ؟ فقال : إذا اجتمع الذّهب و الفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزّكاة لأنّ عين المال الدّراهم و كلّ ما خلا الدّراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردودٌ ذلك إلى الدّراهم في

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٤ .

(٣) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٣٢ و قد تقدم .

الزكاة و الدّيات » (١) و احتمل جريها مجرى التقيّة أو يكون المراد بها زكاة مال التجارة .

✪(القول في زكاة الغلات)✪

﴿ لا تجب في شيء من الغلّات الأربع حتّى تبلغ نصاباً و هو خمسة أوسق ، كلّ وسق ستّون صاعاً يكون بالعراقي ألفين وسبعمائة رطل . و لا تقدير فيما زاد ، بل تجب الزّكاة فيه و إن قلّ ﴾ .

بعد الفراغ عن اختصاص زكاة الغلّات الواجبة بالغلّات الأربعة دون غيرها يقع الكلام في الشّرايط : أحدها بلوغها نصاباً وهذا ممّا لاشبهة فيه ، وادّعي تواتر النّصوص الدّالة عليه ، و النّصاب خمسة أوسق و الوسق ستّون صاعاً بلاخلاف ظاهراً في شيء من ذلك ، و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب ما بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرّشاء والدّوالي و النّواضح ففيه نصف العشر ، و ما سقت السّماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً (٢) ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء » (٣) و غيره من الأخبار والصّاع أربعة أمداد بلاخلاف ظاهراً و يدلّ عليه الأخبار منها صحيحة عبدالله بن سنان الواردة في الفطرة حيث قال : « فيها صاع من تمر أو صاع من شعير و الصّاع أربعة أمداد » (٤) و نحوها صحيحة الحلبي (٥) .

و الصّاع ستّة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي و يدلّ

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٦ . و التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) البعل ما شرب بعروقه من غير سقي و لا سماء و الرشاء بالكسر و المد : حبل الدلو .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

عليه قول العلامة في التذكرة ما نصه « و قول الباقر عليه السلام : «و المدّ رطل و نصف والصاع ستة أرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي» وقضية ذلك أن المد رطلان و ربع بالعراقي فيكون الحاصل ألفين و سبعمائة رطل بالعراقي ، و يظهر من بعض الأخبار خلاف ذلك كموثقة سماعة المضمرة قال : « سألته عن الماء الذي يجزي للغسل فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع و توضأ بمد ، و كان الصاع على عهده خمسة أمداد ، و كان المدّ قدر رطل وثلاثة أواق » (١) و خبر سليمان بن حفص المروزيّ المرويّ عن الفقيه والتهذيب قال : قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: « الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ـ الحديث» (٢) لكنه بعد المخالفة للروايات المعتبرة المعمول بها لامجال للأخذ بأمثالها من الروايات الشاذة ، فالأولى ردّ علمها إلى أهله .

و أما وجوب الزكاة فيما زاد و إن قلّ ، فلا خلاف فيه ظاهراً و يدلّ عليه إطلاق الروايات الدالة على أن ما أنبتت الأرض من الغلات الأربع إذا بلغ خمسة أوسق ففيما سقته السماء منه العشر و فيما كان منه يسقى بالدوالي نصف العشر .

﴿ و يتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً . و قيل : إذا احمرّ ثمرة النخل أو اصفرّ . أو انعقد الحبّ و الحصرم . و وقت الإخراج إذا صفت الغلات ، وجمعت الثمرة . ولاتجب في الغلات إلّا إذا تمّت في الملك لامايبتاع حبّاً أو يستوهب ﴾ .

قد وقع الخلاف في وقت تعلق الوجوب بالغلات الأربعة و نسب إلى المشهور تعلق الوجوب بعد إحمرار ثمرة النخل أواصفراره و انعقاد الحبّ و الحصرم ، فنقول لاإشكال في أنه لو لم يكن دليل موجب لصرف الأخبار عما هو ظاهرها من تعلق الوجوب بما يصدق عليه الحنطة والشعير و التمر والزبيب تعيّن الأخذ بظواهرها و مجرد صحة الإطلاق في بعض الموارد تجوّزاً لا يمنع عن الأخذ بظواهرها فما يدّعى كونه صارفاً منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام « ليس في النخل

(١) و (٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٤ و ٣ .

صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً»[١] حيث دلّت على ثبوت الزّكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوساق لو قدّر زبيباً فيتمّ فيما عداه بعدم القول بالفصل .

و لا يخفى أنّه كما تكون الرّواية قابلة لهذا المعنى تكون قابلة لأنّ يراد من قوله عليه السلام فيها « حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً » صيرورته زبيباً و لا ترجيح لأحد الاحتمالين ، و لا يبعد أن يراد من لفظ العنب الكرم في مقابل النخل و يكون النّظر إلى الثّمرة بعد صيرورتها زبيباً بقرينة اعتبار بلوغها خمسة أوساق .

و منها صحيحة سعد بن سعد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزّكاة من البرّ و الشعير والتّمر و الزّبيب فقال : خمسة أوساق بوسق النبيّ صلّى الله عليه وآله فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستّون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته »[٢] .

و منها صحيحة سعد الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل تحلّ عليه الزكاة في السنّة في ثلاث أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلّت أخرجها ، و عن الزّكاة في الحنطة والشعير و التمر والزّبيب متى تجب على صاحبها ؟ فقال : إذا صرم و إذا خرص»[٣] و استشكل بأنّ الصّحيحة الثّانية الجمع فيها بين الصّرم و الخرص أوجب الإجمال فيما اُريد من الشرطين حيث لم يعلم بأنّ العبرة بتحقّق كلّ من الفعلين في جميع الغلّات الأربع أو بكلّ منهما على سبيل البدل بأن يكون الشّرط حصول أحد الأمرين فتكون الواو للتّرديد أو بحصول كلّ منهما في بعض منها على سبيل التّوزيع، أو أنّ المقصود بيان زمان تنجز التّكليف بالزكاة لدى تمكّنه من معرفة مقدار الغلّة و بلوغه حدّ النّصاب بالاعتبار بالكيل المتوقّف على الصّرام أو الخرص ، و على هذا يتّجه الاستدلال

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٨ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٤ تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ و في الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ١ .

للمشهور لكنّه حيث لا وثوق با رادة هذا المعنى ، يشكل التمسّك بهذه الصّحيحة .

قلت : أمّا الاحتمال الأوّل فمع تأخّر الصّرم عن الخرص غالباً كيف يجعل الخرص شرطاً أو جزء شرط كما أنّه لا مجال لجعل كلّ منهما شرطاً على البدل لعدم مدخليّة نفس الخرص والصّرم و إلّا لزم عدم وجوب الزكاة مع إبقاء الثمرة بحالها على الشجرة بل الظاهر أنّ النّظر إلى وقت الخرص و الصّرم و مع اختلافهما بحسب الوقت كيف يجعل أحدهما شرطاً ، كما أنّه لا مجال للحمل على التوزيع مع عدم بيان ما شرط فيه الصرم و ما شرط فيه الخرص مع أنّه عليه السلام في مقام البيان و رفع شبهة السّائل و على فرض الإجمال يرفع الإجمال في هذه الصحيحة بصراحة الصّحيحة السّابقة في اعتبار الخرص المحمول على وقت الخرص و بعد ظهور الصّحيحة الثانية في اتّحاد الغلّات الأربع بحسب الحكم لا مجال للإشكال بأنّ الصّحيحة الأولى متعرّضة لخصوص العنب و لابدّ من إثبات الحكم في سائر الغلّات بعدم القول بالفصل و هو محلّ تأمّل .

ثمّ إنّ ما ذكر من الاحتمال الأخير محلّ تأمّل لأنّ نظر السائل عن الحكم الواقعي ظاهراً و هو غير موقوف على المعرفة الحاصلة بالكيل الموقوف على الصّرم أو الخرص مع أنّه كثيراً لا حاجة في تنجّز التّكليف إلى المعرفة بالخرص والصّرم بل يحتاج إليهما لمعرفة مقدار الزّكاة لكنّه مع بعد سائر الاحتمالات ربّما يتعيّن الحمل على هذا المعنى و قد يستشهد لمذهب المشهور بما علم بالتدبّر في الآثار و الأخبار من أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يبعث من يخرص على أصحاب النّخل ثمرتها ليتميّز بذلك مقدار الصّدقة المفروضة فلو لم يكن حقّ الفقير متعلّقاً بها من حين بدوّ صلاحها لم يكن يترتّب على الخرص فائدة يعتدّ بها ، و لا يخفى أنّ ما ذكر لا ينهض دليلاً في مقابل أدلّة القول الآخر لإمكان أن يكون الفائدة الحفظ من الخيانة عند تعلّق الحقّ بعد صيرورته تمراً و إلّا فما الفائدة فيه مع أنّ وقت الأداء غير وقت الخرص و يمكن أن يدّعي المالك تلف المال بالتّلف السّماوي .

و أمّا وقت الإخراج الّذي يسوّغ للسّاعي أن يطالب المالك فيه و إذا أخّرها

مع التمكّن ضمن : فعند يبس الثمرة و صيرورتها تمراً أو زبيباً و تصفية الحنطة و الشعير و التّعبير بجمع التّمرة ليس على ما ينبغي ، و ادّعي الإجماع عليه ، نعم إذا تعلّق الغرض بصرف الرّطب والعنب أو الحصرم قبل التجفيف ، و قلنا بقول المشهور فوقت الإخراج هو وقت الاختراف و الاقتطاف إذ لا تجفيف في البين ، و ليس اعتبار مضي مقداره شرطاً تعبّدياً . والحاصل أنّ وقت الإخراج متأخّر عن زمان الوجوب ، أمّا على القول بتعلّق الوجوب من حين بدوّ الصّلاح فواضح ، و أمّا على القول بتعلّق الوجوب بعد صدق الاسم فلأنّه يتحقّق التّسمية في الزّرع قبل الحصاد و في النخل أيضاً قد يتحقّق قبل الاجتذاذ وقد يوجّه الحكم بأنّ المنساق من الأمر بصرف العشر أو الخمس من حاصل زرعه أو ثمرة بستانه في هذه السنّة إلى زيد مثلاً إنّما هو إيصال الحصّة المقرّرة له إليه بعد تصفية الحاصل و صرم البستان على حسب ما جرت العادة في تقسيم حاصل الزّراعات وثمرة الأشجار بين شركائهم فليس للفقير أولويّة مطالبة المالك بالحصّة المقرّرة قبل استعمال الحاصل أو بلوغ أوان قسمتها ، و ربّما يشهد له خبر أبي مريم المرويّ عن الكافي [1] عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « و آتوا حقّه يوم حصاده »[2] قال : « تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثمّ إذا وقع في البيدر ، ثمّ إذا وقع في الصّاع العشر و نصف العشر » فإنّ قوله عليه السلام « إذا وقع في الصّاع ـ الخ » كناية عن بلوغ أوان قسمته .

أقول : إن تمّ الإجماع فهو و إلّا فللمناقشة فيما ذكر مجال للنقض بباب الخمس فإنّ الخمس يتعلّق بالنّماءات المتّصلة و لا يتصوّر تفكيكها خصوصاً إن لم نقل بالشركة بل كان تعلّق الحقّ بنحو آخر ، و أمّا خبر أبي مريم فمع عدم الإشكال من جهة السّند لعلّه معارض بصحيحة سعد بن سعد الأولى حيث يظهر منها وجوب الإخراج بعد الخرص مع عدم القول بالفصل بين العنب و غيره أو عدم الفرق بينه و بين غيره بشهادة الصّحيحة الثانية .

---

(١) المصدر ج ٣ ص ٥٦٥ تحت رقم ٤ .

(٢) الانعام : ١٤٢ .

وأما اعتبار نموّ الغلّات في ملكه فادُّعي عليه اتّفاق العلماء و ناقش في المدارك في هذا التّعبير بأنّه غير جيّد أمّا على ما ذهب إليه المصنّف من عدم وجوب الزّكاة في الغلّات إلّا بعد التّسمية فظاهر لأنّ تملّكها قبل ذلك كاف وإن لم يتمّ في ملكه ، و أمّا على القول بتعلّق الوجوب بها ببدوّ الصلاح فلأنّ الثّمرة إذا انتقلت بعد ذلك يكون زكاتها على النّاقل و إن نمت في ملك المنتقل إليه و كان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة قبل بلوغها الحدّ الّذي يتعلّق به الزّكاة عليه بأنّ الظاهر عدم الخلاف في اشتراط تعلّق الزّكاة في الغلّات بنموّها في ملكه و عدم كفاية حال التجفيف بحيث لو اشترى عنباً أو رطباً من السّوق و جفّفهما فصارا خمسة أوساق زبيباً أو تمراً لوجب عليه زكاته فانّ هذا ممّا لا يظنّ بأحد الالتزام به .

قلت : لازم ما ذكر أنّه إذا باع المالك الثمرة على الشجر و جفت الثّمرة على الشجر عدم وجوب الزّكاة على القول بتعلّقها بعد التّسمية ، لا على البايع لعدم تعلّق الزّكاة بعد و لا على المشتري لعدم النموّ في ملكه ، و لا يظنّ بأن يلتزم به أحد ، ثمّ إنّه قد يقال : إنّ منشأ هذا الشّرط مع الغضّ عن الإجماع ظهور ما دلّ على وجوب الزّكاة في الغلّات في إيجابها على من نمت الغلّات في ملكه و ليس في شيء من أدلّتها إطلاق أو عموم يتناول الملكيّة بسبب آخر غير التنمية ، ولا يخفى الإشكال في هذه الدّعوى .

﴿وما يسقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر[1] وما يسقى بالنّواضح والدّوالي ففيه نصف العشر .و لو اجتمع الأمران حكم للأغلب . و لو تساويا أُخذ من نصفه العشر ، و من نصفه نصف العشر و الزّكاة بعد المؤونة﴾ .

الظّاهر عدم الخلاف في لزوم العشر في الصّورة الأولى و نصف العشر في الصّورة الثانية ويدلّ عليه الأخبار منها صحيحة زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في الزّكاة ما كان يعالج بالرّشاء و الدّلاء و النضح ففيه نصف العشر و إن كان

(١) العذى : ماسقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولاسماء .(الصحاح)

يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً [١].

و عن بعض الأعلام أنّ ظاهرهم الاتّفاق على أنّ المعيار في ذلك احتياج أصل إيصال الماء إلى الزّرع إلى العلاج واستغنائه عنه ، ولو شكّ حكماً لاموضوعاً يكون المرجع أصالة البراءة لو لم يكن في البين دليل عامّ أو مطلق يثبت العشر .

و أمّا صورة الاجتماع فالحكم للأكثر والتنصيف مع التّساوي لم ينقل الخلاف فيه و يدلّ عليه حسنة معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فيما سقت السّماء و الأنهار أوكان بعلاً فالعشر ، و أمّا ما سقت السّواقي و الدّوالي فنصف العشر ، قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدّوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى سيحاً ؟ فقال : إنّ ذا ليكون عند كم كذلك ؟ قلت : نعم ، قال : النّصف و النّصف ، نصف بنصف العشر و نصف بالعشر ، فقلت : الأرض تسقى بالدّوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحاً ؟ قال : و في كم تسقى السقية و السقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة ، أربعين ليلة ، و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر » [٢].

و أمّا إخراج المؤونة و وجوب الزّكاة بعدها فقد اختلف فيه المشهور هو الإخراج والمحكيّ عن جماعة عدم الإخراج ، احتجّ القائلون بعدم الاستثناء بأخبار العشر و نصف العشر منها ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بصير ، و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا له : « هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كلّ أرض دفعها إليك السّلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الّذي قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك » [٣] و نوقش بما يكون قابلاً للدّفع .

واستدلّ للمشهور بقوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » [٤]

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ بأدنى اختلاف فى اللفظ فى حديث .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥ .

(٣) الكافى ج ٣ ص ٥١٣ تحت رقم ٤ .

(٤) الاعراف : ١٩٨ .

فإنّ عفو المال على ما في الصحّاح ما يفضل عن النّفقة و في كلمات بعض ما يفضل عن مؤونة السنّة و بأنّ النّصاب مشترك بين المالك و الفقراء فلا يختصّ أحدهما بالخسارة عليه و بقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته بابن هاشم « ويترك للحارس العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إيّاه »(١) و دعوى أخصّيته من المدّعى مدفوعة بعموم التّعليل ، و اُجيب بأنّ الآية يستفاد منها استثناء مؤونة المالك لا مؤونة الزّرع و الخسارة الواردة بعد تعلّق الوجوب لا يختصّ بأحد الشريكين إن قلنا بالشركة و هذا لا يثبت المدّعى ، و الرّواية لا يستفاد منها إلّا استثناء المؤونة المتأخّرة عن زمان الخرص الّذي هو بعد الوجوب و لم يثبت الإجماع على عدم الفرق ، و قد يستدلّ للمشهور بأنّ هذه المسألة من الفروع العامّة البلوى فيمتنع عادة غفلة أصحاب الأئمّة صلوات الله عليهم عن الفحص عن حكمها كما أنّه يستحيل عادة أن يشتهر لديهم استثناء المؤونة مع مخالفته لما هو المشهور بين العامّة من غير وصوله إليهم من الأئمّة ، و الحاصل أنّه يصحّ أن يدّعى في مثل المقام استكشاف رأى الإمام عليه السلام بطريق الحدس .

☼(القول فيما يستحب فيه الزكاة)☼

﴿ و يشترط في مال التّجارة الحول ، و إن يطلب برأس المال أو الزّيادة في الحول كلّه ، و أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً فتخرج الزكاة حينئذ عن قيمة دراهم أودنانير . ويشترط في الخيل حلول الحول والسّوم و كونها إناثاً ، فيخرج عن العتيق ديناران و عن البرذون دينار ، و ما يخرج من الأرض ممّا تستحبّ فيه الزكاة ، حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السّقى ، و قدر النّصاب و كميّة الواجب ﴾.

أمّا اعتبار مضيّ الحول من حين التّجارة أو قصدها على الخلاف فلا خلاف فيه ظاهراً و يدلّ عليه ما رواه الكليني (قدّس سرّه) في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « و سألته عن الرّجل توضع عنده الأموال يعمل بها ؟

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٤ تحت ٧ .

فقال : إذا حال الحول فليزكّها »[١] وروي أيضاً في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال : « كلُّ ما عملت به فعليك فيه الزّكاة إذا حال عليه الحول»[٢] و يحتمل أن يكون متن هذا الخبر هو قول محمّد بن مسلم الّذي فهمه من كلام الصادق عليه السلام و قد يعتبر مضي الحول من حين التجارة لهذا الصّحيح حيث يرجع الضّمير في قوله : إذا حال عليه الحول إلى ما عملت به ولا يخفى أنّه مع قوّة احتمال أن يكون هذا من كلام محمّد بن مسلم حيث فهم من الصحيح الأوّل ما ذكره نقله بالمعنى لابدّ من الأخذ بالصّحيح الأوّل و لا يبعد أن يكون المراد من الصّحيح الأوّل من قوله عليه السلام على المحكيّ « إذا حال الحول فليزكّها » حؤول الحول من زمان الوضع للعمل لا من زمان العمل .

و أمّا اعتبار أن يطلب برأس المال أو الزّيادة ، فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و المراد عدم نقص قيمة السّوقيّة عن رأس ماله و إن لم يوجد بالفعل راغب ، ويدلُّ على اعتبار هذا الشّرط أخبار مستفيضة منها صحيحة محمّد بن مسلم قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه قد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه ينبغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزّكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال»[٣] .

و منها صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال : « سأله سعيد الأعرج و أنا حاضر أسمع فقال : إنّا نكبس الزّيت و السّمن نطلب به التّجارة ، فربّما مكث عندنا السّنة و السّنتين هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، و إن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضّة فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسّنة الّتي اتّجرت فيها »[٤] .

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ تحت رقم ٢ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ تحت رقم ٥ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ تحت رقم ٢ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ و الكافي ج ٣ ص ٥٢٩ .

و امّا اعتبار أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً فادّعي عليه الاجماع و يدلّ عليه الرّوايات الدّالة على شرعيّة هذه الزكاة حيث أنّها زكاة المال المتحرّكة في التجارة كما يشهد له خبر إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قلت له : تسعون و مائة درهم و تسعة عشر ديناراً أعليها في الزّكاة شيءٌ ؟ فقال : إذا اجتمع الذّهب و الفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزّكاة لأنّ عين المال الدّراهم و كلّ ما خلا الدّراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردودٌ ذلك إلى الدّراهم في الزّكاة و الدّيات » (١) وعدم كون صدر الرّواية معمولاً به لا يضرّ بحجّيته بالنّسبة إلى الفقرة الاُخرى .

و أمّا إخراج الزّكاة عن القيمة دراهم أو دنانير فمن جهة ما هو المشهور بل ادّعي نسبته إلى أصحابنا أنّ زكاة التجارة متعلّق بقيمة المتاع لا بعينه و لا بأس بالبحث عن نحو تعلّق الزّكاة بالأعيان الزّكويّة بقول مطلق ، فنقول و بالله التوفيق :

المشهور أنّ الزّكاة الواجبة تجب في العين لا في الذّمّة بل ادّعي الاجماع عليه ، و المراد بوجوبها في العين تعلّقها بها لا وجوب إخراجها منها فإنّه يجوز الدّفع من مال آخر ، فالمراد أنّ مورد هذا الحقّ نفس العين لا الذّمّة و إطلاق بعض العبارات بل صريح بعضها عدم الفرق بين كون المال حيواناً أو غلّة أو أثماناً ، ثمّ إنّه قد يستظهر من بعض الأخبار الشركة الحقيقيّة كموثّقة أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم » (٢) و خبر عليّ بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الزّكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أؤدّيها قال : اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الرّبح ، و إن تويت (٣) في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء و إن لم تعزلها و

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ تحت رقم ٣ .

(٣) توى - كرضى : هلك .

اتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها [تقسيطها خ ل] من الربح ولا وضيعة عليها»[١] .

و منها حسنة بريد بن معاوية أوصحيحته الواردة في آداب المصدّق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال : ياعبدالله انطلق وعليك بتقوى الله - إلى أن قال :- فإذا أتيت فلاتدخلها إلّا بإذنه فإنّ أكثره له - الخ »[٢] .

و عن نهج البلاغة فيما كان يكتب لمن يستعمله على الصّدقات « فإن كانت له ماشية أو إبل فلاتدخلها إلّا بإذنه فإنّ أكثرها له »[٣] .

و قد يحمل أمثال هذه الأخبار على الملكيّة الشّأنيّة لأنّ الملكيّة الفعليّة المستلزمة الشركة الحقيقيّة يستلزم ارتكاب التخصيص في جملة من القواعد كحرمة تصرّف كلّ من الشّريكين في المال إلّا بإذن صاحبه ، و عدم جواز الدّفع من غير العين بغير رضاه ، و تبعيّة النّماء للملك . و كون المالك لدى التفريط بالتّأخير و غيره ضامناً لمنفعة مال الشّريك وإن لم يستوفها وأن يكون ضمان العين في الأنعام بالقيمة لا بالمثل مضافاً إلى أنّ ظاهر الآية الشّريفة « خذ من أموالهم صدقة - الآية »[٤] كون الصّدقة قبل الأخذ من أموالهم و الصّدقة فسّرت في اللّغة بما أعطى تبرّعاً بقصد القربة فيصير مفاد الآية بشهادة الرّوايات الواردة في تفسيرها هو أنّ الله تبارك و تعالى فرض على عباده في أموالهم الصّدقة أي أوجب عليهم أن يعطوا شيئاً من أموالهم في سبيل الله ، و يتولّد من هذا الحكم التكليفيّ حكم وضعيٌّ وهو استحقاق الفقير للمال الّذي أمر الله تعالى مالكه بأن يتصدّق به عليه كاستحقاقه للمال الّذي نذر مالكه أن يتصدّق به عليه و هذا مقتضاه أن يكون قبل دفعه إليه ملكاً للدّافع ، و يؤيّده اشتراط قصد القربة في صحّته إذ لو كان الفقير شريكاً قبل صرف المال إليه لم يكن يتوقّف صحّته على قصد القربة .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٦٠ تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب زكاة الانعام ب ١٤ ح ١ .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

و لا يخفى أنّ بعض الاشكالات متوجّه على ما ذكر من جهة أنّه بعدسراية الحقّ إلى مجموع النّصاب كيف يستقلّ المالك بالتصرّف في غير الزّكاة و مع إتلاف المال لابدّ تضمينه بالقيمة في القيميّات كما لو أتلف العين المرهونة مع كونها قيميّة .

ثمّ إنّه كيف يتولّد من الحكم التكليفيّ صرفاً الحقّ الموجب للضّمان بحيث لو لم يأت بالمكلّف به و مات يؤخذ من تركته فلو حلف أن يهب ماله لزيد مثلاً فهل يؤخذ من تركته لو لم يهب و مات ، و أيضاً لازم ما ذكر أنّه لو صار النّصاب مع عدم ردّ زكاته بذراً و صار زرعاً كان الحاصل ملكاً للمالك و أيضاً صرف الزّكاة في الرّقاب والمعروف دخول العوض في ملك مالك المعوّض فإذا كان المعوّض ملكاً للمالك فلابدّ من انتقال الرّقبة إلى المالك و هل يمكن الالتزام به بخلاف القول بملكيّة الجهة أو الفقير .

و أمّا التّرخيص في التصرّف والإعطاء من مال آخر فلامانع منه بعد ما كان الإذن من الشّارع و أولياء الأمور ، ألا ترى أنّ المعصومين صلوات الله عليهم أباحوا للشّيعة التصرّف في بعض ما تعلّق به الخمس و ما الفرق بين الإذن في التصرّف في العين الزّكويّة و الإذن في التصرّف في العين الغير المخمّسة مع كونها متعلّقة للحقّ بالاتّفاق .

و أمّا الاستظهار من الآية الشريفة فيشكل من جهة أنّه لاإشكال أنّ الأخذ يوجب ملكيّة الفقير ، و في الآية تعلّق الأخذ بأموال المالكين فلابدّ من التصرّف بأن يكون الإطلاق باعتبار الملكيّة السّابقة ، والقائل بالشركة أيضاً يقول بالملكيّة السّابقة على تعلّق الزّكاة ، و الحاصل أنّ تخصيص القواعد و إن كان مشكلاً لكن رفع اليد عن ظواهر الأخبار المذكورة أشكل .

و أمّا الاشكال الأخير فيمكن دفعه بأنّ المالك ليس شخصاً خاصّاً يأخذ ماله و لو لم يقصد المالك للنّصاب القربة بل المالك الفقير الكلّيّ فكما يحتاج في التعين إلى تعين المالك يحتاج إلى قصد القربة ومع عدم القصد لا يتعيّن و ليس فيه محذور ،

ثمّ إنّ ما ذكر، في الزّكاة الواجبة و أمّا الزّكاة المستحبّة فلا إشكال في عدم الشركة و كون النّصاب بتمامه ملكاً للمالك فبعد إخراج الزّكاة تصير ملكاً للفقير فما هو المشهور من تعلّق زكاة مال التجارة بقيمة المتاع لا بعينه إن اُريد عدم الشركة في المتاع فهو حقّ كما أنّه لا شركة في القيمة أيضاً فمع عدم الشركة لا في العين و لا في القيمة بل صرف التكليف بإخراج الزّكاة و صيرورة الزّكاة بعد الإخراج ملكاً للفقير لاوجه لصرف الأدلّة عن ظاهرها من تعلّقها بنفس الأعيان الخارجيّة المستعملة في التجارة لا من حيث ذواتها بل من حيث اندراجها في موضوع المال المستعمل في التّجارة، ثمّ إنّه بعد تقويم المال و بلوغه نصابي الدّراهم و الدّنانير لا إشكال و مع الاختلاف بأن بلغ مقدار مائتي درهم مثلاً و لم يبلغ مقدار عشرين ديناراً فهل يتعلّق الزّكاة لأنّ المدار على التقويم بأدناهما قيمة أولا لأنّ المدار على التقويم بالأعلى أو يلاحظ البلوغ إلى نصاب الدّراهم سواء كانت الأعلى أو الأدنى؟ وجوه ظاهر المتن كفاية بلوغ القيمة أحد النّصابين، و يمكن الاستدلال بعموم ما دلّ على زكاة مال التّجارة المقتصر في تقييده على المتيقّن و هو صورة نقصانه عنهما إلّا أن يدّعى أنّ العمومات مسوقة لبيان أصل المشروعيّة فليس لها إطلاق أحواليّ.

و أمّا اشتراط الحول و السّوم و الاُنوثة في الخيل فالظاهر عدم الخلاف فيه و الأصل فيه صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقح، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذّكور شيء قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرّجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل» (١).

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٠ تحت رقم ٢، و في التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ بدون قوله: «مما في الحمير قال ليس فيه شيء».

و يدلّ على الدّينارين و الدّينار ما رواه الكليني و الشيخ (قدّهما) في الصّحيح أو الحسن عن محمّد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا: «وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الرّاعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وعلى البراذين ديناراً»(١).

و أمّا اتّحاد ما يستحبّ فيه الزّكاة ممّا يخرج من الأرض مع الغلّات الأربع فالظاهر عدم الخلاف فيه، وتدلّ عليه الأخبار ففي الصّحيح «أنّ لنا رطبة وأرزّاً فما الّذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأرزّ فما سقت السّماء العشر و ما سقى بالدّلو فنصف العشر»(٢) و لعلّه المنساق من أدلّتها.

﴿**الركن الثالث** في وقت الوجوب إذا أهلّ الثاني عشر وجبت الزّكاة، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلّه، و عند الوجوب يتعيّن دفع الواجب. ولا يجوز تأخيره إلّا لعذر كانتظار المستحقّ وشبهه، و قيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين، و الأشبه أنّ جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتعذّر بعد زواله و لو أخّر مع إمكان التسليم ضمن﴾.

قد سبق الكلام في الوجوب بعد إهلال الثاني عشر و الكلام الآن في جواز التأخير و عدمه و مقدار التأخير على فرض الجواز، و قيل: المشهور على أنّه لا يجوز التأخير إلّا لعذر و يدلّ على لزوم التعجيل صحيح سعد بن سعد الأشعريّ قال: «سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يحلّ عليه الزّكاة في السّنة ثلاثة أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها»(٣).

و خبر أبي بصير المرويّ عن مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر محمّد بن عليّ ابن محبوب قال: قال الصّادق عليه السلام: «إن كنت تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس و ليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها»(٤).

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٧، و فى الاستبصار ج ٢ ص ١٢.

(٢) الوسائل أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٥.

(٣) الكافى ج ٣ ص ٥٢٣ تحت رقم ٤.

(٤) المصدر ص ٤٧٦.

و في قبالهما أخبار تدلّ على جواز التّأخير في الجملة ، منها صحيح حمّادبن عثمان عن الصّادق عليه السلام « لا بأس بتعجيل الزّكاة شهرين و تأخيرها شهرين » (١)

و صحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً « في الرّجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر قال : لا بأس » (٢) ، وموثّق يونس بن يعقوب قلت للصّادق عليه السلام : « زكاتي تحلّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلّطها بشيء ثمّ أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها و أثبتها أيستقيم لي قال : نعم لا يضرّك » (٣) ، و صحيح معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام قلت له : « الرّجل تحلّ عليه الزّكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم قال : لابأس ، قال : قلت : فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس » (٤) .

و لعلّ الجمع بين الأخبار بحمل مادلّ على عدم جواز التأخير على الكراهة ، غاية الأمر حرمة التّأخير حيث ينطبق عليه حبس الحقوق من غير عذر فليس من قبيل الواجبات الموسّعة طول العمر أو بحيث لا يعدّ تهاوناً في أمر الدّين و سؤال الرّاوي في بعض الأخبار عن صورة بعض الأعذار العرفيّة لا يوجب التّقييد .

و أمّا الضّمان مع التّأخير لا لعذر فيدلّ عليه حسن زرارة « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة يقسّمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرّسول ولا على المؤدّي ضمان ، قلت : فإنّه لم يجدلها أهلاً ففسدت و تغيّرت أيضمنها قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين أخّرها » (٥) .

---

(١) التهذيب ج١ ص ٣٦١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ و فى الكافى ج ٣ ص ٥٢٣ تحت رقم ٧ .

(٣) الكافى ج ٣ ص ٥٢٢ تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ وفى الكافى ج ٣ ص ٥٥٣ و فيه « حتى يخرجها » .

و حسن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسّم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها خرجت عن يده ، و كذلك الوصيّ الّذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الّذي اُمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان و كذلك من وجّه إليه زكاة مال ليفرّقها و وجد لها موضعاً فلم يفعل ثمّ هلكت كان ضامناً »[1].

﴿ و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الرّوايتين ، و يجوزدفعها إلى المستحقّ قرضاً و احتساب ذلك عليه من الزّكاة إن تحقّق الوجوب و بقي القابض على صفة الاستحقاق و لو تغيّرت حال المستحقّ استأنف المالك الإخراج و لو عدم المستحقّ في بلده نقلها و لم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده و النيّة معتبرة في إخراجها و عزلها ﴾ .

أمّا عدم جواز التقديم فيدلّ عليه حسن عمر بن يزيد أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام « الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى عليه نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتّى يحول عليه الحول و يجعل عليه أنّه ليس لأحد أن يصلّي الصلاة إلّا لوقتها و كذلك الزّكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً وإنّما تؤدّي إذا حلّت »[2] وصحيح زرارة قلت للباقر عليه السلام : « أيزكّي الرّجل ماله إذا مضى ثلث السنّة ؟ قال : لا ، أيصلّي الاُولى قبل الزّوال »[3].

وفي قبال ما ذكر الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة ؟ فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس »[4] وصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قلت له : « الرّجل تحلّ

(١) التهذيب ج١ص٣٦٢ و الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٤٤ و الكافي ج٣ص٥٥٣ .
(٢) و (٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ و ٥٢٤ تحت رقم ٨ و ٩ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ .

عليه الزّكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم ، قال : لابأس ، قال : قلت فإنّها لاتحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان قال : لا بأس »[١] و غيرهما من الأخبار[٢].

و الظاهر تعيّن حملها على التقيّة لأنّ المحكّي في التذكرة عن الحسن البصريّ وسعيد بن جبير و الزّهري و الأوزاعيّ و أبي حنيفة و الشافعيّ و أحمد وإسحاق وأبي عبيد جواز التعجيل مع وجود سبب الوجوب .

وأمّا دفع المال بعنوان القرض فلا إشكال فيه و جواز الاحتساب يدلّ عليه خبر عقبة بن خالدبن عثمان بن عمران « دخل على أبي عبدالله عليه السلام و قال إنّه رجل موسر ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : بارك الله في يسارك ، قال : ويجيئني الرّجل يسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشرة والصدقة بعشر ، وما ذا عليك إن كنت موسراً أعطيته فإذا كان إبّان زكاتك احتسب بها من الزّكاة »[٣] وغيره من النصوص ، وضعف أسانيدها منجبرة بالشهرة ومع تغيّر حال القابض بأن صار موسراً استأنف الإخراج لأنّ الدّفع كان بعنوان القرض و وقت الاحتساب و نيّة أداء الزكاة لم يكن مستحقّاً ، و أمّا التفصيل بين وجود المستحقّ و عدمه فيدلّ عليه حسن زرارة و حسن محمّد بن مسلم المذكورين سابقاً .

وأمّا اعتبار النيّة حال الإخراج و العزل فادّعي عليه الإجماع .

﴿ **الركن الرابع في المستحقّ** والنظر في الأصناف و الأوصاف و اللّواحق ، أمّا الأصناف فثمانية : الفقراء ، و المساكين ؛ واختلف في أيّهما أسوء حالاً و لا ثمرة مهمّة في تحقيقه و الضابط من لا يملك مؤونة سنة له و لعياله ولايمنع لو ملك الدّار و الخادم ، و كذا من في يده ما يتعيّش به ويعجز عن استنماء الكفاية ، و لو كان سبعمائة درهم و يمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين درهماً ، و كذا يمنع

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) راجع الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٤ تحت رقم ٤ .

ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته ، ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت . فإن تعذّر فلاضمان على الدّافع .

المشهور أنّ المسكين أسوء حالاً من الفقير لأنّ المسكين الّذي أصابه المسكنة بمعنى الذلّة الناشئة من جهة الفقر ، والفقير هو المحتاج فإنّ الفقر هو الحاجة ، و ليس كلّ من احتاج أصابته الذلّة و المسكنة ، ويدلّ على المشهور صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سأله عن الفقير والمسكين فقال : الفقير الّذي لا يسأل الناس ، و المسكين الّذي هو أجهد منه الّذي يسأل » (١) و خبر أبي بصير قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين» قال : الفقير الّذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم » (٢) .

والمعروف أنّ اللّفظين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ، وادّعي الإجماع في باب الخمس أنّ المراد من المساكين في الآية الشريفة « و اعلموا أنّ ما غنمتم الآية » الفقراء و المساكين و وجه عدم ترتّب ثمرة مهمّة أنّه بعد تعيّن مصرف الزكاة في الآية الشريفة و بعض الرّوايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المفسّرة لها إن كان البسط لازماً لزم تحقيق أنّهما صنفان أو صنف واحد ، وأنّ أحدهما أسوء حالاً من الآخر ومع عدم لزوم البسط لا تترتّب ثمرة مهمّة و المهمّ بيان الحدّ المسوّغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين ، ولا خلاف ظاهراً في أنّ الحدّ المسوّغ عدم الغنى ويدلّ عليه قوله عليه السلام : « لا تحلّ الصدقة لغني » (٣) و اختلف في الغنى المانع عن الأخذ ، و قد حكي عن الشيخ (قدّه) قولان أحدهما أنّه حصول الكفاية حولاً له ولعياله ، والقول الثاني أنّ الضابط من يملك نصاباً من الأثمان أو قيمة فاضلاً عن مسكنه وخادمه .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٠٢ تحت رقم ١٨ .

(٢) المصدر ج ٣ ص ٥٠١ تحت رقم ١٦ .

(٣) الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب٨ ح ٨ و٩ و١١ عن معاني الاخبار و قرب الاسناد .

و تدلّ على القول الأوّل صحيحة أبي بصير قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها، ولاتحلّ الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»(١) و صحيحة عليّ بن إسماعيل الدّغشي المرويّة عن العلل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم أيحلّ له أن يسأل و إن اُعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال: يأخذ و عنده قوت شهر مايكفيه لسنته من الزكاة لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة هكذا رواها في الوسائل (٢) عن العلل وفي بعض النسخ من العلل نحوه إلّا أنّ فيها «قال: يأخذه وعنده قوت شهر و ما يكفيه لستّة أشهر من الزّكاة» و يدلّ عليه فحوى ما سيجيء إن شاء الله تعالى من الرّوايات الدّالّة على جواز الأخذ لمن له رأس مال لايحصل منه ما يفي بمؤونته، ومفهوم رواية يونس بن عمّار قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة» (٣) و استدلّ للقول الآخر بالنبويّ العامّي أنّه صلى الله عليه وآله قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم و اللّيلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم» (٤) فبعد عدم مدخليّة حؤول الحول و سائر شرائط الزكاة غير مقدار النصاب في صدق الغني يكشف ذلك أنّ من كان مالكاً لهذا المقدار من المال فاضلاً عن مسكنه وخادمه يكون غنيّاً، والخبر مع تسليم اعتباره

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦٠ تحت رقم ١.

(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٧.

(٣) الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١٠.

(٤) أخرجه أبوداود في السنن ج ٢ ص ٣٦ و في صحيح البخاري مثله.

مع كونه عامّياً جار مجرى الغالب جمعاً بينه و بين ماذكر آنفاً ممّا دلّ على جواز الأخذ لمن له رأس مال لايفي بمؤونته مايحصل منه وغيره من الأدلّة كصحيحة معاوية ابن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزّكاة أويأخذ الزكاة؟ قال: لا. بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسّعه ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزّكاة و يتصرّف بهذه لا ينفقها»[1]. و رواية هارون ابن حمزة قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «يروون عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لاتحلّ الصّدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ؟ فقال: لايصلح لغنيّ، قال: فقلت له: الرّجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو و من وسّعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[2].

و موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الزّكاة هل يصلح لصاحب الدّار والخادم؟ فقال: نعم إلاّ أن يكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها ما يكفيه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزّكاة و إن كانت غلّتها تكفيهم فلا»[3].

و أمّا منع ذي الصّنعة إذا كانت وافية بالمؤونة فيدلّ عليه صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: إنّ الصّدقة لاتحلّ لمحترف و لا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها»[4] و خبر أبي البختري المرويّ عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: «لا تحلّ الصدقة

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٦٠ و التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و المقنعة ص ٤٢ و الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٥٤.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٤٥٠ تحت رقم ٢.

لغنيّ و لا لذي مرّة سويّ »(١).

و عن الصّدوق في معاني الأخبار بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلّ الصّدقة لغنيّ و لا لذي مرّة سويّ و لا لمحترف ولا لقويّ ، قلنا : ما معنى هذا ؟ قال : لا تحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على ما يكفّ نفسه عنها »(٢).

و لا يخفى أنّ ما ذكر في الأخبار ليس خارجاً عن المفهوم العرفي وعلى هذا فلو تهاون ذوالصنعة ولم يشتغل بحيث لا يقدر فعلاً على مؤونته يصدق عليه الفقير و يرشد إلى هذا ذيل هذا الخبر الأخير .

وأمّا الارتجاع مع الدّفع المقرون بالاجتهاد و عدم الضّمان مع تعذّر الارتجاع ، و الضّمان مع عدم الاجتهاد فمع بقاء العين لا إشكال في الارتجاع سواء كان القابض عالماً بأنّه زكاة أو جاهلاً ، و مع تلف العين فمع العلم لابدّ من ارتجاع المثل أو القيمة لقاعدة اليد ، و مع الجهل أيضاً نعم مع كون القابض مغروراً كان أعطى بصورة الصّلة والهبة و قصد الزكاة لا ضمان للمغرور .

ثمّ إنّه مع تعذّر الارتجاع فإن كان الدّافع هو الإمام أونائبه الخاصّ أو العامّ فلا خلاف ظاهراً في عدم الضّمان لأنّ يده يدأمانة و إحسان فلا يتعقّبه ضمان ولم يكن تعدّ و تفريط إلّا أن يقال : ما ذكر يقتضي عدم ضمان الدّافع و أمّا المالك الّذي يجب عليه الزكاة ما أدّى الواجب إلّا أن يدلّ دليل على براءة ذمّة المالك لمجرّد الدّفع ، ولا يخفى الإشكال في صورة الدّفع إلى الفقيه لعدم ثبوت الولاية العامّة ، و أمّا إن كان الدّافع هوالمالك ففي إجزائه أقوال ، ثالثها التفصيل بين ما إذا اجتهد فأعطى فلاضمان وبين ما إذا أعطى اعتماداً على مجرّد دعوى الفقر أو أصالة عدم المال فيضمن و لا منافاة بين الضّمان و كونه مأذوناً في الدّفع كما لو كان عليه دين لزيد فدفع إلى غيره لقيام البيّنة على أنّه زيد فانكشف خلافه .

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٢ .

(٢) المصدر ص ٢٦٢ و فيه « على أن يكف » .

حجّة القول بالإجزاء مطلقاً أنّه فعل المأمور به و هو الدّفع إلى من يظهر منه الفقر وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء و أورد عليه أنّ المأمور به إنّما هو إيصال شيء من ماله إلى الفقراء و المساكين ولم يحصل كما في المثال المذكور، ويمكن إن يقال هذا يتمّ إن قلنا بعدم الشركة و عدم الملكيّة قبل الدّفع إلى الفقير، و أمّا إن قلنا بالملكيّة ولو بنحو ملكيّة الكلّي في المعيّن و قلنا بتعيّن الزكاة في الباقي بعد التصرّف في غير مقدار الزكاة فلا يبعد أن يقال بكون يده يد أمانة شرعيّة فمع عدم التعدّي والتّفريط ما وجه الضّمان؟ وممّا ذكر ظهر الفرق بين المقام والمثال المذكور حيث أنّه في المثال مالم يصل إلى الدائن لم يتعيّن بخلاف المقام على القول المذكور فالإشكال مبنيّ على اختيار غير القول المذكور في تلك المسألة، نعم إن تمّت دلالة ما دلّ بعمومه على أنّ الزكاة بمنزلة الدّين وأنّ الموضوع من الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم مضافاً إلى مفهوم العلّة الواردة لوجوب إعادة المخالف زكاته بأنّه لم يضعها في موضعها وإلى خصوص مرسلة الحسين بن عثمان «عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً و هو يرى أنّه معسر فوجده موسراً قال: لايجزي عنه»[١] لزم الضّمان.

و استدلّ للقول بالتّفصيل بفحوى أو إطلاق الحسن أو الصّحيح عن عبيد ابن زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل و قدكان طلب واجتهد، ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة اُخرى»[٢] و عن الشيخ في التهذيب[٣] أنّه قال: «و عن زرارة مثله غير

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ و التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٧٨.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٦ تحت رقم ٢.

(٣) المصدر ج ١ ص ٣٧٨. و فيه معلق أو مرسل.

أنّه قال : إن اجتهد فقد برىء ، وإن قصّر في الاجتهاد والطّلب فلا ».

و أورد بأنّ مورد الخبرين صورة الدّفع إلى غير العارف و هو غير مسألتنا و يحتمل أن يكون النّظر إلى الشّبهة الموضوعيّة والخبر يتناول با طلاقه محلّ النّزاع لكنّه يقع التّعارض بينه و بين مرسلة الحسين المتقدّمة و المرسلة أوضح في مادّة الاجتماع و على تقدير التّكافؤ يجب الرّجوع إلى الأصول و القواعد القاضية بعدم الفراغ عن عهدة التّكليف بالزّكاة إلاّ بوضعها في موضعها .

و يمكن أن يقال : إن قلنا بشمول الخبرين لمحلّ النّزاع لامن باب الإطلاق بل من باب ترك الاستفصال حيث أنّ محلّ السّؤال قابل لأن يكون الدّفع إلى غير أهل الإيمان و لأن يكون الدّفع إلى مطلق من لم يكن أهلاً فمع الشبهة الموضوعيّة ، و لم يسأل الإمام عليه السلام عن محطّ نظره بل فصّل بين الاجتهاد و عدمه فالحكم بالبراءة ليس من قبيل المطلق القابل لأن يكون من باب ضرب القانون القابل للتخصيص بل هو إمضاء لما مضى و على هذا فلامجال للتصرّف بالتخصيص .

﴿ و العاملون : و هم جباة الصّدقة ، والمؤلّفة قلوبهم : وهم الّذين يستمالون إلى الجهاد بالأسهام في الصّدقة و إن كانوا كفّاراً ، وفي الرّقاب : وهم المكاتبون ، و العبيد الّذين هم تحت الشدّة ، و من وجبت عليه كفّارة و لم يجد ما يعتق به . و لو لم يوجد مستحقّ جاز ابتياع العبد و يعتق ، والغارمون و هم المدينون في غير معصية ، و لو جهل الأمران قيل يمنع و قيل لا و هو الأشبه ﴾ .

من الأصناف المستحقّين للزّكاة العاملون عليها بنصّ الكتاب العزيز و هم عمّال الصّدقات أي السّاعون في تحصيلها و تحصينها بأخذ و كتابة و حساب وحفظ و نحو ذلك المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام وقد صرّح المصنّف (ره) في الشرايع ، و غيره (قدّه) بأنّه يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات التّكليف و الإيمان والعدالة و الفقه و لو اقتصر في الأخير على ما يحتاج إليه منه جاز قال في المدارك : « لاريب في اعتبار استجماع العامل لهذه الصّفات لأنّ العمالة تتضمّن الاستيمان على مال الغير و لا أمانة لغير العدل و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر المتقدّم يعني صحيحة

معاوية الطّويلة الواردة في آداب المصدّق المنقولة عن الكافي « فا ذا قبضته فلاتو كل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً » و إنّما يعتبر الفقه فيمن يتولّاه ما يفتقر إليه » انتهى .

فإن تمّ الاجماع فهو وإلاّ فللنّظر فيماذكر مجال لإمكان أن يكون المنصوب واجداً لما ذكر في الصّحيحة بدون اجتماع الشرائط المذكورة .

واعتبر أيضاً أن لايكون هاشمياً لأنّ زكاة غير الهاشميّين محرّمة على بني هاشم و لخصوص صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ اُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السّهم الّذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطّلب إنّ الصّدقة لاتحلّ لي و لا لكم و لكن قد وعدت الشفاعة » (١) .

و يمكن أن يقال غاية الأمر حرمة السّهم من الزّكاة فما المانع من استعمالهم بدون أخذ سهم من الزّكاة أو استعمالهم في صدقات خصوص بني هاشم و لعلّ عدم استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاهم بملاحظة توجّه السّائلين إلى أخذ السّهم من الزّكاة المتعلّقة بغير بني هاشم .

و أمّا المؤلّفة قلوبهم فقد اختلف في شرحها ففي المتن ما ذكر ، و عن الشيخ (قدّه) في المبسوط الكفّار الّذين يستمالون للجهاد ، و حكي عن المفيد (قدّس سرّه) أنّه قال : المؤلّفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وقيل باختصاص التأليف بالمنافقين و قد عقد في الكافي (٢) باباً لذلك و أورد جملة من الأخبار . منها ما رواه في الصّحيح أو الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عزّ وجلّ « و المؤلّفة قلوبهم » قال : هم قوم و حّدوا الله عزّ وجلّ و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، و شهدوا أن لاإله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهم

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٨ تحت رقم ١ و في التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

(٢) المجلد الثاني ص ٤١٠ .

في ذلك شكّاك في بعض ما جاءبه محمّد صلّى الله عليه وآله فأمر الله نبيّه أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الّذي دخلوا فيه و أقرّوا به ، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش و مضر منهم أبوسفيان بن حرب و عيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من النّاس فغضب الأنصار و اجتمعت إلى سعد ابن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالجعرانة (١) فقال : يا رسول الله أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : نعم ، فقال : إن كان هذا الأمر في هذه الأموال الّتي قسّمت بين قومك شيئاً أنزل الله رضينا ، و إن كان غير ذلك لم نرض ، قال زرارة : سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول : فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : يا معشر الأنصار أكلّكم على قول سيّدكم سعد ؟ فقالوا : سيّدنا الله و رسوله ، ثمّ قالوا في الثّالثة : نحن على مثل قوله و رأيه ، قال زرارة : و سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول : فحطّ الله نورهم و فرض للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن » و يقرب منه أخبار اُخر ، و قد يقال : لا يترتّب على تحقيق ذلك ثمرة مهمّة بعد ما تقرّر من أنّه يجوز للوالي أن يصرف من الزّكاة إلى مثل الوجوه الّتي فيها يشيّد الدّين وأنّه لا يجب التّوزيع والبسط ، و يمكن أن يقال : قد لا يترتّب على الإعطاء تشييد الدّين كالإعطاء إلى كافر أو منافق مع عدم ترتّب فائدة للدّين عليه فبناء على اختصاص العنوان المذكور بالمنافقين كما يظهر من الأخبار لو أعطى الكافر كان الصّرف في غير محلّه و بناءً على التّعميم كان في محلّه .

و من جملة مصارف الزّكاة الصّرف في الرّقاب و هم على الأشهر أو المشهور ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد الّذين تحت الشدّة ، و العبد يشترى و يعتق و إن لم يكن في شدّة و لكن بشرط عدم المستحقّ ، و روي قسم رابع و هو من وجب عليه كفّارة و لم يجد فإنّه يعتق عنه .

---

(١) قال الفيروزآبادى : الجعرانة ـ و قد تكسر العين و يشدد الراء . و قال الشافعى : التشديد خطأ ـ : موضع بين مكة و الطائف اه . و فى مصباح المنير على سبعة أميال من مكة .

أمّا جواز الصّرف في المكاتب فالظّاهر عدم الخلاف فيه في الجملة ، و يدلّ عليه ما عن الشيخ في التهذيب مسنداً عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصّادق عليه السلام ؛ وعن ابن بابويه في الفقيه مرسلاً عن الصّادق عليه السلام قال : « سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها قال : يؤدّى عنه من مال الصّدقة ، إنّ الله تعالى يقول في كتابه العزيز : وفي الرّقاب »[1] ومورد السؤال وإن كان صورة العجز لكنّه لايوجب تقيّد الحكم إلّا أنّه قد يقال : مقتضى الجمع بين الآية الشريفة و خبر أبي بصير المرويّ في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يجتمع عنده من الزّكاة الخمسمائة والستّمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال : إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثمّ مكث مليّاً ، ثمّ قال : إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه »[2] تقييد الرّقاب بالإسلام والضّرورة ولازمه مدخليّة العجز عن أداء مال الكتابة ، و يمكن أن يقال : الظّاهر حمل الخبر المذكور على الكراهة و إلّا لزم البسط لأنّ كلّ مصرف صرف الزّكاة فيه وحده لزم ظلم قوم آخرين ، فمع البناء على عدم وجوب البسط لابدّ من حمل الرّواية على الكراهة ، و من هنا ظهر الإشكال في تقييد العبد الّذي يشترى بكونه تحت الشدّة حيث أنّ المدرك هذا الخبر ، وقد حكي عن المفيد و العلّامة و ولده و غير واحد من المتأخّرين القول بعدم اختصاص الرّقاب بما ذكر بل جواز صرف الزّكاة في فكّها و لو في غير تلك الموارد ، واستدلّ له بإطلاق الآية الشريفة و خبر أيّوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ المرويّ عن العلل قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام مملوك عرف هذا الأمر الّذي نحن عليه أشتريه من الزّكاة وأعتقه ؟ قال : فقال : اشتره و أعتقه ، قلت : فإن هو مات وترك مالاً ؟ فقال : ميراثه لأهل الزّكاة لأنّه اشتري بسهمهم » قال : وفي حديث آخر « بمالهم »[3].

و خبر أبي محمّد الوابشيّ المرويّ عن الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله بعض

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ . و في الفقيه ص ٣٤٥ باب المكاتبة تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٥٧ تحت رقم ٢ .

(٣) علل الشرايع ص ١٣٠ و قد تقدم .

أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزّكاة - زكاة ماله - قال : اشترى خير رقبة لا بأس بذلك »[١] و حمل رواية أبي بصير المتقدّمة على الكراهة أولى من تخصيص ماذكر لمناسبة التّعليل الوارد فيها بقوله عليه‌السلام « إذاً يظلم قوماً آخرين » كما لا يخفى .

و أمّا القسم الرّابع المذكور فمدركه الرّواية الّتي أوردها عليّ بن إبراهيم في كتاب التّفسير عن العالم عليه‌السلام قال : « في الرّقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ و في الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصّيد في الحرم و ليس عندهم مايكفّرون به ، و هم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصّدقات ليكفّر عنهم »[٢] .

و ضعف الرّواية من جهة الإرسال يوجب الإشكال في إثبات هذا المصرف للزّكاة .

و من جملة المستحقّين للزّكاة الغارمون و المراد بهم كما في المتن و غيره المدينون في غير معصية .

أمّا جواز الصّرف في الغارمين في الجملة فلاخلاف فيه ويدلّ عليه الآية الشريفة و يقع الكلام فيه في مواضع :

الأوّل لاخلاف ظاهراً في اشتراط عجز الغارم عن أداء دينه ويشهد له قوله عليه‌السلام « لا يحلّ الصّدقة لغنيّ » و إنّما الإشكال في أنّه هل يعتبر عدم التمكّن من أداء الدّين بوجه حتّى بصرف ما ينفق لمؤونة سنة أو يعتبر عدم التمكّن من أداء الدّين وإن كان مالكاً لمؤونة سنته بالفعل أو بالقوّة ؟ لا يبعد الثّاني لإطلاق الآية الشريفة والقدر المتيقّن من الإجماع خروج صورة عدم التمكّن بوجه إلّا أن يقال : المتمكّن من نفقته لسنة غنيّ ، و لو لم يتمكّن من أداء دينه فيشمل عموم قوله عليه‌السلام « لا تحلّ الصّدقة لغنيّ » له ، و على فرض التّعارض مع عموم الآية الشريفة يرجع إلى أصالة الحرمة في الأموال إن قلنا بها كما هو المعروف ، و لا مجال للاستشهاد لعدم الحلّيّة بما عن مستطرفات السّرائر نقلاً عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ، تفسير القمي ص ٢٧٤ و قد تقدم .

قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل منّا يكون عنده الشّيء يتبلّغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في جدب الزّمان و شدّة المكاسب أو يقضي بما عنده دينه و يقبل الصّدقة ، قال : يقضي بما عنده و يقبل الصّدقة » (١) لأنّ الظّاهر أنّ نظر السّائل إلى أنّه هل يقدّم النّفقة على الدّين أو يقدّم الدّين ؟ فاُجيب بتقدّم الدّين ، و أمّا اعتبار كون الدّين في غير معصية الله فالظّاهر عدم الخلاف فيه ، و استدلّ له بالأخبار : منها ما عن تفسير عليّ بن إبراهيم في تفسير الآية عن العالم عليه السلام في حديث « و الغارمين قوم قدوقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام عليه السلام أن يقضي عنهم و يفكّهم من مال الصّدقات .

و منها خبر الحسين بن علوان المرويّ عن قرب الإسناد عن جعفر عليه السلام عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصّدقة و الزّكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف » (٢) .

و منها خبر محمّد بن سليمان المرويّ في الكافي في باب الدّيون عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد قال : « سأل الرّضا عليه السلام رجلٌ و أنا أسمع فقال له : جعلت فداك إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (٣) أخبرني عن هذه النّظرة الّتي ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لابدّ له من أن ينتظر و قد أخذ مال هذا الرّجل و أنفق على عياله و ليس له غلّة (٤) ينتظر إدراكها . و لا دين ينتظر محلّه ، و لا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام عليه السلام فيقضي عنه ما عليه من الدّين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ و جلّ ، فإن كان قد

(١) السرائر ص ٤٧٢ و فى الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٧ ح ١ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٦ .

(٣) البقرة: ٢٨١ .

(٤) الغل و الغلة : الدخل من كراء دار أو أجر غلام او فائده أرض .

أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام، قلت: فما لهذا الرّجل الّذي ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزّ و جلّ أم في معصيته؟ قال: يسعى له فيما له فيردّه عليه و هو صاغر» [1].

و لا يخفى أنّ الخبر الأوّل و الأخير يستفاد منها اعتبار الصّرف في طاعة الله، و قد يكون المال غير مصروف في طاعة الله و لا في معصية الله عزّ و جلّ فمع الأخذ بهذه الأخبار و انجبار السّند بالعمل لابدّ من الأخذ بمضمونها إلّا أن يدّعى أنّ المراد من الإنفاق في طاعة الله عدم الإنفاق في معصيته عزّ و جلّ بقرينة ما بعده، و فيه إشكال كما لا مجال لدعوى المعارضة بين الشّرطيّتين فيرجع إلى عموم الآية الشريفة لأنّ الظّاهر أنّ شرطيّة الأولى ضابطة و الثّانية متفرّعة عليها مضافاً إلى أنّ الخبر الأوّل لم يذكر فيه الشّرطيّة الثانية فلا مانع من الأخذ بها، نعم يمكن الاستدلال لما هو المشهور بالصّحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي و ترك ديناً لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزّكاة الألف و الألفان قال: نعم» [2] إلّا أن يقال كما يقيّد بصورة عدم وفاء تركته بالدّين يقيّد بكون الإنفاق في طاعة الله، و أمّا مع الجهل بأنّ الإنفاق في طاعة الله أو في معصيته، قيل: يمنع و قد نسب هذا القول إلى المشهور، و قيل: لا يمنع، و قد نسب إلى الأكثر، و استدلّ للأوّل بما في خبر محمّد بن سليمان المتقدّم من قوله قلت: فما لهذا الرّجل إلى أن أجابه عليه السلام «يسعى له فيما له فيردّه عليه وهو صاغر» واُجيب بمنع الدّلالة حيث أنّه بعد ما سمع من الإمام عليه السلام أنّه لو كان أنفقه في معصية الله لا شيء له على الإمام عليه السلام تحيّر في حقّ صاحب الدّين من أنّه هل عليه أن يجوز عن حقّه بعد العلم بعدم النفقة والدّين والمال الغائب فسأل الإمام عليه السلام فأجاب بما أجاب.

و فيه نظر لأنّ فرض السّائل أنّ صاحب الدّين ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفق و

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٩٣ و ٩٤ تحت رقم ٥.

(٢) المصدر ج ٣ ص٥٤٩ تحت رقم ٢.

ليس مفروضه أنّه أنفق في معصية الله و صاحب الدّين لايعلم ، و في هذه الصّورة لا ينتظر بل يجب السّعى إلاّ أن يستشعر من قوله « فيردّه عليه و هو صاغر » ولا ظهور له يعتدّ به .

و أمّا الإشكال بحسب السّند فلعلّه في غير محلّه بعد الانجبار بالعمل والنّقل من الكافي ، و استدلّ أيضاً بظهور الأخبار في اشتراط جواز الدّفع من هذا السّهم بكون الاستدانة في طاعة الله فما لم يحرز الشّرط لم يجز الدّفع لأصالة عدمه ، و اُجيب بأنّ المراد عدم كونه مصروفاً في المعصية بملاحظة القرائن فيكون الصّرف في المعصية مانعاً عن الاستحقاق و مقتضى الأصل و الظّاهر عدمه ، وفيه نظر لماسبق من أنّ ظاهر الأدلّة اعتبار الصّرف في طاعة الله تعالى و مع فرض تسليم ما ذكر من أنّ المانع الصّرف في معصية الله كيف يتمسّك بالأصل مع عدم الحالة السّابقة لأنّ الاستظهار المذكور يرجع إلى أنّه إن صرف الدّين في معصية الله تعالى لا ـ يدفع إلى المدين بسهم الغارمين و العدم الأزليّ لايثبت عدم كون الدّين مصروفاً في المعصية و هذا العدم الّذي يرجع إلى مفاد ليس النّاقصة لا حالة سابقة له حتّى يستصحب ، نعم لا يبعد التمسّك بأصالة الصحّة في فعل المسلم لكنّها مع تسليمها يشكل لما ذكر من أنّ ظاهر الأدلّة اعتبار الصّرف في الطّاعة و الأصل بهذا المعنى لا يثبت الشّرط ، و ثانياً لا مجال لها مع ما يستفاد من رواية محمّد بن سليمان المتقدّمة .

﴿ و يجوز مقاصّة المستحقّ بدين في ذمّته ، و كذا لو كان الدّين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه ، حيّاً أو ميّتاً . و في سبيل الله ، و هو كلّ ما كان قربة أو مصلحة كالجهاد و الحجّ و بناء المساجد و القناطر . و قيل : يختصّ بالجهاد ﴾ .

أمّا جواز المقاصّة فيدلّ عليه أخبار : منها ما رواه الكلينيّ (١) في الصّحيح عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا الحسن الأوّل عن دين لي على قوم

(١) الكافى ج٣ ص ٥٥٨ .

قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه و احتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم » .

و عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا و المعلى و عثمان بن عمران على أبي - عبدالله عليه السلام فلما رآنا قال : مرحباً بكم وجوه تحبنا و نحبها جعلكم الله معنا في الدنيا و الآخرة ، فقال عثمان : جعلت فداك فقال له أبوعبدالله عليه السلام : نعم فمه[1] قال : إني رجل موسر فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : و يجيء الرجل فيسألني الشيء و ليس هو إبان زكاتي فقال له أبو عبدالله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشر و ماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم - الحديث » [2] .

و في الموثق عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة»[3] ، و الظاهر أن التفصيل المذكور في هذا الخبر محمول على الاستحباب بقرينة سائر الأخبار ، والمراد بمقاصته به من الزكاة على ما فسره في المدارك وغيره هو احتسابه عليه من الزكاة الواجبة عليه .

و عن الشهيدين - قدهما - تفسير المقاصة باحتسابها على الفقير أي عدها ملكه ثم أخذها مقاصة من دينه ، و ما في الموثق يوافق هذا المعنى لعطف الاحتساب

---

(١) الهاء للسكت و أصله « فما » ، أى فما تريد و ما مطلبك .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤ تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٥٥٨ تحت رقم ٢ .

بلفظ أو ، و أمّا جواز القضاء عمّن يجب الإنفاق عليه فلاخلاف فيه ظاهراً ، واستدلّ عليه بموثقة إسحاق بن عمّار قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين و لابيه مؤونة أيعطي آباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، و من أحقّ من أبيه» (١) و لا يخفى أنّه لا يستفاد من هذه الموثّقة القضاء عن الأب مع حياته بل دفع الزّكاة إليه ليقضى دينه . وفي الحسن أو الصّحيح عن زرارة قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلّت عليه الزّكاة و مات أبوه و عليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته ، و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه » (٢) .

و يمكن التمسّك بالعمومات والقضاء من سهم الغارمين ولاينا في ذلك الرّوايات الدّالّة على عدم جواز إعطاء الزّكاة لأبيه و اُمّه و غيرهما ممّن وجبت نفقته عليه كصحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « خمسة لا يعطون من الزّكاة شيئاً : الأب و الاُمّ و الولد و المملوك و الزّوجة . و ذلك أنّهم عياله لازمون له » (٣) لأنّ المراد إعطاؤهم من حيث الفقر و الحاجة إلى النفقة كما يدلّ عليه قوله عليه السلام « و ذلك - الخ » فإنّ قضاء الدّين لايلزمه إتّفاقاً كما ادّعاه في الجواهر .

و من مصارف الزّكاة : في سبيل الله . وهو كلّ ما كان قربة أو مصلحة لعموم لفظ الكتاب العزيز و الرّوايات الواردة مثل ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال : « و في سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عندهم ما ينفقون ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به و في جميع سبل الخير فعلى -

(١) الكافى ج ٣ ص ٥٥٣ . تحت رقم ٢ و فى مستطرفات السرائر ص ٤٧٧ .
(٢) الكافى ج ٣ ص ٥٥٣ تحت رقم ٣ .
(٣) المصدر ج ٣ ص ٥٥٢ تحت رقم ٥ .

الإمام أن يعطيهم من مال الصّدقات حتّى يقووا على الحجّ و الجهاد »[١] .

و صحيحة عليّ بن يقطين المرويّة عن الفقيه أنّه قال لأبي الحسن عليه السلام : « يكون عندي المال من الزّكاة أفأحجّ به مواليّ و أقاربي ؟ قال : نعم »[٢] .

و أمّا التّفسير ، بالجهاد فهو المحكيّ عن المقنعة و النّهاية و المراسم ولم يعثر على دليل يدلّ عليه إلّا مثل خبر يونس بن يعقوب المرويّ عن الكافي قال : « إنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت و أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أنّ رجلاً أوصى إليّ بوصيّة أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فمن بدّله بعد ماسمعه ، فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه » فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه ـ يعني بعض الثغور ـ فابعثوا به إليه »[٣] و لعلّ تخصيص هذا الوجه لكونه أحد المصاديق أو أفضلها مع أنّه ليس بجهاد .

﴿ وابن السبيل و هو المنقطع به و لو كان غنيّاً في بلده ، والضّيف ، ولو كان سفرهما معصية منعا ﴾ .

من جملة المصارف للزّكاة ابن السّبيل المفسّر بما ذكر. و يدلّ عليه ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال : « و ابن السّبيل أبناء الطّريق الّذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ، و يذهب ما لهم فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصّدقات »[٤] و المعروف اشتراط أن لا يكون السّفر في معصية الله فالمسافر بالسّفر المباح أيضاً مشمول . ولا يخفى أنّه خلاف

---

(١) تفسير القمى ص ٢٧٤ . التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ فى حديث طويل .

(٢) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٦٠ و فى الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١ .

(٣) الكافى ج ٧ ص ١٤ تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و تفسير القمى ٢٧٤ .

ظاهر الرّواية ، و لذا استشكل صاحب الحدائق مع الاعتراف بعدم موافق له إلاّ ما حكي عن ابن الجنيد وقد أشرنا إلى هذا في المسألة السّابقة ، وأيضاً المعروف عدم اعتبار الفقر في بلده ولعلّه من جهة المقابلة في الآية الشريفة مع الفقراء والمساكين ، و لقائل أن يقول مقتضى عموم قوله عليه السلام « لاتحلّ الصّدقة لغنيّ »(١) عدم الحلّيّة لابن السّبيل مع غناه في محلّه ، ويمكن أن يكون التخصيص بالذكر من جهة اختصاصه بالحكم المذكور في الرّواية حيث يظهر منها وجوب ردّهم إلى أوطانهم كما أنّه اعتبر في الغارمين الفقر ، و فائدة التخصيص بالذّكر شمول الحكم لصورة موت الغارم حيث لا يتصوّر فيها الإعطاء بعنوان الفقراء و المساكين و الضّيف كذلك إذا كان سفره مباحاً على المشهور و كان محتاجاً إلى الضّيافة و تخصيصه بالذّكر مع أنّه من أفراد ابن السّبيل الّذي يشترط فيه الفقر والحاجة في سفره لنسبته في كلمات الفقهاء إلى رواية .

﴿ و أمّا الأوصاف المعتبره في الفقراء و المساكين فأربعة :

الأوّل الإيمان : فلا يعطى كافر ولا مسلم غير محقّ ، وفي صرفها في المستضعفين مع عدم العارف تردّد أشبهه المنع ، و كذا في الفطرة . ويعطى أطفال المؤمنين . و لو أعطى مخالفٌ فريقه ثمّ استبصر أعادها . الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم و هو أحوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر . الثالث أن لا تكون ممّن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا ، و الأولاد و إن سفلوا ، و الزّوجة والمملوك ، وتعطى باقي الأقارب ﴾ .

أمّا اعتبار الإيمان بمعنى الإسلام مع الاعتقاد بالاُصول و قد يعبّر بالإسلام مع الولاية للأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام . فالظّاهر عدم الخلاف في اعتباره و يدلّ عليه النّصوص الكثيرة منها ما عن الكلينيّ وابن بابويه ـ قدهما ـ في الصّحيح عن زرارة و بكير و الفضيل و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية العجليّ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا « في الرّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة و المرجئة و العثمانيّة و القدريّة ، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد

(١) تقدم غير مرة .

كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أوحجّ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزّكاة لابدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزّكاة في غير موضعها و إنّ موضعها أهل الولاية » (١) و منها صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر - إلى أن قال - : و قال : كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزّكاة فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها»(٢) .

و أمّا صرف الزّكاة من سهم الفقراء والمساكين في المستضعفين مع عدم التمكّن من إعطاء المؤمن فمقتضى الإطلاقات المنع .

وقيل - كما حكي عن بعض - بالجواز واستدلّ له بخبر يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصّالح عليه السلام قال : قلت : له « الرّجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، فقلت : وإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فان لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلّا الحجر » (٣) .

و اجيب بضعف السّند و الشّذوذ .

و أمّا زكاة الفطرة فنسب إلى الشيخ و أتباعه جواز صرفها فيهم لموثّق الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان جدّي يعطي فطرته الضّعفاء و من لا يجد و من لا يتولّى ، قال : و قال أبو عبدالله عليه السلام : هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ، و لا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الإمام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى » (٤) .

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ و الصدوق في العلل ص ١٣١ و الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ في « وجوب الحج » .

(٣) المصدر ج ١ ص ٣٦١ .

(٤) الوسائل أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٣ .

و صحيحةعليّ بن يقطين « أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصحّ أن تعطى الجيران و الظؤره ممّن لا يعرف و لا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً » [(١)].

و حكي عن الشيخ المفيد و السيّد المرتضى و جمع من الأصحاب المنع مطلقاً بل ربّما نسب هذا القول إلى المشهور أخذاً بإطلاق الأخبار النّاهية عن دفعها إلى غير المؤمن و إطلاق صحيحة إسماعيل الأشعري عن الرّضا عليه السلام قال : « سألته عن الزّكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا و لا زكاة الفطر » [(٢)] و حكي عن المصنّف أنّه قال : و الرّواية المانعة أشبه بالمذهب لما قرّرته الإماميّة من تضليل مخالفيها .

و قد يقال بحمل الأخبار المجوّزة على التقيّة ، و لعله بملاحظة موثّقة إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : «سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة » [(٣)].

و لا يخفى أنّ الجمع مهما أمكن مقدّم على الطّرح ، و حمل الموثّقة من جهة ذيلها مع إطلاقها من حيث التمكّن من إيصال زكاة الفطرة إلى أهل الايمان و عدمه على التقيّة لا يوجب حمل الأخبار الاخر المجوّزة في خصوص حال عدم التمكّن على التقيّة فلو لا خوف مخالفة المشهور كان المتعيّن تقييد الأخبار النّاهية بغيرها .

وأمّا جواز إعطاء أطفال المؤمنين فلاخلاف فيه ظاهراً وتدلّ عليه أخبار مستفيضة منها رواية أبي بصير قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يموت و يترك العيال أيعطون من الزّكاة ؟ قال : نعم حتّى ينشأوا و يبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ، فقلت : إنّهم لا يعرفون ؟ فقال : يحفظ فيهم ميّتهم و يحبب

(١) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ١٩ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٧ تحت رقم ٦ . والتهذيب ج١ ص ٣٦٣ .
(٣) الكافي ج ٤ ص١٧٤ تحت رقم ١٩ وفي العلل ص١٣٦ وفي التهذيب ج١ص٣٧٣ .

إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبيهم و إذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم » (١).

و رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذرّيّة الرّجل المسلم إذا ماتت يعطون من الزّكاة والفطرة كما يعطى أبوهم حتّى يبلغوا فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف اعطوا و إن نصبوا لم يعطوا » (٢).

ثمّ إنّه قد يستشكل في المقام في إعطاء سهم الفقراء و المساكين إلى الأطفال دون الوليّ لعدم الأهليّة للتملّك ، و احتمل الجواز من سهم الفقراء بدعوى أنّ الظّاهر من تلك الأدلّة استحقاقهم للزّكاة لا تمليكهم لها فالمقصود الإيصال ، قلت : ظاهر أخبار الباب إيصال الزّكاة إلى نفس الأطفال من دون وساطة وليّ ، و من أخبار الباب خبر يونس بن يعقوب المرويّ عن قرب الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : عيال المسلمين أعطيهم من الزّكاة فأشتري لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أنّ ذلك خير لهم ، قال : فقال : لا بأس » (٣) بل قد يقوى شرعيّة معاملات الصّبيّ الّتي لم يكن فيها إلزام و التزام كحيازة المباحات الأصليّة ، فكذا الشّأن فيما يتناوله من وجوه الصّدقات .

و أمّا لزوم إعادة المخالف ما أعطاه فريقه فقد مرّ الاخبار الدّالّة عليه .

و أمّا اعتبار العدالة فهو منقول عن المشايخ الثلاثة و أتباعهم بل نسب إلى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة ، و نسب إلى جمهور المتأخّرين أو عامّتهم عدم اعتباره ، و احتجّ لاعتبار العدالة بإجماع الطّائفة و كلّ ظاهر من كتاب و سنّة تضمّن المنع من معونة الفاسق والاحتياط ولا يخفى الإشكال لعدم تحقّق الإجماع الّذي يكون كاشفاً عن رضا المعصوم ، و من نظر إلى سيرة المعصومين عليهم السلام في معاملاتهم مع معاصريهم الّذين لم يكونوا عدولاً لم يشكّ في جواز معاونة من لم يكن عدلاً بل لم يكن مؤمناً ، نعم معاونة الفاسق في ما يرتكب من المعاصي مشمول للآية الشريفة « ولا تعاونوا

(١) و (٢). الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ تحت رقم ١ ، وص ٥٤٩ تحت رقم ٣ .
(٣) قرب الاسناد ص ٢٤ .

على الإثم و العدوان » و الاحتياط غير واجب مع الإطلاقات فلامجال للاشكال في المسألة ، و استدلّ للقول باعتبار اجتناب الكبائر بخبر داود الصرمي المرويّ عن الكافي قال : « سألته عن شارب الخمر يعطى من الزّكاة شيئاً ؟ قال : لا »[1] بدعوى عدم القول بالفصل بينه و بين غيره واُجيب بضعف الرّواية بالإضمار وجهالة حال السّائل مع أنّ المنساق من إطلاق شارب الخمر المد من في شربها مع أنّ عدم القول بالفصل غير معلوم .

و أمّا اعتبار أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك فلاخلاف فيه مع القدرة على النفقة و البذل لها على الظّاهر ، و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن خمسة لا يعطون من الزّكاة شيئاً : الأب و الأمّ و الولد و المملوك و الزّوجة و ذلك بأنّهم عياله لازمون له »[2] وقال عليه السلام في خبر الشحّام[3] في الزّكاة « يعطى منها الأخ والاخت والعمّ والعمّة والخال و الخالة ولايعطى الجدّ والجدّة».

﴿ الرابع : أن لا يكون هاشميّاً فإنّ زكاة غير قبيله محرّمة عليه دون زكاة الهاشميّ ، ولو قصر الخمس عن كفايته جازأن يقبل الزّكاة و لو من غير الهاشميّ ، و قيل لا يتجاوز قدر الضّرورة و تحلّ لمواليهم ، و المندوبة لا تحرم على هاشميّ و لا غيره ، و الّذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطّلب ﴾ .

الظّاهر عدم الخلاف في حرمة زكاة غير الهاشميّ على الهاشميّ و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في صحيح العيص قال فيه : « إنّ اُناساً من بني هاشم أتوارسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السّهم الّذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطّلب إنّ الصّدقة لا تحلّ لي و لا لكم و لكن قد وعدت الشفاعة ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : لقد وعدها فما ظنّكم يا بني عبد المطّلب إذا أخذت بحلقة باب

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦٣ تحت رقم ١٥ .

(٢) تقدم عن الكافي .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ و الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ .

الجنّة أترونى مؤثرا عليكم غيركم » [١] .

و أمّا زكاة الهاشميّ فتحلّ للهاشميّ بلاخلاف ظاهراً و يدلّ عليه الموثّق قال زرارة : «قلت للصّادق عليه السلام صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم ؟ قال : نعم » [٢] و « سأله أيضاً الشحّام عن الصّدقة الّتي حرّمت عليهم فقال : هي الزّكاة المفروضة و لم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض » [٣] .

و أمّاجواز قبول الزّكاةمع قصر الخمس فهو المعروف وفي المدارك عن المنتهى أن فتوى علمائنا على جوازتناول الزّكاة مع قصورالخمس عن كفايتهم و لم يذكر وجه لهذاالحكم يوثق به إلّا موثّق زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشميّ و لا مطّلبيّ إلى صدقة إنّ الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم ثمّ قال : إنّ الرّجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة ، والصّدقة لا تحلّ لأحدمنهم إلّا أن لا يجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ له الميّتة » [٤] .

و هذه الرّواية و إن كان ذيلهادالّاً على عدم الحلّيّة إلّا في صورة حلّيّة الميتة لكن مقتضى صدرها أوسعيّة الأمر من هذا ، و مع ذلك فالاحتياط بالاقتصار على قدر الضّرورة .

و أمّا حليّة الزّكاة الواجبة لموالي الهاشميّين أي عتقائهم فلا إشكال فيها و يدلّ عليها العمومات و الأخبار الخاصّة المتضمّنة للصّحيح و الحسن و غيرهما و لعلّ التعرّض من جهة ما في الموثّق « مواليهم منهم و لا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم ، و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم » [٥] .

و حمله الشيخ ـ قدّه ـ تارة على كونهم مماليك ، و اُخرى على الكراهة و يحتمل الحمل على التقيّة لحكاية المنع في المنتهى عن بعض العامّة .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٨ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٥ و قد تقدم .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ و ٣٧ .

و أمّا عدم حرمة الصّدقة المندوبة على الهاشميّ فالظاهر عدم الخلاف فيه و تدلّ عليه الأخبار : منها ما في خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «لو حرّمت علينا الصّدقة لم يحلّ أن نخرج إلى مكّة لأنّ كلّ ما بين مكّة والمدينة فهو صدقة »[١] ومنها خبر الشحّام عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الصّدقة الّتي حرّمت عليهم فقال : هي الصّدقة المفروضة المطهّرة للمال ـ الخ»[٢] وخبره الآخر عنه أيضاً سألته عن الصّدقة الّتي حرّمت عليهم ماهي قال : فقال هي الزّكاة المفروضة»[٣] و ما في خبر إبراهيم بن محمّد بن عبدالله الجعفريّ قال : « كنّا نمرّ و نحن صبيان و نشرب من ماء في المسجد من ماء الصّدقة فدعانا جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال : يا بنيّ لاتشربوا من هذا الماء و أشربوا من ماء أبي»[٤] يمكن حمله على ماء اشتري بمال الزّكاة أو على ترجيح الشرب من ماء أبيه .

و أمّا اختصاص التّحريم بخصوص ولد عبدالمطّلب دون عمّه المطّلب فالظّاهر عدم الخلاف فيه إلّا من الاسكافي و المفيد فألحقابه أخاه المطّلب للموثّق المتقدّم و لعلّه يستشعر من قوله صلى الله عليه وآله « إنّ الصّدقة لا تحلّ لي و لالكم يابني عبدالمطّلب » الاختصاص والموثّق المذكور نادر غير معمول به مع أنّه لاثمرة للبحث لعدم معلوميّة من ينتسب إليه في هذا الزّمان بل لم نعلم من ذرّية هاشم إلّا العلويّين .

﴿ و أمّا اللّواحق فمسائل الاُولى : يجب دفع الزّكاة إلى الإمام عليه السلام إذا طلبها ، ويقبل قول المالك لوادّعى الإخراج ، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته ، ويستحبّ دفعها إلى الإمام عليه السلام ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإماميّة لأنّه أبصر بمواقعها ﴾.

إذا كان طلب الإمام عليه السلام على وجه الإيجاب يجب الدّفع بلا خلاف لوجوب

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ .

(٢) و (٣) المصدر ج ١ ص ٣٦٥ و في الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) قرب الاسناد ص ٧٥ و فيه « واشربوا من مائي » و هكذا في الوسائل . والظاهر أن « ماء أبي » تصحيف من النساخ في بعض نسخ الحديث .

أطاعته و حرمة مخالفته ، و أمّا قبول قول المالك لو ادّعى الإخراج ، فالظّاهر عدم الخلاف فيه بلاتكليف باليمين و البيّنة ، قيل : لأنّ ذلك حقّ له كما هو عليه و لا يعلم إلّا من قبله . وجاز احتسابه من دين وغيره ممّا يتعذّر الإشهاد عليه ، وتدلّ عليه أيضاً جملة من النّصوص الواردة في آداب المصدّق ففي الصّحيح و غيره خطاباً له « قل : يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله تعالى في أموالكم فهل لله تعالى في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعه و إن أنعم لك منعم فانطلق معه ـ الحديث » (١) .

و فيما استدلّ به نظر فإنّه كيف لا يعلم إلّا من قبله مع إمكان الإشهاد ، و على فرض تسليم الصغرى و تسليم الكبرى ما وجه سقوط اليمين غاية ما يدّعى أنّ القول قوله ، و أمّا الرّوايات الواردة في آداب المصدّق فلعلّ الظاهر منها تصديق المالك في عدم تعلّق الحقّ بماله لا في إخراج الحقّ عن ماله فإن تمّ الإجماع فهو و إلّا يشكل سواء قلنا بالشركة أو بتعلّق الحقّ بدون الشركة ، ولو بادر المالك بالإخراج مع طلب الإمام عليه السلام على نحو اللّزوم قيل بإجزائه كما في المتن لأنّ الزّكاة بمنزلة الدّين غاية الأمر من جهة العباديّة يحتاج إلى قصد القربة وقد تحقّقت والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه .

و استشكل بعض من جهة عدم التمكّن من قصد القربة و لا نجد شبهةً زائدة على شبهة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه .

و أمّا استحباب الدّفع إلى الفقية المأمون لما ذكر ففيه إشكال ، فإنّه قد يكون المالك أبصر وهذه الجهة لا توجب الاستحباب .

و أمّا الآية الشريفة «خذ من أموالهم صدقةً الخ » فلا يستفاد منها اعتبارهذه الجهة ، وعلى فرض الاستفادة لاتكون دليلاً بالنسبة إلى الفقيه لعدم دليل تدلّ على ثبوت مالهم للفقيه في زمان الغيبة .

﴿ الثانية يجوز أن يختصّ بالزّكاة أحد الأصناف ولو واحد وقسمتها على

---

(١) تقدم عن الكافي وغيره .

الاصناف أفضل و إذا قبضها الامام عليه السلام أو الفقيه برئت ذمّة المالك و لو تلفت.
الثالثة لولم يوجد مستحق استحب عزلها و الايصاء لها ﴾.

الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب البسط و تدلّ عليه الأخبار قال أحمد ابن حمزة[1]: «قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»[2] و قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجلٌ وجبت عليه الزّكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه؟ فقال بعد كلام طويل: وإن لم يكن أورثه الأب مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه»[3] و في المرويّ عن تفسير العيّاشي عن أبي مريم عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «إنّما الصدقات للفقراء - الآية» فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً و إن جعلتها لواحد أجزء عنك».

فظهر ممّا ذكر أنّ المراد من الآية الشريفة بيان المصرف لا التشريك.

و أمّا استحباب البسط فلم يظهر له وجه سوى تعميم النفع وليس فيه تخلّصٌ عن الخلاف لعدم الخلاف ظاهراً، وأمّا براءة الذّمّة مع قبض الإمام أو نائبه الخاصّ فالظاهر عدم الخلاف فيه، واستدلّ بأنّ الوصول إليه بمنزلة الوصول إلى المستحقّ، ويمكن أن يقال: إن كان القبض من جهة الولاية بالنسبة إلى المصرف و المستحقّين تمّ ما ذكر و إن كان من جهة الولاية بالنسبة إلى المالكين كأخذ الحاكم من مال الصغير المدين مقدار دينه فمع التلف وعدم الوصول إلى مصرفه يشكل حصول البراءة إلّا أن يتمسّك بالأخبار الدّالّة على عدم الضمان بعد الإخراج لكنّه مع وجود المستحقّ و التأخير يشكل من جهة ما دلّ على الضمان في صورة التأخير مع وجود المستحقّ، و أمّا حصول البراءة بقبض الفقيه فمشكل لأنّه مبنيّ على الولاية العامّة للفقيه في زمان الغيبة، وفيها إشكال.

---

(١) الظاهر أنه احمد بن حمزة بن اليسع القمى الثقة.
(٢) الكافى ج ٣ ص ٥٣٢ تحت رقم ٧.
(٣) المصدر ج٣ ص ٥٢٣ تحت رقم ٢.

و أمّا استحباب العزل و الإيصاء مع عدم المستحقّ فاستدلّ له بخبر أبي - حمزة عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن الزّكاة تجب عليّ في موضع لا يمكنني أن اُؤدّيها قال : اعزلها ، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الرّبح و إن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، و إن لم تعزلها و اتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الرّبح و لا وضيعة عليها »(١) و يحتمل أن يكون الأمر بالعزل للإرشاد إلى عدم الضمان ، و يمكن أن يقال : لا وجه للضمان مع عدم العزل وعدم الاتّجار لأنّه أمانة شرعيّة ، ويمكن أن يكون العزل بملاحظة تخليص المال و جواز التصرّف في المال الّذي تعلّق به الزّكاة ، ثمّ إنّه مع إدراك الوفاة لابدّ من الإيصاء كغيرها من الأمانات و الدّيون بلاخلاف ظاهراً لتوقّف الواجب عليه ، ويمكن أن يقال : الواجب الإعلام بحيث لا يعامل مع الزكاة معاملة الإملاك و لا حاجة إلى الوصيّة فمع علم الورثة لا حاجة إلى الإيصاء إلّا أن يقال : ليس المقام مثل الدّيون الّتي يكفى أداؤها ولو لم يطّلع المدين بل اللازم إسقاط التكليف المتعلّق به بالمباشرة أو التسبيب .

﴿ الرابعة : لو مات العبد المبتاع بمال الزّكاة ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة وفيه وجه آخر هذا أجود . الخامسة : أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل ، وقيل ما يجب في الثاني ، و الأوّل أظهر ولا حدّ لأكثره فخير الصدقة ما أبقت غنى ﴾ .

أمّا وراثة أرباب الزكاة للعبد المذكور فهو المشهور و يدلّ عليه الصحيح عن أيّوب بن الحرّ « قلت لأبي الحسن عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الّذي نحن عليه أشتريه من الزّكاة و أعتقه ؟ فقال : اشتره و أعتقه ، قلت : فإن هو مات و ترك مالاً ؟ قال : فقال : ميراثه لأهل الزّكاة لأنّه اشتري بسهمهم »(٢).

و موثّق عبيد بن زرارة « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله

(١) الكافي ج ٤ ص ٦٠ و قد تقدم .
(٢) رواه الصدوق في علل الشرايع ص ١٣٠ و في الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٧ .

ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه ونظر إلى مملوك يباع فيمن يريده(*) فاشتراه بتلك الألف درهم الّتي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنّما اُعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً، ثمّ مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنين الّذين يستحقّون الزّكاة لأنّه إنّما اشتري بمالهم»(١) ولا تفصيل في هذه الرّواية بين الاشتراء بسهم الفقراء أو سهم الرّقاب فلا مجال للتفصيل كما يتعيّن وراثة الفقراء دون الأصناف وبه يرفع إجمال الرّواية الاُولى لاحتمالها أن يكون المراد من أهل الزّكاة مجموع الأصناف فتأمّل.

وأمّا لزوم أن لا يعطى الفقير أقلّ ممّا يجب في النّصاب الأوّل فاستدلّ عليه بصحيح أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام «سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ مافرض الله من الزّكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»(٢) وخبر معاوية بن عمّار وعبدالله ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً «لا يجوز أن يدفع الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم فإنّها أقلّ الزّكاة»(٣). وفي قبالهما أخبار اُخر منها حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ عن الصّادق عليه السلام «ليس في ذلك شيءٌ موقّت»(٤).

وخبر محمّد بن أبي الصّهبان «كتبت إلى الصّادق عليه السلام هل يجوز لي ياسيّدي أن اُعطي الرّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين والثلاثة الدّراهم قد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب ذلك جائز»(٥).

(*) فى بعض النسخ الحديث «بثمن يزيده» وفى الكافى كما فى المتن وليست الجملة فى المحاسن.

(١) الكافى ج ٣ ص ٥٥٧. وفى المحاسن لابى عبدالله البرقى ص ٣٠٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ والكافى ج ٣ ص ٥٤٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦، والاستبصار ج ٢ ص ٣٨.

(٤) الكافى ج ٣ ص ٥٥٤ تحت رقم ٨.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ والاستبصار ج ٢ ص ٣٨.

و صحيح محمّد بن عبدالجبّار «إنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام أُعطي الرّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين و الثلاثة ؟ فكتب : إفعل إن شاء الله» (١) وغيرها .

و الجمع بين هذه النّصوص وما سبق يقتضي حمل ما سبق على الكراهة لا على عدم الإجزاء ، ثمّ إنّ ظاهر الخبرين الأوّلين كفاية خمسة دراهم مطلقاً و لو كان المال ذهباً أو غيره ، و احتمل ملاحظة النّصاب الأوّل في كلّ جنس كما احتمل أن يكون مخصوصاً بخصوص الذّهب و الفضّة ، و ما ذكر أوّلاً هو الأظهر كما لا يخفى وأمّا عدم الحدّ لأكثر مع الإعطاء دفعة فقد صرّح به غير واحد واستفاضت به النّصوص .

﴿ السّادسة : و يكره أن يتملّك ما أخرجه في الصّدقة اختياراً ، و لا بأس بعوده إليه بميراث و بشبهه . السابعة : إذا قبض الإمام أو الفقيه الصّدقة دعا لصاحبها استحباباً على الأظهر . الثّامنة : يسقط مع غيبة الإمام سهم السّعاة و المؤلّفة و قيل : يسقط معهما سهم السّبيل ، وعلى ماقلنا لا يسقط . التّاسعة : ينبغي أن يعطى زكاة الذّهب و الفضّة أهل المسكنة و زكاة النّعم أهل التجمّل و التّوصّل إلى المواصلة بها من يستحيي من قبولها أفضل ﴾ .

أمّا كراهة تملّك ما أخرجه في الصّدقة فقد ذكر في وجهها أُمور لا تفيد الكراهة إلّا أنّ المعروف عندهم الكراهة ، بل قيل : لاخلاف فيها . و أمّا جوازها فلا إشكال فيه و ادّعي عليه الإجماع .

و أمّا الدّعاء فالمعروف استحبابها لما في الآية « وصلّ عليهم ـ الآية » . و قيل : بالوجوب و بعد ثبوت الوجوب على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بظاهر الآية الشّريفة يثبت الوجوب للفقيه للتّأسّي ، و عدم الوجوب على الفقير إجماعاً لا ينفي الوجوب على الفقيه في زمان الغيبة ، ولايخفى أنّه مع عدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه لامجال لما ذكر لأنّ حال الفقيه كحال سائر النّاس .

---

(١) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٩.

و أمّا سقوط سهم السّعاة و المؤلّفة مع غيبة الإمام عليه السلام فمع عدم الحاجة كما في هذه الأزمنة فلاخلاف فيه ، و لاإشكال و أمّا مع الحاجة فلا وجه للسقوط .

و أمّا سقوط سهم السّبيل فمبنيّ على تفسير السّبيل بالجهاد الغير الواجب أو الغير المشروع في زمان الغيبة ، أمّا لو فرض لزومه كما لودهم و العياذ بالله المسلمين عدوّ يخاف منه ، أو فسّر بما هو أعمّ كما سبق فلا وجه لسقوطه .

و أمّا تخصيص زكاة النّعم بأهل التجمّل فللنّصّ معلّلاً بأنّ أهل التجمّل يستحيون من النّاس فيدفع إليهم أجلّ الأمرين عندهم و التّوصّل إلى المواصلة من يستحيي من قبولها أيضاً للنصّ فيوصل إليه هديّة و يحتسب عليه بعد وصولها إلى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها .

✿(القسم الثاني)✿

﴿ **في زكاة الفطرة** و أركانها أربعة : الأوّل فيمن تجب عليه : إنّما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغنيّ ، و يخرجها عن نفسه و عياله من مسلم و كافر و حرّ و عبد صغير ، و كبير و لو عال تبرّعاً . و تعتبر النيّة في أدائها ، و تسقط عن الكافر لو أسلم ، و هذه الشروط تعتبر عند هلال شوّال .

أمّا اعتبار البلوغ و العقل فالظّاهر عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بحديث رفع القلم (١) و تكليف الوليّ لادليل عليه فالأصل براءة ذمّته .

و في الصّحيح عن محمّد بن القاسم بن الفضل البصريّ « كتبت إلي أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم ، و عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه و يحضر الفطر يزكّي عن نفسه من مولاه و قد صار لليتامى ؟ قال : نعم » (٢) و ذيل المكاتبة غير معمول به لمخالفته للقواعد .

و أمّا اعتبار الحرّيّة فالظّاهر عدم الخلاف فيه و قد يقال في وجه الاعتبار :

(١) الكافي ج ٢ ص ٤٦٣ باب ما رفع عن الامامة .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤١ تحت رقم ٨صدره. و ج ٤ ص١٧٢ تحت رقم ١٢ بتمامه .

إنّه إن قلنا بأنّه لا يملك فوجه الاعتبار واضحٌ ، و إن قلنا بأنّه يملك فإطلاق معاقد الإجماعات يكفي في نفي الوجوب كإطلاق ما دلّ على أنّ زكاته على مولاه ، و فيه تأمّل فإنّ الوجوب إن كان بمعنى الإلزام الفعليّ بالتّأدية من ملكه تمّ ما ذكر و إن كان بمعنى اشتغال الذمّة و لو لم يصحّ الإلزام الفعليّ لعدم القدرة فلا مانع منه كما لو أتلف مال الغير .

و أمّا إطلاق ما دلّ على أنّ زكاته على مولاه فهو مخصوصٌ بما لو كان مولاه ممّن تجب عليه الزّكاة ، و أمّا لو كان مولاه صغيراً أو مجنوناً فلا تجب على مولاه .

و أمّا اشتراط الغنى فادّعي عليه الإجماع و تدلّ عليه الأخبار ، منها الصّحيح عن الحلبيّ « أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذ من الزّكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا »[1]. وفي الصّحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار « قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرّجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة »[2].

و في قبال ما ذكر أخبار اُخر : منها خبر الفضيل بن يسار « قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : أعليّ من قبل الزّكاة زكاة ؟ فقال : أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة و ليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة »[3] ونحوه خبر زرارة ، و في خبر زرارة « قلت : الفقير الّذي يتصدّق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه » وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها و بين الأخبار السّابقة .

و أمّا لزوم الإخراج عن نفسه و عياله مع اجتماع الشّرائط فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه النّصوص ففي خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه »[4]

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) التهذيب ج ١ص ٣٦٩ و ٣٧٣ والاستبصار ج ١ ص ٤١ و رواه المفيد في المقنعة عن الفضيل و زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام بنحوه .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و الكافي ج ٤ ص ١٧٠ .

و في صحيح عمر بن يزيد « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ؟ فقال : نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو اُنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك »[1] و في مرفوعة محمّد ابن أحمد بن يحيى عن الصّادق عليه السلام أيضاً « يؤدّي الرّجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النّصراني و المجوسيّ ولما أغلق عليه بابه » [2] قال المصنّف -قدّه- في المعتبر : « و هذا و إن كان مرسلاً إلاّ أنّ فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه » .

و قد يخالف مضمون هذه الأخبار صحيح ابن الحجّاج « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته و كسرته أتكون عليه نطرته ؟ قال : لا إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، و قال : العيال الولد و المملوك و الزّوجة و اُمّ الولد » [3] .

و قد اختلف كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في قدر الضّيافة الموجبة لأداء الفطرة ويمكن أن يقال : الّذي يظهر من صحيح عمر بن يزيد المذكورالّذي ذكر فيه الضّيف أنّ المدار على العيلولة ، وصدره و إن كانيستفاد منه أنّ الضّيف مطلقاً يجب فطرته لكنّه بملاحظة ذيله يتقيّد بمن كان محسوباً من العيال ، فمعصدق العيلولة تجب الفطرة ومع عدمه لا تجب ، و به يقيّد إطلاق قوله عليه « و كلّ من ضممت إلى عيالك » و قوله « لما أغلق عليه بابه » و على هذا فلا وجه لطرح صحيح ابن الحجّاج ، و إن أبيت نقول تقعالمعارضة فالمرجع أصالة البراءة في صورة عدم صدق العيلولة ، بل و مع الشّكّ في صدقها لعدم إطلاق في الضّيف .

و أمّا اعتبار النيّة في أدائها فلكونها من العبادات بلاريب .

و أمّا سقوطها إذا أسلم فلأنّ الإسلام يجبّ ما قبله كالصّلاة و الصّوم و لا

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ تحت رقم ١٦ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ . باب زيادات الصوم .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٤ تحت رقم ٢٠ و فيه « ما أغلق » و كذا في الوسائل .

(٣) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ٢١ .

ينا في السّقوط كون الكافر مكلّفاً بالفروع كالأُصول و كونه معاقباً على ترك الفروع لتمكّنه قبل الوقت من الإسلام .

و أمّا اعتبار الشّروط المذكورة عند هلال شوّال بل قبل هلال شوّال فلا خلاف فيه ظاهراً بل ادّعي عليه الإجماع مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمّار أوخبره عن أبي عبدالله عليه السلام « في المولود و لدليلة الفطر و اليهوديّ و النّصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشّهر » (١) . وفي خبره الآخر « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود و لدليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشّهر ، قال : وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا »(٢) و لا يخفى أنّه لولا الإجماع لأشكل استفادة الحكم ممّا ذكر لأنّ غاية مايستفاد من مثل هذين الخبرين أنّ المدار على أدراك الشّهر و مع الإسلام بعد خروج الشّهر لا يجب ، وإدراك الشّهر ولو بإدراك بعضه يشمل ما لو صار غنيّاً في أثناء الشّهر أو أوّله ، ثمّ صارفقيراً قبل رؤية هلال شوّال ، و كذا الكلام في مثل الجنون و قد يقع الإشكال فيما لو تأخّر رؤية الهلال عن أوّل اللّيل و قد بلغ أوّل اللّيل قبل رؤية الهلال فإن كان أوّل اللّيل قبل رؤية الهلال محسوباً من رمضان يصدق عليه إدراك الشهر و إن كان محسوباً من شوّال يصدق عليه أنّه ما أدرك الشّهر .

﴿ فلو أسلم الكافر أو بلغ الصّبيّ أوأفاق المجنون أوملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزّكاة ، و لو كان بعده لم يجب و كذا لو ولد له أو ملك عبداً و يستحبّ لو كان ذلك ما بين الهلال و صلاة العيد . و الفقير مندوبٌ إلى إخراجها عن نفسه و عن عياله و إن قبلها ، و مع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثمّ يتصدّق به على غيرهم ﴾ . أمّا التّفريع المذكور فقد ظهر وجهه .

و أمّا استحباب الزّكاة لو كان ذلك بين الهلال و صلاة العيد فهو المحكيّ عن الأكثر للمرسل في التّهذيب «أنّ من ولد له قبل الزّوال يخرج عنه الفطرة و كذلك

---

(١) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ١٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و الكافي ج ٤ ص ١٧٢ تحت رقم ١٢ .

من أسلم قبل الزّوال »(١) وخبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عمّا يجب على الرّجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال : يصدّق عن جميع من يعول من حرّ أو عبد ، صغير أو كبير ، من أدرك منهم الصّلاة (٢) المحمولين على الاستحباب جمعاً بينهما و بين ما سبق . و لا يخفى الإشكال في استفادة الاستحباب بالنّسبة إلى جميع ما يعتبر في زكاة الفطرة من الخبرين .

و قد يستشكل في المقام بأنّه مع تسلّم أنّ وقت الوجوب رؤية هلال شوّال و وقت الإخراج يوم العيد قد يقع الموت أو غيره ممّا لا يتمكّن الإنسان معه من الإخراج يوم العيد فكيف يتصوّر التّكليف بما ليس بمقدور . و الجواب أنّ المراد من الوجوب مع اجتماع الشرائط اشتغال الذّمّة كسائر الدّيون ، و لو لم يتمكّن من الإخراج فلومات المكلّف بإخراج زكاة الفطرة قبل طلوع الفجر من يوم العيد يخرج الوصيّ أو الوارث من تركته ، و كذلك الكلام في زكاة الأموال .

و أمّا استحباب إخراج الفقير زكاة الفطرة عن نفسه و عياله فقد سبق الكلام فيه حسب ما دلّ عليه .

و أمّا استحباب الإدارة مع الحاجة فيدلّ عليه موثّق إسحاق بن عمّار «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل لايكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها ، يعطيه غريباً أويأ كل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه فقيراً دونها [يردّدونها خ ل] فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة » (٣) و هذه الرّواية لا ظهور لها في التّصدّق بالصّاع بعد التّردّد إلى الغير كما لاظهور لها في ردّ الآخر إلى الأوّل .

﴿ الثاني في جنسها و قدرها و الضّابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة و الشّعير و التّمر و الزّبيب والأرزّ والأقط و اللّبن ، و أفضل ما يخرج التّمر

(١) المصدر ج ١ ص ٣٦٩ .
(٢) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ٢٣ .
(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٢ . تحت رقم ١٠ ، والفقيه باب الفطرة تحت رقم ٦ .

ثمّ الزّبيب و يليه ما يغلب على قوت بلده و هي من جميع الأجناس صاع ، و هو تسعة أرطال بالعراقيّ . ومن اللّبن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمدنيّ . و لاتقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى القيمة السّوقيّة ﴾ .

و لنذكر الأخبار الراجعة إلى تعيين الجنس و القدر ، فمنها مرسل يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « جعلت فداك على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت »[١] .

و منها خبر زرارة و ابن مسكان عنه أيضاً « الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره »[٢] .

و منها خبر إبراهيم بن محمّد الهمداني « اختلفت الرّوايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب إليّ الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكّة و اليمن والطّائف وأطراف الشّأم و اليمامة و البحرين والعراقين وفارس و الأهواز و كرمان تمر ، و على أوساط الشأم زبيب ، و على أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها برّ أوشعير وعلى أهل طبرستان الأرزّ ، وعلى أهل خراسان البرّ إلّا أهل مرو والرّيّ فعليهم الزّبيب وعلى أهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقطّ »[٣] .

و في خبر حمّاد و بريد و محمّد بن مسلم عن الصّادقين عليهما السلام « سألناهما عن زكاة الفطرة قالا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرّة أوسلت »[٤] وفي صحيح الحذّاء عن الصّادق عليه السلام « صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرّة »[٥] .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ تحت رقم ١٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ .

(٥) العلل ص ١٣٦ . و في التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٨ .

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : على الصغير و الكبير و الحر و العبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب »[١].

و في الصحيح عن سعدبن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير و التمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم »[٢].

و في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صدقة الفطرة عن كل رأس من أهلك الصغير والكبير و الحر و المملوك والغني و الفقير عن كل إنسان صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب لفقراء المسلمين »[٣].

و في الصحيح عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير و ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج »[٤].

والذي يقتضيه الجمع بين الأخبار ما هو المشهور بين المتأخرين وهو إخراج ما كان قوتاً غالباً من دون تخصيص بالأربعة من الحنطة و الشعير والتمر والزبيب ولا السبعة بإضافة الأرز والأقط واللبن عليها كما عن الشيخ في الخلاف ، و من دون تخصيص لكل قوم بقوتهم لأن ظهور بعضها في التخصيص يرفع اليد عنه بغيره و إن التخصيص من باب التمثيل ، و لعل وجه تخصيص كل قوم بقوتهم لتسهيل الأمر بقرينة سائر الأخبار أو من باب الاستحباب لدعوى الاجماع على عدم الوجوب وأما أفضلية التمر فلقول الصادق عليه السلام « التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه »[٥].

---

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ١٧١ تحت رقم ٢ و ٥ . و في الفقيه باب الفطرة تحت رقم ١ و ٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٧١ تحت رقم ٣ .

وقوله أيضاً في خبر زيد الشحّام : «لأن اُعطي صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن اُعطي صاعاً من ذهب في الفطرة» (١) و مقتضى التعليل المذكور مساواة الزّبيب للتمر. و ظهر ممّا ذكر وجه فضل إخراج كلّ إنسان ما يغلب على قوته و إن أشكل وجه الترتيب المذكور و الأمر سهل.

و أمّا تعيين المقدار المخرج بالصّاع فالظاهر عدم الخلاف فيه و ادُّعي عليه الإجماع ودلّ عليه النصوص فما في صحيح الحلبيّ وصحيح الفضلاء (٢) من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير و كذا ما في غيرهما مطرحٌ أو محمول على التقيّة كما جزم به في التهذيبين، و يشهد له بعض الأخبار و قد بيّن سابقاً أنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقيّ.

و أمّا تعيين المقدار في اللّبن بأربعة أرطال فلما في مرفوع القاسم «أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن» (٣) وفسّره قومٌ بالمدنيّ لمكاتبة ابن الريّان إلى الرّجل «يسأله عن الفطرة وزكاتها كم تودّى؟ فقال: أربعة أرطال بالمدنيّ» (٤).

ولا يخفى أنّ هذه المكاتبة إن اُخذ بإطلاقها فهو مخالف للمقطوع به نصّاً و فتوى، وتخصيصها بخصوص اللّبن تخصيصٌ بشيع فلا مجال للأخذ بها، والمرفوع المذكور يشكل الأخذ به مع أنّ مورد السؤال من لا يمكنه الفطرة، و مخالفته للإطلاقات خصوصاً خبر جعفر بن معروف قال: «كتبت إلى أبي بكر الرّازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام فكتب أنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء التمر و البرّ و غيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف» (٥).

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ و المقنعة ص ٤٠.
(٢) راجع الوسائل أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢ و ١٤.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٢.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٩.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٧.

و أمّا الاجتزاء بالقيمة السوقيّة مع التمكّن من الأنواع فالظاهر عدم الخلاف فيه بل ادُّعي عليه الإجماع و تدلّ عليه النصوص : قال محمّد بن إسماعيل بن بزيع : « بعثت إلى الرّضا عليه السلام بدراهم لي و لغيري و كتبت له أنّها من فطرة العيال ؟ فكتب بخطّه : قبضت وقبلت » (١) وفي موثّقة إسحاق «لا بأس بالقيمة في الفطرة » (٢)

والظاهر انصراف القيمة إلى النقدين بل في كلّ عصر ما هو القيمة للأجناس و إن لم يكن من الذّهب والفضّة المسكوكين و إن كان قد يقوي مماثلة زكاة الفطرة مع زكاة المال .

﴿ الثالث في وقتها : و يجب بهلال شوّال ، و يتضيّق عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله أداءً ، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلّا لعذر أو انتظار المستحقّ و هي قبل صلاة العيد فطرة و بعدها صدقة . و قيل : يجب القضاء وهو أحوط ﴾ .

أمّا الوجوب بهلال شوّال فلخبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «في الولد يولد ليلة الفطر و اليهوديّ و النصرانيّ يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة ؟ قال : ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر » (٣).

و صحيحه الآخر عنه أيضاً « سألته عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر . و سألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا» (٤).

ولا يخفى الإشكال حيث أنّه لا يستفاد ممّا ذكر إلّا أنّه لابدّ من أدراك الشهر وعدم الوجوب مع عدم إدراك الشهر وهذا يلائم مع الوجوب قبل انقضاء الشهر ومع الوجوب يوم العيد نظير الاستطاعة الموجبة لأعمال الحجّ في المواسم . ويوافق هذا صحيح العيص بن القاسم « سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصّلاة

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٤ تحت رقم ٢٢ والفقيه باب الفطرة تحت رقم ٢٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ و ٣٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

(٣) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ١٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و ٤٥٥ باب زيادات الصوم . و الكافي ج ٤ ص ١٧٢ تحت رقم ١٢ .

يوم الفطر ، قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه »(١).

و أمّا صحيح الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : « على الرّجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ أو عبد وصغير و كبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان .. الحديث »(٢) فالظاهر منه الأفضليّة بالنسبة إلى السعة المذكورة لا الأفضليّة بالنسبة إلى ليلة العيد ، فمع عدم الالتزام به كيف يوجب التصرّف في صحيح العيص المذكور بحمله على الفضل بالنسبة إلى ليلة العيد .

و أمّا جواز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله فالدّليل عليه صحيح الفضلاء المذكور مع حمل صحيح العيص المذكور على الفضل و لابدّ حينئذ من الالتزام باعتبار الشرائط إلى رؤية الهلال هلال شوّال حيث ادّعي عدم الخلاف في اعتبارها على نحو اعتبار الشرط المتأخّر .

و أمّا عدم جواز التّأخير عن صلاة العيد فهو المعروف ، واستدلّ عليه بما في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن إبراهيم بن ميمون قال : «قال أبوعبد الله عليه السلام : الفطرة إن اعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة »(٣).

و خبر عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السلام قال فيه : « و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة »(٤) و صحيح الفضلاء (٥) و ما رواه السيّد بن طاووس في كتاب الإقبال(٦) قال : روّينا بإسنادنا إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : «ينبغي

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧١ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٠ تحت رقم ١ و التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ .

(٥) صحيح الفضلاء رواه الشيخ و قد تقدم .

(٦) ص ٢٨٣ .

أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانة فإذا أدّاها بعد ما رجع فانّما هي صدقة وليست صدقة ».

و ما عن تفسير العيّاشي عن سالم بن مكرم الجمّال عن الصادق عليه السلام « إعطاء الفطرة قبل الصّلاة و هو قول الله تعالى « وأقيموا الصّلاة و آتوا الزّكاة » فإن لم يعطها حتّى ينصرف من صلاته فلاتعدُّ له فطرة »[1].

ولا يخفى الإشكال في استفادة حرمة التأخير ممّا ذكر بل ظاهر صحيح العيص المتقدّم جواز التأخير ، و الحمل على صورة العزل قبل الصّلاة خلاف الظّاهر لا شاهد عليه خصوصاً مع عدم الصّلاة غالباً في زمان الغيبة ، والاحتياط طريق النجاة .

وأمّا جواز التأخير لعذر أو انتظار المستحقّ فمع العزل لا إشكال فيه وتدلُّ عليه النّصوص قال إسحاق بن عمّار في الصحيح : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضرُّك متى أعطيتها »[2] و قال زرارة في الصحيح عنه أيضاً «سألته عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً ؟ فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء و إلاّ فهو ضامن حتّى يؤدّيها »[3] .

و مرسل ابن أبي عمير عنه عليه السلام أيضاً في الفطرة « إذا عزلتها و أنت تطلب لها الموضع أو تنتظر لها رجلاً فلا بأس به »[4].

و أمّا مع عدم العزل كما هو مقتضى إطلاق المتن فمشكلٌ بناءً على حرمة التأخير مع التمكّن من العزل .

وأمّا كونها فطرة واجبة قبل صلاة العيد و بعدها صدقة مندوبة فهو مضمون صحيح معاوية بن عمّار وخبر عبد الله بن سنان المذكورين لكن ظهورهما في كونها صدقة مندوبة محلُّ إشكال بحيث كان التكليف ساقطاً كما سبق الكلام بل يقرب أن يراد نفي الكمال وتنزيل الفطرة منزلة الصدقة ولعلّه بهذه الملاحظة قال بعد نقل القول بوجوب القضاء : وهو أحوط .

(١) الوسائل أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٨ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٥ .
(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ . و الاستبصار ج ٢ ص ٤٥ .

و أمّا وجوب القضاء فقد يستدلّ له بأنّ نصوص التوقيت لا صراحة فيها في التوقيت على وجه ينتفي التكليف بانتفائه بل أقصاها الوجوب فيمكن حينئذ كونه تكليفاً آخر زائداً على أصل وجوب الفطرة ، وفيه إشكال لأنّ ما ذكر يتصوّر فيما لو كان هناك مطلقات ومقيّدات لا إطلاق لها في التقييد ومع إطلاق المقيّدات لاوجه للأخذ بتلك المطلقات ، ولا مجال مع ذلك للاستصحاب مع قطع النظر عن الإشكال في جريان الاستصحاب في أمثال المقام .

﴿ و إذا عزلها و أخّر التّسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو أخّر مع إمكان التّسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحقّ ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن ﴾ .

أمّا عدم الضمان مع العزل و التّأخير لعذر فقد علّل بأنّها أمانة في يده فلا يضمنها إلّا بتعدّ أو تفريط ، وفيه تأمّل لأنّ غاية ما يستفاد من أخبار العزل أنّه لا ضرر من جهة التّأخير بعد العزل و تعيّن الفطرة في العين المعزولة ، و أمّا كونها بمنزلة إقباض الحاكم الموجب لسقوط التّكليف و كونها أمانة شرعيّة فلا ، وعلى فرض كونها أمانة شرعيّة ما وجه الضمان مع التأخير مع إمكان التسليم لظهور قوله عليه السلام على المحكيّ في صحيح إسحاق بن عمّار المذكور « فلا يضرّك متى أعطيتها » في جواز التاخير ولو في الجملة ، و أمّا صحيح زرارة المذكور فإن حمل قوله عليه السلام على المحكيّ « إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء » على العزل ، فمقتضى إطلاقه عدم الضمان بقول مطلق فالضّمان المذكور في قباله يكون عبارة عن لزوم الأداء حتّى بعد الوقت على خلاف ما يقال من سقوط التكليف مع التأخير عن الوقت و إن حمل على التسليم بعد العزل فالمستفاد منه الضّمان بقول مطلق وجد المستحقّ أم لا ، نعم ادّعي عدم الخلاف نصّاً وفتوىً مع تأخير الدّفع بعد العزل مع الإمكان في الضمان لما ذكر في الزّكاة الماليّة فإن تمّ الإجماع أو إطلاق للأخبار الواردة في الزّكاة الماليّة و إلّا فالإشكال باق مع الالتزام بأنّ اليديد أمانة ، ومع الإشكال لابدّ من أداء الواجب .

و يمكن الاستدلال للضّمان بصحيحة زرارة «عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت فقال : ليس على الرّسول ولا على المؤدّي ضمان ، قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن إذا عرف لها أهلاً فلم يدفعها فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يدفعها [يخرجها خ ل]»(١).

و أمّا عدم جواز النّقل مع وجود المستحقّ فالكلام فيه هو الكلام في الزّكاة الماليّة و قد يستدلّ لجواز النقل بالصّحاح المتضمّنة لبعث الفطرة إلى الإمام و قبضه و قبوله و قد يستدلّ لعدم جواز النقل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن عيسى قال : «حدّثني عليّ بن بلال و أراني قد سمعت من عليّ بن بلال قال : كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرّجل في بلدة و رجل آخر من إخوانه في بلدة اُخرى محتاج أن يوجّه له فطرة أم لا ؟ فكتب يقسّم الفطرة على من حضر و لا يوجّه ذلك إلى بلدة اُخرى وإن لم يجد موافقاً »(٢) و ما عن الفضيل في الموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضّعفة و من لا يجد و من لا يتولّى ، قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ، ولا ينقل من أرض إلى أرض وقال : الإمام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى »(٣) ولعلّ الأقرب حمل الخبرين على الاستحباب و كراهة النقل إلّا في صورة البعث إلى الإمام . ولا بدّ من تقييد ما دلّ على عدم التوجيه و عدم النّقل بغير صورة البعث إلى الإمام عليه السلام لأنّه لو لم نقل بعدم الجواز فلا أقلّ من الكراهة ، ولا تجتمع الكراهة مع رجحان البعث إلى الإمام عليه السلام ، فإن كان لما ذكر ظهور في عدم الجواز فلا مجال لرفع اليد عن الظهور من جهة الصّحاح الدّالّة على البعث بل لابدّ من التخصيص فالأحوط عدم النقل .

و أمّا الضّمان مع وجود المستحقّ و عدمه مع عدمه فادّعي عليهما عدم الخلاف و لا يبعد الاستفادة من صحيحة زرارة المذكورة .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و الكافي ج ٣ ص ٥٥٣ تحت رقم ٤ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٥١ .

﴿ الرّابع في مصرفها و هو مصرف زكاة المال و يجوز أن يتولّى المالك إخراجها وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل و مع التعذّر إلى فقهاء الإماميّة ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع إلاّ أن يجتمع من لا يتّسع لهم ويستحبّ أن يخصّ بها القرابة ثمّ الجيران مع الاستحقاق ﴾ .

المعروف المشهور بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أنّ مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة المال و استدلّ بآية الصّدقات وأخبار الزّكاة ، وعن بعض أنّها لستّة أصناف باسقاط المؤلّفة و العاملين ، و نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب و عن ظاهر كلام المفيد (قدّه) اختصاصها بالفقراء و المساكين .

و يدلّ عليه صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصّغير و الكبير و الحرّ و المملوك والغنيّ والفقير ، عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين »[1] و رواية الجهني قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : يعطيها المسلمين فان لم يجد مسلماً فمستضعفاً ، و أعط ذا قرابتك منها إن شئت »[2].

و رواية الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام «لمن تحلّ الفطرة ؟ قال : لمن لايجد»[3]

و رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الفطرة من أهلها الّذين يجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً »[4] ولايبعد تقييد المطلقات بهذه الأخبار مع التأمّل في شمول الآية الشريفة لزكاة الفطرة من جهة ذكر العاملين فيها حيث إنّ الظاهر أنّهم العاملون لأخذ زكاة الأموال بالخصوص ، فالأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على الفقراء و المساكين .

و أمّا جواز تولّى المالك إخراجها فالظاهر عدم الخلاف فيه و تدلّ عليه الأخبار ، و الأفضل الدّفع إلى الإمام عليه الصّلاة والسّلام لقول الصادق عليه السلام:

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ و التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

« هو أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى» و في خبر عليّ بن راشد « سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للإمام عليه السلام قال : قلت له : فأُخبر أصحابي ؟ قال : نعم من أردت إن تطهّره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقاً »[1].

و المنصوب من قبل الإمام عليه السلام إن كان منصوباً لأُمور يشمل لمثل هذا الأمر فالدّفع إليه بمنزلة الدّفع إليه عليه السلام ، و إلّا فلا دليل عليه ، و من هنا يظهر الإشكال بالنّسبة إلى الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم- بناءً على التأمّل في ثبوت الولاية العامّة ، نعم لا بأس بنحو التّوكيل و تظهر الثمرة في صورة التّلف حيث إنّه بناء على الولاية سقط التّكليف بمجرّد الدّفع و في صورة التّوكيل لا وجه لسقوط التّكليف ، بل هو كدفع المال إلى الوكيل لأداء دينه و التّلف قبل الأداء .

و أمّا عدم جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع فهو المشهور ، و يدلّ عليه مرسل الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام قال : « لا تعط أحداً أقلّ من رأس »[2].

و في الفقيه أنّه في خبر « لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين »[3] بناءً على أنّ « و لا يجوز الخ» ممّا في الخبر كما فهمه في الوسائل ، و المرسل المذكور منجبرٌ بالعمل .

و قد يحمل على الاستحباب لرواية إسحاق بن المبارك قال : « سألت أبا - إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة قلت : أجعلها فضّة وأعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ قال : تفريقها أحبّ إليّ »[4] فأطلق استحباب التّفريق من غير تفصيل . و هذه الرّواية إن لم يكن فيها إشكال من جهة السّند يكون بإطلاقها معارضة مع المرسل المذكور ، و التّفريق موافق لمذهب العامّة فالأخذ بقول المشهور لو لم يكن أقوى فهو أحوط .

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ والتهذيب ج ١ ص ٣٧٤ . و المقنعة ص ٤٣ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .
(٣) المصدر باب الفطرة ص ١٩٨ تحت رقم ٩ و ١٠ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٥٢ .

و أمّا صورة اجتماع من لا يتّسع لهم فليس لتجويز التّفريق فيها وجه في مقابل المرسل المذكور إن استفدنا عدم الجواز منه.

و أمّا استحباب تخصيص القرابة ثمّ الجيران. فلقوله عليه السلام: «لا صدقة و ذورحم محتاج»[1]. و قوله عليه السلام: «أفضل الصّدقة على ذي الرّحم الكاشح»[2]. و لقوله عليه السلام: «جيران الصّدقة أحقّ بها»[3].

تمّ على يد مؤلّفه السيّد أحمد الموسوي الخوانساري ابن السيّد العلاّمة الحاج الميرزا يوسف - تغمّده الله برحمته -. و الحمد لله ربّ العالمين أوّلاً و آخراً و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين. و يليه كتاب الخمس.

---

(١) الفقيه باب الصدقة من كتاب الزكاة تحت رقم ١٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠ و التهذيب ج ١ ص ٣٧٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ والكافي ج ٤ ص ١٧٤ نحوه.

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

﴿ و هو يجب في غنائم دار الحرب ، و الكنائز ، و المعادن ، و الغوص ، و أرباح التجارات ، وأرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم ، وفي الحرام إذا اختلط بالحلال و لم يتميّز ﴾ .

قد عرف الخمس بأنّه حقّ ماليّ فرضه الله تعالى على عباده ، فإن كان المراد من الحقّ ما هو في قبال الحكم و يكون في كثير من الموارد قابلاً للإسقاط فهو مبنيّ على عدم كونه من قبيل السهم في المال المشترك أو من قبيل الكلّي في المعين ، و هو محلّ الكلام ، و إن كان المراد منه المال فهو غير مناسب للتوصيف بالماليّة و كيف كان فوجوبه من الضروريّات ، و الّتي ذكر الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم تعلّق الخمس بها سبعة الأوّل غنائم دار الحرب و يفهم حكمه بنصّ الكتاب العزيز و تدلّ عليه أخبار منها خبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنّه قال : « كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول الله فإنّ لنا خمسه و لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا » (1) و إطلاق كلماتهم كصريح بعض يقتضي عدم الفرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه من أرض و غيرها ما لم يكن مغصوباً من مسلم أو معاهد و نحوهما ، وحكي عن صاحب الحدائق ـ قدس سرّه ـ إنكار التعميم و قصر الخمس على ما يحول و ينقل من الغنائم دون غيرها من الأراضي و المساكن من جهة الأخبار الواردة في أحكام الأراضي ـ

---

(1) الكافي ج1 ص 545 تحت رقم 14 .

الخراجيّة فإنّه لا تعرّض في شيء منها لحال الخمس بل تدلّ على أنّ الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين ، و اُجيب بأنّها غير آبية عن التقييد بالآية الشريفة و غيرها من الأخبار ، و ما يظهر ممّا ورد في بيان أحكام الأراضي من أنّه « ليس على من تقبل منها شيء عدا الخراج الذي يأخذه السّلطان » لا ينفي استحقاق بني هاشم منها الخمس لإمكان أن يكون هذا من جهة تحليلهم عليهم السلام حقّهم لشيعتهم و إمكان أن يكون هذا من باب إمضاء عمل الجائر .

قلت : يشكل الجواب المذكور حيث انّ الآية الشريفة و الأخبار المتعرّضة لتعلّق الخمس بالغنائم يكون النّسبة بينها و بين الأخبار المتعرّضة لأحكام الأراضي المفتوحة عنوة من وجه و مورد الإفتراق في الأخبار المتعرّضة لأحكام الأراضي الخراجيّة الأراضي الّتي فتحت صلحاً فما وجه التقييد المذكور .

وأمّا التحليل فهو مخصوص بالشّيعة ، وأمّا احتمال الإمضاء فهو توجيه بالنسبة إلى ما دلّ على عدم غير الخراج على المتقبّل ، ومع عدم الترجيح لا يجب التخميس فلو آجر الحاكم أرضاً من الأراضي المفتوحة عنوة بلا تخميس صحّت إجارته ، و لا مجال لأن يقال : كما لا دليل على وجوب الخمس و تعلّقه بالمال لا دليل على كون هذا السهم أعني مقدار الخمس ملكاً للمسلمين لأنّ تعلّق الخمس متأخّر عن الملكيّة ، ولذا تجري البراءة في ما لو شكّ في تعلّق الخمس بمال و كانت الشبهة موضوعيّة و لا فرق بين القليل و الكثير فما عن ظاهر غريّة المفيد (ره) من اشتراط بلوغ عشرين ديناراً مخالف لإطلاق الأدلّة .

الثاني : الكنائز و لا خلاف في وجوب الخمس فيها بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و يدلّ عليه ما عن الصدوق (ره) بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال . « يا عليّ إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله في الإسلام - إلى أن قال - ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله « واعلموا

أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه »[1] و أخبار مستفيضة منها ما رواه في الوسائل عن الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الخمس على خمسه أشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة ، و نسي ابن أبي عمير الخامس »[2] و في الخصال[3] باسناده عن عمّار بن مروان قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس » و قد عرف الكنز بالمال المذخور تحت الأرض و المتبادر منه ما كان ستره عن قصد ، و لايخفى أنّ لازم هذا الشكّ في صدق الكنز غالباً فيما يوجد في الديار الخربة لعدم العلم بنحو استتاره مع أنّه لا مجال للشكّ لصدق الكنز عليه ، ثمّ إنّ ظاهر كلام غير واحد من العلماء و اللّغويّين ممّن تعرّض لتفسير الكنز صدقه على كلّ مال مذخور في الأرض لا خصوص النقدين خلافاً للمحكي عن ظاهر جماعة من القدماء و لايخفى أنّه لايستفاد من تفسير اللّغوي إلّا صحّة الاستعمال و أمّا المعنى الحقيقي للّفظ فلا ، لأنّ شأن اللّغوي ذكر موارد الاستعمال و مع الشكّ المرجع البراءة ، و قد يستدلّ للاختصاص بمفهوم صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : « سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما يجب الزّكاة في مثله ففيه الخمس »[4] و فيه تأمّل لأنّ الموصول في قوله « عمّا يجب فيه الخمس » يحتمل أن يكون المراد منه المقدار وأن يكون المراد منه النوع و مع الاجمال لا يمكن الاستدلال به على المطلوب إلّا أن يقال : إذا أُجيب عن السؤال مع إجماله يكون الجواب جواباً مع كلا الاحتمالين ، نظير ترك الاستفصال و إطلاق المماثلة يقتضي المماثلة في النوع و المقدار ، و لا منافاة بين هذه الصحيحة و ما عن المفيد (قدّس سرّه) في المقنعة قال : « سئل الرّضا عليه السلام عن مقدار الكنز الّذي يجب فيه الخمس ؟ فقال : ما يجب فيه الزّكاة من ذلك ففيه الخمس و

(١) الخصال أبواب الخمسة .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦ و ٧ .

(٤) الفقيه باب الخمس تحت رقم ٤ .

ما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزّكاة فلا خمس فيه »[١] لايبعد أن يقال بعد استعمال لفظ الكنز في المذخور في الأرض غير الذّهب و الفضّة كما ذكر اللّغويّون مقتضى الأصل أن يكون على نحو الحقيقة كما هو المعروف من مذهب علم الهدى (قدّه) خلافاً للمشهور حيث يقولون : الاستعمال أعمّ من الحقيقة ، و الدّليل على ما ذهب إليه السيّد احتجاج المعصوم عليه السلام في ردّ المخالف ببعض الآيات ، و الظاهر أنّه عليه السلام بصدد إثبات المعنى الحقيقي لا الأعمّ منه ومن المجازي ، فإن تمّ الاستدلال بالصحيحة المذكورة للتخصيص وإلّا فلابدّ من التعميم . وقد يناقش في دلالة الصحيحة باحتمال أن يكون المراد من الوجوب الثبوت و لو على سبيل الاستحباب فيعمّ سائر أنواع الكنوز إذا بلغت حدّ النصاب حيث يتعلّق بمثله الزّكاة فيما لو كان متّخذاً للتكسّب ، ويمكن أن يقال : إذا كان تعلّق الزّكاة بمال التجارة بعنوان مال التّجارة فليس في أنواع الكنز ما يماثله إلّا من حيث الماليّة و قدرها و هذا خلاف الإطلاق في المماثلة .

﴿ ولا يجب في الكنز حتّى تبلغ قيمته عشرين ديناراً . و كذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ﴾.

لا خلاف في اعتبار النصاب كما لا خلاف في أنّ نصاب الكنز بلوغه حدّاً يجب في مثله الزّكاة ، و الأصل في هذا الحكم الصحيحة المذكورة فإنّ قلنا باختصاص الخمس بالكنز الّذي يكون من أحد النقدين فالنصاب في الذّهب عشرون ديناراً وفي الفضّة مائتا درهم و إن عمّمنا فهل يفصل بين النقدين وغيرهما ؟ فنصاب كلّ من النقدين نصابه في الزّكاة ونصاب غيرهما بلوغ قيمة أحد نصابي النّقدين أو يقال : المدار على البلوغ بحسب الماليّة نصاب أحد النّقدين مطلقاً سواء كان من أحد النّقدين أو كان من غيرهما فلو كان مقدار من الذّهب أقلّ من النصاب لكنّه بحسب القيمة يساوي مائتي درهم و كذا في الفضّة مقدار يكون أقلّ من مائتي درهم لكنّه بحسب الماليّة يساوي عشرين ديناراً لجهة موجبة للرّغبة وجب فيه الخمس

(١) المصدر ص ٤٦ .

لا يبعد أن يقال التعميم مبنيّ على أن يراد المماثلة من حيث الماليّة فعلى هذا لاوجه للتفصيل المذكور بل لابدّ من القول الثاني و لكنّه قد عرفت الإشكال في المبنى المذكور ، و أمّا ما ذكر في المتن فهو مبنيّ على أن يكون المراد بالمثل في الصحيحة المذكورة ما اُريد منه في الصحيحة الواردة في المعدن الّتي كالنصّ في ذلك ومجرّد احتمال ذلك لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الدّليل .

ثمّ إنّ تعلّق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن التملّك فلابدّ من بيان ما يجوز تملّكه و ما لا يجوز تملّكه ، و تفصيل القول فيه أنّ الكنز إمّا أن يكون في دار الحرب أو في دار الاسلام و على التقديرين إمّا أن يكون عليه أثر الإسلام أم لا ، فإن كان في أرض دار الحرب سواء كان عليه أثر الإسلام أو لم يكن أو في دار الإسلام و ليس عليه أثر الإسلام و كانت الأرض مباحة أو مملوكة للإمام عليه السلام أو لقاطبة المسلمين فالمعروف بين الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ جواز تملّكه ، و الظاهر عدم الخلاف في القسم الأوّل بل في الثاني أيضاً لأصالة عدم جريان يد محترمة عليه فيجوز تملّكه لقوله عليه السلام «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له» وغير ذلك من أدلّة حيازة المباحات ، و لا يخفى أنّه مع وجود أثر الإسلام كيف تجري أصالة عدم جريان يد محترمة فإنّ أثر الإسلام أمارة جريان يد المسلم عليه و كيف يتمسّك بادلّة حيازة المباحات مع حصول التملّك ، و يشكل التمسّك بما دلّ على وجوب الخمس في الكنز لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة لما يجوز تملّكه ولايجري حكم التبعيّة فيما لو وجد في أرض مملوكة للإمام عليه السلام حتّى يجري عليه حكم الأرض فإن تمّ الإجماع و إلّا يشكل إلّا أن يتمسّك بالصحيحين الآتي ذكرهما و إن وجد في دار الإسلام و كان عليه أثره فعن الفاضلين والشهيدين و غيرهم و عن جامع المقاصد أنّه الأشهر أنّه لقطة لأصالة عدم التملّك بمجرّد الوجدان و بقائه على ملك مالكه و لأنّه مال ضايع في دار الإسلام عليه أثر الإسلام فيكون لقطة لغيره و لأنّ أثر الإسلام مع كونه في دار الاسلام أمارة قويّة على كونه ملكاً لمسلم ولموثّقة محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : « قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة

أن يعرّفها فإن وجد من يعرّفها و إلّا تمتّع بها»(١) و اُجيب بمنع جريان الأصل المذكور في مقابل أصالة عدم جريان يد محترمة عليه و عدم الاعتبار بالظنّ الحاصل من جهة أثر الإسلام و حمل الموثّقة على الخربة المعروفة المالك و أنّها قضيّةٌ في واقعة ، و نوقش في الأخير بأنّ محمّد بن قيس له كتاب عن الباقر عليه السلام في نقل قضايا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وظاهره إرادة بيان الحكم وفي الأوّلين بما فيهما من البعد لكن الموثّقة معارضة بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الدّار يوجد فيها الورق قال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم و إن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالّذي وجد المال أحقّ به » (٢) و نحوها صحيحته الاُخرى عن أحدهما عليهما السلام قال : «وسألته عن الورق يوجد في دار فقال : إن كانت معمورة فهي لأهلها وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت»(٣) و لا يخفى أنّ هاتين الصحيحتين مقتضاهما جواز التملّك من غير فرق بين وجود أثر الإسلام و عدمه و بين كونه في أرض المسلمين و كونه في أرض الكفّار ويجوز الأخذ بهما ، وتقديمها على الموثّقة إمّا من جهة الترجيح و إمّا من جهة التخيير ، و قد يفصّل بين ما يوجد في البلاد الخربة في الأعصار القديمة ممّا لا يحفظ إضافته إلى مالك مخصوص إمّا لهلاكه أو ضياع النسبة بحيث لو وجد مالكه لا يرى اختصاصه به فيجوز حيازته و يعامل معه معاملة المباحات و بين ما لا يسلب عرفاً إضافته إلى مالك بل يقال : إنّ مالكه غير معروف فهذا القسم إمّا لقطة إن كان المال ضايعاً على مالكه وإلّا فهو مجهول المالك ، و مقتضى أصالة احترام مال المسلم عدم جواز تصرّف فيه .

و فيه نظر لأنّ مجرّد وجدان الكنز في البلاد الخربة في الأعصار القديمة لا يكون دليلاً على كون المال مدفوناً في العصر القديم لاحتمال أن يكون مدفوناً في عصرٍ قريب من عصر الواجد فتجري فيه أصالة احترام مال المسلم ، وثانياً نقول بعد ما كان كلّ مال ينتقل من مورث إلى وارثه فأيّ جهة توجب خروج الملك عن

---

(١) الوسائل كتاب اللقطة ب ٥ ح ٥ .

(٢) و (٣) الوسائل كتاب اللقطة ب ٥ ح ١ و ٢ .

ملك مالكه الموجود ألا ترى أنّ الأملاك الموقوفة على الأولاد مع كون الوقف مؤبّداً لا تخرج عن الوقفيّة من جهة بعد عصر الواقف خصوصاً إن قلنا بملكيّة كلّ طبقة بعد طبقة ولم تحرز سيرة قطعيّة على معاملة المسلمين فيما ذكر معاملة المباحات الأصليّة وأمّا أصالة احترام مال المسلم مع الشكّ في أنّه مال المسلم أو مال الحربي فقد يتمسّك لها بمثل «لا يحلّ مالٌ إلّا من حيث ما أحلّه الله» ولا يخفى أنّ ظاهره الإرشاد فإنّه لايترتّب على الحكم إلّا ماكان مترتّباً على الموضوع مع قطع النظر عن هذا الحكم إلّا أن يتمسّك بأصالة عدم تحقّق الجهة المملّكة و هي لا تجري في جميع الموارد كما لو احتمل حدوث المال في ملكه و قد يتمسّك بما ورد من أنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه فكما لاتجري أصالة البراءة في الدّماء لا تجري أصالة الحلّية في الأموال فالاحتياط في الأموال لازمٌ كالاحتياط في الدّماء فنقول: الظاهر أنّ هذا التّشبيه ليس بلحاظ أحكام الدّماء و إلّا لزم التخيير لو دار الأمر بين حفظ المال و حفظ الدّم و عدم جريان أصالة الحلّيّة في الأموال و عدم جريان الأصل لو شكّ المالك في نقل ملكه إلى الغير و إن تمسّك باستصحاب عدم النّقل جاز أن يتمسّك في الدّماء بأصالة عدم الإسلام فإنّ الإسلام أمرٌ حادث مسبوق بالعدم و قد يقال متى تعلق الحكم على امر وجودي لابد من احراز ذلك الأمر و بدون احراز الأمر لا يترتّب و هذا مستفاد من نفس الدليل فمع عدم احراز الجهة المحلّلة في المقام لا يجوز التصرف و لايخفى أن استفادة هذا من نفس الدليل مشكلة.

ومع القطع بكونه مال المسلم لا إشكال في احترامه لكنّه يمكن أن يأذن الشارع في تملّكه كما في اللّقطة بعد التعريف، و جوائز السلطان ثمّ مع تسليم القاعدة بعمومها لا مجال للأخذ بها في المقام بملاحظة الصحيحتين المذكورتين و ترك الاستفصال بعد تقديمها على الموثّقة المذكوره للترجيح السندي أو الأخذ بهما في مقام التخيير مع عدم الترجيح، بل الموثّقة أيضاً مخالفة للقاعدة حيث أنّه حكم فيها بعد عدم وجدان من يعرفها بجواز التمتّع بها.

الثالث المعادن، و يجب فيها الخمس بلا خلاف فيه بل إجماعاً، كما عن غير

واحد نقله، و يدلّ عليه مضافاً إلى الاجماع و عموم الكتاب خصوص جملة من الأخبار منها ما رواه في الوسائل عن الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة و نسي ابن أبي عمير الخامس»(١) و في الخصال باسناده عن عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام في ما يخرج من المعادن والبحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس»(٢). و قد ذكر هذان الخبران في ذكر حكم الكنائز. و عن الشيخ والكليني (ره) في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألت عن المعادن الذّهب و الفضّة والصفر والحديد والرّصاص فقال عليها الخمس جميعاً»(٣) فلا إشكال في أصل الحكم و يقع الكلام في تحديد موضوعه فاللّغويّون فسّروها بالمحل ففي القاموس المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب و نحوه، و في النهاية الأثيريّة المعادن الّتي يستخرج منها جواهر الأرض كالذّهب و الفضّة النحاس وغير ذلك.

و أمّا الفقهاء (قدّس سرّهم) فقد فسّروها بالحالّ لاالمحلّ، و قد اختلفوا من حيث التعميم و التخصيص ففي المسالك قال: «المعادن جمع المعدن بكسر الدّال و هو هنا كلّما استخرج من الأرض ممّا كان منها بحيث يشتمل على خصوصيّة يعظم الانتفاع بها. ومنها الملح و الجصّ وطين الغسل و حجارة الرحى والمغرة» وتوقّف غير واحد في صدق اسم المعدن عرفاً في مثل هذه الأشياء الّتي ليست بخارجة من مسمّى الأرض. وقال العلامة (ره) في التذكرة: «المعادن كلّما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها ممّا له قيمة سواء كان منطبقاً بانفراده كالرّصاص و الصفر و النحاس و الحديد أو مع غيره كالزّيبق، أولم يكن منطبقاً كالياقوت والفيروزج -إلى آخرما قال- ونسبه إلى علمائنا أجمع. فالقدر المتيقّن ما ذكره العلاّمة ولا دليل على التعميم

(١) الفقيه باب الخمس تحت رقم ٤ و قد تقدم.

(٢) تقدم أيضاً.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ و الكافي ج ١ ص ٥٤٤ تحت رقم ٨.

المذكور في المسالك و أخبار الباب لايستفاد منها التعميم المذكور فالمرجع في مورد الشك البراءة .

و هل يعتبر النصاب فيما يجب فيه الخمس من المعادن فيه و في قدره خلاف بعد عدم الخلاف في عدم وجوب مقدار المؤونة فيظهر من كلام جماعة وجوب الخمس بعد إخراج مقدار المؤونة مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ، و قيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً كما عن الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن حمزة في الوسيلة و وافقها غير واحد من المتأخرين بل نسب إلى عامتهم وهذا هو المروي صحيحاً في التهذيب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : « سألت أباالحسن عليه السلام عما اُخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : لا شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً »(١) و هذه الصحيحة تفيد الإطلاقات لو لم يكن فيها إشكال من جهة عدم عمل أكثر القدماء بمضمونها ، ولا يبعد أن يكون وجه عدم عمل الأكثر ما هو المعروف من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن الأخبار الصادرة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام لاتعرض فيها لهذا النصاب فكيف يجوز تأخير البيان إلى زمان الرضا عليه السلام وهذا نظير مايستشكل في نجاسة عرق الجنب عن حرام حيث صدر حكمه في زمان الهادي عليه السلام ؟ فيقال : كيف لم يتبين هذا الحكم إلى زمانه عليه السلام ، ويمكن أن يجاب أولاً بجواز التأخير لبعض الحكم كما بين في الأصول ، و ثانياً عدم الوصول إلينا لا يدل على عدم الصدور . فمن الممكن أن يكون بعض الأحكام صادرة غير واصلة إلينا ، ثم بين بعد ذلك و وصل ذلك إلينا و الحاصل أنه مع عدم معلومية خلل في الرواية لاوجه لطرحها .

و قيل : يجب الخمس إذا بلغ ديناراً وهو المحكي عن أبي الصلاح الحلبي . حجة هذا القول ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد ، و عن المعادن الذهب و الفضة هل فيه زكاة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

فقال إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »[١] و عن الصدوق مرسلاً عن الكاظم عليه السلام نحوه »[٢] و هذه الرّواية قاصرة عن مكافئة الصحيحة المذكورة سنداً و غير معمول بها .

الرابع : ممّا يجب فيه الخمس ما يستخرج بالغوص بلاخلاف فيه ظاهراً بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و يشهدله مضافاً إلى عموم الآية الشريفةالأخبار منها صحيحة الحلبيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر و الغوص فقال : عليه الخمس »[٣] و خبر عمّار بن مروان و مرسلة ابن أبي عمير المذكوران سابقاً ، و خبر محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام المذكور آنفاً فلا إشكال في أصل الحكم و إنّما يقع الإشكال من جهة أنّه وقع التّعبير في بعض الأخبار عمّا يتعلّق به الخمس بالغوص كصحيحة الحلبيّ و مرسلة ابن أبي عمير و في بعضها كخبري عمار بن مروان و محمّد بن عليّ بما يخرج من البحر و بين العنوانين عموم من وجه ، فإنّ الثاني يصدق على ما يخرج بآلة من غير غوص في الماء ، و الأوّل يشمل ما يخرج من الشطوط بالغوص ، و لو لا حصر الخمس في الخمسة في لسان الأخبار لالتزمنا بوجوب الخمس في الغوص و ما يخرج من البحر ، و مع الحصر لابدّ من إرجاع أحد العنوانين إلى الآخر و أن يكون ذكره من جهة الغلبة أو القول بمدخليّة كلا العنوانين ، و مع الشكّ وعدم الترجيح يقتضي الأصل البراءة في غير هذه الصورة ، ويمكن أن يقال : لابدّ من عدم الأخذ بظاهر الحصر حيث أنّ الأرض الّتي اشتراه الذّمي خارج فلامانع في المقام من تعلّق الخمس بكلا العنوانين.

﴿ و لا في الغوص حتّى يبلغ ديناراً ﴾

هذا هو المشهور بل ادّعي الإجماع عليه ، ويشهد له خبر محمّد بن علي المتقدّم فإن تمّ الإجماع فهو و إلّا فالاستشهاد بالخبر المذكور مع عدم العمل به والرّمي بالشذوذ لا يجوز ، بل لابدّ من الأخذ بالإطلاقات و عدم اشتراط النصاب إلّا أن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ و فيه « هل عليه زكاتها » .
(٢) الفقيه باب الخمس ح ١ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ و فى المقنع ص ١٥ .

يدّعي عدم الإطلاق و عدم كون الآية الشريفة و الأخبار في مقام البيان ، و مع هذا لا يمكن إثبات وجوب الخمس إذا بلغ ديناراً و يجيء احتمال اشتراط بلوغه عشرين ديناراً كما عن غريّة المفيد و إن ضعّف بأنّه لم يعرف له مأخذ .

الخامس: ممّا يجب فيه الخمس أرباح التجارات بلاإشكال و خلاف بحسب أصل الشرع و الأخبار الدّالّة عليه لعلّها فوق حدّ التواتر ، و الإشكال يقع في مواقع أحدها أنّه هل أُبيح ذلك للشّيعة بإذن صاحبه و من له الولاية عليه أي الإمام عليه السلام كما يظهر من جملة من الأخبار فلا يجب عليهم صرفه إلى مستحقّيه كما حكي عن ظاهر القديمين ومال إليه بعض المتأخّرين أم لا، كما تدلّ عليه أخبار أُخر فلابدّ من نقل أخبار الطّرفين و الجمع بينهما .

فممّا يدلّ على الوجوب ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الأشعري قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرّجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك ؟ فكتب بخطّه الخمس بعد المؤونة » [(١)] و الظاهر أنّ نظر السائل إلى الحكم الفعلي المنجّز على شيعتهم لا مجرّد الحكم في أصل الشرع و أوضح منه ما رواه أيضاً بإسناده عن علي بن محمّد بن شجاع النيسابوري «أنّه سأل أباالحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ مايزكّى فأُخذ منه العشر عشرة أكرار ، و ذهب منه بسبب عمارة الضيّعة ثلاثون كرّاً ، وبقي في يده ستّون كرّاً ما الّذي يجب لك من ذلك و هل يجب لأصحابه من ذلك شيء ؟ فوقّع : لي منه الخمس ممّا يفضل عن مؤونته » [(٢)] و عن عليّ بن مهزيار قال : قال لي أبوعلي بن راشد : قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم : و أيّ شيء حقّه ؟ فلم أدر ما أُجيبه ، فقال . يجب عليهم الخمس . فقلت : ففي أيّ شيء ؟ فقال : في أمتعتهم و صنايعهم ، قلت : و التاجر عليه و الصانع بيده ؟ فقال : إذا أمكنهم بعد

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

مؤونتهم »[١] وعن محمد بن عيسى عن يزيد قال: « كتبت جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة و ما حدّها رايك ـ أبقاك الله ـ أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم؟ فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام [أ]وجائزة »[٢] وعن محمد بن يزيد الطبريّ قال: كتب رجلٌ من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرّضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب: بسم الله الرّحمن الرّحيم إنّ الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ(*)، لايحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نبذله و نشتري به أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، و المسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللّسان و خالف بالقلب والسّلام»[٣] و صحيحة عليّ بن مهزيار قال: « كتب إليه أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة قال: إنّ الّذي أوجبت في سنتي هذه، و هذه سنة عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار و سأفسّر لك بعضه إن شاء الله. إنّ موالي ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن اُطهّرهم و اُزكّيهم بما فعلت في أمر الخمس في عامي هذا قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها و صلّ عليهم إنّ صلواتك سكنٌ لهم و الله سميع عليم. ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات وأنّ الله هو التّواب الرّحيم. وقل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون و ستردّون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » و لم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام و لا أوجب عليهم إلّا الزّكاة الّتي فرض الله عليهم و إنّما أوجبت

---

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٥٥ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ .

(٢) الكافي ج١ ص ٥٤٥ وفيه « محمدبن عيسى بن زيد». (*) [وعلى الخلاف العذاب].

(٣) الكافي ج١ ص ٥٤٧ تحت رقم ٢٥ و التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

عليهم الخمس في سنتي هذه في الذّهب والفضّة الّتي قد حال عليه الحول و لم أوجب عليهم ذلك في متاع و لا آنية و لادوابّ و لا خدم ولا ربح ربحه في تجارة و لاضيعة إلّا في ضيعة سأُفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن مواليّ و منّاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم ، فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ ، قال الله تعالى : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول و لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و الله على كلّ شيء قدير » و الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان الّتي لها خطر ، و الميراث الّذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن ، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ، و مثل مال يوجد و لايعرف له صاحب و من ضرب ما صار إلى مواليّ من أموال الخرّميّة (١) الفسقة فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي و من كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين فإنّ نيّة المؤمن خيرٌ من عمله فأمّا الّذي أوجب من الضياع و الغلّات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته فمن كانت ضيعته لاتقوم بمؤونته فليس عليه نصف السدس ولاغير ذلك » (٢) والمناقشة في هذه الصحيحة بأنّها متروكة ظاهرها من حيث أنّ ظاهرها وجوب الخمس في الذّهب والفضة إذا حال عليهما الحول ووجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث ممّن لا يحتسب وإيجاب نصف السدس مدفوعة بأنّ الإمام عليه السلام له أن يخفّف للرّعية ، و الجائزة والميراث المذكور من الفوائد . ومنها ما رواه سعيد بن عبدالله الرّاونديّ في الخرائج و الجرائح عن أبى الحسن المسترق عن الحسن بن عبدالله بن حمدان ناصر الدّولة عن عمّه الحسين في حديث عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه رآه وتحته

---

(١) الخرمية : اصحاب بابك المزدكى (بابك خرم دينان) من الفرقة الاسماعيلية و هم اصحاب الاباحة والتناسخ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٦٢ .

بغلة شهباء ، و هو متعمّم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه ، و في رجله خفّان حمراوان ، فقال : يا حسين كم تزو على الناحية و لم تمنع أصحابي عن خمس مالك ، ثمّ قال : إذا مضيت إلى الموضع الّذي تريده تدخله عفواً و كسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقيّه . قال : فقلت : السمع و الطاعة ثمّ ذكر في آخره أنّ العمري أتاه و أخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان » (١) .

و أمّا الأخبار الّتي يستظهر منها الإباحة في قبال الأخبار المذكورة فهي أيضاً كثيرة منها صحيحة الحارث بن المغيرة النضري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك و قد علمنا أنّ لك فيها حقّاً قال : فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم و كلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلّغ الشاهد الغائب » (٢) .

و منها خبر يونس بن يعقوب قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل رجل من القمّاطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت و إنّا عن ذلك مقصّرون ، فقال : ما أنصفنا كم إن كلّفنا كم ذلك اليوم » (٣) و منها رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال له رجل و أنا حاضر : حلّل لي الفروج ففزع أبو عبدالله فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق إنّما يسألك خادمة يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، فقال : هذا لشيعتنا حلالٌ الشاهد منهم و الغائب الميّت منهم و الحيّ و من توالد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا تحلّ إلّا لمن أحللنا له ، و لا والله ما أعطينا أحداً ذمّة وما عندنا لأحد عهد [هوادة خ ل] و لا لأحد عندنا ميثاق » (٤) .

---

(١) الوسائل أبواب الانفال و ما يختص بالامام ب ٣ ح ٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ والاستبصار ج ٢ ص ٥٨ . و المقنعة ص ٤٥ .

TORA DOJO KARATE - stressing physical and mental discipline, and self-defense.

Tora Dojo Martial Arts Association is based in Yeshiva University, New York. We are a Jewish karate organization without any political affiliation. We teach only Jewish youth and adults, through synagogues, yeshivot and day schools. There are branches in N.Y., N.J. and Israel. Classes are now being offered in Torah Academy. Separate classes will be held for men, women and children.

Weekly classes Monday or Wednesday. Children - after school, adults - in the evening. Fee - $35 per month.

For further information, please contact Arthur Gribetz at 844-7782, or register directly at Torah Academy.

جامع المدارك

و منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب صلوات الله عليه : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ألا و إنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ »(١).

و منها خبر ضريس الكناسيّ قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري من أين يدخل على النّاس الزّنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم و لميلادهم »(٢).

ومنها رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: « إنّ أشدّ ما فيه النّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربّ خمسي ، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو أولادهم »(٣).

ومنها ما روي عن كتاب إكمال الدّين عن محمّد بن عصام الكليني عن محمّد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التّوقيعات بخطّ صاحب الزّمان عجّل الله فرجه « أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين لي - إلى أن قال : - وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا و جعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث»(٤).

و لا يخفى أنّ هذه الأخبار على كثرتها لا مجال لحملها على إباحة الخمس إلى يوم القيامة بحيث يكون بنو هاشم الّذين يحرم عليهم الصدقة محرومين منه مع ملاحظة ، ما ورد من أنّ الخمس عوض عن الصدقة المحرّمة عليهم . فالمراد منها إمّا تحليل قسم خاصّ منه و هو ما يتعلّق بطيب الولادة كأُمّهات الأولاد و نحوها كما يشعر به التعليل في بعضها ، أو تحليل مطلقة في عصر صدور الرّوايات لحكمة مقتضية له ، و هذا غير الإباحة على الإطلاق بل بعضها ظاهر في إرادة العفو عنه في خصوص تلك الأزمنة كقوله عليه السلام في خبر يونس « ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك

---

(١) علل الشرايع ص ١٣٢ والمقنعة ص ٤٦ و التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ و الكافي ج ١ ص ٥٤٦ تحت رقم ١٦ .

(٣) الكافي ج ١ ص ٥٤٦ تحت رقم ٢٠ و التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ .

(٤) كمال الدين ص ٢٦٧ و الاحتجاج ص ٢٦٣ .

اليوم » بل يمكن أن يقال : يستفاد منه عدم العفو قبل ذلك لأنّه مع العفو سابقاً كيف يعلّل عدم العفو و التكليف بكونه خلاف الإنصاف لكنّه يشكل الحمل الأوّل حيث أنّ المذكور في صحيحة الحارث الأموال من الغلّات و التجارات و نحوها ، و الحمل الثاني حيث أنّ المذكور في رواية أبي خديجة التحليل إلى يوم القيامة ، وأمّا التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدّين فلا ظهور له في الإطلاق لاحتمال أن يكون السائل سأل عن قسم خاصّ من الأموال كالجارية المشتراة ممّن لا يعتقد بالخمس فيختصّ الإباحة به و لا إطلاق ، فإن تمّت الأخبار الدّالّة على الإباحة الغير القابلة للجمع مع تلك الأخبار المقابلة لها سنداً تقع المعارضة بين الطرفين والترجيح مع تلك الأخبار من جهة عمل الأصحاب ومخالفة هذه الأخبار للحكمة ، ثمّ لا يخفى أنّ الإباحة لا تنفي الاستحقاق فإنّ الإباحة غير الملكيّة ، فلو أدّى المباح له الخمس إلى مستحقّه أدّى الحقّ إلى مستحقّه ، ومن هنا يقع الإشكال في تصرّفات المباح له التصرّفات الموقوفة على الملكيّة كوطي الجارية و البيع حيث انّ الوطي ، و النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك والزّوج النظر إليه ، و البيع بحيث يدخل الثمن في ملك البايع موقوف على كون المبيع ملكاً له على المشهور و كون الجارية ملكاً للواطي والناظر حيث إنّه لا جهة محلّلة غير الملكيّة ، فلابدّ من حصول الملكيّة آناً ما قبل ذلك كما يلتزم القائل بالإباحة في المعاطات .

الموقع الثاني تعيين متعلّق الخمس من هذا القسم فإنّ النصوص و كلمات الأصحاب لا تخلوا عن نوع اختلاف و إجمال و الّذي يظهر من بعض الأخبار تعلّقه بمطلق الفائدة كقوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن مهزيار « فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام . قال الله تعالى « واعلموا أنّما غنمتم من شيء - إلى آخرها ، إلى أن قال - : و الغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، و الجائزة من الإنسان للإنسان الّتي لها خطر ، والميراث الّذي لا يحتسب من غير أب [وأمّ خ ل] و لا ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يوجد و

لا يعرف له صاحب و من ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرّميّة الفسقة»(١)

و خبر يزيد قال : « كتبت جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة و ما حدّها ـ رأيك أبقاك الله ـ أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي و لا صوم ، و كتب : الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام [أ] و جائزة »(٢) .

و يدلّ على ثبوت الخمس في خصوص الهبة خبر أبي بصير المرويّ عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كتبت إليه في الرّجل يهدي إليه مولاه و المنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر ، هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب : الخمس في ذلك . و عن الرّجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس فكتب أمّا ما أكل فلا ، وأمّا المبيع فنعم هو كسائر الضياع»(٣) .

و قد يستشكل في ثبوت الخمس فيما عدى ما اشتهر بين العلماء و هو أرباح التجارات و الصّناعات و سائر أنواع التكسّبات من مثل الإرث ممّن لا يحتسب و الهبة و الهديّة من جهة عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبيّ صلّى الله عليه وآله و لا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمّة عليهم السلام و إلاّ امتنع اختفاؤه مع عموم الابتلاء و لا يخفى أنّ أمر الخمس لم يكن في الأعصار السابقة مهتمّاً به كسائر الواجبات و لعلّه لهذا أباح المعصومون في عصرهم حفظاً لوقوع الشّيعة في الحرام ، ثمّ إنّ الشيعة مع علمهم بنحو الإجمال بوجوب الخمس لم يكونوا عالمين بالتفصيل بما يتعلّق به و هذا ظاهر من الأسولة و الأجوبة ، و مع هذا كيف يمكن نفي الوجوب في ما ذكر بعدم التعارف مع صراحة بعض الأخبار بثبوت الخمس .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ . وقد تقدم .

(٢) الكافي ج ١ ص ٥٤٥ تحت رقم ١٢ .

(٣) المصدر ص ٤٧٦ . و فيه « يأكلها العيال » و في الوسائل أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١٠ .

الموقع الثالث في شرح المؤونة الخارجة عمّا يتعلّق به الخمس من هذا القسم فنقول: المراد من المؤونة في خصوص هذا القسم ليس مؤونة التحصيل بل مؤونة الشخص و ما يصرفه في حوائجه طول السّنة، و يدلّ عليه قوله عليه السلام في مكاتبة ابن مهزيار الطويلة، فأمّا الّذي أوجب من الضياع و الغلّات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كان ضيعته تقوم بمؤونته و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك و قوله عليه السلام في خبر عليّ بن راشد المتقدّم «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» وغيرهما من الأخبار فيقيّد الإطلاقات لكن ليس فيها تصريح بمؤونة السنة، و قد يدّعى أنّ المؤونة منصرفة إلى مؤونة السّنة كما يقال: فلان يفي كسبه أو ضيعته بمؤونته يفهم منه أنّ ما يستفيده لا يقصر عمّا يحتاج إليه في معاشه في السّنة لكن هذا الانصراف لا يثبت خصوص السّنة القمريّة بل لعلّه يثبت السنة الشمسيّة و ظاهر كلمات الفقهاء العامّ الهلالي و من هذه الجهة اختار بعض الأعلام إخراج المؤونة في العامّ الشمسي و يمكن استفادة مؤونة العام الهلالي من قوله عليه السلام في صحيحة عليّ ابن مهزيار الطويلة «فأمّا الّذي أوجب من الضياع و الغلّات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، فالعام منصرف إلى العام العربي الهلالي فإذا أوجب الخمس في كلّ عام بعد إخراج المؤونة فالمؤونة المخرجة مؤونة العامّ الهلالي.

و أمّا تفسير المؤونة فقد صرّح غير واحد بأنّ المراد بها كلّ ما ينفقه على نفسه و على عياله و على غيرهم للأكل و الشرب و اللّباس و المسكن و التزويج و الخادم و أثاث البيت و الكتب و غير ذلك ممّا يعدّ مؤونة عرفاً فتعمّ مثل الهبة و الصّدقة و الصلة و النذور و غيرها من الأفعال الواجبة أو المندوبة كزيارة المشاهد أو بناء المساجد و الضيافة اللائقة بحاله و ما يدفعه إلى الظالم للأمن من ضرره إلى غير ذلك من المقاصد العقلائيّة، و في عدّ بعض أفراد ما ذكر من المؤونة إشكال كما لو وهب ما استفاده إلى ولده أو زوجته و ليس من شأنه أن يهب هذا المقدار و مع الشكّ يرجع إلى العمومات والمطلقات لما هو المقرّر في الاصول من الرّجوع

إليهما مع إجمال المخصّص المنفصل المردّد بين الأقلّ و الأكثر إلّا أن يستشكل بعدم كونها في مقام البيان .

السادس ممّا يجب فيه الخمس أرض الذمّي إذا اشترى من مسلم نسب الوجوب إلى الشيخ و أكثر المتأخرين ، والأصل في هذا الحكم صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس » [1] و عن المفيد في باب الزّيادات من المقنعة مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « الذمّي إذا اشترى من مسلم الأرض فعليه فيها الخمس » [2] و عن بعض العامّة «أنّ الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واُخذ منه الخمس » وقوّى بعض الأعلام أن يكون هذا هو المراد من النصّ حيث لم يندرج موضوع الحكم في الغنائم و الفوائد و اختصاصه بشراء الأرض و كون المقصود بيان ما هو وظيفة الحاكم من مؤاخذته به ، ثمّ قال : إلّا أنّ الالتفات إليه مع مخالفته لإطلاق النصّ خصوصاً مع استلزامه لحمل الرّواية على التّقيّة مخالف للاُصول و القواعد الشرعيّة . أقول و يبعّد الاحتمال المذكور أنّ الأراضي الخراجيّة لا-يشترى من مسلم و المتصدّي لأمرها السّلطان و من ينوب عنه ، نعم لعلّ وجوب الخمس في الأرض المذكورة مناف للحصر في الخمس ، و بهذا استشكل بعض الأعلام في كون الغوص و ما يخرج من البحر عنوانين يتعلّق بكلّ منهما الخمس و مع ذلك لامجال لرفع اليد عن النصّ ، ثمّ إنّه لا مجال للشبهة في مصرف هذا الخمس بل المعروف بين من أثبته هو مصرف خمس الغنيمة لانصراف إطلاق الخمس إلى إرادة الخمس المعهود كانصراف لفظ الزّكاة و لو كان غيره مراداً لوجب بيانه ، و مقتضى النصّ والفتوى خصوص صورة الاشتراء دون الانتقال بنحو الصلح و الهبة ، و مقتضى إطلاق النصّ و الفتوى عدم اختصاص الحكم بأرض الزّراعة ، بل مطلق الأرض المشتراة ولو أرض المسكن و البستان ، و قد يستشكل في نحو أرض المسكن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ والمعتبر ص ٢٩٣ .

(٢) المقنعة ص ٤٦ .

و الحمّام إذا اشترى الذمّي المسكن والحمّام و نحوهما بأنّ الأرض مشتراة تبعاً للدّار و الحمّام فيشكل اندراجها تحت العنوان المذكور و شمول النصّ لها ، نعم لو كان البناء لأحد و الأرض لآخر فلا إشكال . قلت : إذا كان المشترى المجموع المركّب من الأرض و البناء فتعلّق الاشتراء ضمنيّ لاتبعيّ ، و لذا لا يستشكل في صحّة المعاملة بالنسبة إلى الجزء إذا كان الجزء الآخر مستحقاً للغير و لم يمض فالظاهر شمول النصّ .

السابع ممّا يجب فيه الخمس الحلال إذا اختلط بالحرام و لايتميّز أحدهما و لا يعرف صاحبه و لو إجمالاً في قوم محصورين و لا قدره ولو إجمالاً بأنّه أقلّ من الخمس أو أكثر فههنا صور أحدها أن يكون قدر الحرام المختلط بالحلال و صاحبه مجهولين ففي هذه قال في المدارك : «قد قطع الشيخ بوجوب إخراج الخمس و حلّ الباقي بذلك بل عن بعض نسبته إلى المشهور » واستدلّ له بجملة من الأخبار منها ما عن الصدوق في الخصال بسنده الصحيح إلى الحسن بن محبوب ، عن عمّار ابن مروان قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في ما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف والكنوز الخمس »(١) و منها خبر الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال : أخرج الخمس من ذلك المال فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم »(٢) و لا إشكال في دلالة خبر الأوّل بل الثّاني أيضاً في ثبوت الخمس بالمعنى المعهود في المقام لكنّه قد يفرّق بين الغنيمة وغيرها و الحلال المختلط بالحرام بأنّ المراد من ثبوت الخمس في الحلال المختلط هو أنّ الشارع جعل تخميسه بمنزلة تشخيص الحرام و إيصاله إلى صاحبه في كونه موجباً لحلّ الباقي فليس بالفعل مملوكاً لبني هاشم بخلاف الغنيمة وغيرها ، و لو كان حاله حال الغنيمة

(١) المصدر أبواب الخمسة .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ .

لزم الالتزام بصيرورة ما فيه الحرام عند الجهل بمالكه ملكاً لمالك الحلال ، وهذا خلاف ظاهر الرّواية فضلاً عن مخالفته للاُصول و القواعد ، و من هنا قد يقوى في النظر عدم التنافي بين ما دلّ على التخميس و بين ما دلّ على التصدُّق من الأخبار في ما لا يعرف صاحبه ، ويمكن أن يقال : ظاهر رواية عمّار المذكورة ثبوت الخمس في الحلال المختلط كثبوته في غيره فلا مانع من كون الخمس قبل إخراجه ملكاً لبني هاشم فيه كما في غيره و لا يلزم منه كون أربعة أخماس الباقي ملكاً حلالاً لمالك الحلال فكما يملك بنوهاشم الخمس بعد إخراجه من المال المختلط لا مانع من كونه ملكاً لهم قبل الإخراج و إن لم يصر البقيّة ملكاً حلالاً للمالك قبل الإخراج ، اللّهمّ إلّا أن يقال : بعد ما صار الخمس قبل الإخراج ملكاً لهم فكأنّ مال الغير وصل إليه فلابدّ من حلّيّة البقيّة لمالك الحلال لكنّه يمكن منع ماذكر ألا ترى أنّ الضامن لا يملك ماأخذه بيده حتّى بعد ردّ البدل من المثل أو القيمة و كذلك يكون الملتقط ضامناً لصاحب المال إذا تصدّق باللّقطة ولم يرض المالك ، و ثانياً لم يظهرمن الرّواية المذكورة عدم تملّك المالك للحلال و لا مانع من تحليل الشارع البقيّة نظير تحليل الجوائز مع أنّه لم تخرج عن ملك مالكها بمجرّد أخذ السلطان الجائر ، فلا مانع من القول بملكيّة بني هاشم للخمس قبل إخراجه و ملكيّة مالك الحلال المختلط للباقي قبل إخراجه كما في غيره ، و على هذا فلا يجتمع هذا مع جواز الصّدقة .

وقد يستظهر جواز الصدقة من خبر السكوني الّذي رواه المشايخ الثلاثة مسنداً و المفيد مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه [طلبه خ ل] حلالاً وحراماً و قد أردت التوبة و لا أدري الحلال منه و الحرام و قداختلط عليّ ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال »(١) بدعوى أنّ ظهور لفظ الخمس في الخمس المعهود و إن كان مسلّماً دون المعنى اللّغوى إلّا

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١١ والمقنعة ص ٤٦ والمحاسن ص ٣٢٠ .

أن ظهور لفظ الصدقة في الصّدقة المعهودة أقوى ، فإن قلنا إنّ المستفاد من خبر ابن مروان ثبوت الخمس في المال المختلط كغيره كما هو الظاهر منه بملاحظة العطف يقع المعارضة إن لم يكن إشكال من جهة السّند و إن قلنا بالفرق يجمع بين الطرفين بالتخيير لكنّ الظهور المدّعى في خبر السكوني ممنوعٌ خصوصاً مع قوله : « فانّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس » و من المعلوم أنّ خمساً آخر غير الخمس المصطلح لم يعهد من الشارع في شيء فضلاً عن الأشياء .

الصورة الثانية ما إذا علم مقدار الحرام و لم يعرف صاحبه فقد صرّح غير واحد بأنّه يتصدّق به و استدلّ له بجمله من الأخبار منها رواية عليّ أبي حمزة قال : « كان لي صديق من كتّاب بني اُميّة فقال : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلمّا أن دخل سلّم و جلس ثمّ قال : جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً أغمضت في مطالبه فقال أبو عبدالله عليه السلام لولا أنّ بني اُميّة وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفيء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبوا حقّنا و لو تركهم النّاس و ما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدّقت به و أنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنّة ، وأطرق الفتى طويلاً ثمّ قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتّى ثيابه الّتي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة و اشترينا له ثياباً و بعثنا إليه بنفقة ، قال : فما أتى عليه إلّا أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده ، قال : فدخلت يوماً وهو في السوق[١] قال : ففتح عينه ثمّ قال : يا عليُّ وفى لي والله صاحبك ، قال : ثمّ مات فتولّينا أمره و خرجت حتّى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا نظر إليّ قال لي : يا عليُّ و فينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : جعلت فداك هكذا قال و الله

(١) السوق : النزع .

لي عند موته »[١] .

و منها صحيحة يونس بن عبدالرّحمن المرويّة عن الكافي و التهذيب قال : « سئل أبو الحسن الرّضا عليه السلام و أنا حاضر فقال له السائل : جعلت فداك رفيق كان لنا بمكّة فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأيُّ شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة قال : لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا فبعه و تصدّق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية »[٢] ومنها أخبار اُخر مشعرة أو ظاهرة في أنّ حكم مال المجهول المالك الصدقة ، و يظهر من ذيل صحيحة ابن مهزيار الطويلة المتقدّمة أنّ المال الّذي لا يعرف صاحبه يجوز تملّكه و يجب فيه الخمس حيث عدّ فيه من الغنائم و الفوائد مال يوجد و لا يعرف له صاحب .

و استشكل صاحب الحدائق (قدّه) بأنّ مورد الأخبار المستدلّ بها في المقام المال المتميّز و الكلام في المقام في المال الغير المتميّز فالالحاق قياس مع الفارق من جهة الاشتراك في المقام فعزل مقدار من المال كيف يوجب حليّة الباقي بدون رضي المالك ، و أورد عليه بأنّه بعد ما ظهر من الأخبار حكم مجهول المالك لا خصوصيّة لعدم التميّز ، و أمّا الشبهة من جهة الاشتراك فتدفع بالمراجعة إلى الحاكم و التقسيم ، و مع التعذّر يرجع إلى عدول المؤمنين ، ومع التعذّر هو بنفسه يتصدّى لقاعدة نفي الضرر ، و يمكن أن يقال بعد عدم شمول الأخبار لصورة عدم التميّز كيف يقطع بعدم الفرق مع أنّه لا يبعد شمول خبر حسن بن زياد المتقدّم في أوّل المبحث لصورة عدم التميّز والعلم بمقدار الحرام من جهة ترك الاستفصال الأقوى من الاطلاق لو لم يناقش من جهة السند ، و كذا الخبر المذكور في الخصال المتقدّم فيه لو لم يناقش فيه من جهة عدم كونه في مقام البيان ، و كذا خبر السكوني

---

(١) الكافي ج ٥ ص ١٠٦ تحت رقم ٤ .

(٢) الوسائل كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢ .

الّذي رواه المشايخ الثلاثة مسنداً و المفيد في المقنعة مرسلاً المتقدّم حيث ذكر في آخره « فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس » بعد تقديم ظهور لفظ الخمس في الخمس المعهود على ظهور لفظ الصدقة في الصدقة المعهودة مضافاً إلى ترك الاستفصال، فمع عدم الترجيح و القطع بوجوب أحدهما من الخمس و الصدقة فإن قلنا بجواز هذه الصدقة لبني هاشم يمكن الاحتياط بالردّ إليهم، و إن قلنا بعدم الجواز يصير المقام كما لو علم باشتغال الذمّة بدين لأحد شخصين، و أمّا ما في ذيل صحيحة ابن مهزيار فالظاهر عدم أخذ جلّ الفقهاء (قدّه) بمضمونه و لو كان مقدار الحرام مجهولاً تفصيلاً و لكنّه يعلم بأنّه أقلّ من الخمس أو أكثر فقد يقال بخروجه عن مورد أخبار الخمس، أمّا صورة العلم بكونه أقلّ فلظهور التعليل الوارد في الأخبار بأنّ الله رضي من الأشياء بالخمس في إرادته في غير هذا الصورة لأنّه سوقه يشهد بوروده في مقام التوسعة و التخفيف، فأمّا صورة العلم بكون الحرام أكثر من الخمس فكذلك لبعد التفكيك بين الصورتين و لأنّ لازم الشمول تحليل مال الغير مجّاناً كما أنّه يلزم في الصورة الأولى لزوم دفع ماله إلى الغير مجّاناً.

و لقائل أن يقول لازم ما ذكر خروج غالب الأموال المختلطة لأنّ احتمال كون الحرام بمقدار الخمس بعيدٌ جدّاً بل أمر اتّفاقي فبعد خروج الصورتين مع العلم التّفصيلي كيف الشمول مع العلم الإجمالي أو الإطمينان بعدم الخروج عن أحد الصورتين، و ما ذكر من أنّ الشمول موجب لتحليل مال الغير مجّاناً فيه أنّ هذا هو المناسب للتّعليل المذكور فإنّ التخفيف و التوسعة في غير هذه الصورة لا يتصوّر و لا استبعاد فيه كما دلّ الدّليل على حلّيّة جوائز السلطان و حلّيّة اللّقطة بعد التعريف سنة و على فرض التسليم يجيء الكلام السابق.

الصورة الثالثة أن يعرف قدر الحرام و صاحبه و حكمها الشركة و لو تردّد صاحبه بين أشخاص محصورة فقد يشكل الأمر حيث أنّ مقتضى قاعده اليد وجوب إيصال مقدار الحرام إلى صاحبه و لا يحصل الجزم إلاّ بدفع مثله إلى كلّ منهم و هو ضرر عظيم و من أنّه في صورة العلم و التصوّر في مال الغير عدواناً نشأ الضرر

من قبل نفسه و عدم جريان قاعدة نفي الضرر في هذه الصورة محل إشكال ألا ترى أنّه لو أجنب اختياراً مع كون الغسل ضررياً لا يلتزم بوجوب الغسل مع أنّه من قبل نفسه ، و يحتمل الأخذ بقاعدة القرعة ، وربّما يحتمل إسقاط التكليف بأن يجمع الأشخاص أطراف الشبهة و يسلّطهم على التصرّف كما لو أتلف مالاً لم يعلم كونه مثلياً أو قيمياً فأتى المتلف بالمثل و القيمة وسلّط المضمون له عليهما و يشكل سقوط التكليف في المثال من جهة ممنوعيّة المضمون له من التصرّف حيث لم يعلم إنّما يستحقّه المثل أو القيمة و على هذا ليس مسلّطاً على حقّه لأنّ الممنوع شرعاً كالممنوع خارجاً وفي مقامنا هذا لو لم يعلم أطراف الشبهة استحقاقهم لايكون واحد منهم مسلّط على حقّه و الاحتياط بالتراضي و التصالح .

الصورة الرابعة أن يكون قدر الحرام مجهولاً و صاحبه معلوماً فهل يقتصر على القدر المتيقّن اقتصاراً في رفع اليد عمّا في يده عليه أو يدفع ما يتيقّن معه البراءة من جهة العلم الإجمالي ؟ فنقول : قد يقال بلزوم الاحتياط من جهة أنّه حال أخذ مال الغير تنجّز على الآخذ التكليف بردّه فمع الجهل العارض بعده يحتمل التكليف المنجّز و الشكّ فيه مساوق للشكّ في استحقاق العقوبة مع المخالفة . و هذه الشبهة ربّما توجب الاحتياط كما لو تردّد الفوائت بين الأقلّ و الأكثر و يرد عليه النقض بما لو كان مديناً و تردّد دينه بين الأقلّ و الأكثر و لا أظنّ أحداً يلتزم بلزوم الاحتياط ، و الحلّ أنّ احتمال وجود القطع في زمان مع الشك الفعلي لا يجدى ألا ترى أنّ من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لا يعتني بشكه مع القطع بأنّه لو كان محدثاً كان عالماً بالحدث في حال إحداثه لكن في المقام شبهة أُخرى و هي أنّ يد الغير أمارة الملكيّة وأماريّة يد الإنسان لنفسه مطلقاً محلّ إشكال لبعض الأخبار و هو رواية جميل بن صالح عن السرّاد « رجل وجد في بيته ديناراً فقال : يدخل في منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذه لقطة ، قلت : فوجد في صندوقه ديناراً قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ويضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال فهو له »(١)

---

(١) الوسائل كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢ .

فنقول : من لم يبال في تصرّفاته بين الحرام و الحلال لادليل على طريقيّة يده على ملكيّته لاحتمال أن يكون يده كيد من وجد في بيته الّذي يدخل فيه غيره ديناراً و الاجماع على أماريّة اليد مطلقاً غير محقّق .

﴿ و لا يجب في الكنز حتّى يبلغ قيمته عشرين ديناراً ، و كذا في المعدن على رواية البزنطي ، و لا في الغوص حتّى تبلغ ديناراً ، و لا في أرباح التجارات إلّا فيما فضل منها عن مؤونة السنّة له و لعياله ، و لايعتبر في الباقية مقدار ﴾ .

أمّا اعتبار النصاب فيما ذكر فقد مرّ الكلام فيه كما أنّ مقتضى الاطلاقات عدم اعتبار النصاب في غير ما ذكر .

﴿ و يقسّم الخمس ستّة أقسام على الأشهر ثلاثة للإمام عليه السلام و ثلاثة لليتامى و المساكين و أبناء السبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطّلب بالأب و في استحقاق من ينتسب إليه بالاُمّ قولان أشبههما أنّه لا يستحقّ ﴾ .

المشهور بين أصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم - شهرة كادت تكون إجماعاً أنّ الخمس يقسم ستّة أقسام و يدلّ عليه قوله تعالى « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسة و للرسول - الآية » وتدلّ عليه أيضاً أخبار مستفيضة كموثّقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه - الآية » قال : خمس الله للإمام عليه السلام وخمس الرّسول للإمام عليه السلام و خمس ذوي القربى لقرابة الرّسول : الإمام ، واليتامى يتامى الرّسول والمساكين منهم ، و أبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم »(١) ومرفوعة أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا قال : « الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال :- فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم سهم لله و سهم للرّسول صلّى الله عليه وآله و سهم لذوي القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فالّذي لله فرسوله أحقّ به [فلرسول الله خ ل] فهو له خاصّة ، و الّذي للرّسول هو لذي القربى و الحجّة في زمانه فالنّصف له خاصّة و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الّذين لاتحلّ

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ .

لهم الصدقة و لا الزّكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان »(١) .

و في قبال قول المشهور قول نسب إلى بعض الأصحاب يقسم خمسة أقسام سهم لرسوله و سهم ذي القربى لهم و الثلاثة الباقية لليتامى و المساكين و أبناء السبيل . و إلى هذا القول ذهب أكثر العامّة و لا ريب في ضعف هذا القول و إن كان قد توهّمه صحيحة ربعي بن عبدالله بن جارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثمّ يقسّم ما بقي منه خمسة أخماس و يأخذ خمسه ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين الناس الّذين قاتلوا عليه ، ثمّ يقسّم الخمس الّذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل يعطى كلّ واحد منهم حقّاً و كذلك الإمام عليه السلام يأخذ كما يأخذ الرّسول صلى الله عليه وآله »(٢) و لا يخفى أنّه لا ظهور لها فيما ذكر فلعلّه صلى الله عليه وآله كان يأخذ دون حقّه و كذلك الإمام عليه السلام يأخذ دون حقّه .

و أمّا اختصاص الثلاثة بالإمام عليه السلام فيدلّ عليه جملة من الأخبار كموثّقة ابن بكير و مرفوعة أحمد بن محمّد المتقدّمتان و ما عن تفسير النعماني بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : « الخمس يجري من أربعة وجوه من الغنائم الّتي يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص و يجري هذا الخمس على ستّة أجزاء فيأخذ الإمام عليه السلام منها سهم الله و سهم الرّسول و سهم ذي القربى ثمّ يقسّم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمّد صلى الله عليه وآله و مساكينهم و أبناء سبيلهم »(٣) و لكن الموثّقة لا يظهر منها اختصاص سهم ذي القربى بالإمام عليه السلام . وحكي عن ابن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) الوسائل أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١٢ .

الجنيد عدم اختصاص سهم ذي القربى بالإمام عليه السلام ، و ربّما يظهر هذا من بعض الأخبار كخبر زكريّا بن مالك الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن قول الله عزّ و جلّ « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسة و للرّسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السّبيل فقال : أمّا خمس الله عزّ و جلّ للرّسول يضعه في سبيل الله ، و أمّا خمس الرّسول فلأقاربه ، و خمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدها ، واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأمّا المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة و لا تحلّ لنا فهي للمساكين و أبناء السبيل » [١] و غيره من الأخبار و لكن المتعيّن صرفها إلى ما لاينافي الأخبار المتقدّمة و لعلّها مشوبة بالتّقيّة ، وقد حكي هذا القول عن الشافعي ، وأمّا الثلاثة من الأسهم الستّة و هي نصف الخمس فللأيتام و المساكين وأبناء السبيل من أقارب النبيّ صلّى الله عليه وآله ممّن حرّم عليهم الصدقة بلاخلاف ظاهراً ، وتدلّ عليه النصوص الكثيرة و قد تقدّم بعضها .

و أمّا الاختصاص بمن انتسب من طرف الأب دون الأمّ فهو الأشهر بل المشهور بل لم يتحقّق الخلاف إلّا من السيّد (قدّه) و عن الحدائق صريحاً اختيار استحقاق من انتسب من طرف الأمّ ناسباً إلى كثير من الأصحاب و الدّليل على المشهور أنّ المتبادر من إطلاق بني هاشم أو بني عبدالمطّلب من انتسب من طرف الأب و إن كان إطلاق الابن على المنتسب من طرف الأمّ على نحو الحقيقة ويشهد له مرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال : « الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال : - و من كانت أمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء ، لأنّ الله تعالى يقول : « ادعوهم لآبائهم » - الحديث » [٢] والمرسل من أصحاب الإجماع وقد يؤيّد ذلك بأنّه لو كان الانتساب من طرف الأمّ إلى بني هاشم موجباً لحرمة الصدقة و إباحة الخمس لاشتهر ذلك من الصدر الأوّل واستقرّت السيرة على ضبط النسبة و حفظها مع أنّه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ و المقنع ص ١٥ و الخصال ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٥٤٠ . و التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ .

ليس كذلك .

﴿و هل يجوز أن تخصّ به طائفة حتّى الواحد ؟ فيه تردّد و الأحوط بسطه عليهم و لو متفاوتاً﴾ .

المعروف بين الأصحاب عدم وجوب البسط و استدلّ عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام « و سئل عن قوله تعالى « واعلمو أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه » قال : فما كان لله فللرّسول صلى الله عليه وآله و ما كان للرّسول (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام (عليه السلام) فقيل : أفرأيت إن كان صنف أكثر من صنف و صنف أقلّ من صنف كيف يصنع به فقال : ذلك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع إنّما كان يعطي على ما يرى ، و كذلك الإمام عليه السلام »[1] .

لا ريب في عدم وجوب البسط بالنسبة إلى أفراد الصنف و أمّا وجوب البسط بالنسبة إلى الأصناف المذكورة فهو مبنيّ على كون المقام من باب التشريك كالوقف على الأولاد و لازم التشريك التسوية بين الأصناف كما في المثال ، و المستفاد من الصحيحة عدم لزومها و احتمال أن يكون فعل الرّسول صلى الله عليه وآله و فعل الإمام عليه السلام من باب الولاية كما كان أخذهما من باب الولاية و ترجيح بعض الأصناف على بعض لبعض المرجّحات بعيد جدّاً ، فمع عدم التشريك يكون الأصناف مصارف للخمس كالوقف على صنف يكون أفراده غير محصورين فيجوز التأدية بالنسبة إلى صنف واحد ، و استدلّ أيضاً بالسيرة و الإجماع و لكن دعوى الإجماع مشكلة مع مخالفة بعض و تردّد بعض آخر ، و يمكن الاستدلال بمرسلة حمّاد الطويلة حيث قال فيها « و يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء كان للوالي - إلى أن قال : - و ليس في مال الخمس زكاة لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحدٌ و جعل للفقراء - قرابة الرّسول - نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس - الحديث » حيث يظهر منها أنّ الفقراء المجعول لهم نصف الخمس مثل الفقراء المجعول لهم الزّكاة . و مرسلة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ و اللفظ له و في الكافي ج ١ ص ٥٤٤ .

أحمد المضمرة و فيها « النصف له خاصاً و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد صلّى الله عليه و آله الّذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزّكاة عوّضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له و إن نقص منهم و لم يكفهم أتمّه لهم من عنده كما صار له الفضل لزمه النقصان »(١) .

﴿ و لا يحمل الخمس إلى غير بلده إلّا مع عدم المستحقّ فيه ، و يعتبر الفقر في اليتيم و لا يعتبر في ابن السبيل ، و لا تعتبر العدالة ، و في اعتبار الإيمان تردّد و اعتباره أحوط ﴾ .

اختار المصنّف وجماعة عدم جواز حمل الخمس إلى غير بلده إلّا مع عدم المستحقّ فيه و استدلّ له بوجوه أحدها منافاة الحمل للفوريّة الّتي يظهر من بعض الكلمات الالتزام بوجوبها . الثاني استلزامه تأخير الحقّ مع عدم رضى المستحقّ . الثالث : كونه تعزيراً للمال و تعريضاً لتلفه و لا يخفى عدم تماميّة هذه الوجوه للمنع ، أمّا الفوريّة فلا دليل على وجوبها غاية الأمر المنع عن التأخير الناشيء عن الإهمال و المسامحة الموجبة لإضاعة الحقّ أو مع مطالبة وليّ الأمر . وأمّا الوجه الثاني فليس المستحقّ خصوص من في البلد حتّى يراعى رضاه بل هو ومن في خارج البلد سيّان ، فكيف يراعى رضاه دون رضا غيره فلا يتمّ . وأمّا الوجه الثالث فهو غير مطّرد مع أنّه يوجب الضمان و لا يقتضي الإثم و ربّما يستأنس عدم الجواز بما روي في باب الزّكاة من « أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي و صدقة أهل الحضر على أهل الحضر »(٢) و لكنّه محمول على الاستحباب فضلاً عن التعدّي منه إلى الخمس .

و أمّا اعتبار الفقر في اليتيم بمعنى الطفل الّذي لا أب له فهو المشهور و يشهد له مرسلة حمّاد المتقدّمة و غيرها ممّا يدلّ على أنّ الخمس عوض الصدقة و مقابلته للمساكين لا تدلّ على المباينة كما في آية الزّكاة .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٤ تحت رقم ٨ .

و أمّا عدم اعتبار الفقر لابن السّبيل فادُّعي عدم الخلاف فيه بالنسبة إلى بلده . بل يكفي الحاجة في بلد التسليم و يشهد لاعتبار الحاجة في بلد التسليم مرسلة حمّاد المتقدّمة وعدم كون المسافر المتمكّن في حال سفره متبادراً من إطلاق ابن السّبيل .

و أمّا عدم اعتبار العدالة فهو المشهور و يشهد له العمومات و الإطلاقات .

و أمّا اعتبار الإيمان ففيه تردُّد ينشأ من ملاحظة العمومات و الإطلاقات و شمولها لغير المؤمن و من تصريح جماعة باشتراط الإيمان بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً محقّقاً ، ويؤيّده أنّ الخمس إكرام من الله تعالى لبني هاشم و غير المؤمن لا يستحقُّ الإكرام فلا يبعد دعوى انصراف آية الخمس .

﴿ و يلحق بهذا الباب مسائل : الأُولى ما يختصُّ به الإمام من الأنفال ؛ و هو ما يملك من الأرض بغير قتال سلّمها أهلها أو انجلوا ﴾ .

النفل لغة الزّيادة ، ففي المقام ما كان زيادة على غيره تفضّلاً من الله تعالى فمنها ما يملك من الأرض بغير قتال سواء انجلى عنها أهلها أو سلّموها طوعاً بلاخلاف فيه ظاهراً و يدلُّ عليه أخبار كثيرة منها رواية ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لاركاف . أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، و كلُّ أرض خربة و بطون الأودية فهي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء »[(1)] و منها خبر زرارة المرويّ عن تفسير العيّاشي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب »[(2)] و منها مرسلة حمّاد بن عيسى المرويّة عن الكافي و التهذيب عن العبد الصالح عليه السلام و فيها « و له بعد الخمس الأنفال و الأنفال كلُّ أرض خربة قدباد أهلها و كلُّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لاركاب و لكن صالحوا صلحاً و أعطوا

---

(١) الكافي ج ١ ص ٥٣٩ تحت رقم ٣ .

(٢) الوسائل أبواب الانفال ب ١ ح ٢٣ .

بأيديهم على غير قتال ـ الحديث » [1] .

﴿ و الأرض الموات الّتي باد أهلها أو لم يكن لها أهل ، و رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام ، و ما يختصّ به ملوك أهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة و ميراث من لا وارث له ﴾ .

و منها الأرض الموات و هي كلّ أرض معطّلة لا يمكن الانتفاع بها إلّا بعمارتها و إصلاحها سواء ملكت ثمّ باد أهلها أو لم يجر عليها ملك بلا خلاف ظاهراً و تدلّ عليه الأخبار المذكورة في خصوص الأرض الخربة و في الّتي لم يكن لها أهل ما في المرسلة المذكورة من قوله عليه السلام « و له رؤوس الجبال و بطون الأودية والآجام و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها و له صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّه مردود و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له ـ الحديث » و الظّاهر أن تقييد الأرض الموات بالقيد المذكور احتراز عمّا كان لها مالك معروف فإنّها إن كانت مملوكة بدون الاحياء تكون له بلا خلاف ظاهراً و إن كانت مملوكة بالإحياء ففي زوال ملكيّتها بعروض الخراب لها و رجوعها إلى ملك الإمام عليه السلام و عدمه قولان في باب الاحياء و منها المذكورات في المتن و يدلّ عليه ما في المرسلة المذكورة و صحيحة داود بن فرقد [2] قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام قطائع الملوك كلّها للإمام و ليس للناس فيها شيء » و المراد من القطائع الأراضي المقتطعة لهم و الصّفايا هي المنقولات النّفيسة الّتي تكون للملوك .

﴿ و في اختصاصه بالمعادن تردّد أشبهه أنّ الناس فيها شرع ، و قيل : إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له ، و الرّواية مقطوعة ﴾ .

اختلف في المعادن هل هي من الأنفال أم لا فنسب القول بأنّها من المعادن إلى جماعة من أعيان القدماء كالكليني و القمّي و الشيخين و القاضي (قدّه) و قيل : لا ، بل خصوص المعدن الّذي في أرض الإمام عليه السلام من الأنفال و هو مذهب جمهور

---

(١) الكافي ج ١ ص ٥٤٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ .

المتأخّرين و استدلّ للقول الأوّل بموثّقة إسحاق بن عمّار المرويّة في تفسير القمّي عن الأنفال فقال : « هي القرى الّتي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله وللرّسول صلى الله عليه وآله و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كلّ أرض لا ربّ لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال » [1] و المرويّ في تفسير العيّاشي عن أبي بصير « وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والآجام - الحديث » والأخبار الدّالّة على أنّ الدّنيا و ماعليها لرسول الله صلى الله عليه وآله مع ما دلّ أنّ ما لرسول الله صلى الله عليه وآله للإمام عليه السلام ، و منها المعادن .

و يمكن الجواب بأنّ الأخبار الدّالّة على أنّ الدّنيا و ما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله مأوّلة إلى معنى لا ينافي ملكيّة النّاس و لذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام كانوا يعاملون مع أموال النّاس معاملة ملك الغير . و غير الموثّقة المذكورة ضعيفة السّند و لم يعلم اعتماد القدماء عليها حتّى ينجبر السّند و أمّا الموثّقة فدلالتها غير ظاهرة لأنّ بعض النّسخ أبدل فيه لفظ منها بعد لفظ المعادن بفيها وعلى تقدير صحّة لفظ منها يمكن رجوع الضّمير إلى الأرض خصوصاً مع القرب لا إلى الأنفال فلعلّ ذهاب القدماء كان من جهة الاستظهار الّذي لا يتمّ عند المتأخّرين و مع ذلك كلّه يكون التردّد في محلّه .

و أمّا الغنيمة الحاصلة بالغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فالمشهور أنّه للإمام عليه السلام و استدلّ عليه بمرسلة العبّاس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام ؛ و إذا غزوا بأمر الإمام (عليه السلام) فغنموا كان للإمام الخمس » [2] وضعف السّند منجبر بالشّهرة و نفي الخلاف ، و يمكن الاستدلال بمفهوم القيد الوارد في صحيحة معاوية بن وهب أو حسنته بإبراهيم بن هاشم قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام السّريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسّم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليه السلام أخرج

(١) الوسائل أبواب الانفال ب ١ ح ٢٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ .

منها الخمس لله و للرّسول صلى الله عليه وآله وقسم بينهم أربعة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ »(١) حيث أنّ الأصل في القيود المدخليّة في الحكم.

﴿ الثانية لايجوز التصرّف فيما يختصّ به مع وجوده [في ما بيننا] إلّا بإذنه و في حال الغيبة لا بأس بالمناكح ، و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر ﴾ .

لا إشكال في حرمة التصرّف فيما يختصّ بالإمام عليه السلام كما هو الشأن في سائر الأملاك بالإضافة إلى مالكها بمقتضى القواعد واُصول المذهب ، و لكن وقع الخلاف بين الأصحاب في الأنفال بل ما يستحقّه بالخمس في أنّه هل اُبيح للشّيعة مطلقاً أو في الجملة في زمان الغيبة أو مطلقاً على وجوه فعن الشهيدين و جماعة التّصريح بإباحة الأنفال جميعها للشّيعة في زمان الغيبة ، و عن كثير من الأصحاب قصر الإباحة و التحليل على المناكح و المساكن و المتاجر ، و حكي عن المفيد قصر التحليل على المناكح ، وعن أبي الصّلاح في المختلف تحريم الثلاثة ، فنقول : لاينبغي الارتياب في حلّيّة ما كان من الأنفال من قبيل الأرضين الموات و المعادن و رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و توابعها لجريان السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات الأصليّة فلاريب في إباحتها للشّيعة ويشهد لها جملة من الأخبار منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي سيّار مسمع بن عبدالملك في حديث قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت ولّيت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك و أعرض لها و هي حقّك الّذي جعل الله تعالى لك في أموالنا فقال : مالنا من الأرض و ما أخرج الله منها إلّا الخمس يا أباسيّار ؟ الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كلّه فقال لي : يا أبا سيّار قد طيّبناه لك و أحللناك منه فضمّ إليك مالك و كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون و محلّلٌ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا عليه السلام فيجبيهم طسق (٢) ما كان في أيديهم و يترك الأرض

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٣ باب قسمة الغنيمة .
(٢) الطسق : الوظيفة من الخراج .

في أيديهم و أمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا عليه السلام فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم منها صغرة » (١) .

و أمّا المناكح والمساكن و المتاجر فقد صرّح جماعة بحلّيّتها في زمان الغيبة ، و قد وقع التصريح بها للشيعة في المرسل المرويّ عن غوالي اللئالي عن الصادق عليه السلام قال : سأله بعض أصحابه فقال ، « يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال عليه السلام : ما أنصفناهم إن أخذناهم ولا أحببناهم إن عاقبناهم نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم ، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، و نبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم » (٢) و يدلّ عليها أيضاً في الجملة أو مطلقاً جملة من الأخبار منها المرويّ عن تفسير العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسي من السّبي و الغنائم و يبيعونه فلا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أولاد حرام » (٣) .

و منها الأخبار المذكورة سابقاً الّتي يظهر منها إباحة الخمس بناء على حملها على حلّيّة هذه الثلاثة ، و المراد من المناكح كما صرّح به غير واحد السّراري المغنومة من أهل الحرب فإنّه يباح للشيعة في زمان الغيبة تملّكها بالشراء ونحوه و وطؤها و إن كان جميعها للإمام عليه السلام كما لو كانت الغنيمة بغير إذنه بناء على كونها من الأنفال أو بعضها كما لو كانت الغنيمة مع الإذن أو قلنا بأنّه لا يجب فيها مطلقاً إلّا الخمس . و المراد بالمساكن مايتّخذ منها في الأرض المختصّة بالإمام عليه السلام كالمملوكة بغير قتال و رؤوس الجبال ونحوها ، أو المشتركة بينه و بين غيره

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩١ ، و الكافي ج ١ ص ٤٨٠ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٥٥.

(٣) الوسائل أبواب الانفال ب ٤ ح ٢٠ ، و فى تفسير العسكرى عليه السلام ص ٣١ .

كالمفتوحة عنوة المنتقلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين والمراد بالمتاجر المال المنتقل ممّن لا يخمّس والقدر المتيقّن منه فيما إذا كان ممّن يستحلّ الخمس كالمخالف وشبهه لا مطلق من لا يخمّس لانصراف أدلّة التحليل إليه و على تقدير منع الانصراف اتّجه صرفها إليه جمعاً بينها و بين الأخبار الدالّة على أنّه لا يحلّ شراء شيء من الخمس ولا يخفى أنّه بناء على تفسير المساكن و غيرها بما ذكر لا اختصاص لها بالتحليل بل كلّ ما يكون من الأنفال أو يأخذ ممّن يستحلّ الخمس أو يؤخذ من السّلطان الجائر الّذي يرى لنفسه الولاية يكون محللاً للشّيعة ، ثمّ إنّه قد يقال المقصود بالتحليل والإباحة الواردة في الأخبار و في كلمات الأصحاب ليس مجرّد جواز التصرّف وحلّيّة الانتفاع و إلّا لم يجز و طي الأمة و لا البيع و لا العتق و لا بيع المسكن و وقفه ، بل المقصود إمضاء جميع التصرّفات المتعلّقة بما يستحقّه الإمام عليه السلام من النقل و الانتقال و التملّك بالحيازة و غير ذلك على النحو المتعارف فلا يجب حينئذ تطبيقها على القواعد الكلّيّة ، ويمكن أن يقال : لا مانع من التطبيق على القواعد و قد سبق الكلام في هذا و حاصله أنّه كما يلتزم في مثل كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه بأنّ التالف قبل تلفه آناً ما انتقل إلى البايع ثمّ تلف من ماله و يلتزم في المعاطاة بناء على القول بإفادتها الإباحة لا الملكيّة بأنّه مع التلف أو التصرّف ينتقل غير الملك إلى المباح له و يصير ملكاً صوناً للقواعد كذلك يمكن القول في المقام بأنّه ما لم يقع التصرّف المحتاج إلى الملكيّة كالوطي و البيع على القول بأنّ حقيقته أن يرجع الثمن إلى مالك المثمن و يرجع المثمن إلى مالك الثمن و المعتق المحتاج إلى الملكيّة لا ملكيّة في البين بل مجرّد الإباحة و مع وقوع ما يحتاج إلى الملكيّة تحصل الملكيّة آناً ما صوناً للقواعد المسلّمة و لا حاجة إلى بعض التوجيهات البعيدة .

﴿ الثالثة يصرف الخمس إليه مع وجوده [بيننا] و له ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم وعليه الإتمام لو أعوز ، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقّهم ﴾ .

إثبات لزوم التأدية إلى الإمام عليه السلام في زمان الحضور من الأخبار مشكل مع عدم مطالبته و إن اشتهر بين الفقهاء في جميع الخمس وإن كان لازماً في خصوص حقّ الإمام عليه السلام وقد يوجّه بأنّ إفراز حقّ الإمام لايجوز بغير إذنه فلابدّ من تأدية المجموع إليه لكن هذا لايثبت المطلوب لإمكان أن يؤدي الخمس إلى المستحقّ ويوكّل في تأدية سهم الإمام عليه السلام إليه فيكون المؤدّى مشتركاً بين الإمام عليه السلام والمستحقّ من الطوائف الثلاثة و أمّا أنّ الفضل له عليه السلام و مع الإعواز يتمّ، فتدلّ عليه مرسلة حمّاد المتقدّمة و غيرها و قد يستشكل وجوب التتميم مع الاعواز بأنّ هذا مخصوص بزمان بسط اليد كالسلاطين الّذين ينقل إليهم الخراج و يصرفونه في مصارفه، و أمّا مع عدم بسط اليد فليس التتميم عليه و لا يخفى أنّ حكم المذكور ليس حكماً لمجموع الأخماس الّتي تنقل إلى الإمام عليه السلام مع بسط اليد بل هو حكم لكلّ فرد منه، ومن المعلوم أنّه لايفي بالبسط على مجموع أفراد الطوائف الثلاثة و لهذا يقال: كلّ صنف من الأصناف يكون مصرفاً لا بافراده لعدم إمكان صرف مقدار قليل من الخمس في الأفراد الغير المحصورة و مع عدم حضور الإمام عليه السلام يصرف إلى الأصناف الثلاثة ما يستحقّون من النصف لما سبق من عدم العمل بالأخبار الّتي يظهر منها الإباحة وتقديم الأخبار المقابلة لها فلابدّ من إيصال الحقّ إلى مستحقّه و الوجه الّذي ذكر لوجوب تأدية مجموع السهام إلى الإمام عليه السلام من أنّه ليس لمن عليه الخمس إفراز حقّ الإمام عليه السلام يأتي هنا فلابدّ لردّه كلّاً إلى من يتصدّى حقّ الإمام و هو الحاكم ومع عدم التمكّن عدول المؤمنين و قد سبق عدم تماميّة الوجه المذكور.

﴿وفي مستحقّه عليه السلام أقوال: أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير﴾.

الأقوال المعروفة أحدها أنّ ما يستحقّه من النّصف مباح للشّيعة نسب هذا القول إلى الدّيلمي على ما حكي عن ابن فهد (قدّه) في شرح النافع و لا يظهر له وجه إلّا أن يتمسّك بالأخبار الدّالّة على إباحة الخمس كلّاً، و قد سبق الكلام

فيه وعلى تقدير القول بالإباحة لا تخصيص لسهم الإمام عليه السلام بل لابدّ من القول بإباحة الكلّ ، و الثاني أنّه يجب عزله و حفظه ثمّ يوصى به عند ظهور أمارة الموت ، و الثالث أنّه يدفن و الظاهر أنّ القائل في القول الثاني و الثالث نظره إلى مجموع الخمس حتّى حقّ الطوائف الثلاث ولاريب في ضعفه لأنّه يوجب حرمان المستحقّين الطوائف الثلاث ، و الرابع الوصاية أو الدّفن في خصوص سهمه عليه السلام وضعّف هذا القول بأنّ الدّفن تعريضٌ للمال معرض التلف و تضييع له و تصرّف بغير رضا صاحبه ، و الوصية أيضاً كذلك و ليس هذا مثل الوصية بالنسبة إلى مال الغائب للفرق بينهما كما لا يخفى و الخامس صرف حصّته عليه السلام إلى الطوائف الثلاث على وجه التتمّة ويظهر وجهه ممّا ذكر و قد يقال بجواز صرفه في الطوائف الثلاث بل و غيرهم من جهة القطع برضا الإمام عليه السلام به و كفاك شاهداً لذلك التتبّع في أحوال الأئمّة صلوات الله عليهم و ما صدر منهم من أخبار التحليل فإنّه يستفاد منه استفادة قطعيّة أنّ أحبّ ما يكون لديهم التوسعة على الشّيعة والإرفاق بهم . و لقائل أن يقول : القطع بالرّضا لا يفيد في حصول الملكيّة ألا ترى أنّه لو قطع برضا أحد ببيع ملكه فباع القاطع لا يخرج البيع عن الفضوليّة و كذلك الهبة نعم الأكل و الشرب و أمثالهما من التصرّفات يكفي فيه الرّضا الباطني ، وأمّا مثل البيع والهبة و العتق و نحوها فالرّضا الباطني لايكفي .

و الحمد لله أوّلاً و آخراً وقد فرغ مؤلّفه الفقير في ليلة السابع عشر النجوميّة من شهر محرم الحرام من عام ١٣٨٣ أحمد الموسوي الخوانساري .

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

﴿ كتاب الصوم و هو يستدعي بيان اُمور : الأوّل الصوم و هو الكفّ عن المفطرات مع النيّة و يكفي في شهر رمضان نيّة القربة و غيره يفتقر إلى التعيين ، و في النّذر المعين تردُّد ﴾ .

الصوم في اللّغة الإمساك فعن أبي عبيدة انّه قال : « كلّ ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم » و في القاموس « صام صوماً و صياماً و اصطام أمسك عن الطعام و الشراب و الكلام و النكاح » و ظاهر كلامهما أنّ الصوم لغة هو الإمساك عن أشياء مخصوصة إلّا أن يكون نظرهما إلى بيان بعض المصاديق و كيف كان فهو في عرف المتشرّعة و إطلاقات الشارع الكفّ عن المفطرات مع النيّة بمعنى قصد القربة ومع كون اليوم ظرفاً لا حاجة إلى التقييد به و مع الإلتفات إلى المفطرات تفصيلاً لا إشكال و مع عدم الالتفات تفصيلاً قد يقال بكفاية قصد الكفّ عمّا هو مفطر و لو لم يلتفت بمفطريّة بعضها و هذا غير بعيد مع العزم على الكفّ عمّا هو طرف الشبهة ، و أمّا عدم العزم كذلك فيشكل مع تصريح الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ باعتبار الكفّ عن المفطرات مع النيّة .

وأمّا النيّة فقد مرّ في مباحث العبادات من الوضوء و الغسل وغيرهما الاكتفاء فيها بالإرادة الإجماليّة المنبعثة عن الأمر أو الرُّجحان و عدم الحاجة إلى إرادة تفصيليّة مقارنة لأوّل آنات الأخذ في الإطاعة ، ثمّ إنّه قد يقال لا يعتبر في الصوم

أن يكون التروك المعتبرة فيه صادرة عن عزمه كما يعتبر ذلك في الأفعال الاختياريّة الوجوديّة لأنّ للتروك أسباباً لا تتناهى فربّما يجتمع مع العزم على الترك عدم المقتضي للفعل فيكون الترك حينئذ مستنداً في العرف إلى عدم المقتضى لا العزم على الترك فالمعتبر الترك مع النيّة لا الناشي عن النيّة بخلاف العبادات الّتي تعلّق التكليف فيها بالفعل، و لا يخفى أنّ العبادات الوجوديّة أيضاً قد يكون بعض أجزائها و شرائطها خارجة عن الاختيار فلو كان المصلّي قائماً بغير اختيار بحيث لا يقدر على غير القيام كان قيامه الّذي جزء صلاته خارجاً عن قدرته فالقيام ليس بناشيء عن النيّة كما أنّه قد يكون ركوعه و سجوده أيضاً بغير اختياره كما لو كانا بفعل الغير قهراً و لا يخفى أنّه على هذا التقدير كما لا تكون الأفعال ناشئة عن النيّة لا تكون مع النيّة أيضاً، لأنّ النيّة عبارة عن الإرادة التفصيليّة أو الإجماليه المعبّر عنها بالدّاعي قربة إلى الله تعالى فمع عدم الاختيار كيف تتحقّق حتّى يقال: تحقّق الفعل مع النيّة، فالطائف بالبيت بغير اختيار منه بل بفعل الغير قهراً أو الرّاكع و السّاجد بفعل الغير قهراً هل خرج عن عهده التكليف بمجرّد العزم التقديري بمعنى أنّه لو لم يكن مقهوراً لكان عازماً على المكلّف به قربة إلى الله تعالى ولازم ما ذكر أنّه لو لم يكن المكلّف قادراً على شيء من المفطرات كان إمساكه الناشي عن عدم التمكّن كافياً في صحّة صومه لو كان له عزم تقديريّ بمعنى أنّه لو كان متمكّناً لكان تاركاً لها قربة إلى الله تعالى و الالتزام به مشكل والظاهر عدم الفرق بين العبادات و على هذا فصحّة الصوم مع الغفلة على خلاف القاعدة ومجرّد كون الترك مع الغفلة ناشياً عن العزم السابق لا يصحّح و لذا لا يكتفي في مثل الصلاة بالعزم السابق الموجب لتحقّق الفعل مع الغفلة حال الفعل بحيث لو سأل لم يلتفت إلى كونه مصلّياً.

ثمّ إنّ الظاهر أنّه يعتبر تعيين المأمور به بحيث يتميّز عن غيره ممّا يشاركه في الجنس و لا فرق في ذلك بين وحدة الطلب و تعدّده، ألا ترى أنّه لو أمر المولى بضرب اليتيم تأديباً ليس للعبد ضربه لا بعنوان التأديب مع أنّ الطلب واحد، نعم يمكن أن يصير الطلب طريقاً إلى تعيين المأمور به فيقصد المأمور ما هو مطلوب

بالطلب المتوجّه إليه ، و لعلّ نظر المصنف (قدّه) إلى هذا حيث قال : « يكفي في شهر رمضان نيّة القربة » لكنّه يتأتى السؤال عن الفرق بين شهر رمضان و غيره حيث يمكن في غيره جعل الطلب طريقاً إلى التعيين كمالو كان الطلب متعلّقاً بقضاء صوم شهر رمضان و لا يجب عليه صوم آخر و قد يفرق بين صوم رمضان وغيره بأنّ صوم رمضان المبارك حيث لا يشاركه غيره في زمانه لا يحتاج إلى فصل غيره يميّزه عن ساير الأنواع وراء إضافته إلى زمانه فالزّمان بالنسبة إلى سائر أنحاء الصوم ظرف لتحقّقها و بالنسبة إلى صوم رمضان مقوّم لمفهومه ولازم هذا كفاية قصد صوم الغد مع الشكّ في أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان بأيّ قصد كان و الظاهر عدم التزامهم به كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

و أمّا النذر المعيّن فوجه التردّد في كفاية مجرّد قصد القربة فيه ملاحظة أنّ الزّمان غير قابل لصوم آخر غير المنذور فيكفي مجرّد قصد القربة كصوم رمضان و ملاحظة أنّ مجرّد هذا لا يكفي ، ألا ترى أنّ الوقت المختصّ بصلاة الفريضة غير صالح لصلاة اُخرى و مع ذلك لابدّ من قصد الفريضة الخاصّة و مجرّد قصد القربة لا يكفي .

﴿ و وقتها ليلاً ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزّوال و كذا في القضاء ثمّ يفوت وقتها ، و في وقتها للمندوب روايتان أصحّهما مساواة الواجب ﴾ .

لا إشكال في أنّه يعتبر في العبادات حصولها من أوّلها إلى آخرها بقصد الإطاعة فلابدّ فيها من إرادة باعثة للمكلّف ، والظاهر كفاية الإرادة الإجماليّة من أوّل العمل إلى آخره خلافاً للمعروف من لزوم الإرادة التفصيليّة أوّل العمل و كفاية الاجماليّة إلى آخره و هي الّتي تعبّر عنها بالاستدامة الحكميّة هذا في غير الصوم و أمّا الصوم فيكفي فيه الإرادة ليلاً و إن نام و غفل لكنّه لابدّ أن يكون المكلّف غير منصرف عن قصده و قد يدّعى أنّ اعتبار المقارنة في الصوم مخالف للضرورة فضلاً عن لزوم الحرج فإنّ تحصيل المقارنة غالباً إمّا متعذّر أو متعسّر ، ولايخفى أنّ هذا في صورة لزوم الإرادة التفصيليّة دون الإرادة الإجماليّة ، فالمعتبر في

خصوص الصوم كفاية الإرادة الإجماليّة الشأنيّة لكنّه حيث كان هذا على خلاف القاعدة حيث لا يكتفي في سائر العبادات بهذا يشكل الاكتفاء بالقصد الحاصل قبل اللّيل كما لو نوى صوم يوم الجمعة قبله بأيّام و غفل و أمسك يوم الجمعة عن المفطرات من دون التفات ، بل لابدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن .

و أمّا تجديدها في شهر رمضان إلى الزّوال بمعنى إيقاعها نهاراً فيما بين اللّيل و بين الزّوال فادّعي عليه الإجماع و يشهد له ماروي أنّ ليلة الشكّ أصبح الناس فجاء أعرابيٌّ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله منادياً ينادي كلُّ من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك . (١) فإنّه كما يعمّ الشاكّ يعمّ الجاهل و الغافل و ضعف الرّواية من جهة السند مجبورٌ باشتهارها بين الأصحاب و اعتمادهم عليها لكنّه لا تشمل العامد الملتفت بل يشكل شمولها للناسى ، ودعوى القطع بعدم الفرق مشكلة . وأمّا جواز التجديد بالمعنى المذكور في قضاء رمضان فتدلّ عليه الأخبار منها موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى ينوي الصيام؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت [الشمس] فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر ، سأل فإن كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا - الحديث » (٢) و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من أصبح و هو يريد الصيام ثمّ بداله أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثمّ يقضي ذلك اليوم فإن بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنّه يحسب له من الساعة الّتي نوى فيها » (٣) وهذه الصحيحة إطلاقها شامل لقضاء شهر رمضان .

و أمّا انتهاء وقتها عند الزّوال فهو المشهور بين الأصحاب في الصوم الواجب و استدلّ عليه بموثّقة عمّار المذكورة بل و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله

---

(١) لم أجده . وفى المستند ج٢ ص١٠٣ استشهد به وفى سنن ابن ماجه أشار اليه فى حديث.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٨ و فى ص١٢١ تمام الحديث .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ .

عليه السلام قال: «قلت له: الرّجل يصبح و لم ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم؟ فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و إن نواه بعد الزّوال حسب له من الوقت الّذى نوى» (١) حيث دلّت على أنّ النيّة بعد الزّوال لا تؤثّر في احتسابه صوم يوم كامل، ولا يخفى أنّ الموثّقة مخصوصة بقضاء شهر رمضان كما أنّ الصحيحة متعرّضة لغير شهر رمضان وأمّا صحيحة هشام فهي على خلاف المطلوب أدلّ كما لا يخفى فنقول: إنّ الرّواية المذكورة أعني ما روي من أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد شهادة الأعرابي إن كانت في حكم المطلق فهي شاملة لبعد الزّوال و إن قلنا بأنّها قضية في واقعة فمن المحتمل أن تكون شهادة الأعرابي و أمره صلّى الله عليه وآله وسلّم في صبيحة ذلك اليوم فلامجال لتمديد الوقت إلى الزّوال فلايتمّ الاستشهادبها للمشهور فلابدّ من الاقتصار بالقدر المتيقّن حيث أنّ الحكم على خلاف الأصل إلّا أن يقال: اعتبار النيّة من جهة الإجماع و لا إجماع على اعتبارها من أوّل العبادة في المقام بل المتيقّن اعتبارها في الجملة و لو قبل الزّوال و يظهر من ابن لجنيد القول بجواز تجديد النيّة بعد الظهر أيضاً و حكي عن المفاتيح و الذّخيرة موافقته وتدلّ عليه صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامّة النّهار؟ قال: نعم له أن يصوم و يعتدّ به من شهر رمضان» (٢) و مرسلة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «الرّجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: نعم» (٣) و لكنّه بعد إعراض المشهور يشكل الأخذ بمضمونهما.

و أمّا الصوم المندوب فيدلّ على امتداد وقت النيّة فيه إلى الزّوال خبر ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار، قال: يصوم إن شاء و هو

(١) الى (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥.

بالخيار إلى نصف النهار »[١] و في قباله صحيحة هشام المتقدّمة و خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه و ما بين العصر و إن مكث حتّى العصر ، ثمّ بداله أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك إن شاء »[٢] و قد يقوى الامتداد إلى ما قبل الغروب بعدم صلاحيّة خبر ابن بكير لمكافئة صحيحة هشام ورواية أبي بصير لاسنداً ولا دلالةً ، و لا يخفى عدم القصورمن جهة الدّلالة وأمّا من جهةالسند فضعفهمنجبر بعمل المشهور و إن ذهب إلى القول الآخر جماعة فلابدّ من التخيير الأُصولي و الأخذ بأحد الطرفين .

﴿ و قيل : يجوز تقديم نيّةشهر رمضانعلى الهلال و يجزي فيه نيّةواحدة﴾

يمكن توجيه هذا بأنّ المسلّم لزوم النيّة في الصوم سواء كانت فعليّة أم تقديريّة بحيث لو كان ملتفتاً لصام بالنيّة الفعليّة ، و لا دليل على أزيد فالمرجع البراءة ، و لازم ذلك كفاية النيّة و لو كانت قبل سنة و اتّفق الإمساك بغيرقصد فعليّ ، و لا أظنّ أنيلتزم به . وأمّا إن قلنا بأنّ الصومحاله حال سائر العبادات في الحاجة إلى النيّة الفعليّة غاية الأمر دلّ الدّليل على جواز أن ينوي صوم الغد ليلاً و ينام إلى الصبح فلابدّ من الاقتصار على المتيقّن من التوسعة في نيّةالصوم .

﴿ و يصام يوم الثلاثين بنيّة الندب و لو اتّفق من رمضان أجزأ و لو صام بنيّة الواجب لم يجز ، و كذا لو ردّد نيّته . و للشيخ قول آخر ﴾ .

أمّا إجزاء يوم الثلاثين بنيّة الندب فيدلّ عليه موثّقة سماعة قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً و لايدري أمن شهر رمضان هو أم من غيرهفجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا : لا يعتدّ به ، فقال : بلى ، فقلت : إنّهم قالوا : صمت و أنت لا تدري أمن شهررمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتدّ به فإنّما هو شيء وفّقك الله له ، إنّما يصام يوم الشكّ منشعبان

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ تحت رقم ٢ . و التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ .

و لا يصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ و إنّما ينوي من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله و بما قد وسّع على عباده ، ولو لاذلك لهلك الناس »[١] ومن قوله عليه السلام « و لا يصومه من شهررمضان إلى آخر » يستفاد عدم الإجزاء لو صام بنيّةالواجب ، و تدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه من رمضان فقال : عليه قضاؤه و إن كان كذلك »[٢] و قوله « من رمضان » يمكن أن يكون متعلّقاً بيصوم فيكون النظر إلى الصوم المنهي عنه ، و يحتمل أن يكون متعلّقاً بقوله « يشكّ فيه » فيقيّد بصورة النهي بقرينة الموثّقة و غيرها .

و في المقام وردت أخبار اُخر منها خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « قال : في يوم الشكّ من صامه قضاه و إن كان كذلك . يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه و إن كان يوماً من شهر رمضان لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان و من خالفها كان عليه القضاء »[٣] هكذا حكي عن التهذيب ، فيحتمل كون التفسير من كلام الشيخ أو أحد الرّواة . و منها خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيّام يوم الفطر ويوم الشكّ و يوم النحر و أيّام التشريق »[٤] فلابدّ من حملها على غيرصورةالصيام على أنّه من شعبان بقرينة الموثّقة أو التقيّة بقرينةما فيها من قول الرّاوي فيها « فقال بعض الناس - إلى آخره » .

فالصوم يوم الشكّ على أنّه من شعبان لا إشكال في صحّته و إجزائه عن صوم شهر رمضان والصوم على أنّه من شهر رمضان لا إشكال في بطلانه وعدم إجزائه

---

(١) الكافى ج ٤ ص ٨٢ . التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ . و الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ .

(٤) الوسائل أبواب الصوم المحرم ب ١ ح ٧ .

عن صوم شهر رمضان بمقتضى الأخبار ، و يقع الكلام في صورتين أحدهما أن يصوم مردّداً بمعنى أن يكون مردّداً بين إطاعة الأمر الندبي و بين الأمر الإيجابي ، و لعلّه المراد من المتن فحكم بالبطلان من جهة لزوم التعيين في الإطاعة اللّازمة في العبادات ، الثانية أن يصوم بداعي الأمر الواقعي المتوجّه إليه حيث أنّ اليوم إمّا من شعبان فالأمر المتوجّه إليه ندبيّ ، و إمّا من شهر رمضان فالأمر المتوجّه إليه وجوبيّ ، فحكم بالصحّة و الإجزاء من جهة عدم الإشكال من جهة الإطاعة و شمول الموثّقة لها ، و يمكن أن يقال : أمّا البطلان في الصورة الأولى من الصورتين من الجهة المذكورة ففيه إشكال حيث أنّ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - لا يوجبون تعيين الأمر لو كان على المكلّف قضاء صوم شهر رمضان من العام الّذي هو فيه و قضاء صوم شهر رمضان من العامّ الماضي فالسؤال عن الفرق ، و أمّا الصحّة في الصورة الثانية فمشكلة من جهة الحصر في الموثّقة أعني قوله عليه السلام على المحكيّ « إنّما يصام يوم الشكّ - إلى آخره » وإن أبيت من جهة قوله عليه السلام على المحكي قبل هذا « فاعتدّ به الخ » مع ترك الاستفصال نقول مقتضى صحيحة هشام البطلان لأنّ الصحيحة وإن احتملت كون الظرف فيها أعني قوله : «من رمضان» متعلّقاً بقوله عليه السلام : «يصوم» لا بقوله: «يشكّ» واحتمل كون التفسير من الرّاوي ويؤيّد هذا التفسير بقوله يعني لا أعني إلّا أنّ هذا لا يقصر عن الخبر المرسل بل والأخبار الأخر لو لم تحمل على التقيّة ، هذا كلّه إلّا أنّه قد يقوى قول الشيخ (قدّه) بالصحّة من جهة أخبار وردت دالّة على الصحّة والإجزاء مع الترديد منها صحيحة معاوية بن وهب أو حسنته قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال : هو شيء وفّق له »[1] و منها مضمرة سماعة قال : « سألته عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان قال : هو يوم وفّق له ، ولا قضاء عليه »[2] هكذا نقل

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٨٢ تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص٨٢ وفي التهذيب ج١ ص ٤٠٣ و اللفظ له والاستبصار ج٢ ص٧٨ .

عن التهذيب و ظاهره أنّه صامه بقصد أنّه من رمضان فيكون منافياً بظاهره للأخبار المتقدّمة و لكن عن الكافي نقله هكذا « فكان من شهر رمضان » و هو أضبط و أوثق خصوصاً في هذا المورد حيث أنّ الشيخ على ما يظهر من الحدائق رواه عن الكافي .

و منها عن الكليني و الشيخ (ره) في الصحيح عن سعيد بن الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّي صمت اليوم الّذي يشكّ فيه و كان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفّقت له » (١) .

و منها ما عن محمّد بن حكيم قال : « سألت أبي الحسن عليه السلام في اليوم الّذي يشكّ فيه فإنّ الناس يزعمون من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له و إن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام » (٢) و لا يخفى المعارضة بين هذه الأخبار و الأخبار السابقة فيشكل الأخذ بظاهرها مع مخالفة المشهور ويبعد أن يكون أخذهم بالأخبار السابقة من جهة الترجيح .

﴿ و لو أصبح بنيّة الإفطار فبان من رمضان جدّد نيّة الوجوب ما لم تزل الشمس و أجزأه . و لو كان بعد الزّوال أمسك واجباً و قضاه ﴾ .

قد سبق الكلام فيه والإشكال حيث أنّ مادلّ على تمديد الوقت إلى الزّوال غير ما روي من إصباح الناس يوم الشكّ و مجيء الأعرابي و شهادته برؤية الهلال لا يشمل صوم شهر رمضان و هذه الرّواية إن كانت بحكم المطلق فلاتحديد فيه بما قبل الزّوال و إن قيل : قضيّة في واقعة فلا يمكن إثبات الحكم بها بالنحو المذكور نعم وجوب القضاء على القاعدة . و أمّا وجوب الإمساك في الجملة فيمكن الاستدلال له بالرّواية المذكورة ، و أمّا وجوبه في الصورة المذكورة خاصّة فمحلّ إشكال .

﴿ و الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان : الأوّل يجب الإمساك عن تسعة : الأكل و الشرب المعتاد و غيره ، و الجماع ، و الاستمناء ، و إيصال الغبار

---

(١) التهذيب ج١ ص ٤٠٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ و الكافي ج ٤ ص ٨٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٨٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٠٣ و الاستبصار ج ١ ص ٧٧ .

إلى الحلق متعدّياً ، و البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر ، و معاودة النوم جنباً ، و الكذب على الله و رسوله و الأئمّة عليهم السلام ، و الإرتماس في الماء ، و قيل : يكره ﴾ .

لا إشكال في تحريم المعتاد من كلّ مأكول و مشروب إجمالاً بل عدّ من الضروريّات . و أمّا غير المعتاد منهما فكذلك على المشهور وحكي الإجماع وحكي عن بعض عدم الحرمة و عدم الافساد وربّما يستدلّ لهذا القول بالانصراف بدعوى أنّ المتبادر إرادة القسم المتعارف منهما و هو ما إذا تعلّقا بما يتعارف أكله و شربه كانصراف إطلاق الغسل إلى الغسل بالماء ، و اُجيب بأنّ انصرافها عن غير المتعارف منهما من حيث ذات الأكل و الشرب كمّاً و كيفاً أولى من انصرافهما عن غير المتعارف منهما من حيث المتعلّق مع أنّ هذا ممّا لم يقل به أحد من المسلمين فهذا يكشف عن أنّ الحكم بالاجتناب متعلّق بطبيعة الأكل و الشرب من حيث هي ، و يمكن أن يقال : إنّ الانصراف بمنزلة التقييد اللّفظي ، و القيد اللّفظي تارة يقطع بعدم مدخليّة و تارة لايقطع بعدم مدخليّة ، ففي المقام نقول : القطع بعدم المدخليّة من جهة لا يوجب القطع بعدم المدخليّة من جهة اُخرى ، فالعمدة الإجماع إن تمّ مع قضاء سيرة المسلمين لمنافاة مطلق الأكل و الشرب للصوم و قد يترأى من بعض الأخبار خلاف هذا كصحيحة محمّد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء » (١) هكذا روي عن الفقيه و موضع من التهذيب و عن موضعين آخرين منه بسندين آخرين بلفظ ثلاث خصال . و خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « أنّ علياً عليه السلام سأل عن الذّباب يدخل حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضاء لأنّه ليس بطعام » (٢) و الانصاف أنّه لو لا تسلّم الحكم و شبهة الإجماع

---

(١) الفقيه باب آداب الصائم الحديث الاول و فى التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ و ٤٤٢ و ٤٠٦ و فى الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١ .

(٢) الكافى ج ٤ ص ١١٥ و فى التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

كان دعوى التعميم مشكلة .

و إمّا الجماع المتحقّق بإدخال الحشفة في القبل للمرأة فلا إشكال في وجوب الإمساك عنه ، و يدلّ عليه ظاهر الكتاب قوله تعالى « اُحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم . . . . الآية » بضميمة ما عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرفوعاً قال : قال الصادق عليه السلام : « كان النكاح و الأكل محرّمين في شهر رمضان باللّيل بعد النوم يعني كلّ من صلّى العشاء و نام و لم يفطر ثمّ انتبه حرّم عليه الإفطار و كان النكاح حراماً باللّيل و النهار في شهر رمضان و كان رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله يقال : له خوّات بن جبير أخو عبدالله بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً و كان صائماً فأبطات عليه امرأته فنام قبل أن يفطر فلمّا انتبه قال لأهله : قد حرم عليّ الأكل في هذه اللّيلة ، فلمّا أصبح حضر حفر الخندق فاُغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرقّ له وكان قوم من شبّان ينكحون باللّيل سرّاً في شهر رمضان فأنزل الله « اُحلّ لكم ليلة الصيام »[1]. والسنّة منها الصحيحة المذكورة آنفاً . و أمّا الجماع في دبر المرأة مع الإنزال فلاشبهه في وجوب الإمساك عنه و يشهد له فحوى ما سيأتي من الإفطار بالإنزال بغير الوطي و أمّا بدونه فكذلك على الأظهر الأشهر بل المشهور و يدلّ عليه عموم الآية الشريفة والصحيحة المتقدّمة الدّالّة على وجوب الاجتناب عن مباشرة النساء ، وصحيحة عبدالرّحمن بن حجّاج قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني ؟ قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع»[2] ويمكن أن يقال : لا إطلاق فيه بحيث يستفاد منه أنّ كلّ مجامعة توجب الكفّارة ، و ممّا ذكر يظهر الإشكال في وطي الغلام و قد يتمسّك ببعض الأخبار كخبر عبدالسلام بن صالح الهروي قال : قلت للرّضا عليه السلام : «يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات ، و روي عنهم أيضاً كفّارة واحدة فبأيّ الحديثين نأخذ قال :

(١) التفسير ص ٥٦ ذيل الاية و هى فى سورة البقرة ١٨٧ .

(٢) الكافى ج ٤ ص ١٠٢ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٤١١ .

بهما جميعاً ، متى جامع الرّجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة ، و إن كان ناسياً فلاشيء عليه » (١) و نوقش بعدم الإطلاق من جهة أفراد الجماع و أحواله و على فرض الإطلاق و تماميّة الرّواية من جهة السند يقع المعارضة بينها و بين الصحيحة المتقدّمة بالنسبة إلى وطي الغلام و من هذه الجهة لا مجال للتمسّك بما دلّ على مبطليّة الإجناب العمدي في شهر رمضان في ليله أو نهاره و في من أصبح جنباً عمداً لا يتمّ لمبطليّة و طي الغلام و على فرض مسلّميّة مبطليّة الإصباح جنباً عمداً لا يتمّ مبطليّة هذا في نهار شهر رمضان لعدم الملازمة ألا ترى أنّ البقاء على الجنابة إلى الصبح مبطل و البقاء في النهار لا يوجب البطلان هذا مع أنّه يشكل استفادة الفساد من مجرّد ثبوت الكفّارة لعدم الملازمة كما في الحجّ ، و أمّا وجوب الإمساك عن الاستمناء الّذي يحصل به الامناء فلاخلاف فيه ، و يدلّ عليه صحيحة عبد الرّحمن ابن الحجّاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني ؟ قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع » (٢) و مرسلة حفص ابن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ؟ قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في شهر رمضان » (٣) . و موثّقة سماعة قال : « سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل ؟ قال : عليه إطعام ستّين مسكيناً مدّ لكل مسكين » (٤) ومقتضى إطلاق الأخبار فساد الصوم و إن لم يكن خروج المنى مقصوداً ولا من عادته لكنّه يقيّد بصورة الخوف و عدم الوثوق بعدم سبقه و يدلّ عليه صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ .

عليه السلام « أنّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان قال : إنّي أخاف عليه فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه » (١) و صحيحة منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما تقول في الصائم يقبّل الجارية و المرأة ؟ فقال : أمّا الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلابأس . و أمّا الشابّ الشبق فلا لأنّه لا يؤمن ، و القبلة إحدى الشهوتين ، قلت: فماترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي إنّك لشبق يا أبا حازم » (٢) .

و لا يخفى أنّ استفادة الفساد بمجرّد ثبوت الكفّارة مشكلة ألا ترى أنّ الحجّ لا يفسد مع ثبوت الكفّارة باتيان بعض المحرّمات على المحرم ، نعم لايبعد استفادة الفساد من صحيحة منصور بن حازم من جهة ظهورها في النهي الوضعي الشامل للصوم الواجب والمندوب مضافاً إلى عدم الخلاف و الاجماع المحكي .

و أمّا وجوب الامساك عن إيصال الغبار إلى الحلق ففيه خلاف و المشهور أنّ إيصاله موجب للفساد والكفّارة إذا كان غليظاً و ظاهر كثير عدم البأس برقيقه و استدلّ له بمارواه الشيخ (ره) عن سليمان المروزي قال : سمعته يقول : « إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق معتمداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في عنقه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فانّ ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح » (٣) و اُجيب بضعف السند مع جهالة القائل وعدم معلوميّة استناد المشهور إلى هذه الرّواية و معارضتها بما رواه الشيخ في الموثّق عن عمرو بن سعيد عن الرّضا عليه السلام قال : « سألته عن الصائم يدخّن بعود أوبغير ذلك فتدخل الدّخنة في حلقه ؟ قال : لا بأس . وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال : لابأس» (٤) و استدلّ للمشهور أيضاً بأنّه أوصل إلى جوفه ما ينا في الصوم فكان مفسداً له و

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) الكافي ج٤ ص ١٠٤ و فيه زيادة .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ والاستبصار ج ٢ ص ٩٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

الظاهر أنّ نظر المستدلّ إلى صدق الأكل و إلّا كان مصادرة ، و لا يخفى الإشكال فيه من جهتين :

إحداهما انصراف الأكل عن مثله وقد سبق الكلام فيه و أنّه لولا الإجماع المدّعى لما أمكن الاستدلال بما دلّ على مبطليّة الأكل و الشرب لمثل المقام و كيف يتمّ الإجماع مع الخلاف في المسئلة .

الثانية منع صدق الأكل و الشرب بمجرّد الوصول المأكول و المشروب إلى الحلق بدون البلع ألا ترى عدم صدق الشرب على إيصال المايع الّذي يوصل إلى الحلق لمعالجة الحلق ، هذا مضافاً إلى الموثّقة المصرّحة بعدم البأس و حملها على دخول الغبار الرّقيق في الحلق كما ترى ، و بالجمله المسألة محلّ إشكال من جهة ما ذكر والشهرة بين الأعلام ، وأمّا التقييد بالتعمّد فإن كان من جهة الاحتراز عن صورة وصول الغبار بدون مقدّمة اختياريّة فلهوجه لكنّه لااختصاص بهذاالمفطر و إن كان من جهة الاحتراز ، أمّا لو لم يقصد الإيصال لكنّه وقع معرضاً لوصول الغبار إلى حلقه إختياراً فلا يخرج عن الاختيار كما ذكر في مفطريّة الاستمناء .

و أمّا وجوب الإمساك عن البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر فهوالمشهور شهرة عظيمة بل ادّعي الإجماع عليه و تدلّ عليه أخبار منها صحيحة ابن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح قال : يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر ، و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه و جاز له » (١) .

و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرّجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : يتمّ صومه و يقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فإن انتظر ماء يسخّن أو يستقى فطلع الفجر فلايقضي صومه » (٢) .

---

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر ح ١٦ . و التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٥ و التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرّجل يجنب من أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنّه استيقظ ، ثمّ نام حتّى أصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة » (١).

و منها موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أجنب في شهر رمضان باللّيل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً ، قال : و قال عليه السلام : إنّه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً » (٢).

و منها موثّقة سماعة قال : « سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف اللّيل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر ، فقال : عليه أن يتمّ يومه و يقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرّجل وهو يقضي شهر رمضان قال : فليأكل يومه و ليقض فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور » (٣).

و في قبال هذه الأخبار أخبار اُخر منها ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل اللّيل فأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر ، قال يتمّ صومه و لا قضاء عليه » (٤).

و منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن العيص بن القاسم « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال : لا بأس » (٥).

و منها ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي صلاة اللّيل في شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يأخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر » (٦).

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .
(٤) الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ و التهذيب ج ١ ص ٤١١ .
(٥) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١٨ .
(٦) الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ و التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

واستدلّ أيضاً بالآية الشريفة « فالآن باشروهن » ـ إلى قوله تعالى ـ حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض لكنّ الاستدلال بالآية موقوف على شمول الغاية لغير الجملة الأخيرة و هو ممنوع . و أمّا الأخبار فيمكن الجمع بينها بوجهين أحدهما حمل أخبار المنع على الافضليّة و ثانيهما حمل أخبار الترخيص على التقيّة و يبعد الحمل الأوّل أنّه يظهر من الخبر الحاكي لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله تكرّر هذا الفعل منه صلى الله عليه وآله و يبعد الحمل الثاني حكاية فعله بهذا النحو على أنّه لا يظهر من الأخبار المانعة بطلان الصوم و فساده بل ظاهر قوله عليه السلام على المحكي يتمّ صومه عدم الفساد و كذا قوله على المحكي فليقض ذلك اليوم عقوبة نظير ما ورد في من باشر النساء في الحجّ بناءً على صحّة الحجّ الأوّل و لزوم الحجّ الثاني عقوبة كما أنّ التعبير بالقضاء لا ينافي صحّة الصوم نظير ما ورد في القضاء في من ترك سورة الجمعة يوم الجمعة في الصلاة ، هذا مضافاً إلى ما في الصحيح المتقدّم من حصر ما يضرّ الصائم في الخصال الثلاث أو الأربع كما أنّ لزوم الكفّارة لا ينافي الصحّة كما في الحجّ مع أنّه يشكل لزومها مع السكوت و غالب الأخبار المانعة فتقوية الحكم بالبطلان أو البطلان مع لزوم الكفّارة لا تخلو عن الإشكال لكنّه مع ذهاب المشهور يشكل المخالفة و كيف كان فالأخبار المذكورة غير الموثّقة المتقدّمة غير متعرّضة لغير صوم رمضان نعم يظهر من بعض الأخبار جريان الحكم المذكور بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان كما عن الصدوق و الشيخ ـ قدّس سرّهما ـ في الصحيح عن عبدالله بن سنان « أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل اللّيل و لا يغتسل حتّى يجيء آخر اللّيل و هو يرى أنّ الفجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره »[1] و ما في ذيل الموثّقة المتقدّمة لكنّه يشكل من جهة موثّقة ابن بكير قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوّعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار »[2] و موثّقته الأخرى

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١٧ . و التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٥ .

أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى من النهار ما مضى ؟ قال : يصوم إن شاء و هو بالخيار إلى نصف النهار » (١) فإنّ قوله عليه السلام على المحكي « أليس هو بالخيار » الّذي هو بمنزلة العلّة و ترك الاستفصال في الموثّقة الثانية يقويّان عدم جريان حكم المذكور في قضاء رمضان فيشكل تخصيصهما بمثل صحيح المذكور وترك الاستفصال أقوى من الإطلاق كما لا يخفى .

و أمّا وجوب الإمساك عن معاودة النوم جنباً فيدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرّجل يجنب من أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء قلت : فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة » (٢) وصحيحة ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، « الرّجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح ؟ قال : يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتّى أصبح أتمّ صومه و جاز له »(٣) و الكلام السابق أعني الخدشة في استفادة البطلان ممّا ذكر يجري في المقام لكنّه لا مجال للتخطّي عمّا ذهب إليه المعظم و هل يحرم النومة الثانية أم لا ؟ فيه قولان صرّح بالحرمة في المسالك و ربّما يستدلّ للحرمة بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية المتقدّمة « فليقض ذلك اليوم عقوبة » و العقوبه إنّما تثبت على فعل الحرام واُجيب بأنّ ترتّب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه و مقتضى الأصل إباحتها بل إباحة النومة الثالثة أيضاً ، و يمكن أن يقال بالحرمة من باب المقدّميّة حيث أنّه ما لم يثق بانتباهه قبل الفجر و الغسل قبله فقد أفسد صومه بالاختيار و لا يقاس المقام بالواجب الموسّع مع الوثوق بتمكّنه من أداء الواجب و أمّا مع عدم الوثوق فالمقامان سيّان من جهة ترك الواجب اختياراً ، ومجرّد احتمال التمكّن من إتيان الواجب لا يكفي فإن قلنا بحرمة ما يستلزم ترك الواجب فلابدّ في المقام بحرمة النوم مع

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ و ٨٨ و قد تقدما .

استلزامه لفساد الصوم و مع عدم الاستلزام يكون من باب التجرّي ، فمع القول بحرمته يحرم و مع عدم الحرمة لاوجه لحرمته .

وأمّا وجوب الإمساك عن الكذب على الله و رسوله والائمّة عليهم السلام مضافاً إلى حرمته في حدّ ذاته ففيه خلاف ، قيل بإفساده للصوم كما عن جماعة و استدلّ بأخبار منها موثّقة سماعة قال : « سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد أفطر وعليه‌قضاؤه ، فقلت : فما كذبته‌قال : يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله »(١) .

و منها موثّقته الاُخرى أيضاً مضمرة قال : « سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قدأفطر و عليه‌قضاؤه و هو صائم يقضي صومه ووضوءه إذاتعمّد»(٢) .

و منها خبر أبي بصير قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم ، قال : قلت : هلكنا ، قال : ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على الله و على رسوله و على الأئمّة عليهم السلام »(٣) .

و منها خبره الآخر أيضاًعن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله و على الأئمّة (عليهم السلام) يفطر الصائم »(٤) .

و منها ماعن‌الخصال بسند فيه‌رفع إلى‌الصادق عليه السلام قال : « خمسة أشياءتفطر الصائم الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله (صلى الله عليه وآله) و على الأئمّة عليهم السلام »(٥) .

و قيل بعدم الإفسادمن جهة اقتران غالب أخبار الباب‌بنقض الكذب‌للوضوء مع أنّ الوضوء لا ينتقض حقيقةً به ، و هذا يوهن ظهورها في الإفطار الحقيقي فيشكل مع هذا رفع اليد عن الحصر المستفاد من‌الصحيحة المتقدّمة صحيحة محمّدبن مسلم « لا يضرّ الصائم ما صنع‌إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع‌خصال الخ» خصوصاً

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ . و رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ .

(٤) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر ج ١ ص ١٣٧ .

بعد الالتفات إلى ما ورد في الأخبار من أمر الصائم بحفظ لسانه عن الكذب مطلقاً و الفحش و الغيبة و مطلق الباطل والحكم بإبطاله للصّوم في كثير منها مع أنّه لم يرد بها إلّا الصوم الكامل كالخبر المروي عن عقاب الأعمال عن رسول الله صلّى الله عليه وآله «ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض صومه فإن مات وهو كذلك مات و هو مستحلّ لما حرّم الله» و يمكن أن يقال: إن اُخذ بالحصر المستفاد من الصحيحة المذكورة فلابدّ من القول بعدم ناقضيّة غير الخصال الثلاث أو الأربع و لا يلتزم به و مع رفع اليد عن الحصر المذكور في غير هذا المقام لا مانع من رفع اليد في مقامنا و أخبار الباب ليس كلّها متعرّضة لنقض الوضوء حتّى يوهن ظهورها من جهة الاقتران بل بعضها متعرّض لنقض الصوم فقط فلا مانع من الأخذ بظهوره فلاحظ ما عن الخصال و خبر أبي بصير و موثّقة سماعة، و مجرّد احتمال كون خبري أبي بصير وموثّقتي سماعة خبراً واحداً متعرّضاً لنقض الصوم و الوضوء لا يجدى مع اختلاف العبارة فالقول بالإفساد مع اشتهاره بين القدماء لو لم يكن أقوى فهو أحوط.

و أمّا وجوب الإمساك عن الارتماس في الماء فهو الأشهر بل المشهور كما عن الجواهر و قيل: لا يحرم بل يكره. حجّة القائلين بالحرمة أخبار مستفيضة منها صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء و لا يرمس رأسه» [1]. و منها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء» [2].

و أظهر منها صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع خصال (كما عن الفقيه و موضع من التهذيب) الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء» [3] و لا يخفى ظهور النواهي في المقام في النهي الوضعي الموجب للفساد، و أجاب القائلون

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٦ و التهذيب ج ١ ص ٤١٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٤.

(٣) الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

بالكراهة بأنّها مقتضي الجمع بين الأخبار الناهية و بين موثّقة إسحاق بن عمّار قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجلٌ صائم ارتمس في الماء متعمّداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء و لا يعودنّ »(١) .

و أمّا احتمال الحرمة تعبّداً بدون الإفساد فبعيدٌ جداً ولكنّه مع ذلك التخطّي عمّا هو المشهور مشكلٌ خصوصاً مع شذوذ القول بالكراهة .

﴿ و في السعوط و مضغ العلك تردّدٌ أشبهه الكراهية ، و في الحقنة قولان أشبهما التحريم بالمايع ﴾ .

أمّا السعوط فوجه التردّد في وجوب الإمساك عنه دعوى إرادة الحرمة من الكراهة الواردة في قول الباقر عليه السلام في خبر غياث « لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط للصائم »(٢) و قول الصادق عليه السلام حيث سأل ليث المرادي عن الصائم يحتجم و يصبّ في أُذنه الدّهن ؟ فقال : « لا بأس إلّا السعوط فإنّه يكره »(٣) لكنّ الأظهر عدم وجوب الإمساك بل يحمل على الكراهة في مقابل الحرمة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضرّ الصائم في الثلاثة أو الأربع ، وتعليل نفي البأس عن الكحل بأنّه ليس بطعام و لا شراب .

و أمّا مضغ العلك فمنشأ التردّد في وجوب الإمساك عنه رواية الكليني(٤) (قدّه) بإسناده عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « يا محمّد إيّاك أن تمضغ علكاً فإنّي مضغت اليوم علكاً و أنا صائم فوجدت في نفسي منه شيء »(٥) لكنّها محمولة على الكراهة بملاحظة ما رواه الشيخ (قدّه) بإسناده عمّن ذكره عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الصائم يمضغ العلك قال : نعم

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و ٤١٣ والاستبصار ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

(٣) الكافى ج ١ ص ١١٠ و التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

(٤) الكافى ج١ ص ١١٤ .

(٥) كانه عليه السلام شك فى تغيرديقه المبلوع بطعم العلك او قوى ذلك فى نفسه كما قاله بعض شراح الكافى .

إن شاء » (١) .

و أمّا الحقنة فإن قيل بصدقها بالجامد فلا يبعد كراهتها المستفادة من الجمع بين صحيحة البزنطي « سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يحتقن يكون به العلّة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لايجوز له أن يحتقن »(٢) وبين موثّق ابن فضّال « كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللّطف يستدخله الإنسان و هو صائم ؟ فكتب : لا بأس بالجامد » (٣) و أمّا مع عدم الصدق فلا كراهة أيضاً .

و أمّا الاحتقان بالمايع و الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد فإنّ الظاهر عدم صدق الاحتقان مع عدم الميعان فمقتضي الصحيحة المتقدّمة الحاصرة لما يضرّ الصائم في الثلاثة أو الأربعة عدم كونه مفسداً للصوم لكنّه يعارضها صحيحة البزنطي المذكورة عن أبي الحسن عليه السلام «أنّه سأله عن الرّجل يحتقن يكون به العلّة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن » و حمل عدم الجواز على عدم الجواز تكليفاً من دون الإفساد بعيدٌ خصوصاً مع الشمول للصوم المستحبّ لظهور عدم الجواز في أمثال المقام في الحكم الوضعي فإن اُخذ بظاهر الصحيحة الحاصرة فلابدّ من حمل مثل الصحيحة على الكراهة و مع عدم الأخذ بظاهرها كما في غير المقام فلابدّ من الأخذ بظاهر صحيحة البزنطي ، فوجوب الإمساك أظهر ، و تشهد له موثّقة محمّد بن الحسين بن فضّال المرويّة عن الكافي عن أبيه قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ماتقول في اللّطف يستدخله الإنسان وهو صائم ؟ فكتب عليه السلام لا باس بالجامد » يفهم منها البأس بالمايع .

﴿ والّذي يبطل الصوم إنّما يبطله عمداً اختياراً فلا يفسد بمصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبيّ و زقّ الطائر ، و ضابطه ما لا يتعدّي الحلق ، و لا استنقاع الرّجل في الماء و السواك في الصوم مستحبّ ولو بالرّطب ﴾.

أمّا اعتبار العمد فالظاهر عدم الخلاف فيه إلّا في البقاء على الجنابة و سيأتي

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ١١٠ والتهذيب ج ١ ص ٤١٠ والاستبصار ج ٢ ص٨٣ .

إن شاء الله تعالى الكلام فيه ، و يدلّ عليه رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن المشرقيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة فكتب عليه السلام من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم »[١] حيث رتّب وجوب الكفّارة والقضاء على الإفطار مع التعمّد .

و في الصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر قال : لايفطر إنّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه »[٢].

و موثّقة عمّار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام «عن الرّجل نسي و هوصائم فيجامع أهله ؟ قال : يغتسل ولا شيء عليه »[٣] و القدر المسلّم صورة عدم تذكّر الموضوع ، وأمّا لو كان من جهة الجهل بالحكم بأن يكون جاهلاً بمفطريّة شيء من المفطرات عن تقصير أو قصور ففيه خلاف ، ومستند القول بالفساد إطلاق ما دلّ على اعتبار الإمساك عن الأشياء المزبورة في ماهيّة الصوم بل لا معنى للصوم إلّا الإمساك عن تلك الأشياء ، و استدلّ للقول بالصحّة و أنّه ليس عليه قضاء ولا كفّارة بالأصل الخالي عن المعارض لأنّ عمومات القضاء و الكفّارة متقيّدة بتعمّد الإفطار و مع الجهل لا يصدق التعمّد اللّهمّ إلّا أن يقال لعلّ الجمع بين الكفّارة و القضاء منوط بالتعمّدفيمكن أن يكون القضاء بدون الكفّارة غير مقيّد بالتعمّد كما في صورة حصول الجنابة و عدم الإلتفات ومضيّ أيّام على حال الجنابة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

و بموثّقة زرارة و أبي بصير قالا : « سألنا أبا جعفر عليه السلام الرّجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم وهو لايرى إلّا أنّ ذلك حلال له ؟ قال : ليس عليه شيء »[٤] المعتضدة بروايات معذوريّة الجاهل كصحيحة عبد الصمد الواردة فيمن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١١ .

(٣) المصدر رقم ١٢ وفي الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١١ .

لبس قميصاً حال الإحرام وفيها « أيّ رجل ارتكب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» (١)
وفي صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج المتضمّنة لحكم تزويج المرأة في عدّتها وفيها « قلت : فبأيّ الجهالتين أعذر : جهالته بأنّ ذلك محرّم عليه أو جهالته أنّها في العدّة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى ، الجهالة بأنّ الله حرّم عليه . و ذلك أنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأُخرى معذور ؟ فقال : نعم » (٢) و يمكن أن يقال : أمّا صورة ترك الإمساك من جهة الجهل عن قصور فمقتضى الموثّقة المذكورة الصحّة إن حصل القطع بعدم الفرق بين المفطرات كما أنّ الظاهر اختصاص صحيحة عبد الرّحمن المذكورة بصورة الجهل عن قصور بقرينة ذيلها ، و قد يستشكل بأنّ المعذوريّة غير الصحّة و من هذه الجهة يستشكل في الاستدلال بحديث الرّفع وإن لم نقل بالاختصاص برفع خصوص المؤاخذة بل رفع الآثار الشرعيّة حيث أنّ فساد الصوم بتناول المفطرات ليس من الآثار الشرعيّة القابلة للرّفع بل هو من لوازمها العقليّة الغير القابلة للتخلّف لاستحالة حصول امتثال الأمر بالكفّ عن المفطرات بمخالفته ، وفيه نظر لأنّه يتمسّك بحديث الرفع في مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيين فمع الشكّ في أنّ الواجب المركّب هو الأقلّ أو الأكثر يقال بالبراءة و عدم وجوب مشكوك الجزئيّة أو الشرطيّة ، و الحلّ أنّ اللّزوم المذكور من جهة الأمر وحيث أنّ الأمر بيد الشارع و يكون قابلاً للرّفع و الوضع لا مجال للاستشكال من هذه الجهة و إلّا لما أمكن الحكم بالصحّة في الموارد الخاصّة كالحكم بالصحّة في التّمام في محلّ القصر و الجهر في موضع الإخفات أو العكس ، هذا مع إمكان منع كون الإمساك عن المفطرات بدون التعمّد فيها صوماً حيث ورد فيمن نسي فأكل وشرب أنّه لا يفطر ، والجاهل القاصر و إن كان متعمّداً في فعله لكنّه يظهر من بعض الأخبار كونه مقابلاً للعمد ألا ترى أنّه وقع في من أخفى فيما ينبغي الإجهار فيه أوأجهر فيما ينبغي الإخفاء

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب تروك الاحرام ب ٤٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٢٧ .

فيه لا يدري و الناسي في قبال المتعمّد ، و أمّا الجاهل المقصّر فمقتضى القاعدة فساد صومه إلّا أن يدّعي عدم كونه عامداً و الحكم بالقضاء والكفّارة معلّق على الإفطار العمدي ومع الشكّ في صدق التعمّد يشكل وجوب القضاء و الكفّارة .

أمّا الإشكال في لزوم الكفّارة فوجه الشكّ في صدق التعمّد الّذي علّق لزومها عليه .

و أمّا القضاء فالإشكال فيه من أنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد و هو متفرّع على فساد الصوم و لم يحرز والمسئلة محلّ إشكال . و أمّا اعتبار الاختيار في مقابل الإكراه أو الإيجار في الحلق فالظاهر عدم الخلاف في اعتباره في مقابل الايجار بل في مقابل الإكراه البالغ خوف المكره إلى حدّ اضطرّ المكره من الخوف إلى إطاعة أمر المكره - بالكسر - قبل أن يتصوّر الغايات المترتّبة على فعله من كونه مفسداً لصومه أو مضرّاً ببدنه أو مهلكاً له أو نحوها لخروج الفعل حينئذ عن الاختيار كصورة الايجار و الأصحاب - قدّس الله أسرارهم - أرسلوا اعتبار الاختيار بهذا المعنى في مفطريّة المفطرات إرسال المسلّمات و يشهد له التعليل الوارد في موثّقة سماعة قال : «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم السحاب السود عند غروب الشمس فرأوا أنّه اللّيل فأفطر بعضهم ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس ؟ فقال : على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « و أتمّوا الصيام إلى اللّيل » و من أكل قبل أن دخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً »(١) يظهر من هذا التعليل أنّه مع عدم التعمّد لا قضاء عليه . و موثّقة عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أنّ الرّجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء و هو صائم ؟ قال : ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك - الحديث »(٢) هكذا قيل . و للتأمّل فيه مجال في الصورة الثانية للتأمّل في خروج الفعل بحصول الاضطرار المذكور عن العمد فإنّ الإنسان كثيراً ما يصدر منه الفعل قبل أن يتصوّر غاياته المترتّبة عليه بحيث

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٠ و اللفظ له . و التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

لو تصوّرها لم يصدر منه الفعل وهذا لايخرجه عن العمد و الاختيار ، ويقع الإشكال و الخلاف فيما إذا تناول المفطر عمداً تحرّزاً عن الضرر المتوعّد عليه فقيل بعدم الإفساد ، و قيل إنّه مفسد ، و استدلّ على القول الأوّل بالأصل و قوله صلى الله عليه وآله « رفع عن اُمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه » والمراد رفع حكمها و من جملته القضاء و الكفّارة ، و اُجيب بأنّ حديث الرّفع و إن شمل الآثار الشرعيّة من دون اختصاص بخصوص المؤاخذة إلّا أنّه يختصّ بالآثار القابلة للرّفع دون الآثار العقليّة وموافقة المأتي به للمأمور به الّتي ينتزع منها وصف الصحّة أومخالفته له الّتي ينتزع منها وصف الفساد ليست قابلة للرّفع ، و قد سبق النظر في هذا الجواب و أنّه بعد ماكان المنشأ شرعيّاً لامجال للإشكال من هذه الجهة ألاترى أنّ حديث « لاتعاد الصلاة إلّا من خمس » يقتضي صحّة الصلاة الفاقدة لبعض الأجزاء أو بعض الشرائط مع عدم موافقة المأتيّ به للمأمور به ، هذا ولكن العمل بحديث الرّفع في كثير من أمثال المقام غير معهود بل لعلّ العمل بها يستلزم فقهاً جديداً .

ويشهد للفساد والبطلان ما عن الكافي بسنده عن رفاعة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أباعبدالله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا و إن أفطرت أفطرنا فقال : ياغلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم و الله أنّه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً و قضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولايُعبد الله» (١) إلّا أن يستشكل بضعف السند و عدم العمل به حيث أنّه نسب إلى الأكثر القول بعدم الفساد و أنّه كالنسيان وبالجملة فالمسئلة محلّ إشكال .

وأمّا عدم الفساد بمصّ الخاتم و مضغ الطعام للصبيّ و زقّ الطائر ونحوها ممّا لايتعدّى إلى الحلق فللأصل و قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم « لا يضرّ الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع - الخ » و صحيح الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام « سئل عن المرأة يكون له الصبي و هي صائمة فتمضغ الخبز و تطعمه قال : لا بأس

(١) الكافي ج ٤ ص ٨٢ و ٨٣ تحت رقم ٧ .

و الطير إن كان لها » (١) وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يعطش في شهر رمضان قال: لابأس أن يمصّ الخاتم »(٢).

و أمّا عدم البأس باستنقاع الرّجل في الماء فيدلّ عليه عموم الصحيح المذكور و خصوص خبر حسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: أوّل من قاس إبليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبلّ ثوباً على جسده، قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذاك » (٣).

و أمّا استحباب السواك ولو بالرطب فيدلّ عليه عموم ما دلّ على استحبابه للصائم وغيره بعد عدم البأس للأخبار المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال: « يستاك الصائم أيّ ساعة من النهار أحبّ» (٤) ومنها صحيحة الحلبيّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و بالعود الرّطب يجد طعمه فقال: لابأس به»(٥).

﴿ و يكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدّم المضعف، ودخول الحمّام كذلك، وشمّ الرّياحين و يتأكّد في النرجس والاحتقان بالجامد، و بلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء ﴾.

أمّا كراهة المباشرة لمن لم تتحرّك شهوته فقد يستدلّ لها ببعض الأخبار كرواية الحلبيّ « سئل الصادق عليه السلام عن مسّ الصائم شيئاً من المرأة أيفسده أم ينقصه؟ فقال له: إنّ ذلك ليكره للرّجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنيّ » (٦). وسماعة أيضاً عن الالتصاق بالأهل فقال: « مالم يخف على نفسه فلا بأس » (٧) و

---

(١) الكافي ج ٤ ص١١٤ و التهذيب ج١ ص ٤٤٠.

(٢) الكافي ج ١ ص ١١٥ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٣٥ صدره و في التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ بتمامه مع زيادة.

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ و ص ٤٤٣.

(٦) الكافي ج ٤ ص ١٠٤.

(٧) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٣٠.

منصور بن حازم عن تقبيل الجارية و المرأة فقال : « إنّ الشيخ الكبير و مثلي و مثلك فلا بأس وأمّا شابٌ الشبق فلا فإنّه لايؤمن والقبلة إحدى الشهوتين » (١) و بملاحظتها يقيّد الكراهة بالشابّ وذي الشهوة ، و يمكن أن يقال : لايستفاد من هذين الخبرين الكراهة المولويّة بل النظر إلى الإرشاد حيث إنّه يحكم العقل بعدم القرب ممّا يكون معرضاً للوقوع فيما هو ممنوع و لولم يرد من الشرع بيان ذلك و مع المعرضيّة كيف يحكم بالكراهة مع القول بحرمة مقدّمة الحرام الّتي لا يبقى معها اختيار ومباشرة ذي الشهوة و الشابّ من هذا القبيل ، و هذا نظير ما قد يقال باستحباب التفقّه لأحكام التجارة مخافة الوقوع في الرّبوا فإنّ التحفّظ عن الرّبوا و المعاملة الفاسدة لازم و يتوقّف على التفقّه فكيف يكون التفقّه مستحبّاً ، نعم يمكن استفادة الكراهة المولويّة بملاحظة غيرهما الخبر أبي بصير الآتي ذكره ، و إن بنينا على الكراهة المولويّة فقد يقال بالكراهة حتّى بالنسبة إلى غير ذي الشهوة بملاحظة بعض الأخبار كخبر الأصبغ قال : «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : اُقبّل و أنا صائم ؟ فقال : عفّ صومك فإنّ بدء القتال اللّطام ، وقال عليه السلام : أيضاً أما استحيى أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى اللّيل أنّه كان يقال : إنّ بدء القتال اللّطام »(٢) وصحيح ابن مسلم « سأل الباقر عليه السلام عن الرّجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ فقال له : يجعل بينهما ثوباً » (٣) بالشدّة و الضعف ولا يخفى أنّ الخبر الأوّل إمّا بالنسبة إلى الرّجل الجائي فلم يحرز كونه شابّاً ذا شهوة أوغير ذي شهوة ومع هذا لامجال للأخذ باطلاق « أما استحيى أحدكم أن لايصبر يوماً» في الكلام فلعلّ المراد من كان مماثلاً لهذا الرّجل الشابّ . و الخبر الثاني مجملٌ ولا مجال لاستفادة الكراهة بنحو الإطلاق من سائر الأخبار المذكورة في المقام كخبر رفاعة حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل لامس جارية في شهر رمضان

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٤ تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٣٥ .

فأمذى؟ فقال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لايعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم و إن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ، ويصوم يوماً مكان يوم[١] » لشذوذه حيث لايلتزم بلزوم القضاء مع أنّ الظاهر كون الرّجل ذا شهوة ، نعم ربما يستظهر من خبر أبي بصير « سأل أباعبد الله عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان و هوصائم فقال : ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس وإن أمذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولاينبغي أن يتعرّض لرمضان »[٢] و كيف كان فلا مانع من استفادة الكراهة المولويّة لخصوص ذي الشهوة أو بنحو الإطلاق من هذا وجهة الإشكال السابق غير متأتّية فيه .

وأمّا الاكتحال بما فيه صبر أو مسك فقد يظهر من بعض الأخبار المنع منه مثل ما رواه الكليني و الشيخ (قدّس سرّهما) عن سماعة في الموثّق قال : « سألته عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسكٌ وليس له طعم في الحلق فليس به بأس »[٣] دلّ على البأس فيما فيه مسك أوله طعم في الحلق كما يستفاد من إطلاق مثل ما رواه الشيخ (قدّه) في الصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل يكتحل وهو صائم ، قال : لا إنّي أتخوّف عليه أن يدخل رأسه»[٤] و ما رواه عن الحسن بن عليّ قال : «سألت أباالحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور و ما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك فقال : لايكتحل »[٥] ويظهر من بعض الأخبار الترخّص مطلقاً مثل ما رواه الكليني والشيخ (قدّهما) عنه عن محمّد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام « في الصائم أيكتحل قال : لابأس به ليس بطعام ولا شراب »[٦] فيجمع بين الطرفين بالكراهة من جهة ذيل هذا الصحيح .

(١) التهذيب ج ١ س ٤٢٩ و ٤٤٢ و في الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٢٩ .

(٢) التهذيب ج١ ص ٤٢٩ واللفظ له و الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١١١ و التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ و اللفظ له .

(٤) و (٥) التهذيب ج١ ص ٤٢٥ و الاستبصار ج٢ ص ٨٩ .

(٦) الكافي ج٤ ص ١١١ والتهذيب ج١ ص ٤٢٥ .

و أمّا كراهة إخراج الدّم المضعف فقد استدلّ عليها بأخبار منها ما رواه الشيخ (قدّه) في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيحتجم؟ قال: لا بأس إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف» (١) و في الصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الصائم أيحتجم؟ قال: إنّي أتخوّف عليه ما يتخوّف على نفسه، قلت: ما يتخوّف عليه؟ قال: الغشيان أو يثور به مرّة. قلت: أرأيت إن قوي على ذلك و لم يخش شيئاً؟ قال: نعم إن شاء الله» (٢) و قد تعدّى إلى غير الحجامة من جهة العلّة المستفادة من الأخبار ولا يخفى الإشكال في استفادة الكراهة الرّاجعة إلى الصوم فالإخراج المضعف المضرّ بالبدن إن كان حراماً لكونه إضراراً بالبدن كأكل ما يضرّ بالبدن إن قلنا بحرمته فهو أمر محرّم مقارن للصوم نهي عنه، و إن كان مكروهاً فكذلك من دون ارتباط بالصوم كارتكاب سائر المحرّمات أو المكروهات في حال الصوم هذا مضافاً إلى أنّه لم يستفد من الأخبار الرّخصة في الفعل مع خوف حصول الضعف فمن أين يستفاد الكراهة؟ نعم رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان و قال: إنّا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا باللّيل» (٣) يستفاد منه الرّخصة لكن الجمع بينها وبين الأخبار الاُخر بالتقييد أولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة و ما حكي من كراهة أمير المؤمنين عليه السلام احتجام الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر لا تدلّ على الكراهة المصطلحة بل قابلة لإرادة الحرمة.

و أمّا كراهة دخول الحمّام في صورة خوف حصول الضعف فلقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم وقد سأل عنه: «لا بأس ما لم يخش ضعفاً» (٤) و به يقيّد إطلاق نفي البأس في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام (٥) و الكلام السابق يجري هنا.

و أمّا كراهة شمّ الرّياحين فيدلّ عليها الأخبار منها ما رواه الشيخ (قدّه)

---

(١) و(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ . و الاستبصار ج٢ ص ٩٠ و٩١ .

(٣) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ١١ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٤ ص ١٠٩ تحت رقم ٣ و ٤ .

عن الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصائم لا يشمّ الرّيحان »(١) و عن الحسين الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال : لا و لايشمّ الرّيحان »(٢) .

و يدلّ على الجواز أخبار منها ما رواه الشيخ (قدّه) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج في الصحيح قال : « سألت أباالحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشمّ الرّيحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا باس به »(٣) و ما رواه الكلينيّ والشيخ (قدّهما) عنه في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصائم يشمّ الرّيحان و الطيب ؟ قال : لاباس »(٤) قال في الكافي و روي «أنّه لا يشمّ الرّيحان لأنّه يكره له أن يتلذّذ به » .

و أمّا ما دلّ على تأكّد الكراهة في خصوص النرجس فهو رواية محمّد بن العيص قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت : جعلت فداك لم ذلك فقال : إنّه ريحان الأعاجم » قال في الكافي بعد نقل هذه الرّواية : و أخبرني بعض أصحابنا « أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا و قال : إنّه يمسك الجوع »(٥) يستفاد من هذا الخبر أنّ للنرجس جهة زائدة على سائر الرّياحين مقتضية للكراهة .

و أمّا كراهة الاحتقان بالجامد فقد مرّ الكلام فيه . و أمّا بلّ الثوب على الجسد فالظاهر عدم الخلاف في كراهته و يدلّ عليه خبر ابن راشد قال للصادق عليه السلام : « الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : تقضي الصوم قال : نعم ، قال : من أين جاء هذا قال : أوّل من قاس إبليس قال : قلت فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قال : فيبلّ ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قال : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذاك » و النهي محمول على الكراهة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضرّ الصائم

(١) و(٢) التهذيب ج١ ص٤٢٨ و الاستبصار ج٢ ص ٩٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ والكافي ج ٤ ص ١١٣ تحت رقم ٤ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١١٢ . وفيه محمدبن الفيض . (٦) تقدم ص ١٦٥ .

بالخصال الثلاث أو الأربع . وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم «الصائم يستنقع في الماء أو يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب وينضح المروحة و ينضح البوريا تحته و لايغمس رأسه في الماء»(١).

و أمّا جلوس المرأة في الماء فيدلّ على كراهته ما رواه الشيخ (قدّه) عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : لابأس ولكن لاتنغمس فيه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها»(٢) والنهي محمولٌ على الكراهة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضرّ الصائم لكنّه لا يخلو عن الإشكال حيث رفع اليد عن ظهور الصحيح المذكور في غير المقام و لم يرد في المقام ما يظهر منه الترخيص في المقام .

﴿ **المقصد الثاني** و فيه مسائل الأولى تجب الكفّارة والقضاء بتعمّد الأكل و الشرب و الجماع قبلاً و دبراً على الأظهر ، و الإمناء بالملاعبة و الملامسة ، و إيصال الغبار إلى الحلق ، و في الكذب على الله والرّسول و الأئمّة عليهم السلام ، و في الارتماس قولان : أشبههما أنّه لا كفّارة ، و في تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان أشهرهما الوجوب ، و كذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتّى طلع الفجر ﴾ .

أمّا وجوب الكفّارة بتعمّد الأكل و الشرب فيدلّ عليه أخبار منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر قال ؟ يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستّين مسكيناً فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»(٣) و منها رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل أفطر في شهر رمضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوم بدل يوم»(٤) و يدلّ هذا الخبر على وجوب القضاء أيضاً

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ والاستبصار ج ٢ ص ٩١ و ٨٤ .
(٢) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٣٧ واللفظ له والكافي ج ٤ ص ١٠٦ .
(٣) الكافي ج ٤ ص ١٠١ تحت رقم ١ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ .

كمرسلة الفقيه « و من أفطر في شهر رمضان متعمّداً فعليه كفّارة واحدة و قضاء يوم مكانه و أنّى له بمثله » (١) .

و أمّا وجوبهما بالجماع فيدلّ عليه موثّقة سماعة قال : « سألته عن الرّجل يأتي أهله في رمضان متعمّداً فقال : عليه عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و أين له مثل ذلك اليوم » (٢) و جعل الشيخ « الواو » في هذا الخبر بمعنى « أو » تارةً ، و خصّه اُخرى بمن أتى أهله في حال يحرم الوطي فيها إلّا أنّ صاحب الوسائل نقل هذا الخبر من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى بلفظ «أو» عوض الواو في المواضع المذكورة .

و أمّا وجوبهما بالجماع في دبر المرأة بدون الإنزال فلصدق إتيان الرّجل أهله حيث أنّه أحد مأتيين فيكون مشمولاً للموثّقة و يدلّ على خصوص الكفّارة خبر عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: « قلت للرّضا عليه السلام « يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان و أفطر فيه ثلاث كفّارات و روي عنهم كفّارة واحدة فبأيّ الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرّجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام ستّين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم . و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة و إن كان ناسياً فلا شيء عليه » (٣) و هذه الرّواية مع عدم الإشكال فيها من جهة السند يشمل إطلاقها للوطي في دبر الغلام وقد ذكر سابقاً المناقشة من جهة المعارضة مع الصحيح الحاصر لما يضرّ الصائم .

و أمّا وجوب الكفّارة بالإمناء بالملاعبة والملامسة فيدلّ عليه الأخبار السابقة الدّالّة على وجوب الإمساك عنه مثل صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : «سألت

---

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ . و في نوادر محمد بن احمد (فقه الرضا) ص٦١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع »[١] و مع وجوب الكفّارة يثبت الفساد والقضاء بالإجماع المركّب كما ذكر في المستند . و أمّا وجوبهما بإيصاله الغبار إلى الحلق فلما رواه الشيخ (قدّه) عن سليمان المروزيّ قال : « سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقه فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح »[٢] و قد سبق الكلام و الإشكال في الاستدلال به . و العمدة الشهرة بين الأعلام .

و أمّا وجوبهما بالكذب على الله و رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيدلّ عليه موثّقة سماعة قال : « سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد أفطر و عليه قضاؤه فقلت : و ما كذبته ؟ قال : يكذب على الله و على رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم »[٣] و حيث ثبت الكفّارة في الإفطار العمدي فلا مجال للإشكال من جهة التعرّض للقضاء دون الكفّارة ، و قد سبق الكلام و الإشكال سابقاً من جهة المعارضة مع الخبر الحاصر لما يضرّ الصائم في غير الكذب .

و أمّا الارتماس في الماء فعلى القول بالكراهة و عدم الإفساد فلا كفّارة و لا قضاء و على الحرمة و الإفساد فيجب القضاء لفساد الصوم و لا دليل على وجوب الكفّارة لعدم الملازمة ، و قد ادّعي الإجماع كما في المستند على ترتّب القضاء على فساد الصوم .

و أمّا وجوب القضاء و الكفّارة على تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر فيدلّ عليه موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أجنب باللّيل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم

---

(١) قد تقدم .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ و قد تقدم .

ستّين مسكيناً ـ الخ»[1] وقد سبق الكلام فيه سابقاً ، ومع ثبوت الكفّارة تثبت القضاء .

و أمّا وجوب الكفّارة و القضاء بالنوم مع عدم نيّة الاغتسال قبل الفجر فيمكن الاستدلال عليه برواية المروزي « إذا أجنب الرّجل في شهر رمضان بليل و لم يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم »[2] و صحيحة البزنطي « عن الرّجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً قال : يتمّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه »[3] و هذه الصحيحة و إن كان مورد السؤال فيها التعمّد و هو أخصّ من عدم النيّة إلاّ أنّه يمكن أن يكون نظر السائل إلى التعمّد في النوم لا التعمّد في ترك الاغتسال لكن الجواب مع هذا الاحتمال في كلام السائل بمنزلة المطلق . و رواية إبراهيم بن عبدالحميد « و فيها فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ويتمّ صيامه ، ولن يدركه أبداً »[4] و إطلاق الأخبار و إن شمل صورة العزم على الاغتسال لكنّه خرجت الصورة بالدّليل .

﴿ الثانية الكفّارة : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، و قيل هي مرتّبة . وفي رواية يجب على الإفطار بالمحرّم كفّارة الجمع ﴾ .

أمّا وجوب الكفّارة بنحو التخيير فهو المشهور وحكي عن ابن أبي عقيل والسيّد (قدهما) في أحد قوليه القول بالترتيب . حجّة المشهور أخبار مستفيضة منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستّين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق »[5] و خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على جسد امرأته فأدفق فقال : كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين

---

(١) و(٢) التهذيب ج١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٦ عن الرضا عليه السلام .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و ٤٤٣ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٠١ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٣ و قد تقدم .

أو يطعم ستّين مسكيناً ، أو يعتق رقبة »[١] و روايته الاُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أجنب في شهر رمضان باللّيل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستّين مسكيناً ، و حقيق أن لا أراه يدركه أبداً »[٢].

و موثّقة سماعة المرويّة عن النوادر قال : « سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً ؟ قال : عليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً ، أو صوم شهرين متتابعين »[٣] و هذه الرواية رواه في الوسائل[٤] عن الشيخ بلفظ الواو بدل أو . و عنه أيضاً في الصحيحة عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن معتكف واقع أهله قال : عليه ما على الّذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً »[٥] و استدلّ للقول بالترتيب بإطلاق قوله عليه السلام في خبر المشرقيّ « من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم »[٦] و مقتضى الجمع بينه و بين إطلاق الأمر بالصوم أو الإطعام في سائر الأخبار الحمل على الوجوب التخييري و بما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلكت[٧] قال : و ما أهلكك قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أعتق رقبة قال : لاأجد قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : لاأُطيق ، قال : تصدّق على ستّين مسكيناً قال : لاأجد فاُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبيّ صلى الله عليه وآله :

---

(١) التهذيب ج١ ص ٤٢٩ والاستبصار ج ٢ ص٨٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و قد تقدم .

(٤) المصدر كتاب الصوم أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ و الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ .　(٦) قد تقدم .

(٧) يقال لمن ارتكب أمراً عظيماً هلكت وأهلكت من باب التفعيل والافعال.

خذها فتصدّق بها قال: و الّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا فقال: خذه و كله أنت و أهلك فإنّه كفّارة لك»[1] و خبر عليّ بن جعفر عليه السلام المرويّ عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألت عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً»[2] و هذه الرّواية صريحة في الترتيب لكنّه يجمع بينها و بين سائر الأخبار بالحمل على الاستحباب و إن كان ظاهره في الوجوب، و كذا يجمع بين الخبر السابق وسائر الأخبار.

و أمّا التفصيل بين الافطار بالمحلّل و بين الإفطار بالمحرّم فاستدلّ له برواية عبدالسلام بن صالح الهروي الموصوفة بالصحّة في الرّوضة و غيرها عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قلت له: يا ابن رسول الله قد روي عن أبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات وروي أيضاً عنهم أيضاً كفارةً واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً متى جامع الرّجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم، و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، و قضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلاشيء عليه»[3] و الانصاف أنّه يشكل تقييد المطلقات الواردة في مقام البيان بمثل هذا الخبر، و على فرض التقييد لابدّ من الاقتصار بالافطار على حرام والمجامعة حراماً، و أمّا إفساد الصوم بنحو محرّم كالاستمناء فلايستفاد من هذا الخبر إيجابه للجمع.

﴿ الثالثة لا تجب الكفّارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعيّن و قضاء شهر رمضان بعد الزّوال والاعتكاف على وجه ﴾.

أمّا وجوب الكفّارة في شهر رمضان فدلّت عليه النصوص. وأمّا وجوبها في النذر

---

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ٢.

(٢) الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٧.

المعيّن و قضاء شهر رمضان و الاعتكاف فلما يجيء في محلّه إن شاء الله تعالى .

و أمّا عدم الوجوب في غيرها فالظاهر عدم الخلاف فيه و عن المنتهى أنّه قول العلماء كافّة للأصل و ما ربما يقال من تحريم قطع كلّ واجب لعموم النهي عن إبطال العمل ضعّف بالخدشة في دليله في محلّه .

﴿ الرّابعة من أجنب ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر فلاقضاء ولا كفّارة و لو انتبه ثمّ نام ثانياً فعليه القضاء ، و لو انتبه ثمّ نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء و الكفّارة ﴾ .

أمّا صحّة الصوم و عدم وجوب القضاء و الكفّارة في الصورة الأولى فهو المشهور و يدلّ عليها صحيحة معاوية بن عمّار قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يجنب من أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبةً » (١) وفي قبالها ما يظهر منه وجوب القضاء مطلقاً كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرّجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال : يتمّ صومه و يقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخّن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقض صومه » (٢) و موثّقة سماعه قال : « سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف اللّيل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر فقال : عليه أن يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرّجل و هو يقضي رمضان قال : فليأكل يومه ذلك و ليقض فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور » (٣) و الظاهر عدم إمكان الجمع العرفي فلابدّ من الحمل على الاستحباب كاستحباب قضاء الصلاة مع ترك سورة الجمعة يوم الجمعة أو الطرح لشذوذ القول بوجوب القضاء ثمّ إنّه قد يوهم ترك الاستفصال في صحيحة معاوية بن عمّار المذكورة أنّه لا شيء عليه فيما إذا لم يستيقظ مطلقاً و إن لم يكن من عزمه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ .

الغسل قد يقال بتعيّن صرفها لو لم نقل بانصرافها في حدّ ذاتها إلى صورة العزم على الاغتسال جمعاً بينها و بين الأخبار الدالّة على القضاء بترك الغسل إلى الصبح اختياراً الّتي شمولها لمثل هذا الفرض أوضح من هذه الصحيحة بل يفهم ذلك أي اختصاصها بصورة كونه مريداً للغسل على تقدير الانتباه من فحوى ذيله لأنّ الترك النّاشي من عدم اختيار الصوم أولى بالعقوبة من الترك الناشي من التواني و تأخير الغسل عن النوم. ثانياً، قلت: هذا الجمع يتمّ بملاحظة بعض الأخبار مثل موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان باللّيل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً قال: و قال عليه السلام: إنّه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً» (١) و تقديم هذه الموثّقة ليس من جهة الأوضحيّة، و أمّا سائر الأخبار فلم نفهم أوضحيّتها و أمّا ما أفيد أخيراً ففيه نظر لأنّ عدم قصد الغسل ليس ملازماً لعدم قصد الصوم بل كثيراً ما يتّفق للجهل بالحكم مع قصد الصوم والعقوبة المذكورة في الرّواية تناسب صحّة صوم اليوم الّذي أصبح فيه جنباً فمثل هذه العقوبة لا تناسب مع عدم قصد الصوم.

وأمّا وجوب القضاء مع الانتباه ثمّ النوم فلصحيحة معاوية المتقدّمة. وأمّا النومة الثالثة فنسب إلى المشهور ثبوت الكفّارة و القضاء بها واستدلّ عليه برواية المروزي عن الفقيه قال: «إذا أجنب الرّجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه» (٢) و رواية إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال: «سألته عن احتلام الصائم قال: «فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام (فلاينم خ ل) حتّى يغتسل و إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم، و يتمّ صيامه و لن يدركه أبداً» (٣) واستشكل بأنّ التمسّك بالإطلاق و ارتكاب خروج

---

(١) تقدم غير مرة.

(٢) و (٣) تقدما عن التهذيب آنفاً.

النومة الأولى والثانية ليس بأولى من تقييدهما بالنوم معرضاً عن الغسل ، و إن كان في النومة الأولى مع أنّ المرسلة آبية عن الحمل على ماعدا الأولى .

و لقائل أن يقول : مقتضى الإطلاق ثبوت الكفّارة على جميع التقادير خرج ما خرج وبقي الباقي ، وأمّا حمل الخبرين على صورة الإعراض و حمل غيرهما على غير هذه الصورة فلاشاهد عليه ، و الانصاف أنّ تقييدالخبرين مشكل حيث إنّه يلزم حمل المطلق على غير الغالب بأن ينام المجنب و يستيقظ مرّات و مع هذا لا محيص من الأخذ بما دلّ على التفصيل .

﴿ الخامسة يجب القضاء دون الكفّارة في الصوم الواجب المتعيّن بسبعة أشياء : فعل المفطر و الفجر طالع ظانّاً بقاءاللّيل مع القدرة على مراعاته و كذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء اللّيل مع القدرة على المراعاة و الفجر طالع و كذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنّه كذبه و يكون صادقاً . و كذا لو أخلد إليه في دخول اللّيل فأفطر فبان كذبه مع القدرة على المراعاة و الإفطار للظلمة الموهمة لدخول اللّيل . و لو غلب على ظنّه دخول اللّيل لم يقض ﴾ .

حكي عن المصنّف (قدّه) في المعتبر أنّه قال : إنّمااشترطناالوجوب والتعيين لأنّ ماليس بمتعيّن وإن فسدصومه فليس الاتيان ببدله قضاءً لأنّ القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعدخروج وقته وإلّافكلّ صوم صادفه أحد ماذكره فإنّه يفسد فإن كان واجباًغير متعيّن أتى بالبدل ولايسمّى قضاءً وإن كان متعيّناًفالبدل قضاء . انتهى. أمّا فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها فقد يقال بجوازه لموافقته للأصل الغير المتوقّف جريانه في الشبهات الموضوعيّة ، و ربّما يستدلّ له أيضاً بظاهر الآية و خبر إسحاق بن عمّار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آكل في شهر رمضان باللّيل حتّى أشكّ قال : كل حتّى لا تشكّ » (١) .

وعن الصدوق مرسلاً قال : سأل رجل عن الصادق عليه السلام فقال : «آكل في شهر رمضان و أنا أشكّ في الفجر، قال : كل حتّى لا تشكّ » (٢) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ .
(٢) الفقيه باب ثواب السحور تحت رقم ٨ .

و عن العيّاشي في تفسيره عن سعد عن أصحابه عنهم عليهم السلام « في رجل تسحّر وهو يشكّ في الفجر قال : لا بأس كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحّر قبل ذلك » (١) .

و لقائل أن يقول : إنّ الشكّ المأخوذ في الأصول منصرف عن الشكّ القابل للزوال بأدنى فحص و إن كان للتأمّل فيه مجالٌ ، و أمّا الأخبار المذكورة فهي قابلة للحمل على التحديد بعدم الشكّ في طلوع الفجر بأن يكون قاطعاً ببقاء اللّيل لا بأن يقطع بطلوع الفجر . هذا مع قطع النظر عن الإشكال في السند ، و يمكن أن يقال : لو سلّم الانصراف في لفظ الشكّ فلا مانع من الأخذ بالحكم المغيّى بالعلم فمثل « كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر » و « كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام » ماعلّق الحكم على الشكّ حتّى يدّعى الانصراف بل الحكم مغيّى بالعلم و لا شكّ أنّ الشاكّ القادر على رفع شكّه ليس بعالم ولاعارف ، و يدلّ عليه الخبر المذكور في تفسير العيّاشي المذكور آنفاً والآية الشريفة مع قطع النظر عن الخبر المذكور إلا أن يقال : ليس النظر إلى صورة الشكّ بل إلى حدّ جواز الأكل و الشرب واقعاً والتبيّن حدٌّ لطلوع الفجر و ليس النظر إلى معرفة طلوع الفجر ، لكنّه خلاف ما يستفاد من الخبر المذكور و مع جريان الأصل لا مجال للقول بوجوب الاحتياط لقاعدة المقدّميّة .

و أمّا وجوب القضاء فيدلّ عليه جملة من الأخبار منها صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج عن بيته و قد طلع و تبيّن قال : يتمّ صومه ثمّ ليقضه فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر » (٢) ومنها موثّقة سماعة قال : « سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال : إن كان قام فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه و لا إعادة عليه ، و إن كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى

---

(١) الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٩ ح ٤ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٩٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ .

أنّه قد طلع فليتمّ صومه و يقضي يوماً آخر لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة »(١) .

و قد يقال بوجوب القضاء على القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار حيث إنّ الصوم عبارة عن الإمساك في مجموع النهار فمع عدم تحقّقه فسد الصوم و مع الفساد يجب القضاء ، و يمكن أن يقال : إنّ المستفاد من الموثّقة عدم لزوم القضاء مع الفحص فإنّ الظاهر أنّ مورد السؤال أنّه أكل وشرب الرّجل بعد طلوع الفجر ففرّق في الجواب بين الصورتين و علّل القضاء بأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فيكون الأكل و الشرب مع الفحص بمنزلة الأكل و الشرب نسياناً لا يضرّان بالصوم حتّى يفسد و يجب القضاء ، و هذا هو الموافق من جهة للمتن حيث قيّد بالقدرة على المراعاة .

و أمّا مع عدم القدرة و تبيّن وقوع الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر فمقتضي القاعدة الفساد ووجوب القضاء ، ومقتضى إطلاق رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم « قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان قال : يصوم يومه ذلك و يقضي يوماً آخر و إن كان قضاء لرمضان في شوّال أو غيره فشرب بعد ما طلع الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي »(٢) وجوب القضاء ، و إن ادّعي عدم الخلاف في عدم وجوب القضاء وأمّا نفي الكفّارة فللأصل .

و أمّا صورة الإخلاد إلى المخبر ببقاء اللّيل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع ، فمقتضى الأصل فيها نفي الكفّارة ويحكم بثبوت القضاء فيها بالتقريب المذكور و يدلّ عليه إطلاق بعض الأخبار المتقدّمة و خصوص خبر معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « آمر الجارية أن تنظر أطلع الفجر أم لا ؟ فتقول : لم يطلع [بعد] ، فآكل ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال : تتمّ يومك ثمّ تقضيه ، أمّا إنّك لو كنت أنت الّذي نظرت ما كان عليك قضاؤه »(٣) و ذيل

(١) الكافي ج ٤ ص ٩٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٩٧ تحت رقم ٦ و ٣ .

الخبر قابل لأن يراد منه عدم وجوب القضاء مع مراعاته و نظره و إن كان مخطئاً حيث أكل بعد طلوع الفجر ، وقابل لأن يراد منه عدم وقوع الأكل مع المراعاة بعد الطلوع ، و يشكل ترجيح الاحتمال الأوّل و مع الإجمال يشكل التفرقة بين الصورتين إلّا أن يقال : هذه الصّورة لم يخرج عن صورة الأكل بعد طلوع الفجر مع الشكّ فيه ، و قد فصّل فيها بين الصورتين و علّل بما ذكر . و أمّا صورة ترك قول المخبر بطلوع الفجر لظنّه كذبه فالظاهر عدم الخلاف في ثبوت القضاء فيها و يظهر وجهه ممّا مرّ ، ويدلّ عليه أيضاً رواية عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكفّ بعضهم و ظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل ؟ فقال : يتمّ صومه و يقضي » (١) و ظاهر المتن و غيره عدم الفرق في نفي الكفّارة بين تعدّد المخبر و اتّحاده و عدالته خلافاً للمحكيّ عن جماعة فاستقربوا الكفّارة بإخبار العدلين بل بإخبار العدل الواحد بناء على حجيّته في الاخبار بدخول الوقت لعدم جواز التعويل على الاصل حينئذ وصيرورته بحكم العامد ، و أورد عليه بأنّ المدار في ثبوت الكفّارة على تعمّد الإفطار و عدم جواز فعله شرعاً لا يجعله مندرجاً في موضوع قوله عليه السلام « من أفطر متعمّداً الخ » نعم لو احتمل طلوع الفجر و التفت تفصيلاً إلى حجيّة قول المخبر و أنّه يثبت به الفجر شرعاً و لا يجوز معه الاعتناء باحتمال السخريّة أو تعمّد الكذب و نحوه ومع ذلك أقدم على الأكل اندرج بحسب الظاهر في موضوع الحكم ، لكن هذا الفرض خارج عن موضوع كلماتهم لأنّ كلامهم فيمن هو عازم على الصوم لكنّه لا يعتني بقول المخبر بناءً منه على أنّ الفجر لا يثبت بقوله وإلّا فلا يتأتى منه عزم الصوم فلا يتفاوت الحال حينئذ في عدم صدق تعمّد الإفطار بين كون هذا البناء صحيحاً كما لو كان المخبر فاسقاً أو فاسداً كما لو كان عدلاً أو عدلين . ويمكن أن يقال : هذا الايراد مبنيّ على حمل التعمّد في الإفطار

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ و الكافي ج ٤ ص ٩٧ و الفقيه كتاب الصوم باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل تحت رقم ٥ .

على صورة الالتفات بالحكم و الموضوع ، و أمّا إن قلنا بصدق التعمّد مع الجهل بالحكم فما ذكروه متوجّه ، فمن البعيد أن يقال لمن باشر امرأته في شهر رمضان متوجّهاً إلى كونه صائماً جهلاً بأنّ المباشرة توجب بطلان الصوم أنّه غير متعمّد بل الظاهر أنّ المدار الالتفات بالفعل و كونه صائماً و لو كان جاهلاً بالحكم ، و هذا يجتمع مع البناء على الصوم .

و أمّا صورة الإخلاد إلى المخبر بدخول اللّيل و الإفطار و انكشاف الكذب فوجه وجوب القضاء فيها عدم حصول الإمساك في تمام النهار فالصوم فاسدٌ و فساده ملازم للقضاء سواء كان التقليد جائزاً له كصورة إخبار العدلين أو عدل واحد بناء على حجيّته أوقلنا بجوازه لعمى و شبهه أو لم يجز و إن ادّعي عدم وجوب القضاء مع جواز التقليد بل ارسل إرسال المسلّمات فإن تحقّق الإجماع و إلّا فلا وجه لسقوط القضاء .

و أمّا الكفّارة فمع جواز التقليد لاتثبت و مع عدم الجواز و العلم بالحكم لامجال لنفيها و مع الجهل بالحكم أعني عدم جواز التقليد يجيء الكلام السابق .

و أمّا صورة الإفطار للظلمة الموهمة أي الموقعة للغلط فالمعروف فيها وجوب القضاء دون الكفّارة واستشكل بأنّه إن كان المراد بالوهم ما يقابل الشكّ والظنّ يشكل الالتزام بنفي الكفّارة بعد قضاء العرف و ضرورة العقل بعدم جوازالإفطار وإن كان المراد بهالظنّ كما هوأحد إطلاقاته في مقابلالظنّ القوي في كلماتهميشكل الالتزام بهذا التفصيلحيث يحكمون هنا بوجوبالقضاء و هناك بعدم وجوبالقضاء و قد يقال : إنّ تناول المفطر مععروضالظلمة علىأنحاء فانّه ربّما يكونالتناول مع الالتفات إلى حالته و يجد نفسه شاكّاً أو ظانّاً بدخول اللّيل ، و هذا يوجب القضاء بلالكفّارة ، والظاهر خروج هذا عن موضوع كلماتهم في من لم يرتدع عن عزمه على الصوم ، وربّمايتناول مع عدم الاعتقادبدخول اللّيل مع بنائه علىالصوم من جهة الغفلة عن احتمال الخلاف كما لو سمع الأذان فارتسم في متخيّلته دخول اللّيل و لم يخطر بذهنه خلافه حتّى يتردّد فيهأو يرجّحأحد طرفيه و مثله لايسمّى

شاكّاً و لا ظانّاً و لا معتقداً باللّيل بل يطلق عليه العرف اسم التوهّم و التخيّل و لعلّ هذا ملحق بالسهو لدى العرف حكماً إن لم يندرج في موضوعه و ربّما يتناول المفطر مسامحة أمّا النحو الأوّل من النحوين الأخيرين فلاشبهة في عدم كونه موجباً للكفّارة بل قد يتأمّل في وجوب القضاء في هذه الصورة لإمكان دعوى كونها من أقسام السهو أو دعوى اشتراط العمد في المفطريّة و هذا التناول لم يصدر عن عمد و لكن لايخلو كلا الدّعويين عن النظر . وأمّا النحو الثاني فلاشبهة في فساد صومه . و أمّا الكفّارة فالأشبه عدمها لعدم صدق الإفطار عن عمد و يمكن أن يقال لانجد فرقاً بين الصورة الأولى و الثالثة حيث إنّه في الصورة الأولى كالثالثة لولا الشكّ لم يكن يتناول شيئاً و ليس حاله حال من لا يريد الصوم أصلاً ، فإن قلنا في الصورة الأولى بلزوم الكفّارة و لابدّ من القول به في الثالثة وأمّا الصورة الثانية فالحاقها بالسهو موضوعاً أو حكماً مشكل ، بل الظاهر أنّه داخل في صورة القطع غاية الأمر هذا القطع قابل للزّوال بأدنى تأمّل فالصوم فاسد للإخلال بالإمساك الواجب و فساده ملازم للقضاء ولايصدق التعمّد من جهة القطع على خلاف الواقع . وأمّا صورة غلبة الظنّ بدخول اللّيل و كان في السماء علّة من غيم أو عجّة أو نحوها كما هو منصرف كلماتهم فلاخلاف ظاهراً بين علمائنا في جواز الإفطار تعويلاً على ظنّه كما يجوز الدّخول في الصلاة . أقول : الظاهر أنّ المدار حصول الاطمينان حيث أنّ بناء العقلاء في مقاصدهم العمل به وليس له اختصاص بمقام دون مقام إلّا في بعض المقامات كباب الشهادة فمع عدم الرّدع يكون حجّة و لامجال للقول بأنّ ما دلّ على عدم اعتبار الظنّ يكون رادعاً لأنّ بناء العقلاء يكون راسخاً بحيث لو سمعوا عاماً يخالف هذا البناء يكون منصرفاً عنه كحجّية ظواهر الألفاظ و حجّية خبر الثقة بل يظهر من الأخبار في موارد كثيرة حجّيّة خبر الثقة بحيث لامجال لاحتمال خصوصيّة للمورد و الظاهر أنّه من هذا الباب ما تسالموا عليه من عدم الاعتناء بالشكّ في الحاجب حال الغسل و الوضوء و على هذا فلااختصاص لخصوص الغيم و العجّة و نحوهما ثمّ بعد تسلّم جواز الإفطار يقع الكلام في صحّة الصوم وفساده الموجب للقضاء حكي وجوب

القضاء عن جماعة و استدلّ له بأنّه تناول ما ينافي الصوم عمداً فلزمه القضاء و مارواه الشيخ (ره) «عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه اللّيل فأفطر بعضهم فقال: على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول «ثمّ أتمّوا الصيام إلى اللّيل فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً»(١) و حكي عن جماعة أنّه لم يفسد فلايجب قضاؤه للمعتبرة المستفيضة منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك فقال: ليس عليه قضاء» (٢) و صحيحته الاُخرى قال: قال أبو جعفر عليه السلام «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً» (٣) و لابدّ من حمل قوله عليه السلام على المحكيّ «إذا غاب القرص» على زعم غيبوبة القرص كما لا يخفى و خبر أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صائم ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و كان في السماء علّة [غيم - خ ل] فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: قد تمّ صومه و لا يقضيه» (٤) و تقع المعارضة بين موثّقة سماعة المذكورة و الأخبار المعتبرة المذكورة و لامجال لحمل الموثّقة على الاستحباب لما فيها من التعليل و قد تحمل على التقيّة لما حكي من موافقتها للعامّة لكنّ المشهور على ما قيل وجوب القضاء بل نسب القول بعدم الوجوب إلى الشذوذ و لاتكون الأخبار النافية للقضاء مخالفة للكتاب لأنّ الآية الشريفة ناظرة إلى الحكم الواقعي الأوّلي و لا تنافي مع عدم وجوب القضاء لما عرض من زعم دخول اللّيل و وقوع الإفطار في النهار فلايبعد التخيير الخبري إلّا أن يرجّح

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨. و الكافي ج ٤ ص ١٠٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ١١٥.

(٤) الفقيه باب مايجب على من أفطر ح١٩ والتهذيب ج١ ص٤٢٨ والاستبصار ج٢ ص١١٥.

الأخبار النافية لمخالفتها للعامّة و أكثريّتها و موافقة الموثّقة للعامّة و طريق الاحتياط واضح .

﴿ وتعمّد القيء ولوذرعه لم يقض . وإيصال الماء إلى الحلق متعدّياً لا للصلاة و في إيجاب القضاء بالحقنة قولان أشبههما أنّه لا قضاء ، و كذا من نظر إلى امرأة فأمنى ﴾ .

أمّا تعمّد القيء فمقتضى الأخبار المستفيضة كونه موجباً للقضاء منها صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، و إن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه » (١) ومنها صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر ، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه » (٢) ومنها موثّقه سماعة المرويّة عن التهذيب قال : « سألته عن القيء في شهر رمضان فقال : إن كان شيء يبدره فلا بأس ، و إن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر و عليه القضاء » (٣) .

و في قبالها خبر عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامة » (٤) و قد حمل على ما ذرعه القيء جمعاً بينه و بين تلك الأخبار و لا يخلو عن تأمّل . ثمّ إنّه على تقدير فساد الصوم و وجوب القضاء لا يبعد القول بوجوب الكفّارة لأنّه نزل منزلة الافطار و تعمّد الإفطار موجب للكفّارة إلّا أن يقال : التقيّؤ العمدي بمنزلة نفس الإفطار لا أن يكون نفس التقيّؤ منزلة الإفطار فمع انضمام التعمّد إليه يصير بمنزلة الإفطار العمدي الموجب للكفّارة ، وما يقال من الانصراف أي انصراف الإفطار إلى الأكل و الشرب لو لم نقل بكونه حقيقة فلا يندرج القيء تحت الإفطار لا يرفع الإشكال لأنّ المدّعى تنزيله منزلة الإفطار فجميع الآثار أو أظهر الآثار المترتّبة على المنزل

---

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٨ تحت رقم ١ و ٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ و المقنع ص ١٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ . و الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ .

عليه يترتّب على المنزّل ، وظهر من الأخبار المذكورة عدم فساد الصوم من جهة الذّرع ، و أمّا الحقنة فقد سبق الكلام فيها و أنّ الأقوى إيجابها للقضاء دون الكفّارة .

و أمّا النظر إلى المرأة الموجب للإمناء فإن كان معرضاً للإمناء يكون خروج المنيّ من جهته موجباً للقضاء والكفّارة وأمّا لو لم يكن كذلك و خرج المنيّ من باب الاتّفاق فلا دليل على إيجابه القضاء و الكفّارة و يؤيّده ما عن الصدوق في المقنع مرسلاً عن عليّ عليه السلام قال : «لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء» [1] بحمله على ما إذا لم يكن عادته و لا من قصده ، و قد سبق الكلام فيه.

﴿ السادسة : يتكرّر الكفّارة مع تغاير الأيّام وهل يتكرّر بتكرار الوطي في اليوم الواحد ؟ قيل : نعم ، والأشبه أنّها لا تتكرّر ، ويعزّر من أفطر لامستحلاً مرّة و ثانياً فإن عاد ثالثة قتل ﴾ .

لا إشكال و لا خلاف في تكرّر الكفّارة مع تغاير الأيّام و مقتضى النصوص الدّالّة على وجوب الكفّارة التكرّر مع تغاير الأيّام و إنّما الخلاف في التكرّر في اليوم الواحد بتكرّر الموجب فقيل بتكرّرها مطلقاً ، و قيل بعدم التكرّر مطلقاً و قيل بالتفصيل بين الوطي و غيره ، وقيل بالتفصيل بين مالو تخلّل التكفير وغيره ، وقيل بالتفصيل بين اختلاف الجنس واتّحاده ، فنقول مقتضى القاعدة تكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب مطلقاً لما تقرّر في محلّه من تعدّد المسبّب بتعدّد أسبابه ، و مايقال في دفع هذا من أنّ الكفّارة مترتّبة على الإفطار متعمّداً و ما في حكم الإفطار التعمّدي ومع فساد الصوم لايصدق الإفطار منظور فيه لأنّه مع قصد الإفطار يفسد الصوم لاعتبار قصد الإمساك تمام النهار فالإفطار العمدي متأخّر عن فساد الصوم مع أنّهم يوجبون الكفّارة بالإفطار قبل وصول المسافر إلى حدّ الترخّص مع عدم صحّة الصوم منه و الّذي نقل في المقام من الأخبار ما رواه الصدوق في العيون و

(١) المصدر ص ١٦ و فى الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٥ .

المحكيّ عن الخصال بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام « يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات؟ قال : عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة ، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد »[١] و ما في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه قال : ذكر أبو الحسن زكريّا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام «أنّ الرّجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و الكفّارة وإن عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرّة اُخرى فعليه في كلّ مرّة كفّارة »[٢] و في المعتبر: لا ريب أنّ قول الشيخ : «ليس لأصحابنا فيه نصّ» وهم و إلاّ فقد روي عن الرّضا عليه السلام « أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطي »[٣] و اختاره المرتضى . انتهى ، فإن لم يكن إشكال من جهة السند بأن كان اعتماد من قال بالتفصيل على ما ذكر من الخبرين فلابدّ من التفصيل و مع ذلك يشكل الأمر من جهة عدم التعرّض في الخبر الثاني لغير المجامعة و عدم التعرّض في الخبر الأوّل لغير المجامعة والأكل والشرب ، و لا يخفى أنّ المستفاد من الخبر الأوّل بل و الثاني من إطلاقه الاكتفاء بإحدى الخصال دون الجمع .

فرع من فعل ما تجب به الكفّارة ثمّ سقط فرض الصوم قيل بوجوب الكفّارة عليه مطلقاً وهو المشهور و قيل بسقوط الكفّارة إن لم يكن فعل المسقط للتخلّص منها و اختاره الفاضل (قده) في جملة من كتبه و استدلّ للمشهور بوجود التكليف ظاهراً الّذي به يحصل هتك الحرمة بالجرأة ، بل قد يظهر ذلك من صحيح زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الفرار من الزّكاة بعد تعلّقها و أنّه كالفارّ من الكفّارة بالسفر في آخر النهار .[٤] و لا يخفى الإشكال فيما ذكر من جهة أنّه بعد عدم وجود الأمر بالصوم واقعاً من جهة انتفاء الأمر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه لا دليل على لزوم الكفّارة من جهة التجرّي و إلاّ لزم وجوب الكفّارة على من أفطر في

---

(١) العيون ص ١٤٠ و الخصال ج ٢ ص ٦١ .

(٢) و (٣) المختلف ج١ ص ٥٧ وفى الوسائل أبواب مايمسك عنه الصائم ب١١ ح٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ والكافى ج ٣ ص ٥٢٥ .

غرّة شوّال بزعم أنّها آخر شهر رمضان وأمّا الصحيح المذكور فالتنظير بالسفر في آخر النهار و من المعلوم أنّ السفر بعد الظهر لايوجب سقوط الصوم و ليس هذا كالفرار بالسفر قبل الزّوال ، و بالجملة المسألة مشكلة خصوصاً مع التسلّم عند الأكثر و أمّا التقرير بالنسبة إلى غير المستحلّ فهوالمسلّم بالنسبة إلى الإمام عليه السلام و كذلك بالنسبة إلى الفقيه إن ثبت في زمان الغيبة مثل هذه الأمور له . و أمّا التقييد بغير المستحلّ فلأنّه مع الاستحلال يحكم بارتداده فيترتّب عليه أحكام المرتدّ، لكنّه لابدّ من فرض عدم الشبهة بل و مع عدم الشبهة إن رجع الاستحلال إلى تكذيب النبيّ و إلاّ فيشكل الحكم بالارتداد و مع عدم الاستحلال و تكرار التعزير المشهور أنّه يقتل في الثالثة ، وقيل يقتل في الرّابعة ، مستند الأوّل ما رواه الشيخ والصدوق (قده) في الصحيح عن بريد العجليّ قال « سأل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيّام قال : « يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال : لا فإنّ على الإمام أن يقتله ، و إن قال : نعم فإنّ على الإمام عليه السلام أن ينهكه ضرباً » (١) و إن ادّعي الشبهة قبل منه ، و مستند الثاني ما رواه الشيخ و الصدوق (قده) عن سماعة في الموثّق قال : « سألته عن رجل اُخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات قال : فليقتل في الثالثة » (٢) و ما رواه المشايخ الثلاثة (قدس الله أسرارهم) في الصحيح عن يونس ابن عبدالرّحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : «أصحاب الكبائر كلّها إذا اُقيم عليه الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة » (٣) و مستند القول بالقتل في الرّابعة ما رواه الشيخ عنهم عليهم السلام مرسلاً «أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرّابعة » (٤) ويمكن أن يقال أمّا موثّقة سماعة فلاظهور لها في وقوع التعزير لأنّ قوله «و قد رفع إلى الإمام»

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٣ تحت رقم ٥ و التهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ و ج٢ ص ٤٨٢ .

(٣) الوسائل كتاب الحدود أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ١ . نقله عن الكافي و التهذيب و الفقيه . (٤) التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦ .

ليس ظاهراً فيه نعم هو القدر المتيقّن . وأمّا رواية يونس بن عبدالرّحمن فهو متعرّض لصورة إقامة الحدّ دون التعزير . وأمّا ما رواه الشيخ فإن قيّد بصورة وقوع الحدّ أو التعزير فهو معارض للخبر السابق و إن لم يقيّد فيشكل الأخذ بمفاده حيث أنّ الفقهاء لايلتزمون به ظاهراً .

﴿ السابعة من وطىء زوجته مكرهاً لها لزمه كفّارتان و يعزّر دونها و لو طاوعته كان على كلّ واحد منهما كفّارة و يعزّران ﴾ .

و الدّليل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر مفضّل بن عمر «في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان و إن كان طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة ، وإن أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً »[1] وضعف السند مجبور بالعمل و لابدّ من الاقتصار على مورد النصّ ، و لا مجال للتعدّي ، و قد يقال بوجوب كفّارتين لو أكرهها ثمّ طاوعته في الأثناء فتجب ثلاث كفّارات اثنتان على الزّوج من جهة نفسه والمرأة المكرهة و كفّارة اُخرى من جهة مطاوعتها . و من المستبعد لزوم كفّارتين من فعل واحد .

﴿ **الثالث** من يصحّ منه الصوم ويعتبر في الرّجل العقل و الإسلام و كذا في المرأة مع إعتبار الخلّو من الحيض والنفاس فلايصحّ من الكافر و إن وجب عليه و لا من المجنون و المغمى عليه ولو سبقت منه النيّة على الأشبه و لا من الحائض ، و النفساء ، و لو صادف ذلك أوّل جزء من النهار أو آخر جزء منه ﴾ .

أمّا اعتبار العقل فالظاهر عدم الخلاف فيه وعلّل بأنّ التكليف يستدعي العقل لأنّ تكليف غير العاقل قبيح ، و بأنّ المجنون رفع عنه القلم حتّى يفيق . و يمكن أن يقال : إن كان الجنون بحيث لا تميّز معه فلا كلام فيه ، و إن لم يكن كذلك فلامانع عقلاً من صحّة صومه و لاتنافي عدم التكليف ، كما أنّ الصبي ليس مكلّفاً و مع ذلك قيل بشرعيّة عباداته فالعمدة الإجماع إن تمّ .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ وفى الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ٦ .

و أمّا المغمى عليه فلانجد الفرق بينه و بين النائم بل في المدارك أنّه نقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف أنّه ساوى بين الجنون و الإغماء في الصحّة مع سبق النيّة قال : و لا يخلو عن قرب ، و ناقش في الوجوه الّتي ذكرت لعدم الصحّة كفوات الأمر المعتبر بقاؤه في صحّة العبادة و سقوط القضاء المستلزم لسقوط الأداء كما سيأتي و الحقّ توجّه المناقشة فإنّ المراد من فوات الأمر إن كان عدم أهليّة المغمى عليه حال الإغماء لتوجّه الخطاب إليه يرد عليه النقض بالنائم و سقوط القضاء غير مستلزم لسقوط الأداء ألاترى أنّ صلاة الجمعة لاتقضى مع وجوب الأداء ، والتسوية بين المجنون و المغمى عليه لادليل عليها مع ما عرفت من احتمال الصحّة من المجنون مع سبق النيّة ، فإن تمّ الإجماع و إلّا فلايتمّ الوجوه المذكورة ، بل مع عدم سبق النيّة أيضاً لايبعد الصحّة بأن كان من طلوع الفجر إلى قبل الظهر مغمى عليه ثمّ بعد زوال الإغماء نوى الصوم كالغافل و النائم .

و أمّا اعتبار الإسلام فادّعي عليه الإجماع و لأنّ العبادة لابدّ أن تكون قابلة لمقرّبيّة الآتي بها ولاتنافي بين اعتبار الإسلام بل الإيمان في الصحّة و كون الكفّار مكلّفين بالفروع للتمكّن من الإسلام و الإيمان ، نعم يقع الإشكال بالنسبة إلى القاصر عن تحصيل العلم و غير القاصر الطالب للحقّ قبل أن يعرف الحقّ .

و أمّا اعتبار الخلوّ عن الحيض والنفاس فمجمع عليه و تدلّ النصوص الكثيرة بالنسبة إلى الحائض المتّحد حكم النفساء معها كما بيّن في محلّه من غير فرق بين ما لو صادف أوّل جزء منه أو آخر جزء منه .

﴿ و يصحّ من الصبيّ المميّز و من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الأغسال ، و يصحّ من المسافر في النذر المعيّن المشترط سفراً و حضراً على قول مشهور ، وفي ثلاثة أيّام لدم المتعة و في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، و لا يصحّ في واجب غير ذلك على الأظهر إلّا أن يكون سفره أكثر من حضره أو يعزم الإقامة عشرة أيّام ﴾ .

أمّا صحّة الصوم مع الصباوة فلما يستظهر من كون العبادات بالنسبة إلى الصبيّ

شرعيّة من الأدلّة لا تمرينيّة ، و قد ورد أخبار كثيرة منها الخبر المرويّ في الكافي و التهذيب عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام من أبيه عن عليّ عليه السلام قال : الصبيّ إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»(١) و ما روي في الكافي و الفقيه في الموثّق عن سماعة قال : «سألته عن الصبيّ متى يصوم قال : إذا قوي على الصيام »(٢) و ما روى الثلاثة (قدّس الله أسرارهم) في كتبهم الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصيام قال : ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته »(٣) وظاهر هذه الأخبار مطلوبيّة الصوم من الصبيّ كمطلوبيّته من البالغ ، غاية الأمر عدم الوجوب لاشتراطه بالبلوغ ، و حديث رفع القلم لا ينافي ذلك و إلّا لكان منافياً للتمرين المطلوب من الصبيّ على القول بكون عباداته تمرينيّة ، و يشهد لهذا ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبيّ ابن عشر سنين و صدقته و وصيّته ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز(٤) وخبر عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته »(٥) و في موثّقة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيّته وإن لم يحتلم »(٦) ومن المعلوم أنّ الصدقة عبادة شرعيّة .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١٢٥ . و التهذيب ج ١ ص ٤٣١ و اللفظ له .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٢٥ و الفقيه باب حد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم رقم ٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٢٥ . و التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ و ٤٤٤ . و الفقيه العنوان السابق تحت رقم ٤ .

(٤) و(٥) الفقيه كتاب الوصايا باب الحد الذى اذا بلغه الصبى جازت وصيته ح١و٢ .

(٦) لم أجده بهذا الطريق و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٢٤ عن ابن بكير و رواه الشيخ في الكتابين من طريق الكليني عن الصادق عليه السلام بلفظه .

و أمّا صحّة الصوم من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها فلا خلاف فيه و لا إشكال و إنّما الإشكال في بطلان الصوم مع الإخلال بذلك أو خصوص الغسل أو الأغسال خاصّة أو النهاري منه و قد تقدّم الكلام فيه في كتاب الطهارة .

و أمّا عدم صحّة الصوم في السفر إلّا في موارد مخصوصة فللنصوص الّتي لايبعد تواترها منها قول أبي جعفر عليه السلام « ليس من البرّ الصيام في السفر » (١) كقول الصادق عليه السلام في خبر الساباطي « لا يحلّ الصوم في السفر فريضة كان أو غيره و الصوم في السفر معصية » (٢) و قوله في صحيح عمّار بن مروان « من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله و رسولا لمن يعصي الله عزّ و جلّ أو طلب عدوّ شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين ». (٣) و استثني صورة النذر و يدلّ عليه صحيح عليّ بن مهزيار « كتب بندار مولى إدريس ياسيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام و قرأته : لا تتركه إلّا من علّة و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك ، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين» (٤) ولايخفى أنّه مع التعبير بأنّ الصوم في السفر معصية كيف يصحّ النذر مع اعتبار الرّجحان في متعلّقه ، و لا يبعد وقوع المعارضة بين صحيح عليّ بن مهزيار المذكور و موثّقة زرارة قال : «قلت لأبي جعفر عليه السلام أنّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ الله عليها بعض ولدها ـ من شيء كانت تخافه عليه ـ أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه ، ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لمكان النذر ، أتصوم أم تفطر ؟ فقال : لا تصوم ، وقد وضع الله عزّ وجلّ عنها حقّه و تصوم هي ما جعلت على نفسها ، قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل [أتقضيه] ؟ قال :لا

(١) الفقيه باب وجوب التقصير فى الصوم فى السفر تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٣) الفقيه الباب الذى سبق ذكره تحت رقم ٧ والكافى ج ٤ ص ١٢٩ وفيه عن محمد بن عمار .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ .

قلت : أفتترك ذلك ؟ قال : لا لأنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت فيه ما تكره»[١]
وجه المعارضة أنّ نيّة الصوم في السفر تارة يصرّح بها في النذر و تارة يطلق بحيث لا يكون الناذر ناظراً إلى الحضر والسفر ، ففي الصورة الأولى يكون الناذر متوجّهاً إلى الصوم في السفر و نواه و في الصورة الثانية يكون الصوم في السفر منويّاً بحسب الإطلاق إلّا أن يكون المنع الشرعيّ صارفاً كالمنع عن صوم العيدين و المنع الشرعي في المقام ليس صارفاً لما في الصحيح المذكور من استثناء صورة النيّة و قد صرّح في الموثّقة بعدم وجوب الصوم و على هذا فتوقّف المحقّق (قدّس سرّه) في محلّه و إن كان الحكم مسلّما عندهم (قده) بالنسبة إلى السفر وإن لم يقولوا بالجواز بالنسبة إلى المرض مع أنّ الصحيح المذكور دالٌّ على الصحّة . واستثني أيضاً صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي لإطلاق قوله عزّ و جلّ « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » و خصوص صحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في صوم هذه الأيّام حيث قال فيها «يصوم و هو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ، إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ و جلّ «فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » »[٢] .
واستثني أيضاً صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن الفداء و هو بدنة . لما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال « سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله »[٣].

و أمّا عدم صحّة الصيام في السفر في واجب غير ما ذكر فلما ذكر من الأخبار و غيره ، نعم يصحّ في السفر الّذي يتمّ فيه الصلاة كما لو كان سفره أكثر من حضره أو أقام عشرة أيّام مع النيّة وذلك للملازمة بين الإتمام وصحّة الصوم إلّا في ما استثني ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي «هما (يعني التقصير والافطار)

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٨ والاستبصار ج ٢ ص ١٠١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ تحت رقم ١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ تحت رقم ٤ .

و احدٌ إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت » [١] و قد تقدّم التفصيل في كتاب الصلاة .

﴿ و الصبيُّ المميِّز يؤخذ بالواجب لسبع سنين استحباباً مع الطاقة ، و يلزم به عندالبلوغ ، ولايصحُّ من المريض مع التضرُّر به ، ويصحُّ لولم يتضرَّر ويرجع في ذلك إلى نفسه ﴾ .

أمّا أخذ الصبيِّ المميِّز بالصوم الواجب لسبع سنين فقد يستدلُّ عليه بحسن الحلبيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذاكانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك [٢] أو أقلَّ فإذا غلب بهم العطش أفطروا حتّى يتعوَّدوا أويطيقونه ، فمروا صبيانكم إذا كانو بني تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا» ومن البعيد التفرقة بين أولادهم عليهم السلام و أولاد غيرهم بحسب الحكم . وفي صحيح زرارة والحلبيِّ أوحسنهما عن أبي - عبدالله عليه السلام «أنّه سأل عن الصلاة على الصبيِّ متى يصلّى عليه قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه قال : إذا كان ابن ستِّ سنين و الصيام إذا أطاقه » [٣] و لعلَّ التحديد بالسبع أو التسع من جهة أنَّ الغالب إطاقة الصبيِّ البالغ إلى هذا السنِّ من دون مدخليّة لخصوص السبع أو التسع ، ولايخفى أنَّ المستفاد من الخبرين المذكورين كغيرهما ليس الأخذ بخصوص الصوم الواجب فلا يبعد الأخذ بالصوم المستحبِّ ، و من فوائده التعوُّد حتّى يتيسّر له الصوم الواجب إلّا أن يستفاد من قوله « و الصّيام إذا أطاقه » بعد قوله : « إذا كان ابن ستِّ سنين » بحمل الوجوب على الثبوت ، لكن هذا لاينافي ساير الأخبار ، وأمّا اللّزوم مع البلوغ فلا كلام فيه.

و أمّا عدم الصحّة من المريض مع التضرُّر فلا خلاف فيه بل هو مجمع عليه و يدلُّ عليه الآية الشريفة « فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدَّة من أيّام اُخر»

(١) الفقيه : كتاب الصلاة باب الصلاه فى السفر تحت رقم ٦ .

(٢) الكافى ج ٤ ص ١٢٤ .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجنازة ب ١٣ ح ١ .

و الأخبار منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينه من الرّمد أفطر . و قال : كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب » (١) و في الصحيح عن بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله أبي و أنا أسمع عن حدّ المرض الّذي يترك الإنسان فيه الصوم قال : إذا لم يستطع أن يتسحّر » (٢) و في الصحيح عن جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة في شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت و قال : « أفطر وصلّ وأنت قاعد » (٣). وروي في الفقيه مرسلاً قال : « و قال عليه السلام: كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب » (٤).

و أمّا مع عدم التضرّر فلا خلاف في وجوب الصوم و عليه ينزّل خبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام « في رجل صام وهو مريض قال : يتمّ صومه » (٥) ثمّ إنّ الظاهر عدم لزوم الظنّ بالضرر فضلاً عن القطع به و كفاية الخوف . و يدلّ عليه ما في الصحيح المذكور آنفاً عن حريز و ربّما يتمسّك بقاعدة نفي الحرج و فيه إشكال لأنّ نفس الصوم لم يحرز كونه حرجيّاً و نفس الخوف ليس مورداً للتكليف إلّا أن يقال الصوم مع خوف الضرر حرجيّ و هذا على فرض ملازمة الضرر للحرج وليس كذلك بل الضرر و الحرج قد يجتمعان و قد يفترقان ثمّ إنّه إن اعتقد الضرر أو خاف و تبيّن عدم الضرر فهو معذور في الإفطار ويقضي . وأمّا لو اعتقد عدم الضرر و انكشف الضرر بعد الصيام فهل يقع باطلاً لعدم الصحّة واقعاً لكونه مشمولاً لما دلّ على عدم الصحّة أو يقع صحيحاً من جهة عدم الخوف ؟ الظاهر الأوّل حيث إنّ الظاهر أنّ الخوف بمنزلة الطريق إلى الواقع ، نعم لو كان وجه الإفطار قاعدة نفي الضرر أو قاعدة نفي الحرج لأمكن أن يقال : بالصحّة حيث انّ الأحكام الامتنانيّة تدور مدار الامتنان و الحكم في المقام بالبطلان و لزوم القضاء خلاف الامتنان كما قيل بصحّة الوضوء الضرري إن توضّأ باعتقاد عدم الضرر و كان في الواقع ضررياً

---

(١) الى (٤) الفقيه باب حد المرض الذى يفطر صاحبه . و فى الكافى ج ٤ ص ١١٨ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

و هذا مبنيٌّ على عدم كفاية الامتنان النوعي و هو محلُّ كلام ، و أمّا الرُّجوع إلى نفسه في تشخيص الضرر فيدلُّ عليه الموثّق عن ابن بكير عن زرارة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حدُّ المرض الّذي يفطر فيه الرَّجل ويدع الصلاة من قيام فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه »(١) و في الموثّق عن سماعة قال : « سألته ما حدُّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال : هو مؤتمن عليه مفوَّض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر و إن وجد قوّة فليصم ، كان المرض ما كان »(٢) والظاهر أنّ النظر إلى صورة تمكّن المكلّف من التشخيص ، و أمّا مع عدم التمكّن فيرجع إلى أهل الخبرة كالطبيب و إن لم يجتمع فيه شرائط قبول الشهادة كالطبيب الغير المسلم لحصول الظنّ و الخوف من قوله .

﴿ **الرابع** في أقسامه وهي أربعة واجب وندب و مكروه و محظور ، فالواجب ستّة : شهر رمضان ، و الكفّارات ، و دم المتعة و النذر و ما في معناه ، و الاعتكاف على وجه ، و قضاء الواجب المعيّن . أمّا شهر رمضان و النظر في علامته و شروطه و أحكامه ، أمّا علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية . و لو رُئي شايعاً أو مضى من شعبان ثلاثون يوماً وجب الصوم ﴾ .

مطلق الصوم الشامل للصحيح والفاسد أربعة : واجبٌ وندبٌ ومكروهٌ بالكراهة العباديّة و محظور ، ولو للتشريع ولا يتصوّر المباح ، والواجب ستّة باستقراء الأدلّة الشرعيّة والإجماع :

الأوّل صوم شهر رمضان ويقع الكلام فيه في جهات إحديها العلامة وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد ، لصدق الرُّؤية المأمور بالصوم والإفطار لها ، و مضيُّ ثلاثين يوماً من شعبان ، والرُّؤية الشايعة على وجه تفيد العلم بلا إشكال ولا خلاف ، و أمّا مع عدم إفادة الشياع العلم ففيه خلاف فقد حكي عن العلّامة في

(١) الفقيه الباب المذكور تحت رقم ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١١٨ و التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ والاستبصار ج ٢ ص ١١٤ .

التذكرة الاكتفاء بالشياع المفيد للظنّ لمساواته مع الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، و استشكل بعدم إحراز العلّة ولا يبعد أن يقال: بناء العقلاء على العمل بالوثوق و الاطمينان فمع الامضاء بل عدم الردّع يؤخذ به كما يؤخذ بظواهر الألفاظ بل حجيّة خبر الثقة في الأحكام من جهة بنائهم، و الدّالّ على الامضاء الأخبار الواردة في الموارد المختلفة كخبر صالح بن رزين عن شهاب « إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك »[1] و صحيحة هشام ابن الحكم الواردة في عدم انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل قال عليه السلام: « والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلّغه أو يشافه العزل »[2] و رواية سماعة قال: « سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إنّ هذه امرأتي و ليست لي بيّنة فقال: إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه »[3] و الأخبار الواردة في معرفة الوقت كصحيح ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: « صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت »[4] و ما دلّ على حجيّة خبر الثقة واحتمال مدخليّة خصوصيّات الموارد كما ترى والشبهة الّتي لأجلها توقّف غير واحد من الأعلام في حجيّة الشياع الغير المفيد للعلم نشأت من ملاحظة إطلاق ما دلّ على عدم اعتبار الظنّ فيقال: مايجاب به عن هذه الشبهة في حجيّة ظواهر الألفاظ و حجيّة خبر الثقة في الأحكام يجاب به في المقام فكما تكون الاطلاقات منصرفة عن ظواهر الألفاظ حيث انّ الحجيّة مرتكزة في أذهان العقلاء بنحو لايكون مثلها مشمولة لتلك الأدلّة فكذلك في المقام، و مع قطع النظر عن هذا يكون ما ورد من موارد التخصيص موجباً لرفع اليد عن إطلاق ما ذكر لو فرض الاطلاق، ولا مجال لاحتمال مدخليّة الخصوصيّات كما لا مجال للقول بقصر حجيّة البيّنة بالموارد الّتي دلّ الدّليل على حجيّتها فيها و

---

(١) الوسائل أبواب مستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٤ .

(٢) الوسائل كتاب الوكالة ب ١ ح ١ عن هشام بن سالم .

(٣) الوسائل أبواب عقدالنكاح ب٢٢ ح ٢. (٤) التهذيب ج ١ س ٢١٧ .

يدلُّ على ما ذكر ما في الكافي في باب تسمية من رآه عن الحميري عن أحمد بن إسحاق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام و قلت له: من أُعامل و عمّن آخذ و قول من أقبل فقال له عليه السلام: العمري ثقة فما أدّى إليك عنّي فعنّي يودّي و ما قال لك عنّي فعنّي يقول فاسمع له و أطعه فإنّه الثقة المأمون. و أخبرنا أحمد بن إسحاق أنّه سأل أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له: العمري و ابنه ثقتان فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، و ما قالالك فعنّي يقولان فاسمع لهما و أطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان الخبر»[1] و يؤيّد ما ذكرنا عمل الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بالخبر الضعيف سنداً مع عمل الأصحاب لانجبار الضعف بعملهم ولا يبعد التمسّك بصحيحة العيص «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم فاتّفقوا أنّه لليلتين أيجوز ذلك قال: نعم»[2] حيث أنّه ترك الاستفصال ولم يشترط العدالة في القوم وحكي الإجماع في المعتبر و التحرير على اعتبار الشياع الأعمّ من القطعي و الظنّي.

﴿ولو لم يتّفق شيء من ذلك قيل يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصّة، وقيل: لا يقبل مع الصحو إلّا خمسون نفساً أو اثنان من خارج. و قيل: يقبل شاهدان كيف كان، و هو الأظهر، ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، و لا بالتطوّق، ولا بعدّ خمسة أيّام من هلال السنة الماضية. و في العمل برؤية قبل الزّوال تردّدٌ﴾.

إذا شهد الواحد الثقة فالكلام فيه ما ذكر آنفاً ومع عدم الوثوق ولو مع فرض العدالة فقيل بحجيّة قوله لقول أبي جعفر عليه السلام: في خبر محمّد بن قيس قال أمير المؤمنين عليه السلام «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين و إن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى اللّيل وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً ثمّ أفطروا»[3] وفيه إشكالٌ من جهة أنّ الشيخ (قدّه) رواه في الاستبصار

(١) المصدر ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) التهذيب ج١ ص ٣٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٦٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ و ٤٠٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٦٤.

بطريقين أحدهما ما سمعت و الثاني « إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو تشهد بيّنة عدل من المسلمين » و في التهذيب بطريقين أيضاً أحدهما ما سمعت و الثاني « إذا رأيتم الهلال فأفطروا أواشهدوا عليه عدولاً من المسلمين » ومن جهة المعارضة مع الأخبار المعتبرة المتضمّنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين ، وأمّا القول بعدم قبول شهادة أقلّ من خمسين نفساً أو اثنين من خارج البلد فيدلّ عليه خبر إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوه بالتظنّي وليس برؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد قدرأيته ويقول الآخرون لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجوز في رؤية الهلال إذالم تكن في السّماء علّة أقلّ من شهادة خمسين ، و إذا كان في السّماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر »[1] و خبر حبيب الجماعي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة ، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذاكانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية »[2] واستشكل في العمل بمضمونهما تارة من جهت ضعف السند واُخرى من جهة المخالفة لعمل المسلمين كافّة فلا مجال للترديد في حجّية البيّنة قال صادق عليه السلام على المحكي في صحيح منصور بن حازم « فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه »[3] وفي صحيح الحلبي و قد قال له : « أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »[4] ولعلّ نظر القائل إلى صورة عدم العدالة .

وأمّا ما ذكر من الجدول والعدد الخ فالجدول حساب مخصوص عندالمنجّمين مأخوذ من سير القمر و اجتماعه مع الشمس ، و المراد بالعدد هنا ما صرّح به

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ والثانى فى بعض النسخ عن [حبيب الخزاعى] .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ . و الاستبصار ج ١ ص ٦٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ .

المصنّف (قدّس سرّه) في المحكي عن المعتبر من عدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً. و أمّا الغيبوبة بعد الشفق فالمراد الاستدلال بها على كون الهلال لليلتين و التطوّق ظهور النور في جرم القمر مستديراً، واستدلّ به أيضاً على كون الهلال لليلتين. و عدّ خمسة أيّام من شهر رمضان من العام الماضي استدلّ به على كون اليوم الخامس أوّل الشهر.

فنقول المشهور بين الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ عدم الاعتبار بها. أمّا بالنسبة إلى الجدول فلاحتمال الخطأ في الحساب ألا ترى أنّه قد يقع الاختلاف بين المنجّمين، لكن قد يقع الاتّفاق بين مهرة الفنّ فيشكل رفع اليد عن قولهم مع أنّهم أهل الخبرة، و أمّا بالنسبة إلى العدد فلأنّه خلاف الوجدان و النصوص الصحيحة الصّريحة كقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح حمّاد بن عثمان «شهر رمضان شهر من الشهور يصيبة ما يصيبه من الشهور من النقصان»[1] و قال له على المحكيّ الحلبيّ في الصحيح أيضاً «أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[2] وقال أبو جعفر عليه السلام على المحكي في صحيح ابن مسلم «إذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين يوماً»[3] فلا يعارضها غيرها من النصوص المنصوبة إلى أهل البيت عليهم السلام بعد إعراض الأصحاب و عمل المسلمين على الخلاف، و أمّا بالنسبة إلى الغيبوبة فلأنّ غاية الأمر حصول الظنّ نعم حكي عن الصدوق اعتبارها و لعلّه لقول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر إسماعيل بن الحرّ [الحسن خ ل] «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و إن غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[4] لكنّه مع ضعف السند لا يعارض سائر الأدلّة.

و أمّا بالنسبة إلى التطوّق فلعدم حصول العلم من جهته و ادّعي عدم الخلاف

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٥. و الاستبصار ج٢ ص ٦٣.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٠٢. و الكافي ج ٤ ص ٧٨.

فيه إلّا ما يظهر من الصدوق في الفقيه حيث روى صحيح مرازم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»[١] و لا يخفى أنّه مع صحّة الرّواية و حصول الاطمينان لا وجه لترك العمل به إلّا أن يدّعى الإعراض و عدم حصول الاطمينان ، و من المحتمل أن يكون عدم العمل من جهة ترجيح سائر الأخبار لا من جهة الإعراض .

و أمّا بالنسبة إلى عدّ خمسة أيّام فلدعوى قصور ما دلّ على اعتباره عن معارضة ما دلّ على الحصر في الرؤية أو شهادة البيّنة والأخبار الدّالّة على الاعتبار منها خبر عمران الزّعفراني قلت لأبي عبدالله عليه السلام «إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم و اليومين و ثلاثة فأيّ يوم نصوم ؟ قال : أفطر اليوم الّذي صمت من السنّة الماضية و صم اليوم الخامس »[٢] و خبره الآخر عنه أيضاً : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إنّا نمكث في الشتاء اليوم و اليومين لا نرى شمساً و لا نجماً فأيّ يوم نصوم ؟ قال : أفطر اليوم الّذي صمته من السنة الماضية و عدّ خمسة أيّام و صم اليوم الخامس »[٣] و خبر محمّد بن عثمان الخدريّ عن بعض مشايخه عنه صلوات الله عليه « صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام الأوّل »[٤] و قد حكي عن بعض قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً و مع ذلك عدّ مثل هذه الأخبار من الأخبار الشاذّة المهجورة . ولا يخفى أنّه مع حصول الوثوق والاطمينان كيف يرفع اليد عن مثل هذه الأمارة .

و أمّا الرّؤية قبل الزّوال فالمشهور أيضاً عدم الاعتبار بها بكونها أمارة على كون اليوم الّذي رئي فيه الهلال قبل الزّوال من الشهر المستقبل بل ربّما يدّعى

---

(١) المصدر باب الصوم للرؤية تحت رقم ٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٨٠ ، والمقنع ص ١٦ ، والتهذيب ج ١ ص ٤٠٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ وفي جميع المصادر « انظر اليوم الذي صمت فيه » مكان «افطر اليوم الذي الخ » .

(٣) كالخبر الاول و في جميع المصادر أيضاً «انظر» مكان «أفطر» .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٨١ .

الاجماع على عدم الاعتبار و استدلّ عليه بخبر محمّد بن عيسى المعتضد بما عرفت «قال كتبت إليه جعلت فداك ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزّوال و ربّما رأيناه بعد الزّوال فترى أن نفطر قبل الزّوال إذا رأيناه أم لا كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام يتمّ إلى اللّيل فإنّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزّوال» [(١)] بحمل الهلال على هلال الشوّال بقرينة قوله «فإنّه إن كان تامّاً الخ» و خبر جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام «من رأى هلال شوّال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه» [(٢)] و المرسل المروي عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلاتفطروا حتّى تغرب الشمس كان ذلك في أوّل النهار أو في آخره و قال: لا تفطروا إلّا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنّهما رأياه» [(٣)] و استدلّ أيضاً بالأخبار الدّالة على أنّ الصوم و الإفطار للرؤية. [(٤)] المنصرفة إلى الرؤية قبل الصوم والإفطار. و في قبال ذلك أخبار اُخر منها الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية وإذا رأوا بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة» [(٥)] ومنها موثّق عبيد بن زرارة عنه أيضاً «إذا رُئي الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوّال وإذا رُئي بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان» [(٦)] و منها صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين و إن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى اللّيل، و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة، ثمّ أفطروا» [(٧)]

---

(١) التهذيب ج١ ص ٤٠٢ والاستبصار ج٢ ص ٧٣ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٨ .

(٣) لم أجده و فى الغنائم للقمى - ره - ص٤٥٠ ونقله عن الفاضل الاصفهاني .

(٤) راجع الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ .

(٥) و (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٧٤ .

(٧) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ و ٤٠٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ .

حيث يستفاد منه أنّ الرّؤية أوّل النهار إلى قبل الزّوال ليس مثل الوسط والآخر و لازمه كونه دليلاً على كون الهلال لليلة الماضية و ادّعي شذوذ هذه الأخبار مع أنّ المحكي عن المرتضى (قدّس سره) اعتبار ذلك حيث انّه بعد أن ذكر قول الناصر : «إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلة الماضية» قال : هذا هو الصحيح و هو مذهبنا بل قال : إن علياً عليه السلام و ابن مسعود و ابن عمر و آنفاً قالوا به و لا مخالف لهم و ربّما استظهر من الصدوق و الكليني (قدّس سرّهما) أيضاً و مال إليه جماعة من المتأخّرين ومنهم العلاّمة الطباطبائي (قدّه) في مصابيحه و تردّد المصنّف (قدّه) و المسألة محلّ إشكال .

﴿ و من كان بحيث لا يعلم الأهلّة توخّى صيام شهر ، فإن استمرّ الاشتباه أجزأه ، و كذا إن صادف أو كان بعده ، ولو كان قبله استأنف ﴾ .

و يدلّ على الاكتفاء بصيام شهر وعدم وجوب الاحتياط صحيح عبدالرّحمن ابن حجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له رجل أسرته الرّوم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أيّ شهر هو قال : يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب فإن كان شهر الّذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه و إن كان بعد رمضان أجزأه » [1] و هل يكون شهر المظنون كونه رمضان بمنزلته في لزوم الكفّارة لو أفطر عامداً و ساير أحكام شهر رمضان أم لا ؟ قد يقال بعدم كونه بمنزلته لعدم الدّليل على التنزيل ، غاية الأمر لزوم الصيام و الإجزاء في بعض الصور مع انكشاف الحال و في صورة بقاء الشبهة ، و يمكن أن يقال بعد القطع والعلم الإجمالي بترتّب الأحكام على بعض الشهور الّتي تكون أطراف الشبهة يجب الاحتياط ، غاية الأمر رخّص المكلّف في ترك الاحتياط و الترخيص لا يوجب رفع الآثار و إلاّ لزم مخالفة القطعيّة ومع عدم حصول الظنّ يشكل الأمر للزوم الاحتياط إلاّ أن يكون حرجياً فيدور الأمر مدار عدم الحرج فلابدّ من التبعيض في الاحتياط ، وقد يستشكل بعدم كون التكليف في نفسه حرجياً و إنّما نشأ الحرج من جهة الجهل و حكم العقل بلزوم الاحتياط ، و يمكن أن

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١٨٠ . و التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ .

يقال : يحتاط المكلّف بأطراف الشبهة إلى حدّ يكون الإتيان بطرف الشبهة حرجياً فالباقي من أطراف الشبهة إن كان المكلّف به داخلاً فيه فهو حرجيّ ، و إن لم يكن داخلاً فيه فليس بواجب ، و بهذا يمكن الجواب عن هذه الشبهة في مبحث الانسداد في الاصول ، و أمّا إحتمال الرّجوع إلى القرعة فبعيد جدّاً ، ألا ترى أنّه لم يعمل بها في غالب موارد العلم الإجمالي ، و أمّا الإجزاء مع بقاء الشبهة فاستفادته من الصحيح المذكور لا تخلو عن إشكال لأنّ ظاهره أنّ الوظيفة الفعليّة صيام شهر يتوخّاه ثمّ بعد انكشاف الحال يجزي على تقدير و لا يجزي على تقدير ، فصورة بقاء الشبهة مسكوت عنها ، ولعلّ السكوت لندرة هذه الصورة . و أمّا التفصيل بين الصورتين من جهة الإجزاء فمطابق للقاعدة حيث انّ صيام شهر رمضان قبل رمضان لا يصحّ و بعده يكون قضاءً لصيام رمضان و لا يجب قصد الأداء و القضاء ، ثمّ إنّه على تقدير انكشاف الحال لا وجه للحكم بلزوم الكفّارة على كلّ تقدير لأنّه على تقدير التقدّم لا يصحّ الصيام وعلى تقدير التأخّر لاتجب تلك الكفّارة بل إمّا لا تجب أصلاً و إمّا تجب كفّارة أُخرى .

﴿ و وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني فيحلّ الأكل و الشرب حتّى يتبيّن خيطه ، والجماع حتّى يبقى لطلوعه قدر الوقاع و الاغتسال ، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقيّة ﴾ .

لاخلاف بين علماء الإسلام في أنّ وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني و قال الله تبارك و تعالى « كلوا و أشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » واستثني من ذلك الجنابة فيجب الإمساك عنها قبل طلوع الفجر إذا لم يسع الزّمان لها وللاغتسال ، لبطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة و هذا مسلّم مع قصور الوقت عن الغسل و التيمّم ، وأمّا مع قصوره عن الغسل دون التيمّم فقد يقال بصحّة الصوم و إن عصى بالجنابة كما أراق الماء بعد دخول الوقت واستشكل من جهة عدم دليل يعتدّ به في قيام التيمّم مقام الغسل في المقام بخلاف الصلاة حيث أنّها لا تسقط بحال و يمكن أن يقال : ما الدّليل على الإثم و ما الفرق بين هذه

الجنابة و جنابة من لم يتمكّن من استعمال الماء وهل يقال بعدم جواز الإجناب له؟ و على أيّ تقدير لم لا يشمل عموم تنزيل التراب منزلة الماء . ووقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقيّة بنظر من اعتبرها لخروج وقت الظهرين و دخول وقت العشائين ومن قال باعتبار استتار القرص قبل ذهاب الحمرة المشرقيّة يقول باعتباره في المقام ، و قد مرّ الكلام فيه في كتاب الصلاة .

﴿ و يستحبّ تقديم الصلاة على الإفطار إلّا أن تنازع نفسه أو يكون من يتوقّع إفطاره ﴾ .

و يدلّ على الاستحباب صحيح الحلبيّ « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الإفطار قبل الصلاة أو بعده فقال : إن كان معه قوم يخاف أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، و إن كان غير ذلك فليصلّ ثمّ ليفطر »[١] و موثّق زرارة و فضيل عن الباقر عليه السلام في رمضان يصلّي ثمّ يفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم ، و أفطر ثمّ صلّ و إلّا فابدء بالصلاة ، قلت : ولم ذلك؟ قال : لأنّه حضرك فرضان الإفطار و الصلاة فابدء بأفضلهما ، و أفضلهما الصلاة ، ثمّ قال : تصلّي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحبّ إليّ »[٢] و هاتان الرّوايتان كما ترى لم يستثن فيهما صورة منازعة النفس لكنّه قال في المقنعة روي أيضاً في ذلك «أنّك إذا كنت تتمكّن من الصلاة تعقلها و تأتي على حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلّي قبل الإفطار و إن كنت ممّن تنازعك نفسك للإفطار و يشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللّوّامة ، غير أنّ ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة»[٣] و هذه الرّواية لم يحرز اعتبارها من حيث السند إلّا من جهت إفتاء مثل المحقّق -

---

(١) الفقيه باب الوقت الذى يحل فيه الافطار رقم ٣ . والكافى ج ٤ ص ١٠٠ . و التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ و فى جميع تلك المصادر «و يخشى أن يحبسهم» .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ و المصباح ص ٤٣٣ .

(٣) المقنعة ص ٥١ .

(قدّه) بمضمونها و لعلّه من جهة التسامح في أدلّة السنن و يستشكل أوّلاً من جهة الاشكال في استفادة الرّجحان الشرعيّ من الأخبار المذكورة في ذلك الباب مع عدم حجيّة الخبر الدّال على السنّة للاشكال في صدق البلوغ ، وثانياً من جهة عدم كون المقام من ذلك الباب بل النظر إلى عدم استحباب تقديم الصلاة في صورة تنازع النفس و شغل الشهوة .

﴿ و أمّا شروطه فقسمان : **الاول** شرائط الوجوب وهي ستّة البلوغ و كمال العقل ، فلو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه لم يجب على أحدهم الصوم إلّا ما أدرك فجره كاملاً ﴾ .

أمّا مع إدراك الفجر كاملاً فلا كلام فيه والاشكال في الوجوب لاجتماع شرائط الوجوب ، و يقع الاشكال فيما لو كان حصول الكمال قبل طلوع الفجر بما لا يسع الغسل للجنابة ، و أمّا التيمّم فهل يكون ممنوعاً من إجناب نفسه فلا يجوز للغلام الوطي ويكون ممّن تعمّد البقاء على الجنابة ويجب عليه الكفّارة للعلم بحصول شرط التكليف أم لا من جهة أنّ وجوب المقدّمة متفرّع على وجوب ذي المقدّمة و قبل البلوغ لا تكليف أصلاً و نظير المقام ما لو حصل البلوغ بعد الوقت مع عدم تمكّن الانسان من تحصيل المقدّمات للصلاة بعد البلوغ و لا يقاس المقام بما لو كان مكلّفاً واجداً للشرائط العامّة لكنّه لم يتحقّق بعد شرط التكليف الخاصّ كالمكلّف الّتي يعلم بحصول الاستطاعة للحجّ قد يقرب لزوم تحصيل المقدّمات من جهة حرمة تفويت الغرض عقلاً و بهذا يتمسّك في لزوم تحصيل المقدّمات قبل تحقّق شرط التكليف من أنكر الواجب المعلّق و لا يخفى الاشكال فيه من جهة أنّ وجوب حفظ الغرض و حرمة تفويته متفرّع على لزوم ما يحصل به الغرض شرعاً فمع عدم التكليف كيف يلزم ، و أمّا مع عدم الادراك كاملاً في خصوص الصبيّ فمع حصول المفطر لا دليل على وجوب الامساك بقيّة النهار ، و ليس كمن أفطر يوم الشكّ ثمّ تبيّن كونه من رمضان و الأصل البراءة ، و أمّا لو لم يفطر و قصد الصوم و قلنا بشرعيّة عبادات الصبيّ فالقائل بعدم الوجوب إن كان نظره إلى عدم عموم و إطلاق يشمل

المقام فله وجه ، و إن كان نظره إلى مثل حديث الرّفع يقال له بعد حصول الكمال و التمكّن من الصوم الصحيح لم لايجب عليه و عدم شمول أدلّة وجوب الصوم للمقام ممنوع بل يمكن دعوى شمول ما دلّ على لزوم الإمساك مع الإفطار تأدّباً للمقام و تيأتّى الكلام في المجنون و المغمى عليه إذا سبق منهما النيّة قبل حصول الجنون و الإغماء و ارتفعا بعد الفجر إن لم يتحقّق الإجماع على عدم الوجوب .

﴿و الصحّة من المرض و الإقامة أو حكمها و لو زال السبب قبل الزّوال و لم يتناول أمسك واجباً و أجزأ و لو كان بعد الزّوال أو قبله و قد تناول أمسك ندباً و عليه القضاء . و الخلو من الحيض و النفاس﴾ .

أمّا اشتراط الصحّة من المرض مع التضرّر في الوجوب فلاشتراط الصحّة بعدم المرض الّذي يتضرّر الصائم من جهته ويدلّ عليه قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّة من أيّام اُخر و السنّة المستفيضة أو المتواترة كموثّق سماعة قال : « سألته ما حدّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر فقال : هو مؤتمن عليه مفوّض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر و إن وجد قوّة فليصم ، كان المرض ماكان » [١] و موثّق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز الإفطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً و إذا حمّ حمّى شديدة ، و إذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار » [٢] و لا يخفى أنّ مجرّد اشتراط الصحّة بعدم المرض مع التضرّر لا يوجب اشتراط الوجوب لإمكان أن يكون شيء شرطاً للصحّة و لم يكن شرطاً للوجوب بل كان الوجوب مطلقاً يجب معه تحصيل شرط الصحّة مع الإمكان فالأولى أن يقال يستفاد من الآية الشريفة و الأخبار عدم الوجوب من جهة المرض مع التضرّر و إن كان المرض بحيث أمكن للمريض معالجته .

و أمّا اشتراط الإقامه عشراً للمسافر أو ما في حكم الإقامة لكثرة السفر و

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١١٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

التردّد ثلاثين يوماً فمجمع عليه ويدلّ عليه الكتاب والسنّة المستفيضة أوالمتواترة و أمّا وجوب الإمساك الصومي بحيث يصير صوماً مجزياً بزوال المرض فادّعي عليه الاجماع فإن بنينا على بقاء محلّ النيّة إلى الزّوال حتّى في مثل المقام يتمّ و أمّا إن كان على خلاف الأصل و يقتصر فيه على مورد النصّ فإثباته مشكلٌ لعدم شمول النصّ للمقام و لم يحرز المناط و قد يستشكل في المقام من جهة أنّه إن كان المرض الزّائل قبل الزّوال مضرّاً كيف يحكم بصحّة الصوم مع الإضرار و إن لم يكن مضرّاً فالمكلّف مخطىء في اعتقاده الضرر فهو مكلّف في الواقع بالصوم و ليس من باب زوال المرض المضرّ ، نعم لو قلنا بأنّ خوف الضرر له الموضوعيّة لا الطريقيّة أمكن تصوير زوال الخوف قبل الظهر ، ويمكن أن يقال : لا يجب على المكلّف المريض أوّل النهار الصوم للمرض و بعد البرء لا مانع من إيجاب الصوم من حين البرء كالمسافر .

و أمّا المسافر الّذي حضر بلده أو بلداً يعزم على الاقامة فيه عشرة أيّام قبل الظهر و لم يتناول شيئاً فالصّوم واجب عليه بلا خلاف ظاهراً و يدلّ عليه موثّق أبي بصير « سألته عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال عليه السلام : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به »[١] وموثّق سماعة « إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهراً و إن قدم من سفره قبل زوال الشّمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء »[٢] و مصحّح يونس قال : « في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزّوال و لم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه »[٣] .

و في قبالها ما يظهر منه خلاف هذا كصحيح ابن مسلم « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النّهار قال : إن طلع الفجر و هو خارجٌ و لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٣٢ . و التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

شاء أفطر »[١] و صحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه و إن شاء صام »[٢] و لابدّ من الحمل على التخيير قبل القدوم بين الإمساك إلى أن يدخل فيصوم و بين الإفطار و البقاء عليه بعد الدّخول كما قد يظهر من صحيحة رفاعة بن موسى قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال عليه السلام : إذا طلع الفجر و هو خارجٌ و لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر »[٣] فالخيار له حال الخروج لا بعد الدّخول ، ووجه لزوم حمل المذكور عدم عمل الأصحاب بالأخبار المخالفة للأخبار السابقة .

و أمّا استحباب الإمساك مع التناول فيشهد له جملة من النصوص كموثّق سماعة « سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال عليه السلام : لاينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً و لا يواقع في شهر رمضان »[٤] و نحوه غيره . و أمّا وجوب القضاء فعلى القاعدة .

و أما اشتراط الخلّو من الحيض و النفاس فلاخلاف فيه و النصوص مستفيضة أو متواترة فيه[٥].

﴿ **الثاني** شرائط القضاء و هي ثلاثة البلوغ و كمال العقل و الإسلام ، فلا يقضي مافاته لصغر أوجنون أو إغماء أو كفر ، و المرتدّ يقضي مافاته ، و كذا كلّ تارك عد الأربعة عامداً أو ناسياً ﴾ .

أمّا اشتراط البلوغ و العقل و الإسلام فقد ادّعي الإجماع عليه في كلمات

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١٣٢ والتهذيب ج ١ ص ٤١٧ . و الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣١ تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب ج١ ص ٤٢٥ والكافي ج ٤ص ١٣٢ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٣٢ والاستبصار ج ٢ص ١١٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٥) راجع الوسائل كتاب الصوم ابواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ و ٢٦ .

الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - و أمّا عدم وجوب القضاء على المغمى عليه فهو المشهور ، ويدلّ عليه صحيح أيّوب بن نوح قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم و لا يقضي الصلاة » (١) و صحيح عليّ بن مهزيار « سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم و لا يقضي الصلاة » (٢) و ظاهر الكلمات عدم الفرق بين الإغماء المستوعب لتمام الوقت والغير المستوعب و استفادته من أخبار الباب مشكلة من جهة أنّ مورد السؤال المغمى عليه يوماً أو أكثر إلّا أن يقال يشمل قول السائل « أو أكثر » ما لو كان الإغماء في يوم و نصف و لا يخلو عن إشكال لأنّ الظاهر أنّ الكثرة من جنس اليوم فيحمل على اليومين فما زاد فتأمّل و يؤيّد الإشكال عدم الالتزام بسقوط قضاء الصلاة مع حصول الإغماء في آخر الوقت مع الصحو في أوّله ، بل يشكل صدق الفوت للإغماء فإنّ الظاهر أنّه منوط بحصول الإغماء الموجب لعدم نيّة الصوم حتّى يمضي وقت النيّة ، و أمّا لو نوى الصوم و اُغمي عليه فلايصدق عليه فوت الصوم للإغماء ، وقد حكي في هذه الصورة عن جماعة من القدماء .

و في قبال ما دلّ على عدم وجوب القضاء مرسل حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام « يقضي المغمى عليه مافاته » (٣) و مع عدم الإشكال من جهة الإرسال يحمل على الندب جمعاً .

و أمّا اشتراط الإسلام فهو مجمع عليه ويدلّ عليه حديث الجبّ وصحيح الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل أسلم في النصف من رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلّا ما أسلم فيه » (٤) وصحيح العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيّام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه قال : ليس عليهم قضاء و لا يومهم الّذي

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ و ٤٢١ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢١ .

أسلموا فيه إلّا أن يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر »(١) و ما رواه الحلبيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أيّاماً فقال : ليقض مافاته » (٢) محمول على الاستحباب جمعاً .

وأمّا وجوب القضاء على المرتدّ فادّعي عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بعموم ما دلّ على وجوب القضاء على من أفطر متعمّداً و على المريض و الحائض والنفساء و المسافر و ناسي الجنابة و لا يخفى أنّه لابدّ من دعوى عدم شمول ما دلّ على عدم وجوب القضاء على من أسلم بالنسبة إلى ما مضى في زمان كفره للمرتدّ بدعوى الانصراف و هذه الدّعوى لا تخلو عن إشكال ألاترى أنّه في بعض الأخبار عبّر عن المرتدّ بمن رغب عن الإسلام و كفر بما اُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله فلا يبعد صدق رجل أسلم في النصف من رمضان أو قوم أسلموا في شهر رمضان على المرتدّ أو المرتدّين ومع الإطلاق كيف يؤخذ بعموم مادلّ على وجوب القضاء . وأمّا وجوب القضاء على كلّ تارك عد الأربعة فالظاهر عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بصحيح الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضيه في أيّ الشهور شاء أيّاماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الأيّام فإن فرّق فحسن و إن تابع فحسن»(٣) وبصحيح عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل و إن قضاه متفرّقاً فهو حسن » (٤) و الصحيح الأوّل ناظر إلى كيفيّة القضاء بعد الفراق عن ثبوت القضاء ، و الصحيح الثاني وإن كان أيضاً ناظراً إلى كيفيّة القضاء لكنّه ليس ناظراً إليها بعد الفراق عن ثبوت أصل القضاء بل يكون ناظراً إلى ثبوت القضاء أيضاً بالنسبة إلى المعذور و قد ورد في غير واحد من الأخبار من أفطر متعمّداً فعليه القضاء .

﴿و أمّا أحكامه ففيه مسائل الأولى المريض إذا استمرّ به المرض إلى رمضان

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢١ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٧ .

آخر سقط القضاء على الأظهر ، و تصدّق عن الماضي عن كلّ يوم بمدّ و لو برىء و كان في عزمه القضاء و لم يقض صام الحاضر و قضى الأوّل ولا كفّارة ، ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر و قضى الأوّل و كفّر عن كلّ يوم بمدّ ﴾ .

أمّا سقوط القضاء بالنسبة إلى من استمرّ به المرض إلى رمضان آخر فيشهد له أخبار كثيرة ربّما يدّعى تواترها ، منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام « سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر فقال : إن كان برىء ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الّذي أدركه فتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه قضاؤه ، و إن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الّذي أدركه و تصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ على مسكين و ليس عليه قضاؤه » [1] و منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه و هو مريض و لا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثاني ، فإن كان صحّ في ما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدّق عن الأوّل »[2] و صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم فأمّا أنا فإنّي صمت و تصدّقت » [3] و عن جماعة وجوب القضاء دون الكفّارة . و يشهد له خبر الكناني قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ، ثمّ أدركه شهر رمضان قابل ؟ قال : عليه أن يصوم و أن يطعم كلّ يوم مسكيناً فإن كان مريضاً في ما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ ، وإن تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً » [4] و اُجيب بعدم صلوح مثله للمعارضة مع الأخبار النافية للقضاء لأنّها أصحّ سنداً و أكثر عدداً ،

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١١٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١١١ و الكافي ج ٤ ص ١١٩ .

(٣) و(٤) التهذيب ج١ ص ٤٢٣ والاستبصار ج ٢ ص ١١٢ والكافي ج ٤ ص ١٢٠ .

و موافقته لفتوى المشهور ومجرّد موافقته لظاهر الكتاب العزيز « و إن كنتم مرضاً أو على سفر » لا يجدى بعد البناء على جواز تخصيص الكتاب بالأخبار . ويمكن أن يقال : إن كان استناد من قال بوجوب القضاء إلى عدم جواز تخصيص ظاهر الكتاب فلا إشكال في عدم الوجوب لما بيّن في الأصول ، و إن كان إلى الخبر فلا إشكال في انجبار السند لأنّ فيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات من الأخبار و الخبر موافق لظاهر الآية الشريفة ، ولا يبعد الجمع بين الطرفين بحمل الخبر على الاستحباب و يشهد له ما في خبر ابن سنان من قوله : « فأمّا أنا فانّي صمت و تصدّقت » و لا مانع من كون القضاء واجباً بالنسبة إلى بعض و مستحبّاً بالنسبة إلى بعض آخر ، و هذا الاحتمال جار في الآية الشريفة فلا يجب تخصيص الآية ، بل يلزم رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بالنسبة إلى جميع الأفراد و أمّا او لم يستمرّ المرض إلى رمضان آخر فلا إشكال في وجوب القضاء و إنّما الإشكال في وجوب الصدقة على الإطلاق أو وجوبها في صورة التهاون بمعنى العزم على عدم الصيام أو عدم العزم دون صورة العزم على الصيام و عروض المانع قد يدّعى عدم صدق التواني مع العزم و اتّفاق عروض المانع إلى رمضان آخر فمقتضى صحيح ابن مسلم أو حسنه عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام المذكور ، و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « و إن صحّ في ما بين الرّمضانين فانّما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ إذ فرغ من ذلك الرّمضان » [1] و خبره الآخر المروي عن تفسير العيّاشي فإن صحّ ما بين الرّمضانين فتوانى أن يقضيه حتّى حال الرّمضان الآخر فإنّ عليه الصوم و يتصدّق من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام » [2] حيث قيّد فيها وجوب الصدقة بالتواني والتهاون عدم الوجوب مع العزم فيقيّد به الإطلاق الدّال على الوجوب و مع التمكّن و العزم و اتّفاق العذر لا يصدق التهاون ، ألا ترى أنّ خبر أبي بصير الأوّل بعد فرض الصحّة ووجوب القضاء فرض

(١) التهذيب ج١ ص٤٢٣ والاستبصار ج٢ ص١١١ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١١ .

التهاون فلو كان مجرّد الصحّة و التمكّن مع عدم الإتيان تهاوناً لم يتعقّب بقوله «فإن تهاون به» كما أنّ من أخّر صلاته عن أوّل الوقت لضرورة عرفيّة لم يصدق عليه أنّه تهاون في أمر صلاته، و قد ظهر ممّا ذكر وجوب القضاء و الصدقة مع عدم استمرار المرض وتحقّق التهاون في القضاء.

﴿ الثانية يقضي عن الميّت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض و غيره ممّا تمكّن من قضائه و لم يقضه، و لو مات في مرضه لم تقض عنه وجوباً و استحبّ، و روى القضاء عن المسافر و لو مات في ذلك السفر، و الأولى مراعاة التمكّن ليتحقّق الاستقرار، و لو كان و ليّان قضيا بالحصص، ولو تبرّع بعض صحّ، و يقضي عن المرأة ما تركته على تردد ﴾.

أمّا وجوب القضاء على وليّ الميّت المفسّر بأكبر ولده فهو المعروف بين الأصحاب بل لم يحك الخلاف إلّا عن ابن أبي عقيل فأوجب التصدّق و يشهد له صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قلت: «رجلٌ مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدّق؟ قال: يتصدّق فإنّه أفضل» (١) و غيره و لا مجال للعمل بهما مع وجود النصوص الكثيرة ربّما يدّعى تواترها كصحيح حفص عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يموت وعليه صلاة أوصيام؟ قال: عليه السلام يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال عليه السلام: لا إلّا الرّجال» (٢) و موثّقة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في من يموت في شهر رمضان قال: ليس على وليّه أن يقضي عنه ـ إلى أن قال ـ: فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي لأنّه قد صحّ فلم يقض و وجب عليه» (٣) و ما رواه الشيخ في التهذيب عن الصفّار قال: «كتبت إلى الأخير عليه السلام. و في الفقيه كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ

---

(١) جواهر الكلام كتاب الصوم فى وجوب القضاء على الولى.

(٢) الكافى ج ٤ ص ١٢٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٢١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) التهذيب ج١ ص ٤٢٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٠.

عليهما السلام : «رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين و خمسة أيّام الآخر ؟ فوقّع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاءالله » (١) .

و أمّا اختصاص الوجوب بالأكبر من الرّجال فيمكن أن يستفاد من صحيح حفص المذكور آنفاً وهذا التوقيع حيث أنّه يستفاد من الصحيح الاختصاص بالرّجال دون النساء ، و يستفاد من التوقيع الاختصاص بالأكبر فيخصّص المطلقات . و أمّا التفسير بأكبر الأولاد فهو المعروف ، و استشكل في استفادته من الأخبار و من المستبعد جدّاً اشتهار هذا التفسير بين الفقهاء و عدم عثورهم على دليل يستفاد منه و هل يجب على الوليّ قضاء خصوص مافات لعذر أومطلق مافات ولو عن عمد قد يدّعى انصراف المطلقات إلى خصوص مافات لعذر و استشكل بمنع الإنصراف و لايبعدأن يستظهر من موثّقةابن بكير المذكور مدخليّةالعذر حيث علّق الوجوب على المرض و الصحّة بعده بحيث يتمكّن من القضاء فوجوب القضاء على الوليّ متوقّف على أمرين ترك الصيام لعذر و التمكّن من القضاء ، و أمّا استحباب القضاء مع عدم التمكّن فلم يظهر له وجه بل ربّما يظهر من بعض الأخبار خلافه فقد روى الشيخ في الموثّق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها ؟ قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : ماتت فيه قال : لا تقضي عنها فإنّ الله لم يجعله عليها قلت فإنّي أشتهي أن أقضي عنهافقد أوصتني بذلك قال : و كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم » (٢) إلّا أن يؤخذ بإطلاق بعض الأخبار الواردة في المقام وتقييد الوجوب بالتمكّن ، و لا منافاة بين هذا و إطلاق الرّجحان فتأمّل .

وأمّا المسافر الّذي مات في ذلك السفر فقد يستفاد من بعض الأخبار وجوب القضاء عنه كما رواه في الكافي و الفقيه في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ والفقيه باب قضاء الصوم عن الميت تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٧ . و التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ .

قال: «سألته عن امرأة مرضت أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[1] وما رواه الشيخ في الموثّق عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم»[2] ولايبعد الحمل على الاستحباب جمعاً بين مادلّ على الوجوب و بين ما علّل فيه الوجوب بالتمكّن واحتمال اختصاص العلّة بخصوص المورد بعيد، و أمّا صورة وجود الوليّين كما لو كانا مولودين في زمان واحد لم يكن أحدهما أكبر من الآخر بناء على المشهور من كون الوليّ أكبر الأولاد الذكور فيحتمل فيها التوزيع و القضاء بالحصص لصدق الوليّ على كلّ منهما فهما بمنزلة الواحد، ويحتمل تعلّق الوجوب بنحو الوجوب الكفائي حيث انّه يصدق على كلّ منهما الوليّ و يجب على الوليّ قضاء جميع مافات من الميّت، و لا يتصوّر تعلّق التكليف حينئذ إلّا بنحو الوجوب الكفائي ولعلّ هذا أقرب، وأمّا الصحّة مع تبرّع متبرّع فلأنّ الصوم في المقام بمنزلة الدّين كما يشير إليه المرسل عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ رجلا جاء إليه فقال: يا رسول الله إنّ امّي ماتت و عليها صوم شهر فأقضيه عنها قال: لو كان على أمّك دين أكنت تقضينه عنها قال: نعم قال: فدين الله أحقّ أن يقضى»[3] و خبر أبي بصير المتقدّم المشتمل على وصيّة الامرأة بالقضاء و على المحكيّ قول الصادق عليه السلام إذا مات الرّجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[4] و أمّا القضاء عن المرأة على حسب حال الرّجل ففي وجوبه خلاف نسب إلى ظاهر المعظم الوجوب لقاعدة الاشتراك. و صحيح أبي حمزة و موثّق ابن مسلم و خبر أبي بصير المذكورة؛ و قد يناقش بأنّ أكثر ما يستفاد من الأخبار

(١) الكافي ج٤ ص ١٣٧ و الفقيه باب صوم الحائض و المستحاضة تحت رقم ٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٥٥.

(٤) الفقيه أبواب قضاء الصوم عن الميت تحت رقم ٢.

مشروعيّة القضاء في قبال نفي مشروعيّة في الطمث و المرض و عدم القول بالفصل بين المشروعيّة و الوجوب غير ثابت ، و أنّ الثابت من قاعدة الاشتراك هو إلحاق النساء بالرّجال في الأحكام الموجّهة إليهم المخاطبين بها ، مثل يجب على الرّجل كذا و يحرم عليه كذا . فالرّجل إذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله و لا يشمل مثل ما نحن فيه ممّا كان الرّجل قيداً لموضوع الحكم ، و يمكن أن يقال بعد البناء على ظهور الجملة الخبريّة في الوجوب يكون المستفاد من الخبرين الوجوب لا مجرّد المشروعيّة و لا مجال لاحتمال الوجوب على غير الوليّ هذا بناء على حمل الصحيح و الموثّق المذكورين على الوجوب ، و أمّا على ما احتمل من الحمل على الاستحباب جمعاً فلا ، بل يستفاد من التعليل المذكور في موثّق ابن بكير المذكور سابقاً ، و أمّا الاشكال الرّاجع إلى قاعدة الاشتراك فيتوجّه عليه ، إنّا لا نجد الفرق بين المقام و بين مثل قول الإمام عليه السلام على المحكيّ في جواب زرارة حيث سأل بقوله أصاب ثوبي دم رعاف الخفا ن الرّجل يكون قيداً لموضوع الحكم في كلام السائل .

﴿ الثالثة إذا كان الأكبر اُنثى فلا قضاء ، وقيل يتصدّق من التركة عن كلّ يوم بمدّ ، و لو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الوليّ شهراً ويتصدّق عن شهر ﴾ .

أمّا سقوط القضاء بعد البناء على أنّ المراد من الوليّ في المقام أكبر الأولاد الذكور فللأصل السالم عن المعارض ، وأمّا الصدقة فقد يستدلّ على وجوبها بصحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه قضاء و إن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت و كان له مال تصدّق عنه فإن لم يكن له مالٌ تصدّق عنه وليّه » (١) و الصدوق و الكلينيّ (قده) رويا هذه الرّواية « و إن صحّ ثمّ مات و كان له مالٌ تصدّق عنه»

(١) الكافي ج٤ ص١٢٣ . والفقيه باب قضاء الصوم عن الميت تحت رقم١ . و التهذيب ج ١ ص ٤٢١ والاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ .

مكان « كلّ يوم بمدّ فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه » و فحوى خبر الوشّاء عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام المرويّ في الكافي والتهذيب « سمعته يقول : إذا مات الرّجل و عليه صيام شهرين متتابعين من غير علّة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل و يقضي الثاني » (١) المنجبر ضعفه من جهة «سهل» بالشهرة ولا يخفى أنّ الصحيح المذكور مع عدم العمل بمضمونه كيف يتمسّك به . وأمّا رواية الوشّاء فالظاهر اختصاصها بالكفّارة بقرينة قوله « من غير علّة » ويظهر منها عدم تعيّن صيام شهرين متتابعين ، والعاملون بمضمونها يخصّونها بالوليّ فكيف يستدلّ بها بالنسبة إلى غير الوليّ .

و ممّا ذكر ظهر الوجه في قوله (قدّه) «و لو كان عليه شهران الخ» لكنّه يشكل ما ذكر من جهة عدم ذكر الوليّ ، بل الظاهر رجوع الضمير إلى الرّجل فيكون الصدقة و الصيام كسائر الدّيون لا اختصاص لهما بالوليّ ، كما أنّ الحمل على الرّخصة و عدم تعيّن ما ذكر خلاف الظاهر حيث أنّ الحكم ليس بلفظ الأمر حتّى يقال : إنّه في مقام توهّم الحظر والظاهر من لفظ «على» تعيّن مدخولها .

﴿ الرابعة قاضي رمضان مخيّر حتّى تزول الشمس ، ثمّ يلزمه المضيّ ، فإن أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ، و لو عجز صام ثلاثة أيّام ﴾ .

أمّا التخيير إلى زوال الشمس فيدلّ عليه المعتبرة المستفيضة منها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام « صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين اللّيل متى شئت و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت فليس لك أن تفطر » و منها صحيح جميل على ما في التهذيب عنه أيضاً في « الّذي يقضي شهر رمضان أنّه بالخيار إلى زوال الشمس » (٣) و منها موثّقة إسحاق بن عمّار عنه أيضاً « الّذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه و بين أن تزول الشمس . و في التطوّع ما بينه و بين أن تغيب الشمس » (٤) .

و في قبالها ما يظهر منه عدم الجواز منها صحيح ابن الحجّاج « سألته عن

(١) الكافي ج ٤ ص ١٢٤ تحت رقم ٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ .

(٢) و (٣) و(٤) التهذيب ج١ ص٤٣٠ و ٤٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢ .

الرّجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزّوال إذا بداله ؟ قال : إذا كان قد نوى من اللّيل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتمّ صومه » (١) و موثّق زرارة « سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل يقضي من رمضان فأتى النساء قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي أصاب في رمضان لأنّ ذلك اليوم عند الله من رمضان» (٢) ولامانع من الجمع بين الأخبار السابقة والصحيح المذكور بالكراهة ، وأمّا الجمع بينها و بين الموثّق المذكور بالتقييد ببعد الزّوال و إرادة المماثلة في أصل الكفّارة فبعيدٌ لخروج ما بعد طلوع الفجر إلى الزّوال الّذي هو أكثر ، عن الحكم ، و لو كان النظر إلى المماثلة في أصل الكفّارة لمااحتاج إلى قوله « مثل ما على الّذي أصاب» و مع عدم إمكان الجمع والمعارضة الترجيح مع الأخبار السابقة .

و أمّا لزوم إطعام عشرة لو أفطر بعد الزّوال فيدلّ عليه خبر بريد العجليّ «في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان إن كان أتى أهله قبل الزّوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد الزّوال فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيّام كفّارةً لما صنع » (٣) و ضعف السند مجبور بالعمل و الأخذ بمضمونه ، و صحيح هشام بن سالم « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلاشيء عليه يصوم يوماً بدل يوم و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك» (٤) واشتماله على نفيها قبل صلاة العصر لايضرّ لإمكان التوجيه بالتقييد و اشتراك الوقت بين الظهرين من أوّل الزّوال و يعارضها موثّق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « عن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٢١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ . والتهذيب ج١ ص ٤٣٠ و اللفظ له ، والمقنع ص ١٧ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ .

الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام قال عليه السلام : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى الإفطار فليفطر - إلى أن قال : - سئل فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس قال عليه السلام : قد أساء و ليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الّذي أراد أن يقضيه » (١) و الجمع يقتضي الحمل على الاستحباب إلّا أنّ الأصحاب لم يعملوا بمضمونه ، و ذهب الصدوقان و ابن البرّاج (قدّس أسرارهم) إلى لزوم كفّارة شهر رمضان على ما عن موضع من المختلف و يدلّ عليه موثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « رجل يقضي عن رمضان فأتى النساء قال عليه السلام : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي أصاب في شهر رمضان الخ » (٢) و ما في مرسل حفص ابن سوقة من قوله عليه السلام « في الرّجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي جامع في شهر رمضان » (٣) و قد يجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على « أنّ عليه مثل ما على الّذي أصاب في شهر رمضان» على الاستحباب و فيه أنّه بعد الفراغ عن وجوب الكفّارة لا مجال لهذا الحمل لأنّه بناء على الأخذ بهذين الخبرين يكون المكلّف مخيّراً بين الإعتاق و الصّيام و الإطعام ولا يتعيّن عليه الصّيام حتّى يقال الواجب صيام عشرة و الباقي مستحبّ أو أفضل كالجمع بين ما دلّ على وجوب المدّ و مادلّ على وجوب المدّين في الكفّارة كما أنّه لا مجال لرفع اليد عنهما من جهة ضعف السّند مع كون أحدهما موثّقاً وعمل من عرفت بمضمونهما فيدور الأمر بين الترجيح والتخيير والمشهور تعيّن صيام عشرة أيّام مع التمكّن ومع عدم التمكّن ثلاثة أيّام بمقتضي خبر بريد العجلي وصحيح هشام إلّا أن يقال بعد الفراغ عن حرمة الإفطار بعد الزّوال و استحقاق العقوبة يشكّ في كفّارته فالعقل يحكم بوجوب صيام شهرين متتابعين لاشتماله على العشرة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٢١ .

(٢) تقدم آنفاً .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٠٣ .

و ههنا أقوال اُخر لم يعرف لها دليل .

﴿ الخامسة من نسي غسل الجنابة حتّى خرج الشهر فالمرويُّ قضاء الصلاة و الصوم و الأشبه قضاء الصلاة حسب ﴾ .

أمّا المرويُّ المشار إليه فأخبار منها صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان قال : عليه أن يقضي الصلاة و الصيام » [1] و خبره الآخر الّذي هو بهذا المضمون أيضاً و خبر إبراهيم بن ميمون « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجنب باللّيل في شهر رمضان ثمّ ينسي أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ؟ قال : يقضي الصلاة و الصيام » [2] و مرسل الصدوق « عمّن جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل و يقضي صلاته و صومه إلّا أن يكون قد يغتسل للجمعة فإنّه يقضي صلاته و صومه إلى ذلك اليوم و لا يقضي ما بعد ذلك »[3] فنقول : أمّا قضاء الصلوات فلاريب في وجوبه لاشتراط الصلاة بالطهارة ، و أمّا قضاء الصوم فقد يستشكل في وجوبه من جهة مادلّ على عدم القضاء في من أجنب و نام إلى الصبح كما مضى في تعداد المفطرات ، واُجيب بعدم التنافي بالفرق بين مالو ترك الغسل من جهة نوم الأوّل و بين ما لو كان ترك الغسل من جهة النسيان فالصحّة في الصورة الاُولى لا تنافي مع الفساد في الصورة الثانية و يمكن أن يقال : الدّليل على الصحّة في صورة النوم صحيح معاوية بن عمّار قلت لأبي عبدالله عليه السلام « الرّجل يجنب في أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء الخ» [4] وصحيح ابن أبي يعفور قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرّجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح ؟ قال عليه السلام : يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه و لاشيء عليه » [5] فالبقاء

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣ . (٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٦ .

(٣) الفقيه بـاب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١٤ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٧ و ٨٦ .

على الجنابة إلى الصبح يمكن أن يكون من جهة النوم مع تذكّر الجنابة و العزم على الاغتسال ، و يمكن أن يكون من جهة نسيان الجنابة ، فمقتضى ترك الاستفصال الصحّة في كلتا الصورتين إلّا أن يدّعى ظهورهما في أنّ سبب البقاء على الجنابة هو النوم و مع هذا أيضاً يشكل من جهة أنّه يمكن إن يكون النوم سبباً للنسيان فكيف يجب القضاء .

﴿ و أمّا بقيّة أقسام الصوم فستأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى . و الندب من الصوم منه ما لا يختصّ وقتاً فإنّ الصوم جنّة من النّار ، و منه ما يختصّ وقتاً و المؤكّد منه أربعة عشرة : صوم أوّل خميس من الشهر ، و أوّل أربعاء من العشر الثاني ، و آخر خميس من العشر الأخير ، و يجوز تأخيرها مع المشقّة من الصيف إلى الشتاء ، و لو عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ ﴾ .

أمّا استحباب الصوم الغير مختصّ بوقت فقد استفاضت الأخبار بفضله منها رواية عمرو بن جميع قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث طويل : الصيام جنّة من النّار »(١) وروى في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام مرسلاً وفي الكافي مسنداً قال : « أوحى الله تعالى إلى موسى ـ على نبيّنا و آله و عليه السلام ـ ما يمنعك عن مناجاتي فقال : يارب اُجلّك عن المناجات لخلوف فم الصائم فأوحى الله إليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك »(٢) و في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «للصائم فرحتان فرحة عند الإفطار و فرحة عند لقاء ربّه»(٣) و روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : « قال الله : الصوم لي و أنا اُجازي عليه »(٤) وأمّا المؤكّد فالأوّل منه المذكور فيدلّ على استحبابه بالخصوص ما رواه الصدوق(٥) في الصحيح عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «صام رسول الله صلى الله عليه و آله حتّى قيل : مايفطر ثمّ أفطر حتّى قيل : ما يصوم ، ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ .

(٢) و (٣) و (٤) الفقيه باب فضل الصوم تحت رقم ١٢ و ١٣ . و الخبر الاخر فيه هكذا « و أنا اجزى به » . (٥) المصدر باب الصوم السنة تحت رقم ٣ و ٤ .

ثمّ قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيّام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدّهر ويذهبن بوحر الصدر»قال حمّاد: الوحر الوسوسةقال حمّاد : فقلت : أيُّ الأيّام هي ؟ قال : أوّل خميس في الشهر ، و أوّل أربعاء بعد العشر منه ، وآخر خميس فيه ، فقلت : و كيف صارت هذه الأيّام الّتي تصام ؟ فقال : لأنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزلت على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيّام لأنّها الأيّام المخوفة » .

و أمّا جواز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء فيدلُّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال : « قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليهما السلام : إنّي قداشتدّ عليّ صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر واُؤخّره في الصيف إلى الشتاء فإنّي أجده أهون عليّ قال : نعم فاحفظها » (١) و ما رواه الكليني عن الحسين بن أبي حمزة في الصحيح قال : «قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهراً اُؤخّره إلى الشتاء ثمّ أصومها قال : نعم لا بأس بذلك » (٢) .

و أمّا التصدُّق مع العجز فيدلُّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص ابن القاسم قال : « سألته عمّن لم يصم الثلاثة أيّام من كلّ شهر وهو يشتدُّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مدٌّ من الطعام » (٣) .

﴿ و صوم أيّام البيض و يوم الغدير ، و مولد النبي صلى الله عليه وآله و مبعثه ، و دحو الأرض ، و يوم عرفة لمن لم يضعّفه الدُّعاء مع تحقّق الهلال و صوم عاشوراء حزناً و يوم المباهلة ، و كلُّ خميس و جمعة و أوّل ذي الحجّة و رجب كلّه و شعبان كلّه ﴾ .

يدلّ على استحباب صيام أيّام البيض ما في الدُّروع الواقية لابن طاووس عن كتاب تحفة المؤمن عن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) المصدر تحت رقم ١٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٤ تحت رقم ٤ .

أتاني جبرئيل فقال قل لعلي : صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف حسنة ، و الثاني ثلاثون ألف حسنة ، و الثالث مائة ألف حسنة قلت : يا رسول الله لي ذلك خاصة أم للناس عامة فقال : يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك ، فقلت ماهي يارسول الله ؟ قال : الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر » (١) .

و أما صوم يوم الغدير فقد تكاثرت الأخبار باستحبابه منها ما رواه في الكافي و الفقيه عن الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم أعظمها و أشرفها ؟ قلت : و أي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس قلت : جعلت فداك و ماينبغي لنا أن نصنع فيه ، قال : تصومه يا حسن و تكثر الصلاة على محمد و آله و تبرء إلى الله ممن ظلمهم حقهم فان الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً قال : قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهراً و لا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم » (٢) .

و أما استحباب صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول على المشهور فلخبر إسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في حديث أن الأيام التي يصام فيهن أربع : يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول » (٣) و في المصباح « روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة » (٤) .

و أما استحباب صوم يوم المبعث فللخبر السابق و قول الصادق عليه السلام في خبر

---

(١) الوسائل أبواب صوم المندوب ب ١٣ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٨ ، الفقيه باب صوم التطوع تحت رقم ١٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٠٦ .

(٤) مصباح المتهجد ص ٥٥٤ .

عبدالله بن طلحة : « من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة » [١] .

و أمّا استحباب صوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس و العشرين من ذي القعدة فلما في خبر الوشّاء « فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، من صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً » [٢] و أرسل الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال : في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة ، و هو أوّل يوم أنزل الله فيه الرّحمة من السماء على آدم على نبيّنا و آله و عليه السلام » [٣] .

و أمّا استحباب صوم يوم عرفة فيدلّ عليه مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « صوم يوم التروية كفّارة سنة و صوم يوم عرفة كفّارة سنتين » [٤] و في خبر عبد الرّحمن عن أبي الحسن عليه السلام « صوم يوم عرفة يعدل السنة » [٥] و أمّا التقييد بما ذكر في المتن فيدلّ عليه قول محمّد بن مسلم « سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال : من قوي عليه فحسنٌ إن لم يمنعك من الدّعاء فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه و إن خشيت أن تضعف عن ذلك فلاتصمه » [٦] و قال سدير : « سألته أيضاً عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم السنة ؟ قال : كان أبي لايصومه ، قلت : ولم ذاك جعلت فداك قال : إنّه يوم دعاء ومسألة وأتخوّف أن يضعّفني عن الدّعاء و أكره أن أصومه وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى

---

(١) رواه الصدوق فى المجالس ص٣٤٩ .

(٢) الفقيه باب صوم التطوع تحت رقم ١٧ .

(٣) الوسائل أبواب الصوم المندوب ب ١٦ ح ٢ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٤١ وفى الفقيه باب صوم التطوع .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٣٣ .

(٦) التهذيب ج١ ص ٤٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٣٤ .

و ليس بيوم صوم » (١) و من هذا يعلم الوجه في اعتبار تحقّق الهلال .

و أمّا استحباب صوم يوم عاشورا فلخبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « صيام يوم عاشورا كفّارة سنة » و قد قيّده المصنّف و جماعة بأن يكون على وجه الحزن لمصاب سيّد شباب أهل الجنّة لا أن يكون على جهة التبرّك و الشكر كما يصنعه بنو اُميّة وأتباعهم و بذلك جمع الشيخان و غيرهما (قدّه) بين ما سمعت و بين النصوص المتضمّنة للنهي عن صومه كصحيح زرارة و محمّد بن مسلم « سألا عن الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا من شهر المحرم فقال عليه السلام : يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام و أصحابه بكربلا و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر الخيل و كثرتها و استضعفوا الحسين عليه السلام وأصحابه كرّم الله وجوههم و أيقنوا أن لا يأتى الحسين عليه السلام و لا يمدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ، ثمّ قال : وأمّا يوم عاشورا فيوم اُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله أفصومٌ يكون في ذلك اليوم كلاّ و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض و جميع المؤمنين و يوم فرح وسرور لابن مرجانة و آل زياد لعنهم الله و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذرّيّاتهم و ذلك بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صام او تبرّك به حشره الله مع آل زياد مسوخ القلب ومسخوطاً عليه ومن ادّخر فيه إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه وعن أهل بيته و ولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك » (٢) و جزم بعض متأخّري المتأخّرين بالحرمة ترجيحاً للنصوص الناحية و حملاً لما دلّ على الاستحباب على التقيّة ، و الظاهر أنّ هذا أقرب خصوصاً مع ملاحظة خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « دخلت عليه يوم عاشورا فألفيته كاسف اللّون ظاهر الحزن و دموعه تنحدر كاللّؤلؤ المتساقط ، فقلت : يا ابن رسول الله ممّ بكاؤك لا أبكى الله

---

(١) الفقيه باب الصوم التطوع تحت رقم ١٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٧ .

عينيك فقال لي : أو في غفلة أنت أما علمت أنّ الحسين عليه السلام اُصيب في مثل هذا اليوم فقلت : ياسيّدي فما قولك في صومه قال لي : صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت و لا تجعل صوم يوم كملاً و ليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنّه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم »[١] فإنّ من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرّك .

و أمّا استحباب صوم يوم المباهلة وهو اليوم الرّابع والعشرين من ذي الحجّة و قيل : وهو اليوم الّذي تصدّق فيه أمير المؤمنين بخاتمه فنزلت الآية «إنّما وليّكم الله ـ الآية » فاستدلّ له بأنّه أشرف الأيّام الّذي ينبغي فيه الصيام شكراً لله .

و أمّا استحباب صوم الخميس و الجمعة فلما روى الشيخ المفيد في المقنعة عن راشد بن محمّد عن أنس قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس و الجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة »[٢] و في رواية اُسامة ابن زيد « أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال : إنّ الأعمال تعرض يوم الاثنين و الخميس »[٣] و روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصّوم و نحو هذا قال : يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة »[٤].

و أمّا استحباب صوم أوّل ذي الحجّة فلمرسل سهل عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً »[٥] ومرسل ابن بابويه وغيره عن موسى بن جعفر عليهما السلام « من صام أوّل يوم من ذي الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فإن صام التسع كتب الله له صوم الدّهر »[٦] .

و أمّا استحباب صوم رجب كلاً أو بعضاً فلما روى الشيخ و الصدوق (قدّس

---

(١) مصباح المتهجد ص ٥٤٧ .

(٢) المقنعة ص ٦٩ . (٣) السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٤) الفقيه باب وجوب الجمعة ح ٣٢.

(٥) و (٦) الوسائل أبواب صوم المندوب ب ١٨ ح ١ و٣.

سرّهما) عن أبان بن عثمان قال : حدّثنا كثير بيّاع النوا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ نوحاً ركب في السفينة أوّل يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيّام منه غلّقت عنه أبواب النيران السبعة ، و من صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنّة الثمانية ومن صام عشرة أيّام أعطى مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك ، ومن زاد زاده الله»[1] . و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللّبن و أحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر »[2].

و أمّا استحباب صوم شعبان كلاً أو بعضاً فلما روى ثقة الإسلام (قدّه) في الكافي في الصحيح عن الحلبيّ قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام « هل صام أحد من آبائك شعبان قطّ قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله »[3] و روى فيه أيضاً عن عنبسة العابد قال : قبض النبيّ صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّل خميس و أوسط أربعاء و آخر خميس ، و كان أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك »[4] و ليعلم أنّ الاستحباب الشرعي للصوم في بعض المذكورات لا يخلو عن الإشكال من جهة عدم الدّليل المعتبر . و لعلّ حكم الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - من جهة التسامح في أدلّة السنن ، و يشكل من إمكان منع البلوغ مع عدم الحجّة و منع ثبوت الاستحباب الشرعيّ مع صدق البلوغ .

﴿ويستحبّ الإمساك في سبعة مواطن : المسافر إذا قدم أهله [بلده خل] أو بلداً يعزم فيه الإقامة بعد الزّوال أو قبله وقد تناول و كذا المريض إذا بريء ، وتمسّك الحائض و النفساء و الكافر و الصبيّ والمجنون و المغمى عليه إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا﴾ .

يدلّ على استحباب الإمساك في المواطن المذكورة ما في حديث الزّهري

(١) و (٢) الوسائل ابواب صوم المندوب ب ٢٦ ح ١ و٣.

(٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ٩١ تحت رقم ٧و٦ .

عن عليّ بن الحسين عليهما السلام و كتاب الفقه الرّضوي عليه السلام حيث قال : « و أمّا صوم التأديب فإنّه يؤمر الصبيّ إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً و ليس بفرض ، و كذا من أفطر لعلّة أوّل النهار ثمّ قوي بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض ، و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ، ثمّ قدم أهل بيته يؤمر بالإمساك تأديباً و ليس بفرض ، و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها »(١) وموثّقة سماعة « عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً »(٢) و رواية أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار قال : تصلّي و تتمّ صومها و تقضي »(٣) و حملت على الاستحباب و الطهر أعمّ من النفاس و الحيض و لم أعثر على دليل بالنسبة إلى الصبيّ البالغ في أثناء النهار و المجنون و المغمى عليه و الكافر مع زوال الجنون و الإغماء و الكفر في أثناء النهار يستفاد منه استحباب الإمساك إلاّ أنّ الحكم معروف عند الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - و لا يبعد استفادته ممّا في حديث الزّهري و كتاب الفقه الرّضوي عليه السلام من قوله : « و كذا من أفطر لعلّة أوّل النهار » لكن يبعّده ذكر المسافر و المريض بعده و كيف كان فاستحباب الإمساك في جميع المواطن المذكورة مع قطع النّظر عن التسامح في أدلّة السنن مشكل .

﴿ و لا يصحّ صوم الضيف ندباً من غير إذن مضيفه ، و لا المرأة من غير إذن الزّوج ، ولا الولد من غير إذن الوالد ، ولا المملوك بدون إذن مولاه ، و من صام ندباً و دعي إلى طعام فالأفضل الأفطار ﴾ .

و استظهر من أخبار منها قول الصادق عليه السلام على المحكيّ في خبر هشام بن الحكم « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن

(١) الفقيه باب وجوه الصوم . والكافى ج ٤ ص ٧٥ والمقنعة ص ٥٨ ، وتفسير القمى ص ١٧٢ و ١٧٥ ، والتهذيب ج ١ ص ٤٣٥ و الخصال ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) الكافى ج ٤ ص ١٣٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ .

صاحبه ، و من طاعة المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه ، و من صلاح العبد و طاعته أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره ، و من برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه و أمرهما وإلّا كان الضيف جاهلاً ، و كانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً ، وكان الولد عاقّاً » وزاد في المرويّ عن العلل في الأخير «ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً» (١) و الأظهر الكراهة لما في خبر الفضيل (٢) من التعبير بلا ينبغي والتعليل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، و لا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم » (٣) و قد يفصّل بين عدم الإذن و النهي لما في خبر هشام من التعبير بالعقوق و العصيان ، ويمكن أن يقال : لعلّ التعبير بالعقوق و العصيان للمبالغة في الكراهة مع حفظ إطلاق عدم الإذن لصورة عدم النهي .

و أمّا أفضليّة الإفطار مع الدّعوة إلى الطعام فلأخبار منها ما في خبر داود من قول الصادق عليه السلام : «لإفطارك في منزل أخيك أفضل من الصيام سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً » (٤) و الترديد من الرّاوي . و في صحيح جميل عن أبي جعفر عليه السلام « من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة » .

﴿ و المحظور صوم العيدين و أيّام التشريق لمن كان بمنى و قيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة ، و المشهور عموم المنع ﴾ أمّا حرمة الأيّام المذكورة في الجملة فالظاهر أنّها مجمع

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١٥١ ، و العلل ص ١٣٤ و فيه وفي الفقيه باب صوم الاذن «وكان العبد فاسداً » .

(٢) و (٣) الفقيه باب صوم الاذن .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٥١ .

عليها و تدلّ عليها الأخبار منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن قتيبة الأعشى قال : «قال الصادق عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستّة أيّام العيدين وأيّام التشريق و اليوم الّذي يشكّ فيه من رمضان » (١) و ما رواه في المقنعة عن عبد الكريم بن عمر و قال : قلت للصادق عليه السلام : « إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم (عجّل الله تعالى فرجه) ؟ فقال : لا تصم في السفر و لا في العيدين و لا أيّام التشريق ولا اليوم الّذي يشكّ فيه » (٢) و خصّص أيّام التشريق بمن كان بمنى لما رواه في النهاية في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال : « سألت الصادق عليه السلام عن صيام أيّام التشريق قال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى و أمّا غيرها فلا بأس » (٣) و ذهب الشيخ (قدّه) باستثناء القاتل في أشهر الحرم لما روى عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : « سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم قال : تغلظ عليه الدّية و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قلت : فإنّه يدخل في هذا شيء ، فقال : و ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيّام التشريق ، قال : يصوم فإنّه حقّ لزمه » (٤) و استشكل في العمل به من جهة أنّ في الطريق سهل بن زياد و اُجيب بأنّه روى في الحسن بإبراهيم بن هاشم الّذي هو كالصحيح أو الصحيح بنظر بعض عن زرارة قال : « قلت للباقر عليه السلام رجلٌ قتل رجلاً في الحرم قال : عليه دية و ثلث ، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، و يعتق رقبة ، و يطعم ستّين مسكيناً ، قال : قلت : فيدخل في هذا شيء قال : و ما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيّام التشريق ، قال : يصوم فإنّه حقٌّ لزمه »(٥) و يبعدأن يكون المراد أن يصوم غير الأيّام المذكورة كمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين كفّارةً

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) المقنع ص ١٦ .

(٣) الوسائل أبواب الصوم المحرم ب ٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٤٠ .

عن الإفطار العمدي و طرأ له العُذر الشرعي لكنّ المشهور لم يعمل بمضمونهما بل في كلام العلاّمة (قدّه) في التذكرة أنّه خلاف الإجماع .

﴿ و صوم آخر شعبان بنيّة الفرض ونذر المعصية و الصمت و الوصال فهو أن يجعل عشاءه سحوره و صوم الواجب سفراً عدا ما استثني ﴾ .

أمّا حظر صوم آخر شعبان بنيّة الفرض فقد تقدّم الكلام فيه في أوائل الكتاب . و أمّا صوم يوم بعنوان الوفاء عن نذر المعصية بفعل محرّم أو ترك واجب شكراً أو زجراً عن فعل الواجب أوترك المحرّم فالظاهر عدم الخلاف في حرمته ، وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام على المحكيّ في خبر الزُهري (١) « و صوم نذرالمعصية حرام » . و في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام المروي في آخر الفقيه مثله .

و أمّا حرمة صوم الصمت فلقول عليّ بن الحسين عليهما السلام على المحكيّ في خبر الزُهري «وصوم الصمت حرام » كقول رسول الله صلى الله عليه وآله على المحكيّ في ما رواه أبو جعفر عليه السلام في صحيح منصور بن حازم « لا صمت يوماً إلى اللّيل » (٢) كقوله أيضاً على المحكيّ لعليّ بالإسناد السابق « ولا صمت يوماً إلى اللّيل - إلى أن قال : - «وصوم الصمت حرامٌ » و قد فسّر صوم الصمت بأن يقصد الصوم المعهود مع جعل السكوت وصفاً له .

و أمّا صوم الصمت بمعنى نيّة الصوم عن الكلام خاصّة فهو غير مراد لأنّ المراد بيان أقسام الصوم بالمعنى المعروف . و يمكن أن يقال : لا مانع من إرادة هذا المعنى من الأخبار مع كونه مشروعاً في الشريعة السابقة كما يظهر من الآية الشريفة بل يظهر من كلمات بعض اللّغويّين أنّ الصوم هو الإمساك ، وفي الكافي عن الصادق عليه السلام «إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده - ثمّ قال - قالت مريم «إنّي نذرت للرّحمن صوماً » أي صمتاً فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضّوا أبصاركم » (٣) و مع هذا

(١) قد تقدم .

(٢) الوسائل أبواب الصوم المحرم ب ٤ ح ٢ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٨٧ .

الاحتمال يشكل الجزم بحرمته بالمعنى الأوّل إلّا من جهة التشريع و سراية الحرمة التشريعيّة من جهة الوصف إلى حقيقة الصوم المشروع في حدّ ذاته مع كونه بنحو تعدّد المطلوب ، والمسألة محلّ إشكال .

و أمّا حرمة صوم الوصال فلقول عليّ بن الحسين عليهما السلام على المحكيّ في خبر الزّهري (١) و صوم الوصال حرامٌ ، و قول الصادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح زرارة «لا وصال في صيام »(٢) و فسّر بأن ينوي صوم يومه و ليله إلى السحر لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيّ «الوصال في الصيام أن يجعل عشائه سحوره»(٣)وقوله في الصحيح أيضاً عن حفص بن البختريّ « المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر » (٤) و قيل : معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما لخبر محمّد بن سليمان عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن صوم شعبان و رمضان لا يفصل بينهما ، قال : إذا أفطر من الّليل فهو فصل ، قال : وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله « لا وصال في صيام» يعني لا يصوم الرّجل يومين متوالين من غير إفطار ، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور » (٥) بل لعلّه المفهوم من الوصال فقد يقال بحرمته بكلا المعنيين جمعاً بين الأخبار. ويمكن أن يقال : بعد ظهور هذا الخبر في مدخليّة عدم الإفطار في الّليلة بين اليومين في الوصال كيف يجمع ؟ نعم لا إشكال في الحرمة التشريعيّة و مع عدم إمكان الجمع لابدّ من الترجيح أو التخيير .

و أمّا حرمة صوم الواجب سفراً عدا ما استثني فقد مرّ الكلام فيه .

﴿ الخامس : في الّلواحق و هي مسائل : الأُولى المريض يلزمه الإفطار مع ظنّ به الضرر ، ولو تكلّفه لم يجزه ، الثانية المسافر يلزمه الإفطار و لو صام عالماً بوجوبه قضاه ، و لو كان جاهلاً لم يقضه ، الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلاة

(١) تقدم مراراً . (٢) الفقيه فى حديث .

(٣) التهذيب ج١ ص٤٣٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٩٦ .

(٥) التهذيب ج١ ص ٤٣٩ والاستبصار ج ٢ ص ١٣٨ .

معتبرة في قصر الصوم ﴾ .

أمّا لزوم الإفطار على المريض مع ظنّ الضرر فيدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصائم إذا خاف على عينه من الرّمد أفطر ، و قال : كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب » (١) و ما في الموثّق عن سماعة قال : « سألته ما حدّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر « من كان مريضاً أو على سفر » قال : هو مؤتمن عليه مفوّض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر ، فإن وجد قوّة فليصم كان المرض ما كان » (٢) و لا يخفى أنّه يصدق الخوف مع الاحتمال الّذي يتوجّه إليه العقلاء وإن لم يحصل الظنّ وظاهر الآية والأخبار تعيّن الإفطار وعدم مشروعيّة الصوم فلا يجزي مع التكلّف و كذلك المسافر حسب الكتاب و السنة ، وأمّا عدم وجوب القضاء مع الجهل فالظاهر أنّه مجمع عليه و يشهد له جملة من الصحاح كصحيح ليث عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا سافر الرّجل في شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهالة لم يقضه » (٣).

و أمّا اعتبار الشروط المعتبرة في قصر الصلاة في قصر الصوم فللتلازم بين قصر الصلاة و الإفطار كما في صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام « هما (يعني التقصير و الإفطار) واحد إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت » (٤) .

﴿ و يشترط في قصر الصوم تبييت النيّة و قيل : الشرط خروجه قبل الزّوال و قيل : يقصّر ولو خرج قبل الغروب ، و على التقديرات لا يفطر إلّا حيث يتوارى جدران البلد الّذي يخرج منه أو يخفى أذانه ﴾ .

أمّا اشتراط تبييت النيّة فاستدلّ له بأخبار منها رواية عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام « في الرّجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال :

---

(١) الفقيه باب حد المرض الذى يفطر فيه الصائم .

(٢) التهذيب ج١ ص ٤٢٤ والاستبصار ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) الكافى ج ٤ ص ١٢٨ .

(٤) رواه الصدوق فى الفقيه و قد تقدم .

إذا حدّث نفسه في اللّيل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدّث نفسه من اللّيل ثمّ بداله في السفر من يومه أتمّ صومه » (١) . و رواية أبي بصير قال : « إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من اللّيل فاعتدّ به من شهر رمضان » (٢) و صحيحة صفوان عن الرّضا عليه السلام في حديث قال : « ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً و الإفطار ، فإن أصبح و لم ينو السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك » (٣) .

و استدلّ لاشتراط الخروج قبل الزّوال من دون اعتبار التبييت بأخبار منها صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزّوال فليتمّ يومه» (٤) وصحيح محمّد بن مسلم عنه أيضاً « إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان » (٥) و حسن عبيد بن زرارة أوصحيحه عنه أيضاً « في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصومه أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزّوال فليفطر و إن خرج بعد الزّوال فليصم » (٦) فالقائل باشتراط التبييت لابدّ له من الالتزام بتقييد هذه الأخبار بتلك الأخبار ليس ببعيد إلّا أن يدّعى قوّة هذه المطلقات في إطلاقها ، و مع إمكان الجمع بالتقييد لا مجال لحمل تلك الأخبار على التقيّة لعدم المعارضة والحمل على التقيّة فرع المعارضة و عدم إمكان الجمع العرفي .

و أمّا القول بكفاية الخروج و لو بعد الزّوال فيشهد له رواية عبدالأعلى « في الرّجل يريد السفر في شهر رمضان قال عليه السلام : يفطر و إن خرج قبل أن تغيب

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٦ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٤ ص ١٣١ .

(٦) المصدر أيضاً ص ١٣١ .

الشمس بقليل »[1] مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة و إطلاق ما دلّ على التلازم بين التقصير و الإفطار فنقول : أمّا الإطلاق فهو مقيّد بماذكر ، و أمّا الرّواية فلا يؤخذبها بملاحظة الأخبار المذكورة فقد يستشكل في تقييد الأخبار المطلقة الدّالة على أنّ المدار في الإفطار على الخروج قبل الزّوال بأنّ هذه الأخبار تعرّضت لشرطيّتين : إحديهما إذا خرج قبل الزّوال أفطر ، وثانيتهما إذا خرج بعدالزّوال صام كما أنّ تلك الأخبار تعرّضت لشرطيّتين إحديهما إذا حدّث نفسه باللّيل أو نوى أفطر و إن لم يحدّث صام ، ولا يمكن تقييد تلك الشرطيّتين للزوم التناقض فيتعيّن ، أمّا البناء على تقييد الشرطيّة الأولى أو الشرطيّة الثانية فلابدّ من الرّجوع إلى قواعد التعارض المقتضية لتقديم هذه الأخبار لصحّةسندها ومخالفتها للمحكيّ عن مالك و أبي حنيفة و الشافعي ، و يمكن أن يقال : مقتضى القاعدة تقييد الشرطيّة الأولى جمعاً بين المطلق و المقيّد و شرطيّة الثانية من فروع شرطيّة الأولى ، فمع تقييد شرطيّة الأولى لا مجال لتقييد الشرطيّة الثانية حتّى يقال : تقييدها يناقض مع التقييد في الشرطيّة الأولى ، ولوسلّم المعارضة يحصل الإجمال ، و هذا غير التعارض بين الطائفتين.

وأمّا اعتبار التواري وخفاء الأذان فيدلّ عليه الملازمة بين التقصير والإفطار .

﴿ الرّابعة الشيخ و الشيخة إذا عجزا جاز لهما الإفطار ، و تصدّقا عن كلّ يوم بمدّ ، وقيل : لايجب عليهما مع العجز ، ويتصدّقان مع المشقّة ، وذو العطاش يفطر ويتصدّق عن كلّ يوم بمدّ ، ثمّ إن برىء قضى ، و الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن لهما الإفطار و يتصدّقان عن كلّ يوم بمدّ و يقضيان ﴾ .

أمّا جواز إفطار الشيخ و الشيخة فلا خلاف فيه مع العجز أو المشقّة الّتي لا تتحمّل و يدلّ عليه صحيح ابن مسلم « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير و الّذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، و يتصدّق كلّ منهما

(١) الاستبصار ج٢ ص٩٩ والتهذيب ج ١ ص ٤١٧.

في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما »[١] و نحوه صحيحه الآخر عنه أيضاً إلّا أنّه قال : « و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام»[٢] و خبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة الّتي تضعف عن الصوم في شهر رمضان فقال : تصدّق في كلّ يوم بمدّ من حنطة »[٣] و خبر الكرخي قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الرّكوع و السجود فقال ليؤم برأسه - إلى أن قال - : قلت : فالصيام ؟ قال : إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ و إن لم يكن له يسارٌ فلا شيء عليه »[٤] .

و أمّا وجوب الصدقة فمع المشقّة الّتي لا تتحمّل لا إشكال فيه و دلّت عليه الأخبار ، و أمّا مع العجز وعدم القدرة فلا يبعد لإطلاق الأخبار ، لكنّ المستفاد من الخبر المذكور أخيراً عدم الوجوب ، و ادّعي انجبار السند من جهة الشهرة و كذا ظاهر الآية الشريفة « وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين» من جهة اعتبار الطاقة في وجوب الفدية ، لكنّه مع ذلك يشكل رفع اليد عن الإطلاق من جهة عدم إحراز استناد المشهور إلى الخبر المذكور والإشكال في تفسير الآية كما ربّما يدّعى عدم الاعتبار من ظهور مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله تعالى وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الّذين يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ »[٥] من جهة ظهورها في حصول الكبر بعد الإطاقة بمعنى حصول العجز عن الصوم ، لكنّه معارضٌ بظهور قوله تعالى « وأن تصوموا

---

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ١١٦ و الفقيه كتاب الصوم ب ٢١ ح ١ ، و التهذيب ج ١ ص ٤١٩ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٩ . و الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١١٦ . و الفقيه باب ٢١ .

خيرٌ لكم » لبعد كونه كلاماً مستأنفاً . و معه لا يخفى عدم الأخذ بظهور مثل هذا المرسل في عدم اعتبار الطاقة كما أنّه لا مجال للاستدلال بخبر أبي بصير المرويّ عن تفسير العيّاشي « سأله عن قول الله عزّ وجلّ « وعلى الّذين ـ الآية » قال : هو الشيخ الكبير الّذي لا يستطيع و المريض» (١) لصدق عدم الاستطاعة مع المشقّة الشديدة ، و المسألة محلّ إشكال ، وأمّا جواز الإفطار لذي العطاش فلصحيح ابن مسلم المذكور الدّالّ على جواز الإفطار و وجوب التصدّق ، و أمّا وجوب القضاء مع البرء فاستدلّ عليه بعموم «من فاتته» . ولأنّ العطاش من المرض الّذي يجب القضاء بالفوت به في الآية والرّواية لكن ظاهر الصحيح المذكور عدم وجوب القضاء عليه ولا مجال للحمل على صورة عدم البرء و بقاء المرض بحاله لأنّه لا مجال لاحتمال عدم وجوب صوم رمضان عليه مع الابتلاء بهذا المرض ووجوب القضاء مع الابتلاء والصحيح المذكور أخصّ ممّا استدلّ به .

و أمّا جواز الإفطار للحامل المقرب و المرضعة القليلة اللّبن فلصحيح ابن مسلم « سمعت الباقر عليه السلام يقول : الحامل المقرب و المرضع القليل اللّبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا يطيقان الصوم و عليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطران بمدّ من طعام و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد » (٢) و إطلاق هذا الصحيح يقتضي عدم الفرق بين صورة التمكّن من اتّخاذ من ترضع الولد و صورة عدم التمكّن ، و في قباله مكاتبة ابن مهزيار المرويّة عن المستطرفات قال : « كتبت إليه أسأله ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ أنّ امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتدّ عليها الصيام و هي ترضع حتّى غشي عليها ولا تقدر على الصيام ، ترضع و تفطر و تقضي صيامها إذا أمكن أو تدع الرّضاع و تصوم ، فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب إن

(١) الوسائل أبواب من يصح منه الصوم .

(٢) الكافي ج٤ ص ١١٧ . والتهذيب ج١ ص ٤٢٠ . و الفقيه ب ٢١ ح ٤ من كتاب الصوم .

كان يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت ولدها و أتمّت صيامها و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ماأمكنها » المنجبرة بعمل المعظم و مقتضى القاعدة تقييد الصحيح المذكور بالمكاتبة .

﴿الخامسة : لايجب صوم النافلة بالشروع فيه و يكره إفطاره بعد الزّوال﴾

أمّا عدم وجوب صوم النافلة بالشروع فيه فلما رواه الشيخ بإسناده عن سعد ابن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن نضر بن سويد عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال في الّذي يقضي شهر رمضان أنّه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى اللّيل بالخيار » (١) .

و أمّا كراهة الإفطار بعد الزّوال فلما رواه الشيخ بإسناده عن معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً قلت له : جعلت فداك صمت اليوم ؟ فقال لي ولم - إلى أن قال : - فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا ، فقلت : و كذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال : نعم » (٢) و يجمع بين الخبرين بحمل الثاني على الكراهة .

﴿ السادسة كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر بنى ، و إن أفطر لا لعذر استأنف ، إلاّ ثلاثة مواضع : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني شيئاً . و من وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً . و في الثلاثة أيّام عن هدي التمتّع ، إذا صام يومين و كان الثالث العيد أفطر و أتمّ الثالث بعد أيّام التشريق إن كان بمنى . و لا يبني لو كان الفاصل غيره ﴾ .

أمّا البناء مع العذر فتدلّ عليه نصوص منها ما رواه رفاعة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ؟ قال : يبني عليه ، اللهحبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيّام حيضها قال : تقضيها ، قلت : فإنّها قضتها ثمّ يئست من المحيض قال : لا تعيدها

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣١ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ .

أجزأتها ذلك »[1] و نحوه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[2]. وقال سليمان ابن خالد « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض فإذا بريء يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ، ثمّ قال : هذا ممّا غلب الله عزّ و جلّ عليه و ليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء »[3] و ما في صحيح جميل و محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض قال : يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أويومين بنى على ما بقي »[4] و غيره يحمل على الاستحباب أو على التقيّة لما حكي عن الشافعي في أحد قوليه من الفرق بين المرض و الحيض فخصّ العذر بالثاني ، و حكي عن الشيخ (قدّه) في النهاية بعد أن ذكر هذا الحكم في الشهرين المتتابعين قال : و من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً و عرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر و إن كان صومه أقلّ من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستيناف و ظاهره ذلك مع العذر، ولعلّه لخبر موسى بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمرٌ فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم شهراً تامّاً »[5] و خبر الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ، ثمّ عرض له أمرٌ فقال : جاز له أن يقضي ما بقي عليه و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتّى يصوم شهراً تامّاً »[6] و يمكن أن يقال مع قطع النظر عن ضعف السند و عدم الجابر لهما يكون

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٤.

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ والتهذيب ج ١ ص ٤٣٢ . و في الكافي عن ابن بكير عن الفضيل .

الأخبار السابقة أقوى من جهة الدّلالة بملاحظة العلّة المذكورة فيها ، ثمّ إنّ العذر قد يكون اضطراريّاً كالمرض و الحيض و قد يكون إختياريّاً كالسفر لا أشكال في البناء في القسم الأوّل و أمّا القسم الثاني فقد يقرب البناء فيه بأنّ لزوم الإفطار من قبل الله تعالى لا من قبل المكلّف فيكون ممّا غلب الله تعالى عليه ، فمقابله الافطار من دون السبب مرخّص و فيه نظرٌ فإنّ ظاهر الأخبار أنّ منشأ البناء عدم تمكّن المكلّف من حفظ التتابع ومن المعلوم أنّ المسافر متمكّن من حفظ التتابع و باختياره سافر سفراً حكم له بالإفطار فلا يصدق أنّه ممّا غلب الله عزّ و جلّ عليه ومن المعلوم أنّ الغلبة جهة زائدة فلو كان المدار نفس الرّخصة من الله تعالى لم يكن الحكم معلّقاً بالجهة الزائدة .

و أمّا الاستيناف مع الإفطار لا لعذر أو لا لما غلب الله عليه ففي الشهرين لا خلاف فيه ظاهراً و تدلّ عليه الأخبار حيث علّل فيها البناء على الغلبة و الحبس من الله عزّ و جلّ فمع عدم هذا النحو من العذر لايبني و أمّا غير الشهرين فقد يستشكل في لزوم الاستيناف مع عدم العذر من جهة أنّ صيام الأيّام ليس عبادةً واحدة حتّى يقال مع الإخلال بالتتابع ما أتى بالمأمور به على وجه فيبقى في عهدة المكلّف كالصلاة المركّبة من الرّكعات ، لأنّ لازم هذا فساد صيام الأيّام السابقة مع الإخلال بالتتابع كما يكشف فساد الرّكعة الأخيرة عن فساد الرّكعات السابقة و يصعب الالتزام به مع حصر مفسدات الصوم الشامل لصوم الكفّارة في غير ذلك ، ويمكن أن يقال بعد دلالة الدّليل في الشهرين على لزوم الاستيناف لا مجال لهذا الإشكال في غير الشهرين فما يجاب به عنه في الشهرين يجاب به عنه في غير الشهرين ممّا يجب فيه التتابع بعد استظهار اعتباره بنحو وحدة المطلوب ولا يلزم منه فساد الصوم المنافي للحصر بل يمكن أن يقال : الصوم صحيح من حيث انّه صوم لكنّه مع عدم التتابع لايجزي عن الكفّارة فيكون الصوم مع عدم التتابع كالطهارة عن الحدث المعتبرة في الصلاة حيث أنّه مع ترك الصلاة و عدم الإتيان بها لا يكشف بطلان الطهارة لأنّها كانت للصلاة ولم يؤت بها و أمّا استثناء من وجب عليه صوم شهرين

فصام شهراً ومن الثاني شيئاً فلا خلاف فيه و لا إشكال و تدلّ عليه الأخبار منها خبر سماعة بن مهران « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيّام فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمرٌ فأفطر فلا بأس فإن كان أقلّ من شهر أوشهراً فعليه أن يعيد الصيام »[١] و منها صحيح جميل و محمّد بن حمران المتقدّم وخبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل صام في ظهار شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان ؟ قال : يصوم رمضان و يستأنف الصوم ، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته »[٢] .

ثمّ إنّ الظاهر عدم لزوم التتابع في البقيّة لو صام شهراً و شيئاً من الشهر الثاني بمعنى عدم الإثم في التفريق لا بمعنى عدم لزوم الاستيناف فقط لقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح الحلبيّ « صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر أيّاماً أو شيء منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ، ثمّ قضى ما بقى عليه وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر له قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصيام ، وقال : صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهنّ »[٣] حيث يظهر منه أنّ التتابع الواجب يحصل بهذا النحو ، و يبعد أن يكون تفسيراً لتتابع خصوص كفّارة اليمين .

و أمّا استثناء من وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً فيدلّ عليه خبرا موسى بن بكير و الفضيل بن يسار المتقدّمان المنجبران سنداً بالشهرة بين الأصحاب ، ومن المعلوم أنّ النظر إلى صورة قصد التتابع و أمّا مع عدم قصده لم يتأتّي التفصيل المذكور .

و أمّا استثناء صوم الثلاثة أيّام عن الهدي المعلوم لزوم التتابع فيه فيدلّ عليه خبر عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام « في من صام يوم التروية و يوم

---

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ و الكافي ج ٤ ص ١٣٨ و ١٤٠ .

عرفة قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر » (١) و خبره الآخر أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام كان أبوجعفر عليه السلام يقول : « ذوالحجّة كلّه من أشهر الحرم و من صام يوم التروية و يوم عرفة فانّه يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق » (٢) و خبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً « سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً و ليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال : يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق » (٣) .

لكن في المدارك أنّها أخبار ضعيفة و في مقابلها أخبار صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمّنته و سيجيىء تحقيق ذلك في كتاب الحجّ و تمام الكلام في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى .

و أمّا عدم البناء لو كان الفاصل غيره فلإطلاق ما دلّ على اشتراط التتابع فيها .

كتاب الاعتكاف

﴿ كتاب الاعتكاف والنظر في شروطه وأقسامه و أحكامه ، أمّا الشروط فخمسة النيّة ، و الصوم فلا يصحّ إلّا في زمان يصحّ صومه ممّن يصحّ منه ، و العدد و هو ثلاثة أيّام ، و المكان و هو كلّ مسجد جامع و قيل : لا يصح إلّا في أحد المساجد الأربعة مكّة و المدينة و جامع الكوفة و البصرة ﴾ .

الاعتكاف لغة هو الاحتباس و منه اللّبث الطويل الّذي هو أحد أفراد لزوم الشيء و حبس النفس عليه و شرعاً هو اللّبث المتطاول للعبادة و قد عرّف بغير ما ذكر ، و الغرض الكشف في الجملة كما في سائر التعريفات و كيف كان فمشروعيّته مجمع عليها و في خبر السكوني بإسناده إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله « اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين » (٤) و قيل بتواتر النصوص الدالّة على مشروعيّته .

(١) و (٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .
(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١٦ .

و أمّا الشروط فمنها النيّة بالمعنى المذكور في سائر العبادات و وجه اعتبارها بعد الفراغ عن عباديّته واضح ، و قد مرّ الكلام فيها في أبواب العبادات .

و منها الصوم فلا يصحّ بدونه إجماعاً و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام على المحكيّ في حسن الحلبيّ وغيره « لا إعتكاف إلّا بصوم » (١) و قول عليّ بن الحسين عليهما السلام على المحكيّ في خبر الزّهري « وصوم الاعتكاف واجب » (٢) وقد يقال : لا يعتبر أن يكون للاعتكاف بل يكفي لزومه أو استحبابه لجهة اُخرى فاعتبار الصوم كاعتبار الطهارة في الصلاة فكما أنّه لو حصل الطهارة لواجب غير الصلاة كفت للصلاة ، كذلك يكفي صوم شهر رمضان مثلاً للاعتكاف ، ويمكن أن يقال بالفرق بين الطهارة الحاصلة و الصوم فالطهارة الحاصلة كافية للصلاة من جهة أنّه لا يعتبر في الصلاة إلّا الطهارة و هي حاصلة و لا يعقل تحصيل الحاصل ، و أمّا الصوم لجهتين فيمكن أن يتحقّق لأمرين أحدهما أداء فريضة شهر رمضان مثلاً والآخر أداء أمر الاعتكاف كما لو تعلّق النذر بواجب أومستحبّ فأتى المكلّف به بقصد أداء الواجب أو المستحبّ و الوفاء بالنذر فيتأكّد الواجب و المستحبّ و لا إشكال فيه فقد ظهر أنّ الاعتكاف لا يصحّ إلّا في زمان يصحّ فيه الصوم فلا يصحّ في العيدين ، و لا في حال الحيض و النفاس ، و قيل : لا يصحّ من المسافر بناء على عدم مشروعيّته منه ، و عن ابن بابويه و الشيخ و ابن إدريس (قدّس أسرارهم) استحباب الاعتكاف في السفر محتجّين عليه بأنّه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيه الحضر ، فجاز صومها في السفر و أورد عليه بأنّه يكفي في اشتراط الحضر فيه اشتراطه في شرطه و هو الصوم و يكفي في اشتراطه قوله صلّى الله عليه وآله على المحكيّ : « ليس من البرّ الصيام في السفر » (٣) و احتمال العكس بأن يقال : لا اعتكاف إلّا بصيام والاعتكاف للإطلاق مشروع سفراً وحضراً فالصوم له كذلك كما ترى و لا أقلّ من أن يكون من التعارض في وجه و الترجيح لما ذكر ويمكن أن يقال الصوم في السفر بالنذر مشروع كما ذكر في كتاب الصوم و هو كاف

---

(١) و (٢) راجع الوسائل كتاب الاعتكاف ب ٢ .

(٣) قد تقدم .

في الاعتكاف في السفر و في غير صورة النذر مع تسليم التعارض لم يظهر وجه لتقديم ما ذكر بل لعلّ المرجع أوالمرجّح عموم مادلّ على استحباب الصوم حيث لايقال بالتخيير في العامين من وجه و لا يعامل معهما معاملة المتباينين.

و منها العدد فلايصحّ الاعتكاف إلّا ثلاثة أيّام بلاخلاف ظاهراً و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام على المحكيّ في خبر أبي بصير وموثّق عمر بن يزيد: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام» (١) كقوله على المحكيّ في خبر داود بن سرحان «الاعتكاف ثلاثة أيّام» (٢) و قول أبي جعفر عليه السلام على المحكيّ في خبر أبي عبيده «من اعتكف ثلاثةأيّام فهو يوم الرّابع بالخيارإن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام» (٣) لكن هذا الخبر لا يدلّ على المدّعى و المعروف أنّ اليوم من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة فلا تدخل اللّيلة الأُولى في الثلاثة فضلاً عن الأخيرة فالنيّة حينئذٍ عنده لاعندها وإثبات ما ذكر من تعين المبدء والمنتهى لليوم لا يخلو عن إشكال و الظاهر أنّه في باب الإجارة من طلوع الشمس و لعلّ المنتهى فيه غروب الشمس. نعم في باب الصوم يكون المبدء طلوع الفجر و في المنتهى الكلام فيه، الكلام في منتهى الظهرين و أوّل العشائين و دعوى أنّ ما ذكر هو المراد من اليوم لغة و عرفاً مشكلة و مجرّد الاستعمال ممّا ذكرفي باب الصوم لا يثبت الحقيقة لما هو المعروف من أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، نعم يظهر من بعض الأخبار التمسّك به في مقام الاحتجاج و الظاهر أنّه لم يكن من باب الجدل.

و منها المكان و هوالمسجد الجامع لقول الصادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح الحلبيّ «لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع» (٤) و قوله في خبر ابن سنان (٥) «لايصحّ العكوف في غيرها يعني مكّة إلّا إن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله»

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ تحت رقم ٤ و ٥.

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١.

(٥) التهذيب ج١ ص٤٣٤ و الاستبصار ج٢ ص١٢٨ و فيها «لا يصلح».

أو في مسجد من مساجد الجماعة » وقوله عليه السلام عن أبيه في خبر عليّ بن غراب «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»[١] و مثله خبر عليّ بن عمران وفي حسن الحلبيّ أو صحيحه « أنّه سأل أيضاً عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام أومسجد الرّسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً »[٢] و المراد بالجامع المسجد الّذي يجتمع فيه معظم المصلّين أو الّذي يجتمع فيه جماعة ، فعلى الأوّل يخرج مسجد القبيلة ومسجد السوق المختصّ بأهله وعلى الثاني يدخلان فالخارج المسجد الّذي لا يصلّى فيه إلّا أشخاص معدودة ، ويحتمل أن يراد من الجماعة المضاف إليها الجماعة في الصلاة في قبال الانفراد لموثّق عمر بن يزيد الّذي هو دليل المشهور «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، « ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمامٌ عدلٌ صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة ومسجد مكّة »[٣] و احتمال إرادة المعصوم من قوله « إمام عدل » بعيدٌ جدّاً للزوم حرمان نوع المكلّفين من هذه العبادة فيدور الأمر بين تقييد المطلق من الطرفين بأن يكون المكان المسجد الجامع الّذي ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل فالجامع الّذي لا ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل لا يصحّ فيه الاعتكاف و المسجد الّذي ليس بجامع وإن انعقد فيه الجماعة لا يصحّ فيه أيضاً . و يؤيّده خبر أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول أو مسجد جامع» جماعة[٤] .

و يمكن أن يقال : يبعّد هذا الحمل صحيح الحلبي أو حسنه المذكور لبعد تقييده بالجامع مع السؤال والجواب المذكورين فيه ، و كذا يبعده الموثّق المذكور و بين كفاية مسجد الجامع والمسجد الّذي صلّى فيه إمامٌ عدلٌ و إن لم يكن جامعاً بالمعنى المذكور أعني ما يصلّي فيه المعظم عموم من وجه ، و يمكن الافتراق بأن يكون المسجد جامعاً و لم يصلّي فيه إمام عدلٌ و على هذا فلا يخرج المساجد الأربعة

---

(١) الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) و (٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٦ تحت رقم ٣ و ١ و ٢ .

المذكورة عن العنوانين بعد إرادة الجامع من مسجد البصرة و الاحتياط الجمع..

﴿ و الإقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج أبطله إلّا لضرورة أو طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن أو عيادة مريض أو شهادة ولا يجلس لو خرج و لا يمشي تحت ظلّ ولا يصلّي خارج المسجد إلّا بمكّة ﴾.

لا خلاف ظاهراً في لزوم الإقامة في موضع الاعتكاف و تدلّ عليه النصوص منها صحيح داود بن سرحان «كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أُريد أن أعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لاتخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك »[١] و منها موثّق ابن سنان «و لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة »[٢] و في صحيحه أيضاً «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لجمعة أوجنازة أو غاية »[٣].

وأمّا البطلان بالخروج فلظهور الأخبار في الشرطيّة الموجبة لانعدام المشروط بانعدام الشرط ، و أمّا خروج المعتكف لضرورة أو طاعة فيدلّ على جوازه الأخبار المذكورة و غيرها كخبر إبراهيم بن ميمون قال : «كنت جالساً عند الحسن بن عليّ عليهما السلام فأتاه رجل فقال له : يا ابن رسول الله إنّ فلاناً له عليّ مال يريد أن يحبسني فقال : و الله ماعندي مالٌ فأقضي عنك فقال فكلّمه ، ولبس نعله ، فقلت له : يا ابن رسول الله: أنسيت اعتكافك فقال : لم أنس ولكنّي سمعت أبي يحدّث عن جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله »[٤].

و أمّا عدم جواز الجلوس لو خرج و عدم جواز المشي تحت ظلّ فلقول الصادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح الحلبيّ «ولايخرج في شيء إلّاالجنازة أويعود

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ .

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ٢٤ .

مريضاً ولا يجلس حتّى يرجع »[١] ولصحيح داود بن سرحان المذكور آنفاً . و أمّا عدم جواز الصلاة خارج المسجد إلّا بمكّة فلا خلاف فيه ظاهراً و يدلُّ عليه صحيح منصور بن حازم « المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوت شاء و المعتكف بغيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الّذي سمّاه »[٢] .

﴿ أمّا أقسامه فهو واجب وندب ، فالواجب ما وجب بنذر و شبهه وهوما يلزم بالشروع ، و المندوب ما يتبرّع به ، و لا يجب بالشروع ، فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المرويُّ أنّه يجب ، و قيل : لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزّائد فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث ﴾ .

الاعتكاف الواجب مثل النذر كالعهد و اليمين و الإجارة إذا كان معيّناً لا بدَّ من الإتيان به في الوقت المعيّن ، و لا يكون وجوب المضيّ بالشروع و مع عدم التعين المشهور وجوب المضيّ ، و قيل بصعوبة إقامة الدّليل عليه ، بل هو مساو للمندوب في عدم الوجوب قبل اليومين ، وأمّا المندوب فلا يجب المضيُّ فيه بالشروع قبل إكمال يومين ، و مع إكمال يومين و عدم الشرط قيل بوجوب المضيّ لصحيح محمّد بن مسلم « إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه فإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام »[٣] و صحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد أيّاماً اُخر و إن شاء خرج عن المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثة أيّام »[٤] و إثبات المدّعى بهذا الصحيح مبنيٌّ على عدم الفرق بين اليومين قبل الثلاثة الاُولى و بعدها و القطع به مشكلٌ فالقول بعدم وجوب الثالث بعد اليومين ضعيف مع عدم الإشكال في سند

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ والتهذيب ج١ ص ٤٣٣ . والفقيه باب الاعتكاف رقم ١٤ .

(٢) الفقيه الباب تحت رقم ٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٧ والفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١٢ والتهذيب ج ١ ص ٤٣٣ .

الرّوايتين كما أنّه لامجال بملاحظتهما للقول بوجوب المضيّ مطلقاً بمجرّد الشروع مستنداً إلى إطلاق النصوص الدّالّة على وجوب الكفّارة على المعتكف إذا أبطل اعتكافه بالجماع وخبري ابن الحجّاج وأبي بصير الدّالّين على وجوب إعادة المريض والحائض الاعتكاف بعد البرء والطهارة ففي الأوّل قول الصادق عليه السلام على المحكيّ « إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برىء و يصوم »[1] و في الثاني على المحكيّ « في المعتكفة إذا طمثت قال : ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها »[2] و بما ذكر يستدلّ على وجوب المضيّ بالشروع في الاعتكاف الواجب و ذلك لأخصّيّة الصحيحين ، و أمّا لو شرط الرّجوع إذا شاء و قلنا بصحّة هذا الشرط كان له الرّجوع في أيّ وقت شاء و استدلّ على صحّة هذا الشرط بقول أبي جعفر عليه السلام على المحكيّ « إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام »[3] حيث يظهر منه مدخليّة عدم الاشتراط في وجوب البقاء على الاعتكاف بعد اليومين و قال أبو ولّاد في الصحيح : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها ؟ فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام و لم يكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر »[4] و ظاهره مدخليّة عدم الاشتراط في لزوم الكفّارة و ربّما خصّص الجواز بما لو كان الشرط عروض عارض لا مطلقاً و يؤيّده قول الصادق عليه السلام على المحكيّ في الموثّق « إذا اعتكف العبد فليصم »[5] و قال : « لا

---

(١) الفقيه الباب رقم ١٥ و الكافي ج ٤ ص ١٧٩ و التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٩ .

(٣) تتمة لخبر عمر بن يزيد المتقدم .

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ٨ . و الكافي ج ٤ ص ١٧٧ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ .

يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، و اشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة نزلت بك من أمر الله » (١) و الظاهر عدم إرادة شرط خصوص العلّة النازلة من أمر الله ، بل هي أحد أفراد العارض ، بل مقتضى ترك الاستفصال جواز الاشتراط مطلقاً ، و قد ظهر ممّا ذكر وجه وجوب الثالث من الأيّام بعد الثلاثة الأولى .

﴿ و أمّا أحكامه فمسائل : الأولى يستحبّ للمعتكف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جاز له الرّجوع و لم يجب القضاء ، و لو لم يشترط ثمّ مضى يومان وجب الإتمام على الرّواية و لو عرض عارض خرج فإذا زال وجب القضاء ﴾ .

الظاهر اتّفاق الأصحاب على استحباب الاشتراط للمعتكف و تدلّ عليه الأخبار منها الموثّق المذكور آنفاً ، و منها صحيح أبي ولّاد المذكور ، و منها القويّ عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : « لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ومن اعتكف صام ، و ينبغي للمعتكف إذ اعتكف أن يشترط كما يشترط المحرم » (٢) و ظاهر الأخبار أن يكون الاشتراط في نفس الاعتكاف لا في نذر الاعتكاف . وأمّا جواز الرّجوع مع الشرط فقد ظهر من الأخبار المذكورة فلا يجب القضاء كما ظهر ممّا ذكر وجوب الإتمام بعد مضيّ يومين مع عدم الاشتراط . و أمّا جواز الخروج مع عروض عارض ووجوب القضاء فيدلّ عليه خبر ابن الحجّاج و أبي بصير المذكوران لكنّ وجوب القضاء في صورة محو صورة الاعتكاف ، و أمّا مع عدم انمحاء الصورة كالخروج لتشييع الجنازة مدّة قليلة فلا .

﴿ الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع و الشراء و شمّ الطيب و قيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم و لم يثبت ﴾ .

أمّا حرمة الاستمتاع بالجماع في الفرجين فمجمع عليها ظاهراً و يدلّ عليها الكتاب و السنّة المستفيضة أو المتواترة . و أمّا الاستمتاع باللّمس و التقبيل بشهوة فالمشهور حرمته بل لم يعرف خلاف إلّا ما يظهر من عبارة التهذيب قال الله تعالى « و

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ .

لا تباشروهنّ و أنتم عاكفون في المساجد » و في الموثّق عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهومعتكف »[١] وخبر سماعة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان »[٢] و عن محمّد بن سنان عن عبدالأعلى بن أعين قال : « سألت الصادق عليه السلام عن رجل وطىء امرأة و هومعتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفّارة قال : قلت إن وطئها نهاراً ؟ قال : عليه كفّارتان »[٣] و استفادة حرمة الاستمتاع باللّمس و التقبيل بشهوة مبنيّ على شمول الآية الشريفة لمثلها وهي مشكلة ، بل يمكن استظهار الخلاف حيث روي عن الصادق عليه السلام في الحسن « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذ كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبّة من شعر و شمّر المئزر و طوى فراشه ، فقال بعضهم : و اعتزل النساء ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : أمّا اعتزال النساء فلا »[٤] كما أنّ استفادة الإفساد في غير النهار بالجماع يمكن أن يكون من جهة النهي و حمله على النهيّ الوضعي أو من جهة لزوم الكفّارة أو بمنزلة التنزيل منزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، ولولا الاجماع لأمكن المناقشة من جهة احتمال أن يكون النهي تحريمياً صرفاً ، و احتمال وجوب الكفّارة مع الصحّة كما في كثير من محرّمات الإحرام في الحجّ و العمرة و احتمال كون التنزيل بلحاظ الكفّارة دون الإفساد كما يستفاد من بعض الأخبار .

و أمّا حرمة البيع و الشراء و شمّ الطيب فيدلّ عليها صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام « المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يتلذّذ بالريحان و لا يماري و لا يشتري و لا يبيع »[٥] و لا يخفى أنّ هذا كلّه في صورة وجوب المضيّ في الاعتكاف أمّا مع عدم وجوبه كاليومين الأوّلين في صورة التبرّع واليوم الثالث مع الاشتراط

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٩ .

(٣) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١٩ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٥ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٧٧ .

فلاحرمة كما سبق الكلام فيه. و أمّاما قيل من حرمة ما يحرم على المحرم المحكيّ عن الشيخ و ابني حمزة و البرّاج فلم نقف على دليل عليه إلّا أنّه حكي عن المبسوط أنّه يجتنب ما يجتنب مع أنّه لا يحرم عليه لبس المخيط و لا إزالة الشعر و لا أكل الصيد و لاعقد النكاح .

﴿ و يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفّارة بالجماع فيه مثل كفّارة شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً و لو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفّارتان و لو كان بغير الجماع ممّا يوجب الكفّارة فيشهر رمضان فإن وجب بالنذر المعيّن لزمت الكفّارة و إن لم يكن معيّناً أو كان تبرّعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفّارة ولو خصّ ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما.)

أمّا فساد الاعتكاف بفساد الصوم فلكونه مشروطاً بالصوم فمع فساده يفسد .

و أمّا وجوب الكفّارة بالجماع فيه مثل كفّارة شهر رمضان ليلاً كان أونهاراً فللتنزيل المذكور في الموثّق المذكور و روايةعبد الأعلى المتقدّمة كما أنّه يستفاد منها لزوم الكفّارتين بالوطي النهاريّ في شهر رمضان .

و أمّا وجوب الكفّارة بغير الجماع بل بفعل ما يوجب الكفّارة في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف بالنذر المعيّن فوجهه حنث النذر فمع وقوعه في اليوم لا إشكال فيه حيث يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف و أمّا لو وقع في اللّيل فلزوم كفّارة حنث النذر مبنيّ على بطلان الاعتكاف به و أمّا مع عدم الوجوب بالنذر المعيّن أو التبرّع فمقتضى ما سبق من عدم وجوب المضيّ بالشروع عدم الكفّارة في اليومين الأوّلين و وجوبها في اليوم الثالث مع عدم الاشتراط لكنّه لا دليل على وجوب الكفّارة بالنسبة إلى غير الجماع .

و الحمد لله أوّلاً و آخراً ، و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين و قد فرغ مؤلّفه الفقير لثلاث عشرة بقيت من شهر صفر على ما في التقاويم من عام أربع وثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة المباركة على مهاجرها و آله ألف سلام و تحيّة .

كِتَابُ الحَجِّ

﴿ كتاب الحجّ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . و الصلاة والسلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين ، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين .

﴿ **كتاب الحج** و(١) هو يعتمد على ثلاثة أركان : الركن الأوّل في المقدّمات و هي أربع ، المقدّمة الأولى الحجّ في اللّغة القصد وصار في الشّرع إسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة و هو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرّجال و النّساء و الخناثي ، نعم لايجب بأصل الشّرع إلّا مرّة واحدة ﴾ .

أمّا وجوب الحجّ على من اجتمعت فيه الشرائط فيدلّ عليه الكتاب و السنّة و الاجماع بل عدّ من ضروريّات الدّين ، و أمّا الاكتفاء بمرّة واحدة فادّعي الاجماع عليه و دلّت عليه النّصوص الكثيرة و هو مقتضى إطلاق الأمر في الكتاب و السّنّة ، نعم يظهر من بعض الأخبار وجوبه على أهل الجدة في كلّ عام كخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : «إنّ الله تعالى فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام و ذلك قول الله عزّ وجلّ « و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً و من كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين » قال : قلت : من لم يحجّ منّا فقد كفر ؟ قال : لا و لكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر »(٢) و قد حمل على الوجوب على البدل بمعنى أنّ من وجب عليه الحجّ فلم يفعل في السّنة الأولى

---

(١) المتن مأخوذ من الشرايع .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٦٥ . و الجدة : الغنى و الثروة .

وجب عليه في الثّانية و هكذا في كلّ عام أو النّدب أو تأكّده و لا يبعد أن يكون نظير «فاغسلوا وجوهكم» من باب تلاقي الجمع بالجمع فلا يجب على كلّ أحد من أهل الجدة الحجّ في كلّ عام كما لا يجب على كلّ واحد غير غسل وجهه للوضوء و تجب على الفور و التّأخير مع الشّرائط كبيرة موبقة حكي الإجماع على فوريّة الوجوب.

و استدلّ أيضاً بقول الصّادق عليه السلام على ما حكي «التّاجر يسوّف الحجّ؟ قال: ليس له عذر»(١) و في صحيح الحلبيّ «إذا قدر الرّجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام»(٢).

و في بعض الأخبار الدّلالة على أنّ من وجب عليه ثمّ سوّفه العام و العام الآخر ثمّ مات فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام، و أنّه المراد بقوله تعالى «و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى و أضلّ سبيلاً» فإن كان إجماع و إلّا فاستفادة الوجوب الفوري ممّا ذكر مشكلة لأنّ الرّواية الأولى يمكن حملها على عدم المعذوريّة في ترك الرّاجح كما يقال للواجد للشرائط في أوّل وقت فضيلة الصّلاة: لا عذر لك في التّأخير. وأمّا الرّواية الثانية فمحمولة بقرينة غيرها على صورة التّرك إلى وقوع الموت، ثمّ على تقدير حرمة التّأخير عن عام الاستطاعة يشكل عدّه من الكبائر لأنّه ليس مجرّد التّأخير استخفافاً بالحجّ حتّى يستدلّ بما رواه الصّدوق عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «أنّه كتب إلى المأمون تفصيل الكبائر و من جملتها الاستخفاف بالحجّ»(٣) و لم يحرز كونه في نظر أهل الشّرع قاطبة من الكبائر و ليس تركاً للصلاة و لو تعدّدت الرّفقة في العام الواحد قيل: وجب المسير مع أوّلها فإن أخّر عنها و أدركه مع التّالية و إلّا كان كما أخّره عمداً في استقرار الحجّ والظاهر أنّ وجهه أنّه تمكّن من إتيان الواجب و لم يأت به فهو كمن تمكّن في أوّل الوقت من إتيان الصّلاة و لم يأت

---

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) عيون اخبار الرضا عليه السلام ص ٢٦٧.

بها ، و يشكل بأنّه مع الوثوق بإدراك الحجّ مع الثّانية لم لا يجوز التّأخير و الخروج مع الثّانية ولازم ما ذكر في وجه استقرار الحجّ أنّه لو خرج مع الأولى و لم يدرك الحجّ و لو كان خارجاً مع الثّانية كان يدرك استقرّ عليه الحجّ ، و لاأظنّ أن يلتزم به و قد يقرّب لزوم الخروج مع الأولى بأنّه تحقّق الخطاب بالمقدّمات ، و الأصل عدم مقدّمة اُخرى تقوم مقام هذه المتيسّرة و لا يخفى أنّه مع الوثوق لايبقى مجال لما ذكر و إلّا لأشكل الأمر من جهة الشكّ في الحياة و التكليف مشروط بالحياة و القدرة على ذي المقدّمة ، ولامجال للتمسّك باستصحاب الحياة والقدرة لكون الحكم الظاهري أيضاً مشروطاً بالحياة والقدرة فتأمّل .

﴿و قد يجب الحجّ بالنذر و ما في معناه و بالإفساد و بالاستيجار للنّيابة و حينئذ فيتكرّر الوجوب بتكرّر السّبب و ما خرج عن ذلك فهو مستحبّ ، و يستحبّ لفاقد الشّرائط كمن عدم الزّاد والرّاحلة إذا تسكّع سواء شقّ عليه السّعي أو سهل ، و كالمملوك إذا أذن له مولاه .

المقدّمة الثّانية في النّظر في حجّة الإسلام وما يجب بالنّذر . و ما في معناه و في أحكام النّيابة .

القول في حجّة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الأوّل كمال البلوغ والعقل فلايجب الحجّ على الصبيّ ولاعلى المجنون فلو حجّ الصبيّ أو حجّ عنه الوليّ أو عن المجنون لم يجز عن حجّة الاسلام﴾ .

عدم إجزاء حجّ الصّبيّ عن حجّة الاسلام إجماعيّ ، و قال الصّادق عليه السلام في خبر مسمع «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام»(١) .

﴿نعم لو دخل الصبيّ المميّز أو المجنون في الحجّ ندباً ثمّ كمل كلّ واحد منهما و أدرك المشعر أجزء عن حجّة الاسلام﴾.

المشهور إجزاء حجّ الصبيّ إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر أو بعرفة و فعل باقي الأفعال ، و استدلّ عليه بما دلّ من الأخبار على أنّ من أدرك المشعر أدرك

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤١ .

الحجّ ، و ماورد في العبد إذا أُعتق قبل الوقوف من إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام . و لا يخفى الإشكال في الاستدلال بما ذكر لأنّ كون إدراك المشعر بمنزلة إدراك الحجّ لا يفيد أزيد من صحّة الحجّ و لا إشكال في صحّة حجّ الصّبيّ ، و الكلام في إجزائه عن حجّة الإسلام و التعدّي عن المورد أعني العبد إلى غيره كيف يجوز ؟ و يمكن أن يقال : الحجّ حقيقة واحدة فمع اجتماع شرائط الوجوب يتّصف بالوجوب و يكون حجّة الإسلام ، و مع عدم الاجتماع يكون مندوباً ، فبعد الفراغ عن مشروعيّة الحجّ بالنّسبة إلى الصّبيّ و كونه عبادة لا من باب التّمرين ، كما يدلّ عليه ما دلّ على فضل الحجّ والمثوبات المترتّبة عليه من غير فرق بين صدوره من البالغ و غيره كما يستدلّ بمثل «الصّلاة خير موضوع» على مشروعيّة الصّلاة و رجحانها حتّى بالنّسبة إلى الصّبيّ المميّز لا من باب التّمرين و الواجب صرف الوجود و قد تحقّق ، والدّليل دلّ على عدم الإجزاء مع عدم الاستطاعة و مع عدم البلوغ إلى ما بعد الوقوفين ، و أمّا صورة حصول البلوغ ودرك أحد الوقوفين بالغاً فلا يشمل الدّليل الدّال على عدم الإجزاء إيّاها فلا حظ قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع حيث حكم بلزوم فريضة الإسلام في صورة حصول الاحتلام بعد الحجّ فالصورة المفروضة خارجة بل لا يبعد أن يستفاد من هذا القيد أعني كون الاحتلام بعد الحجّ نفي هذا الحكم أعني عدم الإجزاء عن صورة وقوع الاحتلام في الأثناء ولما ذكر حكم بإجزاء صلاة الصبيّ في أوّل الوقت مع تحقّق البلوغ بعد الصلاة و إن كان محلّ الكلام بين الأعلام . وبهذا البيان يمكن القول بصحّة حجّ المجنون إذا ارتفع جنونه و أدرك المشعر و باقي الأفعال ، حيث أنّه بمقتضى الأخبار المدرك للمشعر مدرك للحجّ فصحّ حجّه .

﴿ويصحّ إحرام الصبيّ المميّز وإن لم يجب عليه ، و يصحّ أن يحرم عن غير المميّز وليّه وكذا المجنون و الوليّ من له ولاية المال كالأب و الجدّ والوصيّ قيل للأمّ ولاية الإحرام بالطفل ، ونفقته الزّائدة تلزم الوليّ دون الطفل﴾ .

لا إشكال في مشروعيّة إحرام الصبيّ المميّز و مشروعيّة حجّه و تدلّ عليه

النصوص منها قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة (١) « إذا حجّ الرّجل بابنه و هو صغير فانّه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ فإن لم يحسن أن يلبّي لبّي عنه ويطاف به و يصلّى عنه ، قال زرارة : ليس لهم ما يذبحون ؟ فقال عليه السلام : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه » .

و الظاهر أنّ عمل الصبيّ المميّز عبادة مشروعة لا من باب التمرين ، ويمكن أن يستدلّ عليه بإطلاق ما دلّ على فضل مثل الحجّ و الصلاة وغيرهما و ترتّب الثواب من دون تقييد غاية الأمر رفع القلم و المؤاخذة عنه و لا يبعد أن يستفاد ما ذكر من قوله عليه السلام في هذا الخبر « و يصلّي عنه » فإنّ التمرين غير مناسب لصلاة الأب عنه فتأمّل . قد يقال بلزوم إذن الوليّ لاستتباع الحجّ المال وفيه نظر من جهة أنّه بعد ثبوت المشروعيّة من قبل الشارع و صحّة الحجّ و لولم يأذن الوليّ لابدّ للوليّ من صرف المال له لتتميم العمل كمالو أتلف الصبيّ مال الغير .

و أمّا الصبيّ الغير المميّز و المجنون فلا يتأتّى ما ذكر في المميّز فيهما وإن ورد النصّ بالنسبة إلى غير المميّز لكن الظاهر أنّ إحجاجه بحسب الصورة فلا دليل على اعتبار طهارتهما فيما يعتبر فيه الطهارة .

و أمّا المجنون فلم نعثر على نصّ فيه و إن ألحقوه بالصبيّ لكنّه بلا دليل، ثمّ إنّه لا دليل على لزوم إحجاج الوليّ فلا مانع من إحجاج الغير كالأمّ والأخ ويدلّ عليه خبر عبد الله بن سنان أوصحيحه عن الصادق عليه السلام « إنّ امرأة قامت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و معها صبيّ لها فقالت : يا رسول الله أيحجّ بمثل هذا ؟ قال : نعم ولك أجره » (٢).

و أمّا النفقة الزّائدة فالتزموا بلزومها على الوليّ في ماله لأنّه السبب و النفع عائد إليه لعدم الثواب لغير المميّز و فيه إشكال لإمكان أن يكون نظير إخراج

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ .

الزّكاة من مال التجارة للصبيّ فإذن الشارع في إحجاجه إذن في لوازمه .

و أمّا ما ورد في خبر زرارة المذكور آنفاً من كون الذّبح على غيره و إن قتل صيداً فعلى الأب فجواب بعد قول الرّاوي « ليس لهم ما يذبحون » فلا يشمل غير هذه الصورة . و أمّا ما يوجب الكفّارة فقد أفتى الأكثر على ما نقل فيما لا فرق في لزومه بين العمد و الخطأ بلزومه على الوليّ لصحيح زرارة المذكور و لأنّه السبب . و فيه إشكال لأنّ السبب فعل الصبيّ و دلالة الخبر قد عرفت الإشكال فيها .

و أمّا ما يختلف حكمه بالنسبة إلى البالغ بين حالتي العمد و الخطأ كالوطي واللبس إذا اعتمد الصبيّ فعن الشيخ (قدّس سرّه) إنّه قال : الظاهر أنّه يتعلّق به الكفارة على وليّه و إن قلنا إنّه لايتعلّق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام « أنّ عمد الصبيّ وخطائه واحد » و الخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفّارة من البالغين كان قويّاً ويمكن أن يقال ما روي عنهم عليهم السلام لايشمل المقام للفرق بين محكوميّة الخطأ بحكم خاصّ كالقتل الخطائي و بين عدم الحكم في صورة الخطأ و ما نحن فيه من الأوّل دون الثاني فلا يشمله المرويّ فمقتضي القاعدة لزوم الكفّارة في مال الصبيّ ولايجب الصبر إلى أوان بلوغه .

﴿ **الشرط الثاني** الحرّيّة فلا يجب الحجّ على المملوك و إن أذن له مولاه ولو تكلّفه بإذن مولاه صحّ لكن لايجزيه عن حجّة الإسلام ، نعم إن حجّ وأدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه ﴾ .

أمّا اشتراط الحريّة في الوجوب فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه قول أبي الحسن موسى عليه السلام في الموثّق «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»[1] .

و أمّا عدم إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه النصوص منها خبر مسمع و فيه «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٦ و قرب الاسناد ص ١٣٠ و في الفقيه كتاب الحج ب ٩٣ تحت رقم ٢ .

إذا استطاع إليه سبيلاً » (١) و في دلالته تأمّل . و منها قول الكاظم في صحيح أخيه : « المملوك إذا حجّ ثمّ اعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ » (٢).

و أمّا الإجزاء مع إدراك الوقوف فادّعي عليه الإجماع . و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « مملوك أُعتق يوم عرفة فقال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ » (٣) و صحيح شهاب عنه أيضاً « في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له قال : يجزي عن العبد حجّة الإسلام و يكتب لسيّده أجران ثواب العتق و ثواب الحجّ » (٤) ثمّ إنّه قيّد صحّة حجّه بإذن المولى و فيه تأمّل لعدم الدّليل عليه فإن كان النظر إلى عدم جواز تصرّفاته في ما يتعلّق بمولاه فقد يتصوّر حجّه بدون التصرّف كما لو كان ملازماً لمن أمر المولى بملازمته وهو حاجّ من دون تصرّف إلّا من حيث القول و الفعل اللّذين لا ينافيان حقّ المولى فحاله حال عبد أمر المولى بالبيتوتة عنده و هو مشغول بالذّكر و القرآن و الصلاة و قيل في صورة إدراك الوقوف و الإجزاء عن حجّة الإسلام : بسقوط الاستطاعة الماليّة لعدم اجتماع الرقّيّة مع الملك ، و يمكن أن يقال : حال هذا العبد حال من بذل له ما يحجّ به و يأتي كفاية البذل عن الاستطاعة الماليّة فلو تسكّع العبد بإذن مولاه و حجّ مع فقدان الزّاد و الرّاحلة لم يكف عن حجّة الإسلام بمقتضى عموم ما دلّ على اشتراط وجدان الزّاد و الرّاحلة أو البذل و ما دلّ على الإجزاء عن حجّة الإسلام مع إدراك الوقوف معتقاً لا إطلاق له من هذه الجهة .

و من الفروع المذكورة في المقام عدم جواز رجوع المولى عن إذنه بعد الاحرام لتحكيم ما دلّ على وجوب إتمام الحجّ بعد الإحرام وحينئذ لاطاعة للمخلوق في

---

(١) تقدم عن الكافي . و في التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤١ . و في الفقيه ب ٩٣ تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ .

(٤) الفقيه باب ٩٤ تحت رقم ١ ، و في المحاسن للبرقي ص ٦٦ .

معصية الخالق . و لقائل أن يقول : ما تقولون فيما لو انتقل قهراً إلى الغير كما لو انتقل إلى الوارث ولم يأذن الوارث فالقول بممنوعيّة السيّد الثاني من ملكه خلاف قاعدة السلطنة وليس المقام مثل ما لو انتقل العين المسلوبة المنفعة إلى الغير كانتقال العين المستأجرة إلى الوارث والظاهر أنّ النقل الاختياري أيضاً كذلك ومن المحتمل أن يكون صحّة الحجّ مشروطة ببقاء الإذن إلى آخر العمل و مع الرّجوع عن الإذن يستكشف عدم الصحّة من أوّل الأمر كما لو أحرم العبد باعتقاد كونه مأذوناً و ليس هذا من باب طاعة المخلوق في معصية الخالق جلّ وعلا كما لا يخفى . ولو جنى العبد في إحرامه بما يلزم فيه الدّم فقد يقال بعدم لزوم الدّم على السيّد للأصل و لأنّه عاجز عنه و عن الصوم بدله لأنّه تصرّف في ملك الغير فيتبع به بعد العتق كضمان ما يتلفه من مال الغير ، وعن المفيد (قده) وجوب الفداء في الصيد على السيّد ويشهد له قول الصادق : عليه السلام في صحيح حريز « كلّما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له » (١) و في قباله خبر عبد الرّحمن بن أبي نجران « سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه » (٢) و عن الشيخ (قده) الجمع بينهما بالتفرقة بين صورة الإذن فعلى السيّد و صورة عدم الإذن فلا شيء عليه و استشكل بأنّ الإحرام مع عدم الإذن لا يصحّ فلا جمع ويمكن أن يقال : الإحرام ليس أمراً منافياً لحقّ السيّد كما أشرنا آنفاً فلا مانع من صحّته بدون الإذن فيمكن أن يحرم العبد و يأذن المولى في إتمام حجّه فيجمع بين الخبرين و مع التعارض و الأخذ بالخبر المنافي يشكل الحكم بعدم وجوب الصوم معلّلاً بأنّه تصرّف في ملك المولى بدون إذنه ولا نجد فرقاً بينه و بين ما لو أفطر في شهر رمضان بما يوجب الكفّارة فهل يمكن القول بعدم وجوب صيام شهرين مع عدم التمكّن من العتق و الإطعام ، و الحكم بتبعيّته بعد العتق مساوق في كثير من الأوقات للسقوط كما لو قطع بعدم حصول عتقه أبداً .

﴿ و لو أفسد حجّه ثمّ أعتق مضى في الفاسد و عليه بدنة و قضاه و أجزأ عن

(١) و(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ والكافي ج ٤ ص ٣٠٤.

حجّة الإسلام ، و إن أُعتق بعد فوات الموقفين وجب الإكمال و القضاء ولم يجزه عن حجّة الإسلام ﴾ .

قد يقال بلزوم المضيّ و البدنة و القضاء على العبد في صورة إفساد الحجّ بالجماع أخذاً بما دلّ على ترتّب ما ذكر على الإفساد و مع ذلك يشكّك في لزوم تمكين العبد منها ولا يخفى ما فيه ضرورة أنّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ، هذا لو أفسد حجّه قبل الوقوف و لم يعتق و لو أفسده قبل الوقوف ثمّ أُعتق حكم بعد المضيّ في الفاسد و القضاء بالإجزاء عن حجّة الإسلام ، سواء قلنا : إنّ الإكمال عقوبة و الثانية حجّة الإسلام أم بالعكس ؛ أمّا الأوّل فلوقوع حجّة الإسلام في حال الحرّيّة وأمّا على الثاني فلما سبق من أنّ العتق على هذا الوجه يقتضي الإجزاء عن حجّة الإسلام و قد يتأمّل فيه إن قلنا بعدم اعتبار الاستطاعة للعبد من جهة الزّاد و الرّاحلة و قلنا بأنّ الثاني ليس عقوبة بل هو حجّة الاسلام مع اجتماع الشرائط سابقاً و الإفساد .

﴿ **الشرط الثالث** : الزّاد و الرّاحلة وهما معتبران فيمن يفتقر إليهما في قطع المسافة ﴾.

يدلّ على اعتبار الزّاد و الرّاحلة بمعنى التمكّن من تحصيلهما لو لم يكونا موجودين بأن كان واجداً ، النصوص المستفيضة فقد سأل حفص في الصحيح « أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « و لله على الناس » ما يعني بذلك ؟ قال. من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه ، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع - أوقال ممّن كان له مال - فقال له حفص : فا ذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممّن يستطيع الحجّ ؟ قال : نعم »(١) و قد يتأمّل في شمول النصوص بالنسبة إلى مثل من كان متعوّداً بالمشي بلا مشقّة كما لو كان ملزماً بالمشي في طريق مكّة المشرّفة بعقد لازم و ذا لعدم الحاجة إلى الرّاحلة حينئذ كما أنّه لولم يتمكّن من الرّاحلة و تمكّن من ركوب السفينة في البحر لا يشكّ في استطاعته ولا يبعد حمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٧ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ .

ما يخالف هذه الطائفة من الأخبار على هذا .

﴿ ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحجّ ﴾ .

حكي الإجماع على عدم بيعها فإن تمّ فلا إشكال و إلاّ فغاية ما يتمسّك به لزوم العسر و الحرج ولا يخفى عدم الكلّيّة و في صورة لزوم الحرج و تقديم قاعدة نفي الحرج الظاهر أنّ نفي الوجوب من باب المزاحمة و على هذا فلو اختار البيع وصرف ثمنها في الحجّ لم يبعد إجزاؤه عن حجّة الإسلام وليس كحجّ التسكّع ثمّ إنّ لازم ما ذكر عدم وجوب الحجّ على من وجد ما يحجّ به وليس له دار يليق به بحيث لو صرف ماله في ثمن الدّار لا يتمكّن من الحجّ و هو بعيد جدّاً ألا ترى أنّ المصنّف كغيره يصرّح بأنّه لو احتاج إلى النكاح لا يجوز صرف المال فيه بل يقدّم الحجّ و التفرقة مشكلة .

﴿ و المراد بالزّاد قدر الكفاية من القوت و المشروب له ذهاباً و عوداً و أمّا الرّاحلة فراحلة مثله و يجب عليه شرائهما و لو كثر الثمن مع وجوده قيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب و الأوّل أصحّ ﴾ .

لا يخفى أنّ استفادة لزوم الزّاد و الرّاحلة للعود من أخبار الباب مشكلة و التمسّك بقاعدة نفي الحرج قد عرفت الإشكال فيه مضافاً إلى عدم العمل بها في كثير من الموارد كما لو أتلف مال الغير أو كان عليه دين بحيث لو أدّى بما في يده وقع في الحرج و كذا لو كان ترك محرّم عليه حرجيّاً هذا مضافاً إلى الإشكال في كون مثله شرطاً بحيث لو تحمّل المشقّة و حجّ لم يكن حجّه مجزيّاً عن حجّة الإسلام .

وأمّا وجوب شراء الزّاد و الرّاحلة مع كثرة ثمنها فلا وجه لنفيه مع التمكّن سواء كان قيمتهما من باب الاتّفاق كثيرة أو من جهة إجحاف البايع غاية الأمر في الصورة الثانية يكون الشراء ضرراً عليه و مثل هذا الضرر كيف يرفع التكليف و إلاّ لزم سقوط التكليف بالحجّ في مثل أزماننا لعدم الانفكاك عن الضرر .

﴿ ولو كان له دين حالّ و هو قادر على اقتضائه وجب عليه و إن منع منه و

ليس له سواه سقط الفرض ﴾ .

إن كان قادراً على الاقتضاء بنفسه أو وكيله أو بالمراجعة إلى حاكم الشرع فلا إشكال و إن توقّف على المراجعة إلى حاكم الجور فقد يتأمّل في الوجوب للنهي عن الرّكون إليه و الاستعانة به و إن بنينا بعد المعارضة على الجواز و كراهة الرّجوع جمعاً بين الدّليلين وبعد الجواز على كراهية لا دليل على الوجوب و فيه نظر لمنع صدق الرّكون ومنع حرمة مطلق الاستعانة و على تقدير صدق الرّكون إلى الظالم فالظاهر إباء دليل حرمته عن التقييد والعمدة ما دلّ على حرمة التحاكم إلى حكّام الجور فان بنى على الجواز للضرر أو لدليل آخر فالاستطاعة محقّقة و على كلّ حال لو أخذ صار مستطيعاً .

﴿ ولو كان له مال و عليه دين لم يجب الحجّ إلّا أن يفضل عن دينه ما يقوم به الحجّ ﴾ .

علّل عدم وجوب الحجّ بعدم الاستطاعة باعتبار سبق وجوب الوفاء بما عنده على وجوب الحجّ وهذا يتمّ في صورة تحقّق الدّين قبل وجود المال وأمّا لو تحقّق بعده فلا وجه له و على الفرض أيضاً لا نسلّم ألا ترى أنّه لو كان عليه ديون و كان اشتغال ذمّته ببعضها متأخّراً وكان بيده مال يكون مخيّراً في صرفه في المتأخّر دون المتقدّم و إن كان النظر إلى عدم توجّه الخطاب بالحجّ قبل وقته ففيه أنّ لازمه جواز الفرار لكلّ من استطاع بنقل ماله قبل أوان الحجّ بلا الحقّ أنّ الواجبات المشروطة بعد العلم بتحقّق شرطها في ظرفها يجب حفظها من جهة سائر مقدّماتها الوجوديّة من دون انتظار فالحقّ أنّ المقام من باب التزاحم فان أحرز أهميّة الحجّ يتعيّن كما لو أحرز أهميّة الدّين ومع الشك يخيّر ولا ينبغي في الإجزاء لأنّه مع عدم وجوب الحجّ على التعين شرائط حجّة الإسلام متحقّقة غاية الأمر لم يوجب على التعين للمزاحمة .

﴿ و لا يجب الاقتراض للحجّ إلّا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة على استثنائه ﴾ .

يمكن أن يقال بعد اعتبار وجود الزّاد و الرّاحلة إذا لم يتمكّن منهما و لا من ثمنهما و إن كان له مال يسوي قيمتها لكن لايشتريه أحديكون فاقداً لهما و مجرّد إمكان الاقتراض و تأدية القرض في زمان إن كان موجباً للاستطاعة لزم حصول الاستطاعة بإمكان الاقتراض مع الوثوق بإمكان التّأدية بمال يصل إليه بعد ذلك ولا يلتزمون به.

﴿و لو كان له قدر ما يحجّ به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه و إن شقّ عليه تركه، و كان عليه الحجّ﴾ قد يشكل من جهة لزوم الحرج ومقتضى القاعدة جواز ترك الحجّ لكنّه قد عرفت الإشكال فيه.

﴿فلو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله وجب عليه الحجّ﴾.

ويدلّ عليه ما في صحيح محمّد بن مسلم في حديث قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ، و لم يستحي و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل»(١) و صحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أيجزي ذلك عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة قال: بل هي حجّة تامّة»(٢) و في صحيح الحلبي عنه أيضاً في حديث قال: «قلت له فمن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحيي و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ»(٣) ثمّ إنّ البذل تارة يكون بالإنفاق من دون تمليك وتملّك وقد يكون بالتّمليك أمّا الصورة الأولى فلا إشكال في تحقّق الاستطاعة به و أمّا الصورة الثّانية فقد يستشكل فيه بعدم وجوب القبول عليه كما لا يجب عليه الاكتساب لتحصيل

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ و الاستبصار ح ٢ ص ١٤٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣ و اللفظ له.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٦٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ و اللفظ له.

الاستطاعة و الظاهر شمول قوله عليه السلام على المحكي «فإن عرض عليه ما يحجّ به نعم لابدّ من تحقّق البذل فمع عدم الوثوق بالبذل يشكل و لعلّ الأخبار ناظرة إلى الواقع لا إلى أنّه بمجرّد إظهار الباذل يجب عليه و على هذا يشكل قوله :

﴿ و لو وهب له مال لم يجب قبوله ﴾ إن كان الهبة لخصوص الحجّ ولايخفى أنّه لم يستفد من الأخبار المذكورة بذل نفقة العيال بل بذل نفقة العود إلّا أن يتمسّك بقاعدة نفي الحرج و قد عرفت الإشكال فيه .

﴿ و لو استوجر للمعونة على السّفر و شرط له الزّاد و الرّاحلة أو بعضه و كان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه و أجزأه عن الفرض ﴾ .

لا إشكال في عدم وجوب القبول في المقام لأنّه اكتساب و هو غير واجب إلّا أن يقال بعد عدم اعتبار عين الزّاد و الرّاحلة في الاستطاعة و كفاية وجدان مال يصرف فيهما لم لا يكفي وجدان ما به يتمكّن من تحصيل المال و لذا لا يعدّ مثله فقيراً فتأمّل .

﴿ و لو كان عاجزاً عن الحجّ فحجّ متسكّعاً أو حجّ عن غيره لم يجزه عن فرضه و كان عليه الحجّ إن وجد الاستطاعة ﴾ .

هذا هو المشهور ، بل ادّعي عدم الخلاف فيه ويدلّ عليه قول أبي الحسن عليه السلام في خبر آدم بن عليّ المنجبر بالشهرة «من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه الله تعالى ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ » (١)

و قد يستدلّ عليه بقول الصّادق عليه السلام في خبر أبي بصير : « لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ »(٢) .

بناء على أنّ المراد من الإحجاج فيه النّيابة عن رجل ، لا البدل بقرينة قوله : «كانت عليه حجّة » .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ و٥٦٤ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ و ٣٢٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٧٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .

و يمكن الاستدلال لعدم الاجزاء لصورة الحجّ مع التسكّع بلزوم الحجّ متى تحقّق الشرط أعني الاستطاعة ويعارض ما ذكر ما في صحيح جميل عن الصّادق عليه السلام « في رجل ليس له مالٌ حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً هل عليه الحجّ قال : يجزي عنهما جميعاً »(١) و قوله عليه السلام في صحيح معاوية ابن عمّار «حجّ الصّرورة يجزي عنه و عمّن حجّ عنه »(٢) و حسنه «سأله عن رجل حجّ عن غيره أيجزيه عن حجّة الإسلام . قال نعم »(٣) واُجيب بحمل صحيح جميل على الإجزاء عن الرّجل و الغير المذكورين من جهة تثنية الضمير و حمل الحجّ على الحجّ المندوب في غيره ، و لا يخفى ما فيه ، فانّ حمل صحيح جميل على ما ذكر يوجب سكوت المعصوم عليه السلام عن جواب السّائل لانّ سؤاله راجع إلى الإجزاء عن نفسه إلاّ أن يقصد إفهام عدم الإجزاء عنه بهذا البيان ، وحمل الخبرين الآخرين على ما ذكر بعيد جدّاً ، فالعمدة عدم عمل المشهور بظاهر هذه الأخبار فلا مجال للأخذ بظاهرها .

﴿ **الشرط الرابع** أن يكون له مايمون به عياله حتّى يرجع فضلاً عمّا يحتاج إليه فلو قصر ماله عن ذلك لم يجب الحجّ ﴾ .

استدلّ عليه بسبق وجوب الإنفاق عليه و بخبر أبي الرّبيع الشّامي الّذي رواه المشايخ الثلاثة (٤) «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ « و لله على النّاس حجّ البيت الآية » فقال : ما يقول النّاس قال : فقلت له : الزّاد والرّاحلة ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك النّاس إذاً لئن كان لمن كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن النّاس

---

(١) الفقيه كتاب الحج باب ٨٨ ح ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٧٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٦٧ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ و المقنعة ص ٦٠ و الفقيه كتاب الحج ب ٨٤ ح ١ .

ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السّبيل ؟ فقال : السّعة في المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضاً يقوت به عياله [لقوت عياله خ ل] أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم » و رواه المفيد في المقنعة مع اختلاف . وخبر الأعمش المرويّ عن الخصال (١) بسنده إليه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرايع الدّين قال : وحجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً و هو الزّاد و الرّاحلة مع صحّة البدن و أن يكون للإنسان ما يخلّفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجّه » . و عن الطبرسي في مجمع بيانه (٢) «أنّه قال في قوله تعالى « و لله - الآية » المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام أنّه الزّاد و الرّاحلة و نفقة من يلزمه نفقته والرّجوع إلى كفاية إمّا من مال أوضياع أوحرفة مع صحّة في النّفس و تخلية الدّرب من الموانع و إمكان المسير .

و لو لا مخالفة المشهور لأمكن الاشكال بمعارضة ما ذكر من الأخبار مع ما سبق من الأخبار المفسّرة للاستطاعة الخالية عمّا ذكر في هذه الأخبار و ظاهر الآية الشّريفة موافقة لما سبق ، و ليست الطّائفتان من الأخبار من قبيل المطلق و المقيّد حتّى يجمع بينهما كما لا يخفى . و أمّا ما ذكر من سبق وجوب الإنفاق فممنوع صغرى و كبرى .

﴿ و لو حجّ عنه غيره ممّن يطيق الحجّ لم يسقط عنه فرضه سواء كان النّائب واجداً للزّاد و الرّاحلة أو فاقدهما و كذا لو تكلّف الحجّ مع عدم الاستطاعة ﴾ .

الظّاهر عدم الخلاف في عدم إجزاء حجّ الغير و عدم إجزاء حجّ نفسه مع عدم الاستطاعة و إجزاء الأوّل خلاف الأصل لاعتبار المباشرة مع التمكّن والثاني بمنزلة الصلاة قبل الوقت حيث أنّ الوجوب بعد الاستطاعة و لو لا تسلّم المسألة لأمكن الخدشة في الأوّل فإنّ العبادات قابلة للنّيابة و لايستفاد من أدلّة وجوبها بنحو الكلّيّة لزوم المباشرة .

---

(١) المصدر ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٤٧٨ .

﴿ و لا يجب على الولد بذل المال في الحجّ للأب ﴾ .

الظّاهر عدم الإشكال فيه و يدلّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الثّمالي قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله للرّجل : « أنت ومالك لأبيك » ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام و ما أحبّ له أن يأخذ من ماله ابنه إلاّ ما يحتاج إليه ممّا لابدّ منه ، إنّ الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفساد »[1] و خبر عليّ بن جعفر عليه السلام سأل أخاه عليه السلام «الرّجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا إلاّ أن يضطرّ إليه فليأكل منه بالمعروف »[2] و غيرهما . وفي قبالهما صحيح سعيد بن يسار سأل الصّادق عليه السلام « الرّجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم يحجّ منه حجّة الإسلام ، قال : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثمّ قال : إنّ مال الولد لوالده ، إنّ رجلاً اختصم هو و والده إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقضى أنّ المال و الولد للوالد »[3] و لا يخفى أنّ ظاهره غير مراد فاللاّم الدّاخلة على المال كاللاّم الدّاخلة على الولد فلعلّ الصّدر محمول على صورة استقرار الحجّ أو كان له مال يتمكّن من التصرّف في وقت الحجّ فيستقرض من مال الولد وخبر الحسين بن علوان عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال « أتى النبي صلّى الله عليه وآله رجلٌ فقال : يا رسول الله إنّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرّ بي ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أنت و مالك من هبة الله تعالى لأبيك أنت سهم من كنانته الخ»[4] المحمول على جهة اُخرى لو لا الحمل على التقيّة كما احتمل .

﴿ **الشرط الخامس** إمكان المسير ﴾ وادّعي عليه الإجماع ويدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في صحيح ذريح من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً »[5] و لا يخفى الفرق بين عدم الوجوب و المعذوديّة فالاستطاعة شرط الوجوب بحسب ما سبق ، وغاية ما يستفاد من الصّحيح المذكور المعذوريّة من جهة الحاجة المذكورة

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ والكافي ج ٥ ص ١٣٥ .

(٢) الكافي ج ٥ ص١٣٥ و التهذيب ج٢ب١٠٤ وقرب الاسناد ص ١١٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

(٤) الجواهر كتاب الحج في الشرط الرابع .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ .

أو منع السّلطان و بحسب الأخبار السّابقة تحقّق الوجوب بمجرّد الاستطاعة المالية و صحّة البدن و تخلية السّرب، و تظهر الثّمرة في صورة التكلّف و التحمّل فعلى الأوّل لاتسقط حجّه حجّة الإسلام مع رفع المانع و على الثاني تسقط .

﴿ و هو يشتمل على اعتبار الصحّة وتخلية السّرب و الاستمساك على الرّاحلة و سعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرّر بالرّكوب لم يجب الحجّ و لا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الرّكوب و لو منعه عدوّ أو كان معصوباً لا يستمسك على راحلة أو عدم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض ﴾ .

استدلّ على اعتبار صحّة البدن بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال الله تعالى « و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذه لمن كان عنده مالٌ و صحّة -الحديث »[1] وصحيحة هشام بن الحكم و فيها « من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة »[2] و الصّحيحتان و إن كانتا مطلقتين في اعتبار الصحّة لكنّه مقيّدتان بصحيحة ذريح المتقدّمة فالمناط في سقوط الفرض بل عدم وجوب الحجّ وجود مرض لا يطيق معه الحجّ لا التضرّر إلّا أن يتمسّك بقاعدة نفي الضّرر و التمسّك بها في مثل المقام مشكل جدّاً ألا ترى أنّ الحجّ في هذه الأزمنة ملازم غالباً مع الضّرر الماليّ و هل يمكن الالتزام بسقوط الحجّ و على فرض الأخذ بالقاعدة لا يثبت بها إلّا المعذوريّة في التّرك و ذكرنا آنفاً الفرق بينها و بين انتفاء شرط الوجوب لكنّ المعروف ما في المتن و قد يقال : إنّ الاستطاعة من الامور العرفيّة فمثل المريض المتضرّر والغير المستمسك يكونان ممّن لا يستطيع عرفاً ، و ما ورد من بيان معنى الاستطاعة منزّل على المعنى العرفي كما يقول الإنسان في هذه السنّة مثلاً لاأستطيع أن أزور لابتلائي بالمرض و من هذه لا يلزم بيع الدّار المحتاج إليها للسكنى و فيه نظر لأنّ لازم هذا البيان جواز ترك الحجّ مع اجتماع الشّرائط المذكورة لعذر مرض مثل الأب و

---

(١) الوسائل أبواب وجوب الحج ب ٦ ح ١١ .

(٢) توحيد الصدوق ص ٣٦٠ .

الاخ و الولد أو ورود الضّيف على الإنسان و هل يمكن الالتزام به نعم الظّاهر المعذوريّة مع لزوم الحرج الرّافع للتكليف ومنه يظهر الوجه في معذوريّة الغير المستمسك .

﴿ و هل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو ضعف و هرم و عدوّ قيل : نعم و هو المرويّ و قيل : لا ﴾ .

لعلّه أشار إلى قول الصّادق عليه الصّلاة والسّلام في صحيح الحلبيّ أوحسنه « و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه فإنّ عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له » (١) و قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في صحيح ابن مسلم « لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أوخالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه » (٢) وغيرهما .

و في قبالهما خبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت تجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك » (٣) و خبر أبي سلمة ، عن أبي حفص عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « إنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام و لم يحجّ قطّ فقال: إنّي كنت كثير المال قدفرّطت في الحجّ حتّى كبر سنّي قال : فتستطيع الحجّ ؟ قال : لا ، فقال عليّ عليه السلام : إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك » (٤) حيث أنّ الوجوب لا يناسب التخيير فلابدّ من حمل الأخبار السّابقة على صورة استقرار الحجّ ، و قد ادّعي الإجماع على لزوم الاستنابة فيها وحمل الخبرين على صورة عدم الاستقرار و إرادة النّدب أو حمل مجموع الأخبار على صورة عدم الاستقرار و إرادة النّدب كذا قيل . و فيه نظر فإنّه كما لا يناسب الوجوب التّعليق على المشيّة كذلك لا يناسب الاستحباب التّعليقي عليها

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ و الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٧٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٧٨ .

فلابدّ من صرف النّظر من هذا الظاهر ولاأقلّ من الاجمال في الخبرين فلابدّ من الأخذ بالأخبار السّابقة الظاهرة في الوجوب مع أنّ ظهور الخبر الأخير في الاستقرار ممّا لا ينكر فمع الاجماع على لزوم الاستنابة في صورة الاستقرار كيف يحمل على الاستحباب ، ثمّ إنّ إطلاق الصّحيحين يشمل صورة رجاء زوال العذر فمع ارتفاعه هل يجب عليه الحجّ أم لا ؟ لاإشكال في أنّه في مقام الثّبوت لا مانع منه ، وإنّما الاشكال في مقام الاثبات ولايبعد استفادة الاجزاء كما قيل في الأوامر الاضطراريّة حيث أنّ الآمر في مقام بيان الوظيفة حال الاضطرار و لا يبعد التّفصيل بين صورة الاستقرار و صورة عدم الاستقرار ففي الصّورة الاُولى يكون حجّ النّائب بدلاً عمّا هو الواجب على المنوب عنه ، و في الثّانية لم يتحقّق الوجوب على المنوب عنه حيث أنّ من شرائط وجوب حجّة الاسلام صحّة البدن و هي مفقودة و كذا تخلية السّرب فبعد رفع العذر يجب بحسب إطلاق الأدلّة .

ثمّ إنّه قد يقال بلزوم إتمام العمل على الأجير إذا ارتفع العذر في أثناء العمل بل في أثناء الطّريق قبل الدّخول في الاحرام للزوم الاجارة و استشكل بانفساخ الاجارة عند زوال العذر و ذلك كمن استوجر لقلع ضرس فزال ألمه قبل القلع و لا يبعد التفرقة بين ما نحن فيه و ما ذكر حيث أنّ الحجّ نيابة عن الحيّ مشروع ندباً فمع ارتفاع العذر لايقع حجّ الأجير واجباً بدلاً عمّا على المنوب عنه و لا مانع من وقوعه ندباً بخلاف قلع الضّرس مع زوال الألم .

﴿ و إن أحجّ نائباً و استمرّ المانع فلا قضاء و إن زال المانع وجب عليه ببدنه و لو مات بعد الاستقرار و لم يؤدّ عنه قضي عنه ﴾ .

قد عرفت عدم البعد في التّفصيل ، و في صورة الوجوب عليه ببدنه لا كلام في وجوب القضاء عنه .

﴿ و لو كان لا يستمسك خلقة ، قيل : سقط الفرض عن نفسه و عن ماله ، و قيل : يلزمه الاستنابة و الأوّل أشبه ﴾ .

الظّاهر شمول صحيح الحلبيّ أو حسنه لهذه الصّورة فإنّه يصدق أنّه حال

بينه وبين الحجّ أمرٌ يعذره الله تعالى فيه .

﴿ ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار لضعف سقط الوجوب في عامه وتوقّع المكنة في المستقبل، ولو مات قبل التمكّن والحال هذه لم يقض منه﴾. إن كان السّفر حرجيّاً يسقط معه التّكليف فهو معذورٌ لكنّه ليس فاقداً الشّرائط الوجوب فلو تحمّل المشقّة لم يبعد الاجتزاء عن حجّة الإسلام وعليه فلا يبعد وجوب القضاء إن مات و الحال هذه كما أنّ الظاهر وجوب الاستنابة لو استمرّ ضعفه حيث تشمله رواية الحلبيّ المذكورة و إن قلنا بانصرافها عمّا لو كانت المشقّة في عام واحد غير باقية في غيره ولعلّه يستفاد من أدلّة وجوب الاستنابة اجتماع شرائط أصل الوجوب غاية الأمر عدم لزوم المباشرة من جهة العذر فيترتّب عليه لزوم الاستنابة والقضاء بعد الموت .

﴿ و يسقط فرض الحجّ لعدم ما يضطرّ إليه من الآلات كالقِرَب و أوعية الزّاد﴾. وجهه عدم صدق الاستطاعة حينئذ وينقدح منه أنّه لو لزم شرعاً صرف الوقت أو المال في واجب شرعيّ غير مشروط بالقدرة والاستطاعة سقط فرض الحجّ بمعنى عدم الوجوب لعدم الاستطاعة لأنّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً . ولعلّه من هذا الباب ما لو نذر قبل الاستطاعة زيارة الحسين صلوات الله عليه في يوم عرفة كلّ سنة فبواسطة لزوم الوفاء بالنّذر لا يستطيع الخروج إلى مكّة .

وقد يقال بانحلال النّذر بتقريب أنّ المقام من باب التّزاحم حيث إنّ القدرة واستطاعة بالنّسبة إلى كلّ من الأمرين موجودة غاية الأمر لا يمكن الجمع فمع أهميّة الحجّ يجب صرف القدرة فيه ، وفيه أنّ القدرة بالنّسبة إلى النّذر معتبرة عقلاً لا شرعاً وبالنّسبة إلى الحجّ معتبرة شرعاً فمع صرفها في النّذر لا يلزم ترك واجب حيث فقد الشّرط أعني الاستطاعة ومع صرفها في الحجّ لزم ترك واجب مقدور مع انحفاظ وجوبه بلا عذر، نعم لو كان المراد من الاستطاعة المعتبرة في الحجّ خصوص ما ذكر في الأخبار من وجدان الزّاد والرّاحلة وصحّة البدن وتخلية السّرب والرّجوع إلى كفاية على القول باعتباره توجّه ما ذكر لكنّ الظاهر خلافه ألا ترى أنّ المذكور آنفاً في المتن فرض اجتماع جميع ما ذكر

ومع ذلك حكم بعدم الاستطاعة ألا ترى أنّه لو اجتمع جميع الشّرائط ومعه لزم عليه التوقّف وعدم المسافرة لحفظ نفس محترمة(١) هل يقال: إنّه مستطيع وجب عليه الحجّ بحيث استقرّ عليه الحجّ ووجب عليه في العام القابل ولو لم يبق ماله المحتاج إلى صرفه.

﴿ ولو كان له طريقان منع من أحدهما سلك الآخر سواء كان أبعد أو أقرب ولو كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بمال قيل: يسقط الحجّ وإن قلّ، ولو قيل يجب التحمّل مع المكنة كان حسناً ﴾.

أمّا ما ذكر أوّلاً فوجهه واضح حيث تحقّقت الاستطاعة، وأمّا ما ذكره ثانياً فقد يوجّه قول القائل بالسّقوط بأنّ دفع المال إلى العدوّ ضرر منفيّ في الشريعة فمعه يرتفع التّكليف ودفعه بأنّ السّيرة في هذه الأزمنة مستمرّة على الدّفع و سلوك الطّريق مشكل لعدم العلم باتّصالها بعصر الائمّة صلوات الله عليهم. ولا يبعد أن يقال: لا يؤخذ بقاعدة نفي الضّرر في الموارد الّتي علم فيه الاهتمام، ألا ترى أنّه لو توقّف حفظ نفس محترمة أو عرض على دفع مال إلى غير مستحقّ هل يشكّ في لزوم الحفظ وإن كان مستلزماً لضرر؟ نعم لو كان ممّا يكون تحمّله حرجيّاً لا يبعد سقوط التّكليف في المقام وإن لم نقل في حفظ النّفس والعرض، ووجهه أنّ دليل نفي الضّرر والحرج وإن كان حاكماً على أدلّة التّكاليف والحكومة تخصيص لبّاً وإن لم يكن بلسانه ومع التّخصيص لا مصلحة ولا مفسدة ملزمتين حتّى يلاحظ الأهميّة، لكنّه في مورد الضّرر والحرج الظّاهر بقاء المصلحة والمفسدة، ألا ترى أنّه لو فعل ما يوجب وقوعه في الضّرر والحرج بواسطة التّكليف فهل هو معذور كما لو دخل داراً يكره فيها على شرب الخمر. وقد يمنع الحكومة من جهة احتمال أن يكون «لا ضرر» من قبيل «لا رفث ولا جدال» في الآية الشريفة الراجعة بالحجّ.

﴿ ولو بذل له باذل وجب عليه الحجّ لارتفاع المانع، نعم لو قال: له أقبل

---

(١) و يمكن أن يقال: تارة يلاحظ حفظ النفس المحترمة فلعله مقدم على الحج، و اخرى يلاحظ اشتراط وجوب الحج شرعاً بما ذكر، ففي صورة النذر أعني مثل نذر زيارة قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فالحج لا يزاحم الزيارة وفيما هو شرط الوجوب أعني الزاد والراحلة وغيرهما، بل المزاحمة من جهة صرف الوقت و هو شرط عقلي في الطرفين، فكيف يقدم الوفاء بالنذر. (منه قدس سره)

أنت و ادفع لم يجب القبول ﴾ .

وجه عدم وجوب القبول مضافاً إلى المنّة أنّه تكسّب وتحصيل للشّرط وهو غير واجب وفيه إشكال لأنّه إن كان النّظر إلى أنّ تخلية السّرب شرط و بدون القبول و الدّفع إلى العدوّ ليس السّرب مخلّى فليس الشّرط حاصلاً فلايجب الحجّ لعدم لزوم تحصيل الشّرط فلازمه عدم وجوب الدّفع من ماله أيضاً لأنّه مع عدم الدّفع ليس السّرب مخلّى ، ولايجب تحصيل الشّرط و إن قلنا بكفاية التمكّن من سلوك الطّريق بأيّ نحو كان فالمقامان متساويان و لا يقاس المقام بتحصيل المال للنّفقة و أمّا تحمّل المنّة فإن كان بحيث يكون حرجيّاً فلايبعد معه السّقوط ، ويرد عليه النّقض بما لو كان اشتراء الزّاد و الرّاحلة موجباً لتحمّل المنّة مع وجدان الثّمن و لا يلتزمون بالسّقوط و مع عدم كونه حرجيّاً لاوجه للاسقاط .

﴿ و طريق البحر كطريق البرّ ، فإن غلب ظنّ السلامة وجب و إلّا سقط و إن أمكن الوصول بالبرّ و البحر فإن تساوياً في غلبة السّلامة كان مخيّراً و لو اختصّ أحدهما و استطاعه تعيّن و إن تساوياً في رجحان العطب سقط الفرض ﴾ .

ظاهر المتن كفايه الظنّ في الوجوب فإن بلغ إلى حدّ الاطمينان فهو و إلّا يشكل من جهة أنّ الظنّ بالسّلامة يجتمع مع الخوف و الإلزام معه حرجيّ إلّا أن يدّعى أنّ الاطمينان بالسّلامة في الأعصار السّابقة لم يكن حاصلاً لغالب النّاس خصوصاً أهل البلاد النّائية فاعتباره موجبٌ لسقوط التّكليف بالنّسبة إلى الغالب ألا ترى أنّه كثيراً ما يحدث الأمراض المهلكة للحجّاج و يكون المسافر معرضاً للابتلاء و لا أظنّ أحداً يلتزم بالسّقوط مع خوف الابتلاء و ما ذكر ليس من جهة اعتبار تخلية السّرب فإنّه قد يكون السّرب مخلّى و يخاف العطب .

﴿ ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمّته وقيل يجتزي بالإحرام و الأوّل أظهر ﴾ .

و الدّليل على الحكم في صورة دخول الحرم بعد الإحرام صحيح بريد العجلي « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل و له نفقة

و زاد فمات في الطّريق قال : إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد اجزئت عنه حجّة الإسلام و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده و نفقته و ما معه في حجّة الإسلام و إن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت : أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطّريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله و نفقته ومامعه ؟ قال : يكون جميع ما معه وماترك للورثة إلّاأن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون [قد] أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه »(١) و صحيح ضريس « عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطّريق فقال : إن مات في الحرم فقد اجزئت عنه حجّة الاسلام و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام »(٢) و أمّا الاجتزاء بالإحرام فلادليل عليه إلّا مفهوم قوله عليه السلام « و من كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم - الخ » وأورد عليه بمعارضته مع ما في صحيح ضريس المذكور مضافاً إلى معارضته مع مفهوم الجزء الأوّل . ولقائل أن يقول : لا معارضة بحيث لم يمكن الجمع حيث أنّه يستفاد من الجزء الأوّل و كذا صحيحة ضريس كفاية الموت في الحرم و لو لم يحرم بعد . و من الجزء الثاني كفاية الإحرام ولو لم يدخل في الحرم و الجمع بكفاية كلّ منهما كما في كلّ مورد تعدّد الشّرط و اتّحد الجزاء حيث يجمع بكفاية أحد الشّروط في ثبوت الجزاء إلّا أن يقال دخول الحرم بغير إحرام نادر جدّاً فالتّقييد في صحيح بريد العجليّ بدخول الحرم كاشف عن مدخليّته حتّى مع الإحرام .

ثمّ إنّ الأمر بالقضاء مع الموت قبل دخول الحرم يستشكل في إطلاقه بالنّسبة إلى من لم يستقرّ عليه وجوب الحجّ من جهة كشف الموت عن عدم الاستطاعة و مع عدمها كيف يجب القضاء من التركة فلابدّ من الحمل على صورة الاستقرار أو حمل الأمر على النّدب أو على الجامع بين الوجوب و النّدب . و يحتمل بعيداً

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ تحت رقم ١١ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ تحت رقم ١٠ والفقيه ص ٢٦٣ ب ١٠٠ ح ١ .

أن يحمل الأمر على الوجوب مطلقاً وكان اللّازم على مثل هذا الشّخص الّذي يموت قبل دخول الحرم الخروج إلى الحجّ كمن علم بموته في شهر رمضان في أثناء النّهار و الظّاهر عدم التزام أحد بهذا ، وهنا إشكال آخر وهو أنّه بحسب القواعد صرف متروك الميّت في الحجّ من وظائف الوصيّ و الورثة و لم يذكر في الأخبار هذا بل الظّاهر تصدّى الحجّاج نعم في صحيح ضريس قوله عليه السلام « فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام » وممّا ذكرنا ظهر وجه قوله :

﴿ وإن كان قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرّة و سقطت إن لم تكن كذلك و يستقرّ الحجّ في الذمّة إذا استكملت الشّرائط و اهمل ﴾ .

لا اشكال في لزوم الحجّ بعد الاستقرار و إن فقد شرائط الوجوب فإن حجّ في زمان حياته و إلّا يقضى عنه من صلب ماله قال محمّد بن مسلم « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحجّ حجّة الاسلام و لم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم »[1] وسماعة بن مهران « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت و لم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها و هو موسر ؟ فقال : يحجّ عنه عن صلب ماله لا يجوز غير ذلك »[2] إنّما الإشكال فيما يتحقّق به الاستقرار فالمشهور تحقّقه بمضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ مختاراً مستجمعاً للشرائط . واستدلّ عليه باشتراط صحّة التّكليف بسعه الوقت لتمام ما كلّف به و إلّا كان تكليفاً بما لا يطاق و لقائل أن يقول : لازم ما ذكر عدم وجوب القضاء على من أهمل الحجّ في عام الاستطاعة و مات بعد أيّام الحجّ فإنّه كما يحتاج الأداء إلى الوقت كذلك القضاء و لازمه أيضاً عدم وجوب قضاء الصّلاة على الوليّ إذا فاتت الصّلاة من الأب بنوم و شبهه من الإغماء على القول بلزوم القضاء مع الإغماء بلا فصل زمان تتمكّن من الإتيان قضاءً .

إن قلت : دلّ الدّليل على لزوم القضاء فيما ذكر ؟ قلت : فلا مانع عقلاً من لزوم القضاء كما قرّر من لزوم التكليف بما لا يطاق والحقّ أن يقال : فرق بين

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٨٧ و الفقيه ب ١٠١ ح ٦ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ و ٥٦٢ .

الوجوب على المكلّف بمعنى لزوم الحركة نحو المأمور به و بين الوجوب بمعنى الثّبوت فالأوّل غير متصوّر بالنّسبة إلى المكلّف مع عدم حياته في زمان قابل لإتيان العمل فيه بخلاف الثاني و بعد الفراغ عن هذا نحتاج إلى الدّليل في مقام الإثبات و لا مانع من التمسّك بإطلاق ما دلّ على لزوم القضاء فيما لو مات قبل الإحرام و دخول الحرم .

﴿ و الكافر يجب عليه الحجّ و لا يصحّ منه ﴾ .

أمّا الوجوب عليه فادّعي عليه الإجماع وأدلّة الفروع تشمله ، و أمّا عدم الصحّة فلكون الإسلام شرطاً في الصحّة ، و يشكل الأمر بالنّسبة إلى العاجز كمن لم يسلم لقصوره من دون تقصير منه فمثل هذا كيف يكون مكلّفاً بالعبادات مثل الصلاة و الصّوم و الحجّ مع عدم تمكّنه من الإتيان بها صحيحة ومجرّد الإقرار باللّسان و إن كان مقدوراً لكنّه لايكفي في صحّة العبادات لاشتراط الإيمان الغير المتحقّق بدون الاعتقاد و إن قلنا بكفاية مجرّد الإقرار باللّسان في الإسلام و لايبعد أن يقال بلزوم الأعمال عليه رجاءً و إن لم يترتّب عليه ثواب نظير وجوب الخمس على الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم . و منه يظهر الإشكال فيما يقال من عدم صحّة القضاء عنه لو مات بعد استقرار الحجّ عليه من جهة عدم كونه أهلاً للإبراء من ذلك و الإكرام ، و عموم الأدلّة ممنوع و ذلك لأنّ الإشكال المذكور إن تمّ لزم عدم صحّة التخميس منه في المثال و التفرقة بين عموم أدلّة الفروع ، و دليل لزوم القضاء بعد موت المستطيع مشكلٌ ولو أسلم بعد كفره واستطاعته و لم يبق استطاعته حال إسلامه فقد يقال بعدم لزوم الحجّ عليه لانّ الإسلام يجبُ ما قبله . و فيه إشكال لأنّ الحجّ حينئذ ليس قضاءً لمافات حتّى يرفع وجوبه كرفع وجوب القضاء بالنّسبة إلى الصّلاة و الصّوم بل هو أداء فكيف يرفع وجوبه .

﴿ و لو أحرم ثمّ أسلم أعاد الإحرام ، و لو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم عن موضعه ﴾ .

أمّا وجه لزوم الإعادة فلفساد إحرامه . و أمّا كفاية الإحرام من موضعه

فيمكن الاستدلال له بصحيح الحلبيّ « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الّذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج »(١) و قد أنكر شموله لصورة ترك الإحرام من الميقات عمداً حتّى أنّه حكم بعدم الصحّة مع عدم التمكّن من الخروج إلى الميقات ، و لا يبعد دعوى الانصراف عن صورة العمد نظير ما يقال في حديث « لا تعاد الصّلاة إلّا من خمس » من انصرافه عن صورة العمد فلعلّ المفروض من قبيل التأخير العمدي لتمكّنه من الإسلام و الإحرام الصّحيح و على فرض الشّمول فلم لا يجب الخروج إلى أدنى الحلّ كما يستفاد من الصّحيح المذكور .

﴿ و لو أحرم بالحجّ وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه إلّا أن يستأنف إحراماً و إن ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات ﴾ .

الاشكال السّابق جارٍ في المقام و على فرض الصحّة حتّى مع التأخير إلى المشعر ، فمع كون الحجّ قراناً أو إفراداً لا إشكال حيث يأتي بالعمرة بعد الحجّ و إن كان فرضه التمتّع فهل يجتزي بالعمرة المتأخّرة عن الحجّ أو لابدّ من العدول؟ ففي المدارك و جهان و جزم الشّارح بالثاني منهما و قال : إنّ هذا من مواضع الضّرورة المسوّغة للعدول من التمتّع إلى قسميه . و في الجواهر : قلت : ظاهر النّصوص الأوّل فالمتّجه الجزم بالأوّل منهما . قلت : كون المقام ملحقاً بذوي الأعذار حتّى يردّد الأمر بين الاجتزاء بدون العدول أو لزوم العدول محلّ إشكال و لابدّ من النّظر في تلك الأدلة و سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

﴿ و لو حجّ المسلم ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يعد على الأصحّ ﴾ .

حكي عن الشّيخ الخلاف بناءً على أنّ الارتداد كاشف عن عدم الإسلام في السّابق لأنّ الله تعالى « لا يضلّ قوماً بعد إذ هديهم » وربّما استدلّ أيضاً بآية الإحباط لكن ظاهر الآية غير مراد و آية الإحباط إنّما تدلّ على عدم القبول بشرط الموافاة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .

على الكفر جمعاً بينها و بين الآية الاُخرى و إن كان يستفاد من بعض الأخبار محو آثار بعض الأعمال الحسنة من جهة المعصية حيث قال القائل بعد سماعه قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم : « من قال « لا إله إلّا الله » غرس الله له بها شجرة في الجنّة . و قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل هذا « من قال « سبحان الله » غرس الله له بها شجرة في الجنّة . و من قال : « الحمد لله » غرس الله له بها شجرة في الجنّة : إنّ شجرتنا في الجنّة لكثيرة قال : نعم و لكن إيّاكم أن ترسلوا إليها ناراً فتحرقوها ، إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول و لا تبطلوا أعمالكم » (١) لكنّ الظّاهر أنّ المراد نفي الثّواب و الآثار المترتّبة في عالم الآخرة لانفي الصحّة و الفساد بحيث يلزم الإعادة و القضاء ، ففي بعض الأخبار قول المعصوم عليه السلام لبعض زوجاته حيث تعرّضت لبعض الجواري في السّنة الماضية بحبط حجّها و من المعلوم أنّ المعصية غير الشّرك لا توجب بطلان العمل المأتي به بحيث يجب إعادته أو قضاؤه و يكفينا عدم الدّليل عليه مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة « من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله و لا يبطل منه شيء » (٢) و نحوه غيره ويحتمل أن يكون المراد محبوبيّة كلّ عمل صالح يأتي به بعد التّوبة دفعاً لتوهّم أنّ الكفر بعد الإيمان موجبٌ لعدم قبول عمل كما ورد في شأن المرتدّ الفطري من عدم قبول توبته و إن كان النّظر إلى الأحكام الثلاثة .

﴿ و لو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال ردّته وجب عليه الحجّ وصحّ منه إذا تاب ﴾ .

قد يبنى الحكم المذكور على إطلاقه على قبول توبة المرتدّ عن فطرته ولازم هذا ابتناء وجوب الصّلاة والصوم و غيرهما من العبادات على القبول و لا أظنّ أحداً يلتزم بكون المرتدّ عن فطرة إذا بقي حيّاً و لم يقتل كالبهائم و الحيوانات بحيث

(١) تفسير البرهان ج ٤ ص ١٨٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٥ .

لا يجب عليه فعل عبادي أو يجب عليه و لا يصحّ منه و يكون مكلّفاً بأمر غير مقدور و بالآخرة لا يجب عليه شيء لكون عمله لغواً فالقائل بعدم قبول توبة المرتدّ عن فطرة لا ينكر صحّة أعماله بينه و بين الله وإن كان يعامل معه معاملة الكفّار فيعامل معه معاملة النّجس العين ويحرم مناكحته و ذبائحه و غير ما ذكر من أحكام الكفّار كما أنّه لا يبعد وجوب القضاء من تركته وإن لم تكن أهلاً لوصول الثّواب إليه كما يخمّس ماله و يصدّق عنه لو كان له مال عند أحد و لا يعرفه و لا يتمكّن من إيصاله ، و ما ذكر لاينافي تقسيم تركته بين ورثته لتقدّم الدّين على الإرث مع أنّه ربّما يملك مالاً بعد الكفر و الظّاهر اختصاص التّقسيم بما يملك حال إسلامه لا ما يملكه بعد ردّته و كفره . و ممّا ذكر آنفاً ظهر وجه قوله :

﴿ ما لو أحرم مسلماً ثمّ أرتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ . و أمّا المخالف إذا استبصر لا يعيد الحجّ إلّا أن يخلّ بركن منه ﴾ .

أمّا عدم وجوب الإعادة فللأخبار المعتبرة المستفيضة ولا يعارضها ما يدلّ على الإعادة بل يحمل على النّدب . و في الأخبار ما يشهد لهذا الجمع و أمّا الاستثناء فالمراد من المستثنى الإخلال بما هو ركن عندهم لا ما هو ركن عندنا و وجهه أنّ مورد الأخبار ماكان صحيحاً عندهم فغيره خارج وإن كان صحيحاً عندنا . ويقع الإشكال فيما لو أتى بماكان صحيحاً عندهم و استبصر في الأثناء و أمكن التلافي أو أخلّ بما ليس بركن عندهم حيث أنّه لم يحرز شمول الأدلّة لهذين الموردين فمقتضى القاعدة في الصّورة الأولى وجوب التّلافي و في الصّورة الثانية البطلان من جهة أنّه يحتاج صحّة العمل مع الإخلال بماليس بركن إلى الدّليل والدّليل مخصوص بما لو أتى بالعمل على طبق مذهبنا لامطلقاً ، ولا يبعد أن يستدلّ للصحّة في الأوّل بصحيحة ابن اُذينة أو حسنته قال : « كتب إليّ أبوعبدالله عليه السلام أنّ كلّ عمل عمله النّاصب في حال ضلالته أو حال نصبه ثمّ منّ الله عليه و عرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه و يكتب له » (١) بتقريب أنّ كلّ فعل من أفعال الحجّ

(١) الوسائل أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ .

عمل إلّا أن يقال كون العمل مؤجراً عليه و مكتوباً لا يلازم إجزاءه عمّا هوواجب أعني حجّة الاسلام ألا ترى أنّ الحجّ مع فقدان شرائط الوجوب مؤجر عليه و مكتوب و مع ذلك لا يجزي عن حجّة الاسلام .

﴿ وهل الرّجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة شرط في وجوب الحجّ ؟ قيل: نعم ، للأصل ، و رواية أبي الرّبيع ، و قيل : لا ، بعموم الآية . و هو الأولى ﴾.

أمّا الأصل فلا مجال للرّجوع إليه بعد وجود الدّليل ، و أمّا الرّواية (١) و هي « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « و لله على النّاس حجّ البيت - الآية » فقال : ما يقول النّاس ؟ قال : فقلت له : الزّاد و الرّاحلة قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبوجعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك النّاس إذاً لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن النّاس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا ، فقيل له : فما السّبيل ؟ قال : فقال : السّعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله [يقوت به عياله خ ل] أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مأتي درهم » و عن بعض النّسخ « ينطلق إليه » كما عن المقنعة روايته « هلك النّاس إذاكان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغني به عن النّاس فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك ثمّ يرجع فيسأل النّاس بكفّه لقد هلك إذاً ، فقيل له : فما السّبيل عندك ؟ فقال : السّعة في المال و هو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى ببعض ما يقوت به نفسه و عياله » فغير دالّة على اعتبار الرّجوع إلى كفاية حتّى على ما نقل من المقنعة و كذلك خبر الأعمش (٢) عن الصّادق عليه السلام في تفسير السّبيل « هو الزّاد و الرّاحلة مع صحّة البدن و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه من حجّه » فلا مجال لرفع اليد عن ظهور الآية الشّريفة و الأخبار الصّحيحة الواردة في مقام بيان ماله الدّخل في الاستطاعة بل لعلّه على فرض الظهور فيما استدلّ به على اعتبار الرّجوع إلى الكفاية تقع المعارضة بين الطّرفين لإباء تلك الأخبار عن التقييد و

---

(١) و(٢) تقدما .

التّرجيح معها لصحّة السّند و كثرتها و موافقة الكتاب . و قد يتمسّك بقاعدة نفي الحرج ، ولا يخفى ما فيه ألا ترى أنّه لوكان عليه كفّارات أو واجبات لابدّ من صرف المال لها فهل يمكن رفع الوجوب بقاعدة نفي الحرج و يلاحظ الرّجوع إلى الكفاية و قد يقال : باعتبار الرّجوع إلى الكفاية لعدم صدق الاستطاعة عرفاً فمن كان له معيشة كافية بحسب شأنه و حاله ليس له زيادة لايستطيع على مسافرة تحتاج إلى مؤونة زائدة ولو دعي إليها يعتذر بعدم الاستطاعة و لهذه الجهة لا يكلّف في المقام ببيع داره و ثيابه اللّائقة بحاله ، ولا يخفى أنّ لازم هذا التّقريب جواز التّرك بكثير من الأعذار العرفيّة كورود الضّيف و مرض الولد وحرارة الهواء و أمثالها ولا يمكن الالتزام به خصوصاً مع ورود الأخبار المفسّرة للاستطاعة فالأقوى عدم الاعتبار و إن اشتهر بين الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ الاعتبار .

﴿ و لو اجتمعت الشّرائط فحجّ متسكّعاً أو حجّ ماشياً أو في نفقة غيره أجزأه عن الفرض ﴾ .

لا إشكال فيه لصدق الامتثال بعد تحقّق شرائط الوجوب .

﴿ و من وجب عليه الحجّ فالمشي للحجّ أفضل له من الرّكوب إذا لم يضعفه و مع الضعف ، الرّكوب أفضل ﴾.

و يدلّ على فضل المشي على الرّكوب مرسل أبي الرّبيع المرويّ عن كتاب ثواب الأعمال « ما عبدالله بشيء مثل الصّمت و المشي إلى بيته » (١) و مرسل الفقيه روي أنّه « ما تقرّب العبد إلى الله عزّوجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين » (٢) وغيرهما .

و في قبالها أخبار تدلّ على فضل الرّكوب على المشي منها قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر أبي بصير وقدسأل « المشي أفضل أو الرّكوب فقال : إذا كان الرّجل

(١) المصدر ص ٩٧ .

(٢) المصدر باب ٢ من كتاب الحج تحت رقم ٥٤ .

موسراً فيمشي ليكون أقلّ لنفقته فالرّكوب أفضل »(١).

و منها خبر سيف التمّار « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ فقال : إنّ النّاس يحجّون مشاة ويركبون قلت : فليس عن هذا أسألك فقال : عن أيّ شيء سألت ؟ قلت : أيّهما أحبّ إليك أن نصنع ؟ قال : تركبون أحبّ إليّ فإنّ ذلك أقوى لكم في الدّعاء والعبادة »(٢).

ولا يبعد الجمع بكون المشي في حدّ ذاته أفضل ، و مع طروّ جهة اُخرى كملاحظة أقلّيّة النّفقة أو حصول الضّعف عن الدّعاء يلاحظ تلك الجهة و يرفع اليد عن ذلك المستحبّ لا أن يكون المشي مرجوحاً بالنّسبة إلى الرّكوب لإباء بعض تلك الأخبار عن هذا الحمل و قوله عليه السلام : في خبر الأخير « تركبون أحبّ إليّ » لعلّه حكم بلحاظ حالهم لا يستفاد منه الإطلاق فكأنّه قضيّة في واقعة ، نعم يشكل الجمع بين ما دلّ على أفضليّة المشي و بين ما دلّ على أفضليّة الرّكوب معلّلة بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد ركب فلا يبعد التخيير و الأخذ بأحد الخبرين و العمل به و التخيير اُصوليّ لا فقهيّ .

﴿ مسائل أربع الاُولى إذا استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ لم يفعله حتّى مات قضى عنه من أصل تركته فإن كان عليه دين ، و ضاقت قسّمت على الدّين و أجرة المثل بالحصص ﴾ .

أمّا وجوب القضاء من أصل التركة فهو إجماعيّ و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في حسن الحلبيّ « تقضى عن الرّجل حجّة الإسلام من جميع ماله »(٣) و سئل أيضاً في خبر سماعة « عن الرّجل يموت و لم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص أيضاً وهو موسر ؟ قال : يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك »(٤) وأمّا صورة عدم الوفاء بالحجّ والدّين فيشكل الأمر من جهة أنّه و إن كان مقتضى القاعدة

---

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ والتهذيب ج١ ص ٤٤٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ و ٥٦٢ .

مع عدم إحراز الأهميّة التّوزيع و التّقسيم كما لوكان عليه ديون ولم يف التركه بأداء الجميع لكن فيما نحن فيه لا يبعد أهميّة الحجّ ، و لعلّ الاحتمال يكفي لترجيح الحجّ ويدلّ على ذلك الحسن عن معاوية بن عمّار « قال : قلت له : رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزّكاة و عليه حجّة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجّة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزّكاة قال : يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يردّ الباقي في الزّكاة » (١) و بهذا المضمون ما رواه الشيخ (قدّه) في التّهذيب . و ثانياً نقول : التّوزيع متصوّر في الدّيون الماليّة حيث أنّه لا ارتباط في البين فمن كان عليه دين يمكنه أداء بعض منه و لوكان قليلاً جدّاً ، وهذا بخلاف المركّب الارتباطيّ فالإحرام مجرّداً عن سائر الأفعال أو الطواف مجرّداً عن سائر الأفعال كيف يكون حجّاً بل العمرة مجرّدة عن الحجّ بالنّسبة إلى من عليه حجّ التمتّع فمع احتمال الأهميّة مقتضى القاعدة التخيير لا التّوزيع . نعم لا يبعد أن يقال : لو أوصى بالحجّ و عليه دين ولا يفي ما ترك و قلنا بانصراف الحجّ الموصى به إلى الحجّ البلديّ يكتفي بالحجّ من الميقات و يصرف الباقي في الدّين كما دلّ عليه الخبران المذكوران آنفاً .

﴿ **الثانية** يقضى الحجّ من أقرب الأماكن و قيل : يستأجر من بلد الميّت و قيل : إن اتّسع المال فمن بلده و إلّا فمن حيث أمكنه والأوّل أشبه ﴾ .

إطلاق كلامه يقتضي تعيّن الحجّ من أقرب الأماكن إلى مبدء نسك الحجّ و يبعد أن يكون المراد تعيّنه حتّى لو أوصى أن يحجّ عنه من بلده أو يكون الحجّ من البلد منصرفاً إليه مع الإطلاق فنقول تارة يتكلّم فيما وجب إخراجه من صلب المال مع قطع النظر عن الوصيّة فقد يقال بلزوم الاقتصار على ما كان أقلّ مؤونة اقتصاراً على المتيقّن إلّا إذا انحصر في غيره ، ولا يبعد التمسّك بإطلاق ما دلّ على خروج مؤونة الحجّ من صلب المال ألا ترى لو أمر المولى بإضافة جماعة فهل يجب الاقتصار على ما كان أقلّ مؤونة اقتصاراً على المتيقّن ، و نظير هذا مؤونة الكفن

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٧ تحت رقم ٤ .

الخارج من صلب المال ثمّ على فرض لزوم الاقتصار على الأقلّ لزوم ما هو أكثر للانحصار مشكلٌ مع إمكان التأخير إلى العام القابل ، ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأدلّة كفاية الحجّ الميقاتي و عدم لزوم الاستيجار من البلد أو التبرّع منه ، و ليس في قباله إلّا الأخبار الواردة في صورة الوصيّة حيث يستظهر منها تعيّن البلديّ أو بلد الموت مع الإمكان فأمّا أن يتعيّن بحكم الشرع فيتعيّن مطلقاً أوصى به أم لم يوص به . و أمّا أن يكون من جهة انصراف الوصيّة إلى البلديّ فنقول : كذلك ينصرف كلام الشارع إلى البلدي ولا فرق بين كلام الموصي و كلام الشارع .

و من الأخبار المشار إليها صحيح الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « و إن أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض المواقيت »[١]

ومنها خبر محمّد بن عبدالله « سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة وإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة »[٢].

و منها الخبر المرويّ عن مستطرفات السّرائر من كتاب المسائل بسنده عن عدّة من أصحابنا « قالوا : قلنا لأبي الحسن عليه السلام يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام : أنّ رجلاً مات في الطّريق وأوصى بحجّة وما بقي فهو لك ، فاختلف أصحابنا ، فقال بعضهم : يحجّ عنه من الوقت فهو أوفر للشّيء أن يبقى . و قال بعضهم : يحجّ عنه من حيث مات ، فقال عليه السلام يحجّ عنه من حيث مات »[٣] و لا يبعد الحمل على النّدب من جهة أخبار اُخر .

منها صحيح عليّ بن رئاب « عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الاسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً قال : يحجّ عنه من بعض المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله من قرب »[٤] حيث لم يستفصل عن إمكان

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ تحت رقم ٣ .
(٣) المصدر ص ٤٧١ و ١١٨ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ و ج ٢ ص ٣٩٦ و الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ تحت رقم ٤ .

الحجّ من البلد أو غيره ممّا هو أقرب إلى الميقات و لو بتقبّل أحد أن يحجّ عنه بأقلّ من اُجرة المثل .

و منها خبر زكريّا بن آدم « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الّذي مات فيه ؟ فقال : أمّا ما كان دون الميقات فلابأس » (١) هذا مضافاً إلى أنّ الأخبار السّابقة في خصوص الوصيّة ولعلّ الحكم فيها من جهة انصراف كلام الموصي و دعوى عدم الفرق بين كلام الموصي و كلام الشّارع ممنوع فإنّ قول المعصوم عليه السلام « تقضى عن الرّجل حجّة الاسلام من جميع ماله » و في خبر آخر « يحجّ عنه من صلب ماله » لاينصرف إلى البلديّ هذا مضافاً إلى استبعاد مدخليّة المقدّمات في صحّة الحجّ عن الميّت إلّا أن يدّعى الوجوب التّكليفي من دون مدخليّة في الصحّة ، و الشّاهد عليه أنّه لو تبرّع متبرّع بالحجّ نيابة عن الميّت لا مجال للشّكّ في إجزائه ثمّ إنّ البلد الّذي اعتبر وجوباً أو ندباً هل هو بلد الميّت وطنه أو بلد الموت أو بلد الاستطاعة قد يقال : المنساق من الأدلّة بلد الميّت و فيه نظر لأنّ المدرك في غير صورة الوصيّة الانصراف المدّعى في كلام الشّارع كالانصراف في كلام الموصي عند الإطلاق و الانصراف في كلام الشّارع ممنوع كالانصراف في كلام الموصي إلى خصوص بلده لا البلد المجاور ، نعم في خبر محمّد بن عبدالله المذكور صرّح بخصوص المنزل و لم يحرز كون المراد من المنزل خصوص الوطن و على فرض التّسليم والأخذ بمضمونه يقتصر على خصوص الوصيّة دون غير صورة الوصيّة ، ثمّ إنّه على تقدير لزوم الاستيجار من البلد فلو قصّر الوارث أو الوصيّ فهل يملك الوارث المقدار الزّائد ؟ قد يقوّى العدم عند بعض لأنّه حقّ متعلّق بالعين بمنزلة الدّين فلا يملكه الوارث ، و نوقش فيه بأنّه بمنزلة ما لو تبرّع متبرّع عنه بالحجّ أو بوفاء الدّين و على تقدير العدم لاتبرء ذمّة الوارث بالقضاء عنه ثانياً لسقوط حجّة الإسلام ، قلت : على تقدير لزوم الاستيجار من البلد للانصراف أو لحكم الشّارع يكون التصرّف في المال بصرفه بنحو آخر

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ تحت رقم ١ .

من الاستيجار من الميقات تصرّفاً غير مأذون فيه كما لو وكّل الموكّل أحداً في التصرّف في ماله بنحو فصرف المال بنحو آخر فتقع الإجارة باطلة، فإن قلنا بصحّة الحجّ نيابةً و إن كانت الإجارة فاسدة فالحال كما لو تبرّع متبرّع فإن كان الأجير عالماً بالفساد و أتى بالعمل بعنوان الوفاء بالعقد فلا يبعد عدم استحقاقه شيئاً و إن كان جاهلاً وأتى بالعمل بأمر الوارث لعلّه يستحقّ أجرة المثل على الوارث لا على مال الميّت لما ذكر آنفاً و على تقدير براءة ذمّة الميّت من دون خروج شيء من المال المتعلّق بالميّت ففي الرّجوع إلى الميّت إشكال كما لو أوصى بأمر كان ممكناً إتيانه فتعذّر بعد الإمكان.

﴿**المسألة الثالثة**: من وجب عليه حجّة الإسلام لا يحجّ عن غيره ولا يحجّ تطوّعاً﴾.

استدلّ عليه بخبر سعد بن أبي خلف «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الصّرورة يحجّ عن الميّت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميّت إن كان للصّرورة مالٌ أو لم يكن له مال»[(١)] و صحيح سعيد سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصّرورة أيحجّ عن الميّت فقال: نعم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به فإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله و هو يجزي عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مالٌ»[(٢)] و لا يخفى أنّ الخبرين على خلاف المطلوب أظهر حيث أنّ الظّاهر أنّ الضمير في قوله عليه السلام «فليس يجزي عنه» يرجع إلى الرّجل الصّرورة دفعاً لتوهّم كفاية الحجّ عن الميّت عن نفسه ثمّ حكم عليه السلام بكفاية هذا الحجّ عن الميّت كما حكم في الخبر الثّاني أيضاً بكفايته عن الميّت و أمّا ما أورد على هذا بأنّه بعد كون الحجّ عن الغير منهيّاً عنه كما في الخبرين

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٥ تحت رقم ٢. و التهذيب ج ١ ص ٥٦٤. و الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) الوسائل أبواب النيابة ب ٥ ح ٣.

كيف يصحّ عن الميّت فهو مبنيّ على عدم كون النّهي بالعرض و المجاز و هذا مثل أن يقال لمن يطالبه الدّائن و يقدر على أداء الدّين : لا تصلّ أوّل الوقت أو ليس لك أن تصلّي أوّل الوقت حتّى تؤدّي دين الدّائن و النّهي في مثل المورد لا ظهور له في تحريم العمل تكليفاً و لا في الفساد و لا أقلّ من الإجمال ومع الإجمال لا يتمّ الاستدلال و لذا تردّد صاحب المدارك قدّس سرّه و إن كان الحكم كما في المتن متطوّعاً به عند الأصحاب ، ثمّ على فرض تماميّة الدّلالة و تسليم ما في المتن لا مجال للتعدّي إلى صورة اشتغال الذمّة بغير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب بنذر و غيره كما أنّه لامجال للتعدّي إلى التطوّع فلادليل على عدم جوازالتطوّع لمن عليه حجّة الإسلام إلّا أن يثبت إجماع في المسألتين لعدم اقتضاء الأمر بالشّيء النهي عن ضدّه .

﴿ **المسئلة الرابعة** لا يشترط المحرم في النّساء مع غلبته ظنّها بالسلامة ﴾ .

قال صفوان الجمّال لأبي عبدالله عليه السلام : « قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها و حبّها إيّاكم و ولايتها لكم ليس لها محرم قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فأحملها فإنّ المؤمن محرم المؤمنة ثمّ تلا هذه الآية : و المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »[١] و قال الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح سليمان بن خالد في المرأة « تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ ؟ قال : نعم إذا كانت مأمونة ».[٢] و المستفاد من هذا الصّحيح عدم الصّلوح مع عدم كونها مأمونة فتكون هذه الجهة دخيلة في استطاعتها فلايلزم عليها تحصيل المحرم فلايجب عليها التّزويج مثلاً لعدم لزوم تحصيل الاستطاعة و قد فرّق بين هذا و ما لو كان لها زوج أو أخ يتوقّف مصاحبتهما على نفقتها فقيل بوجوب الإنفاق مع التمكّن على مثل الزّوج و الأخ وإن لم يلزم عليهما القبول و استشكل في لزوم التزويج و الفرق مشكل . و لا يبعد أن يقال بالوجوب في الثّاني أيضاً بدعوى أنّه كما لا يلزم في الزّاد و الرّاحلة

(١) الفقيه كتاب الحج ٢٦٢ ب ٩٨ ح ٣ . و التهذيب ج ١ ص ٥٦١ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ٢٦٢ ب ٩٨ ح ٢ . والكافي ج ٤ ص ٢٨٢ تحت رقم ٤ .

وجودهما بالفعل بل يكفي التمكّن منهما و لو بالاشتراء كذلك لا يلزم في المقام إلّا التمكّن كما أنّ المكلّف لا يكون مأموناً في الطّريق إلّا مع وجود الرّفقة و لا إشكال في لزوم التّحصيل إلّا أن يقال فرق بين صورة مسافرة جمع بقصدهم فيلزم مصاحبتهم وبين صورة عدم قصدهم واحتياج الإنسان إلى تسييرهم لتحصيل الامنيّة ، و لو ادّعى الزّوج الخوف عليها و أنكرت ففي الدّروس عمل بشاهد الحال أو بالبيّنة فإن انتفيا قدّم قولها و الأقرب أنّه لا يمين عليها ، و قال أيضاً : ولو زعم الزّوج أنّها غير مأمونة على نفسها و صدّقته ، فالظّاهر الاحتياج إلى المحرم لأنّ في رواية أبي بصير و عبد الرّحمن « يحجّ بغير محرم إذا كانت مأمونة »(١) و إن أكذبته فأقام بيّنة أو شهدت به القرائن فكذلك و إلّا فالقول قولها ، و هل يملك الزّوج محقّاً منعها باطناً نظرٌ ، و استشكل عليه بأنّه مقتضى عموم « البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر » توجّه اليمين عليها و دفعه بعدم الحقّ له عليها في هذا الحال فلايمين عليها يقتضي الإشكال في أصل سماع دعواه في ذلك باعتبار كونها هي المكلّفة وقد دفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها . قلت : بعد ما كان من حقوق الزّوج على الزّوجة عدم خروجها من بيتها بغير إذنه إلّا إذا كان لأداء واجب عليها كالخروج للحجّ في صورة الاستطاعة فله المنع من جهة حقّه و لها الإنكار بادّعائها أنّها مأمونة و يجب عليها الحجّ و ليس للزّوج منعها و مجرّد احتمال صدقها لا يوجب عدم سماع دعوى الزّوج و إلّا للزم عدم سماع الدّعوى في غالب الموارد ، و أيضاً للزّوج حقّ الاستمتاع إلّا في صورة استطاعتها الموجبة للخروج إلى الحجّ فمع الشّكّ لاأصل يثبت أحد الطّرفين فلم نعرف وجهاً لتوجّه البيّنة على الزّوج و اليمين على الزّوجة إلّا أن يقال الحالة السّابقة عدم الاستطاعة من جهة عدم بعض الشّرائط فتستصحب تلك الحالة أو يستصحب عدم الوجوب و هو موافق لدعوى الزّوج فيكون القول قول الزّوج وعلى الزّوجة إقامة البيّنة و أمّا الرّجوع إلى شاهد الحال فإن أوجب القطع أو الاطمينان الملحق به عند

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦١ .

العقلاء فله وجه ، و أمّا مع عدمهما فلاوجه له ، وأمّا المنع الباطني مع كون الزّوج محقاً فإن كان قبل حكم الحاكم فلاإشكال فيه ، و أمّا إن كان بعد حكم الحاكم فكيف يجوز مع أنّه نقض لحكم الحاكم و هذا كجواز عدم ترتيب الأثر فيما لو حكم الحاكم بملكيّة شيء لاحد فهل يجوز للمحكوم عليه الامتناع و الظّاهر أنّه ردّ لحكم الحاكم إلّا فيما لوكان في ترتيب الاثر محذور شديد كما لو حكم الحاكم بزوجيّة امرأة لرجل و المرأة عالمة بعدم الزّوجيّة أو كانت زوجة لشخص آخر فترتيب الأثر على الحكم يوجب الوقوع في الزّنا أو الزّنا بذات البعل .

﴿ و لا يصحّ حجّها تطوّعاً إلّا بإذن زوجها ﴾ .

ادّعي عليه الإجماع و عدم الخلاف و استدلّ عليه بموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المرأة الموسرة قدحجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها أحجّني [من مالي خ ل] مرّة اُخرى أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال نعم و يقول لها حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا »[١] و لا يخفى أنّ جواز المنع لا يترتّب عليها الفساد ما لم يستلزم الخروج بغير إذنه كما لو كان الخروج مع الزّوج و بإذنه و قارن معه الحجّ نعم الحجّ مضادّ للاستمتاع و مجرّد هذا لايوجب الفساد و لو أحرمت بغير إذنها و قلنا بصحّة إحرامها يشكل تحلّلها بغير ما يوجب التحلّل من أفعال الحجّ و العمرة .

و أمّا التمسّك بالآية الشّريفة « الرّجال قوّامون على النّساء » فمشكل لإثبات عدم صحّة أعمالها بدون إجازة الزّوج بحيث يحتاج في كلّ عمل يصدر منها إلى مراجعته ألا ترى أنّه لامجال للشكّ في صحّة الصّلوات المندوبة منهابدون الإذن .﴿ نعم لها ذلك في الواجب ﴾.

و استدلّ عليه بعدم الطّاعة للمخلوق في معصية الخالق و فيه تأمّل حيث أنّه بعد ما كان إطاعة الزّوج أيضاًواجبة من قبل الله ويقع المزاحمة بين الواجبين ويشكّ في رجحان أحدهما على الآخر . ألا ترى المزاحمة بين بعض الواجبات الكفائيّة و

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦١ و الفقيه كتاب الحج ب ٩٧ ح ٣ .

إطاعة الوالدين فالأولى الاستدلال في المقام بالأخبار الواردة في المقام .

منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة و لا يأذن لها في الحجّ ؟ قال : تحجّ وإن لم يأذن لها »[١] و ظاهر إطلاق المصنّف (قدّس سرّه) عدم الفرق بين الواجب المضيّق و الموسّع و استشكل عليه بأنّ أخبار الباب ظاهرة في غير الموسّع ولا دليل على ترجيح الواجب الموسّع على حقّ الزّوج المضيّق . واستدلّ بإطلاق أدلّة وجوب الطّاعة و تضييق حقّ الاستمتاع بها على عكسه . قلت : قد عرفت التأمّل في فوريّة حجّة الإسلام و تضيّقها فعلى عدم التضيّق تكون من الواجبات الموسّعة ، وأخبار المقام تدلّ على تقدّمها على حقّ الزّوج . نعم هي مختصّة بحجّة الإسلام و أمّا ما ذكر من الاستدلال بإطلاق أدلّة وجوب الطّاعة ففيه إشكال حيث أنّ دليل لزوم الطّاعة مخصّصه فمقدار إتيانها بالحجّ الواجب خارج فلم لا يجوز لها اختيار أوّل الأزمنة ؟ ونظير هذا ما لو آجر نفسه في تمام اليوم حيث أنّ مقدار ما يصلّي المصلّي خارج و للاجير أن يختار أوّل الظّهر الإتيان بالصّلاة الواجبة عليه .

﴿ و كذا لو كانت في عدّة رجعيّة نعم في البائنة لها المبادرة في عدّتها من دون إذنه ﴾ .

استدلّ على مساواة المطلّقة الرّجعيّة مع الزّوجة بكونها في حكم الزّوجة و بصحيح منصور بن حازم قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة تحجّ في عدّتها قال : إن كانت صرورة حجّت في عدّتها و إن كانت حجّت فلا تحجّ حتّى تقضي عدّتها »[٢] ولا يخفى أنّ إطلاق هذا الصّحيح يشمل البائنة فالحمل على خصوص الرّجعية كما هو المتسالم عليه محلّ تأمّل .

﴿ القول الثاني في شرائط ما يجب بالنّذر و اليمين و العهد . و شرائطها اثنان الأوّل كمال العقل في الناذر فلا ينعقد نذر الصّبيّ ولا المجنون ﴾ .

---

(١) الفقيه ب ٩٧ ح ١ . و الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ .

ادُّعي عدم الخلاف فيه لارتفاع القلم عنهما و سقوط حكم عبادتهما وقد يتأمّل في عدم انعقاد نذر الصّبيّ لو كان بإذن الوليّ كما يتأمّل في عدم صحّة بيعه بدون إذن وليّه ثمّ تعقب إجازة الوليّ للتأمّل في استفادة أزيد من عدم استقلال الصّبيّ في أمره . و تمام الكلام في كتاب البيع و لعلّ ما ذكر موجب للتأمّل في عدم صحّة معاملات المجنون أيضاً إذا كان بحيث تمشّى منه القصد و الجدّ في الإنشاء إن لم يكن إجماع على خلافه .

﴿ الشّرط الثاني الحرّيّة فلايصحّ نذر العبد إلّا بإذن مولاه ﴾ .

استدلّ على عدم الصحّة بأنّ العبد مملوك العين و المنافع و لذا لا يقدر على شيء و لا يخفى الإشكال فيه فإنّ التّلفظ بصيغة النّذر ليس تصرّفاً في ملك السيّد غير جائز، فهل ترى قراءته للقرآن أوالذّكر أوجواب السائل : أين الطريق ؟ تصرّفاً غير جائز في ملكه ، نعم العمل على طبق النّذر تصرّف في ملكه فيتوقّف العمل على طبق النّذر على إذن المولى ، و هذا غير عدم صحّة النّذر بدون إذنه و عدم القدرة على شيء ، المستفاد من الآية لايمكن الأخذ بظاهره ولذا جاز نكاحه بإجازة الوليّ ، و في العبادات هل يمكن أن يقال بعدم صحّة صلاته المندوبة بدون إذن المولى ، و أمّا التمسّك ببعض الأخبار مثل صحيح منصور بن حازم عن الصّادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله « لا يمين للولد ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها »(١) فأشكل حيث يحتاج إلى دعوى القطع بعدم الفرق بين اليمين و النّذر أوّلا و ثانياً الظّاهر عدم الالتزام بعدم صحّة نذر الولد بدون إذن الوالد و المعروف أنّ له حلّه ، نعم استدلّ بخبر الحسين بن علوان المرويّ عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : ليس على المملوك نذرٌ إلّا أن يأذن له سيّده »(٢) لكنّه يشكل الاستدلال من جهة السّند و لم يحرز إتّكال الأصحاب بحيث ينجبر الضّعف و من جهة الدّلالة لاحتمال أن يراد ليس عليه الوفاء بدون إذن السيّد ، بقرينة

---

(١) الوسائل كتاب الايمان ب ١٠ ح ٢ .

(٢) المصدر ص٥٢ و فى الوسائل كتاب النذر ب ١٥ ح ٢ .

لفظ «على».

﴿و لو أذن له المولى في النّذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه، و كذلك الحكم في ذات البعل﴾.

أمّا الوجوب فلعموم أدلّة النّذر، وأمّا جواز المبادرة فلما عرفت من تخصيص دليل لزوم الطّاعة و عرفت المناقشة في صورة النّهي و الجواب عنها إلّا أن يقال: سلّمنا التّخصيص لكنّه من أين كان الاختيار في التّعيين بيد العبد و لم يكن الاختيار للمولى؟ و كذلك الكلام في الأجير بالنّسبة إلى الصّلاة. و أمّا ما يحتاج إليه المملوك من جهة الحجّ فلادليل على لزومه على المولى. و أمّا على لزوم الإجازة في تحصيل المال بإجارة و نحوها لعدم الدّليل عليه، و ليس المولى سبباً، غاية الأمر لو تمكّن العبد من الإتيان و لو ببذل باذل يأتي بالعمل و مع عدم التمكّن حاله حال الغير المتمكّن من الوفاء بالنّذر. وأمّا ذات البعل فقد عرفت حكم نذرها و اشتراك الحكم لا في جميع الجهات و توجّه الإشكال في بعض ما قالوا. و يؤيّد ما ذكرنا سابقاً استقراب العلاّمة (قدّه) على المحكيّ في كشف اللّثام عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الثّلاثة يعني الزّوجة و العبد و الولد بإذن أوليائهم و إنّما لهم الحلّ متى شاؤوا فإن زالت الولاية عنهم قبل الحلّ استقرّ المنذور في ذممهم و استشكل عليه بوضوح الفرق بين الزّوجة و العبد و بين الولد حيث أنّ منافعها مملوكة للزّوج و السيّد بخلاف الولد وقد صرّح في خبر الحسين بن علوان باعتبار الإذن في نذر المملوك و فيه نظر فإنّ منافع الزّوجة ليست مملوكة للزّوج فلو عملت عملاً تملك الأجرة لنفسها و أعمال العبد و إن كانت ملكاً للسيّد لكن هذه الملكيّة لا تنافي صحّة النّذر، غاية الأمر في الوفاء بالنّذر يحتاج إلى إذن المولى كما أنّ في صورة الإذن السّابق صحّ النّذر و يفي العبد بالنّذر فالعمل الصّادر من العبد وفاء بالنّذر مع أنّه ملك للمولى، وخبر الحسين بن علوان غير نقيّ السّند مع ضعف الدّلالة كما أشرنا إليه.

﴿ **مسائل** ثلاث : الأولى إذا نذر الحجّ مطلقاً فمنعه مانع أخّره حتّى يزول المانع ، و لو تمكّن من أدائه ثمّ مات قضي عنه من أصل التّركة ﴾ .

قد يقال بالفرق بين ما منع المانع في جميع الأوقات فالنّذر باطل لعدم التمكّن من العمل ، و ما لو منع في بعض الأوقات فالنّذر صحيح ، فإن كان النّظر إلى اعتبار التمكّن فهو منقوض بالقضاء للصّلاة إذا نام في تمام الوقت و مات بعد انقضاء الوقت و لم يتمكّن من القضاء بوجه ، ثمّ إنّ المعروف في الواجبات الغير المقيّدة بوقت مخصوص جواز التأخير إلى ظنّ الوفاة ، و لازم هذا جواز تأخير الوفاء إلى زمان ظنّ الموت ، و لا يبعد أن يقال في المقام إذا لم يطمئنّ ببقاء الحياة إلى العام القابل تجب المبادرة بحكم العقل ، ألا ترى إذا كان مستطيعاً و لم ير لنفسه الحياة إلى العام القابل أو وجب عليه الحجّ في هذا العام و لم يسافر مع المسافرين للحجّ باحتمال أن يسافر مع جماعة اُخرى و لم يبق الحياة في الصورة الأولى و لم يسافر في الصّورة الثّانية أحدٌ يسافر معه مع القدرة على المسافرة بالانفراد فهل يعدُّ معذوراً عقلاً و الفرق بين الحجّ و مثل قضاء الصّلوات الفائتة غير خفيّ ، و أمّا القضاء من أصل التركة فهو المقطوع به عند أكثر الأصحاب ، و استدلّ عليه بأنّه واجب ماليٌّ ثابتٌ في الذّمّة فيجب قضاؤه من أصل المال و قد منع هذا الوجه و حكي عن جماعة الخروج من الثّلث للأصل و كونه كالمتبرّع به ، و بصحيح ضريس قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام و نذر نذراً في شكر ليحجنّ به رجلاً إلى مكّة فمات الّذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام و من قبل أن يفي بنذره الّذي نذر ؟ قال : إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره و قد وفى بالنّذر و إن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه وليّه حجّة النّذر إنّما هو مثل دين عليه » (١) و بصحيح ابن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٩٠ ح ١ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

و مات الأب ؟ فقال : الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده . قلت : هي واجبة على ابنه الّذي نذر فيه ؟ فقال هي واجبة على الأب من ثلثة أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه» (١) و لايخفى أنّ الأصل لايفيد الخروج من الثلث و الصّحيحان يشكل العمل بظاهرهما لمخالفتهما للقواعد لأنّ الحجّ المنذور إن كان بمنزلة الدّين فمقتضى القاعدة الخروج من الأصل لا من الثّلث ، و إن لم يكن بمنزلة الدّين فمع عدم الوصيّة كيف يخرج من الثّلث ، و الحمل على النّذر في مرض الموت و خروج المنجّزات من الثّلث لا يخفى بعده مع أنّ الوجوب على الولد مع عدم المال للنّاذر لايلتزم به ، فالأولى الحمل على النّدب ، و بملاحظة هذين الصّحيحين يشكل التّمسّك بالصّحيح عن مسمع بن عبدالملك « قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى إن هي ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه ؟ فقال : إنّ رجلاً نذر لله في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه » (٢) و لا مجال لحمل هذا على النّدب لأنّه في مقام الجواب عن سؤال السائل النّاذر الّذي يجب عليه الوفاء بالنّذر . فالصّحيحان السّابقان يعارضان هذا الصّحيح سواء حملا على الوجوب أو على النّدب إذ مع حملهما على الوجوب أيضاً يقع التعارض من جهة ذكر الثلث هناك وما ترك في هذا الصحيح ، و مع عدم إمكان الجمع ينتهي الأمر إلى التخيير ، ثمّ على تقدير القول بالخروج من أصل المال لو مات و عليه حجّة الإسلام و المنذورة فمع وفاء المال لهما لا إشكال و مع عدم الوفاء قد يقال بالتّقسيط من جهة تساويهما في الخروج من الأصل و لا ترجيح لأحدهما و فيه إشكال لما سبق سابقاً من الاشكال في التّبعيض في الواجب الارتباطيّ ، و ثانياً نقول : أهميّة حجّة الإسلام في نظر الشّارع توجب ترجيح حجّة الإسلام ، ويؤيّده صحيح ضريس المذكور . و يمكن رفع الاشكال بالاكتفاء بالحجّ النيابي .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

(٢) الوسائل كتاب النذر و العهد ب ١٦ ح ١ .

﴿ و لا يقضي عنه إذا مات قبل التمكّن منه ﴾ .

ادُّعي عدم الخلاف فيه للأصل السالم عن معارضة خطاب النّذر لانكشاف عدم تعلّقه من جهة عدم التمكّن ، و فيه نظر لما سبق من النّقض بالقضاء مع عدم التمكّن من الإتيان به مضافاً إلى ترك الاستفصال في الأخبار المذكورة آنفاً ، و الحلّ أنّ المراد من الخطاب إن كان ما يحرّك بالفعل فلا اشكال في عدم تعلّقه مع عدم التمكّن و إن كان بغير هذا المعنى فلا إشكال فيه ، ألا ترى لو أتلف إنسانٌ مال الغير ولايقدر على الغرامة إلى آخر عمره يكون ضامناً مع عدم الخطاب بالمعنى الأوّل لكنّه إذا تبرّع أحدٌ و أدّى ما عليه ملكه صاحب المال التّالف . و لو لم يكن خطاب في البين لكان أخذه و تصرّفه أكلاً للمال بالباطل لأنّه أخذه من باب الغرامة اللّازمة على المتلف و مع فراغ ذمّته من جهة عدم التمكّن يكون أكلاً للمال بالباطل إلّا أن يثبت إجماع .

﴿ فإن عيّن الوقت فإن أخلّ به مع القدرة وجب عليه القضاء ، و قضى عنه و إن منعه عنه عارض كمرض أو عدوّ حتّى مات لم يجب قضاؤه عنه ﴾ .

أمّا وجوب القضاء مع القدرة فادُّعي عدم الخلاف فيه و أمّا القضاء بعد الموت فقد عرفت الكلام فيه ، و أمّا عدم القضاء مع منع مانع من مرض و غيره فادُّعي عليه الإجماع ، و عن الفاضل في الأيمان الاستشكال إذا تعذّر لمرض ، و عن المدارك بعد حكاية الإجماع المذكور التفرقة بين صورة طروّ المانع من فعل المنذور في وقته و صورة كونه غير مقدور أصلاً كالطّيران في الهواء فحكم بصحّة النّذر في الأُولى دون الثّانية واستشكل عليه بعدم الفرق بينهما إلّا بالعلم بالفساد في الثّانية من أوّل الأمر دون الأُولى . قلت : الحقّ مع صاحب المدارك ففي الصّورة الثّانية يكون النّذر لغواً لايشمله دليل وجوب الوفاء بخلاف الصّورة الأُولى ومجرّد عدم التمكّن لو كان موجباً لعدم تعلّق الخطاب عقلاً لماصحّ ، و قد صحّ كما ذكرنا آنفاً .

﴿ و لو نذر الحجّ أو أفسد حجّه و هو معصوبٌ قيل يجب أن يستنيب و هو حسنٌ ﴾ .

استشكل على إطلاق الكلام حيث أنّ المسلّم في المقام هو وجوب الاستنابة في حجّة الإسلام ففي صورة الإفساد لحجّة الإسلام ، فإن كانت الحجّة الاولى عقوبة و الثّانية حجّة الإسلام وجبت الاستنابة ، و إن كانت الثّانية عقوبة فلا دليل على صحّة الاستنابة و كذلك نقول في صوره النّذر لا دليل على صحّة الاستنابة ، وأيضاً النّذر إذا وقع حال العضب فإن كان مقيّداً بوقت معيّن و استمرّ المانع إلى ذلك الوقت يبطل النّذر ، وإن كان مطلقاً توقّع المكنة و مع اليأس يبطل ، و لا يجب الاستنابة . قلت : لعلّ نظر المصنّف (قدّه) في صورة إفساد حجّة الإسلام إلى صورة عدم تمكّنه من إتمام الحجّة الّتي أفسدها فوجبت الاستنابة فيها إن كانت هي حجّة الإسلام و على كلّ تقدير إن كان النّظر إلى الاستنابة بعد الموت فلا إشكال ، وأمّا ما أفيد من بطلان النّذر مع استمرار المانع فقد عرفت الإشكال فيه .

﴿ المسألة الثّانية إذا نذر الحجّ فإن نوى حجّة الإسلام تداخلا و إن نوى غيرها لم يتداخلا ﴾ .

أمّا التّداخل في صورة نيّة حجّة الإسلام و صحّة النّذر كذلك فواضح من جهة أنّه لو لم يتداخلا لكان الوجود الثّاني إمّا غير حجّة الإسلام أو إيّاها وعلى الأوّل لم يتحقّق الوفاء بالنّذر به بل بالوجود الأوّل فلا يجب الثاني و إن كان إيّاها فلم يجب الأوّل لأنّه ليس حجّة الإسلام وليس وفاءً بالنّذر ثمّ إنّه إمّا أن يكون مستطيعاً حال النّذر فلا إشكال و تظهر ثمرة النّذر في لزوم الكفّارة إن ترك الحجّ و إن لم يكن مستطيعاً توقّع الاستطاعة و إن كان النّذر موقّتاً ولم يتحقّق الاستطاعة إلى انقضاء الوقت انحلّ النّذر ، هكذا قيل ولا يبعد أن يقال : نذر حجّة الإسلام يتصوّر على نحوين تارة بنحو لا يكون تحصيل شرائط وجوب حجّة الإسلام عليه لازماً واُخرى بنحو يكون التّحصيل عليه لازماً ، وفي الصّورة الثانية يجب عليه التّحصيل و لا يتوقّع حصولها . وأمّا عدم التّداخل في صورة نيّة غيرها فواضح أيضاً ولو كان مستطيعاً ونذر غيرها في عامه لغى النّذر إلّا أن يقصد الفعل إن زالت الاستطاعة فزالت .

و لقائل أن يقول أوّلاً إنّ هذا مبنيٌّ على فوريّة الحجّ و قد سبق أوّل الكتاب الإشكال فيه ، و ثانياً صحّة النذر متوقّفه على الرُّجحان و هو محفوظ غاية الأمر مع الابتلاء بالأهمّ لا يقدر على المهمّ فإن بنينا على صحّة الترتّب يأتي بالمنذور بأمره و إن لم نقل بصحّة الترتّب و قلنا بكفاية الرُّجحان يأتي بها أيضاً و هذا كما لو نذر الحجّ في عامه و ابتلى بمطالبة الدُّيّان ديونهم عليه ، غاية الأمر كونه معذوراً لو ترك هذا كلّه لو لم نقل بانطباق حجّة الإسلام على المأتيّ بها بأيّ قصد أتى بها بدعوى أنّ حجّة الإسلام ليست إلّا ما أتى بها في حال حصول الشرائط و ليست من قبيل فريضة الظّهر مثلاً حيث تكون مغايرة لفريضة العصر ، و النّافلة مع قطع النّظر عن الحكم ، فلا يبعد أن يقال : لو لم يلتفت إلى اجتماع الشّرائط و أتى بالحجّ بقصد النّدب أجزء المأتيّ به عن حجّة الإسلام .

ثمّ إنّ المحكيّ عن الدُّروس استظهار أنّ الاستطاعة في النّذر شرعيّة لا عقليّة فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النّذر فإن أهمل و استمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً ، و ظاهر الأصحاب تقديم حجّة الإسلام مطلقاً وصرف الاستطاعة بعد النّذر إليها إلّا أن يعيّن سنة للنّذر فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النّذر .

و استشكل عليه في المدارك بأنّ الاستطاعة الشرعيّة مخصوصة بحجّة الإسلام و غيرها يراعى فيه التمكّن من الفعل خاصّة و بأنّ النّذر المطلق موسّع و حجّة الإسلام مضيّقة فهي مقدّمة عليه فلو اتّفقت الاستطاعة قبل الإتيان بالمنذور قدّمت حجّة الإسلام إن كان النّذر مطلقاً أو مقيّداً بما يزيد عن تلك السنّة أو بمغايرها و إلّا قدّم النّذر لعدم تحقّق الاستطاعة في تلك السنّة لأنّ المانع الشرعيّ كالمانع العقليّ ، قلت : في تقديم النّذر في الصّورة الأخيرة تأمّل من جهة أنّ التقدّم الزّماني للنّذر لا يوجب صرف الاستطاعة في المنذور فيقع التّزاحم و لا يبعد أهميّة حجّة الإسلام بل قد يقال بانحلال النّذر لعدم القدرة إلّا أن يقال بعدما وجب صرف المال في الحجّة المنذورة من جهة الأمر بالوفاء بالنّذر فحال المكلّف حال من لا مال له

و من لا مال له لا يكون مستطيعاً فلايجب عليه حجّة الإسلام إلّا أن يبقى الاستطاعة إلى العام القابل لكن هذا يتمّ مع قصور المال لإتيان حجّتين و مع عدم القصور لايتمّ ما ذكر .

﴿ فإن اطلق في النّذر قيل : إنّه إن حجّ و نوى النّذر أجزء عن حجّة الإسلام ، و إن نوى حجّة الإسلام لم يجز عن النّذر ، و قيل : لا يجزي إحداهما عن الاخرى ، و هو الأشبه ﴾ .

استدلّ للقول الأوّل بصحيح رفاعة « سئل الصّادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام ؟ قال : نعم »[1] و نحوه صحيح ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام [2] و استشكل بأنّ الصّحيحين إنّما يدلّان على نذر المشي و هو لايستلزم نذر حجّ فيمشي إليه للطّواف و الصّلاة و غيرهما فكأنّهما سألا أنّ هذا المشي إذا تعقّبه حجّة الإسلام فهو يجزي أم لابدّ له من المشي ثانياً ، و فيه نظر حيث أنّ حمل كلام السائل على نذر نفس المشي أو المشي للصّلاة و الطّواف مجرّداً عن الحجّ بعيد جدّاً مضافاً إلى أنّه لايتوهّم أحد إجزاء المشي بهذا النّحو عن حجّة الإسلام خصوصاً مثل محمّد بن مسلم و حمله على الإجزاء عن المشي لحجّة الإسلام خلاف الظّاهر ، و الصّحيحان مؤيّدان لماسبق من أنّ حجّة الإسلام تنطبق على المأتيّ به ، ثمّ إنّه حيث أنّ مقتضى القاعدة تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب كما بيّن في الأصول حكم بعدم الإجزاء لو نوى حجّة الاسلام ، وإن كان للنظر فيه مجال ، وممّا ذكر ظهر وجه القول الآخر .

﴿ المسئلة الثّالثة إذا نذر الحجّ ماشياً وجب عليه ويقوم في مواضع العبور، فإن ركب قضى ﴾ .

لا خلاف في انعقاد النّذر و وجوب الحجّ لعموم أدلّة وجوب الوفاء بالنّذر و إنّما الإشكال في لزوم الوصف فإن قلنا : بأنّ المشي أفضل من الرّكوب فلا إشكال أيضاً في لزوم الوصف ، وإن قلنا : بأنّ الرّكوب أفضل فلا يلزم الوصف كذا

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧٨ و ٤٥٠ .

حكي عن الايضاح . واستشكل عليه بأنّ المنذور الحجّ على هذا الوجه ولا ريب في رجحانه وإن كان غيره أرجح منه و ذلك كاف في انعقاد النّذر ، و فيه نظر لأنّ نفس الحجّ لا إشكال في رجحانه أمّا كونه راجحاً مع وصف المشي بحيث يسري الرّجحان إلى هذه الجهة مع رجحان الرّكوب كيف يتصوّر والمفروض أنّه تعلّق النّذر بالخاصّ فمع الالتزام باعتبار رجحان متعلّق النّذر بتمامه كيف يكون النّاذر ملزماً بالوفاء ، ثمّ إنّه مع قطع النّظر عن عدم الخلاف في لزوم أصل الحجّ يقع الإشكال من جهة اُخرى و هي أنّه إذا وقع الإلزام والالتزام على كلّيّ موصوف بوصف خاصّ يعدّ الغير الموصوف مبايناً لذاك ، فإذا وقع البيع مثلاً على متاع موصوف بوصف ففاقد الوصف يعدّ عرفاً مبايناً للمبيع وهذا بخلاف مالو وقع البيع على عين شخصيّة موصوفة بوصف خاصّ فلا يعدّ مباينة غاية الأمر للمشتري خيار تخلّف الوصف ، فنقول في المقام : إذا تعلّق النّذر بالحجّ ماشياً وقلنا : بعدم رجحان المشي والحجّ راكباً مباين للحجّ ماشياً كيف يكون النّاذر ملزماً بنفس الحجّ ولو بإتيانه راكباً إلّا أن يقال غاية الأمر لزوم الحجّ ماشياً لالزوم الوصف بالنّذر بل للزوم الموصوف بذاته و كون ما أتى به وفاءً للنّذر فتأمّل .

و أمّا صحيح رفاعة المذكور آنفاً فلا يدلّ على صحّة النّذر المتعلّق بالحجّ ماشياً بل متعرّض لإجزاء المأتي به عن حجّة الإسلام . وأمّالزوم القيام فيمواضع العبور فقيل : إنّه المشهور لخبرالسّكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام « إنّ عليّاً صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ في المعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز »[1] فإن كان الخبر مجبوراً بالعمل و إلّا فمقتضى القاعدة عدم وجوب القيام لمباينته مع المشي . وأمّالزوم القضاء مع الرّكوب ، فإمّا أن يكون في صورة الإطلاق وعدم التعيين فلا يناسب التّعبير بالقضاء و مع التعيين لابدّ من إقامة الدّليل على لزوم القضاء بل المتعيّن الكفّارة ولا مجال للشّبهة في صحّة نفس الحجّ لعدم اقتضاء الإشراط في نفس العمل .

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ و التهذيب ج ١ ص٥٨٣ و الاستبصار ج ٣ ص ٥٠ .

﴿ و أمّا إن ركب بعضاً فقيل : يقضي و يمشي موضع ركوبه و قيل : يقضي ماشياً لا خلاله بالصّفة المشترطة وهوأشبه ﴾.

لا ريب في انصراف نذر النّاذر إلى الحجّ ماشياً في تمام الطّريق في السّفر الواحد و قد يقال : بالصدق مع الرّكوب بمقدار غير معتدّ به و فيه تأمّل، وعلى هذا فالتّبعيض بالنّحوالمذكور وإن كان مشياً في تمام الطّريق لكنّه خلاف المنصرف إليه .

﴿ ولو عجز ﴾ سقط عنه ﴿ قيل : يركب و يسوق بدنة ، و قيل : يركب و لا يجب أن يسوق ، و قيل : إن كان النّذر مطلقاً توقّع المكنة من الصّفة ، و إن كان النّذر معيّناً بوقت سقط فرضه من أصله لعجزه والمروي الأوّل والسياق ندب ﴾.

مقتضى القاعدة مع العجز عن إتيان المنذور في وقته إن كان موقّتاً و مطلقاً إن كان غير موقّت سقوط التّكليف بالنّسبة إلى أصل الحجّ و وصفه إلّا إذا كان النّذر على نحو تعدّد المطلوب فمع العجز عن المشي لا يسقط أصل الحجّ .

و أمّا الأخبار الواردة فمنها صحيح الحلبيّ قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ نذر أن يمشي إلى بيت الله و عجز عن المشي ، قال : فليركب و ليسق بدنة فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد » [1].

و منها صحيح ذريح المحاربي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّنّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال : فليركب و ليسق الهدي » [2].

و صحيح رفاعة بن موسى قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ؟ قال : فليمش ، قلت : فإنّه تعب ؟ فقال : إذا تعب ركب » [3].

و خبر عنبسة و فيه « قال : نذرت في ابن لي إن عافاه الله تعالى أن أحجّ ماشياً فمشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثمّ وجدت راحة فمشيت فسألت

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ .

أبا عبدالله عليه السلام فقال : أحبُّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : معي نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت و عليّ دين ؟ فقال : إنّي اُحبُّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : شيء واجبٌ أفعله ؟ فقال : لامن جعل الله عليه شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء » [١] و رواه ابن إدريس (ره) في المحكيّ من مستطرفات السّرائر نحو ذلك » [٢] .

فنقول : أمّا السّياق فمقتضى الخبر الأخير المعدود من الموثّق أن يكون مستحبّاً و أمّا الحجُّ راكباً فلولا صحيح رفاعة لأمكن حمل الأمر به على النّدب لوحدة السّياق مع الأمر بالسّياق المحمول على النّدب لكنّه بملاحظته يشكل لظهور الأمر في الوجوب ففيما لو كان النّذر على نحو تعدُّد المطلوب يكون على طبق القاعدة فيدور الأمر بين حمل الأمر في الصّحيح على مورد تعدُّد المطلوب و حفظ القاعدة ، و بين التعبّد و رفع اليد عن القاعدة وطريق الاحتياط واضح .

﴿ **القول الثالث** في النّيابة في الحجّ و لها شرائط منها ما يتعلّق بالنّائب و هي ثلاثة الإسلام و كمال العقل وإن لايكون عليه حجٌّ واجبٌ فلا تصحُّ نيابة الكافر لعجزه عن نيّة القربة ﴾.

لا إشكال ولاخلاف في مشروعيّة النّيابة ، وأمّا الشّروط الرّاجعة إلى النّائب فمنها الإسلام و استدلّ على اعتباره بعدم صحّة عمله و عجزه عن نيّة القربة و اختصاص أجره في الآخرة بالخزي والعقاب وادُّعي الإجماع عليه أمّا الإجماع فمع تحقّقه لا من جهة الوجوه المذكورة فلاكلام فيه ، و أمّا الوجوه المذكور ففيها التأمّل للنّقض بتغسيل أهل الكتاب للمسلم مع عدم المماثل ، وأمّا الأجر والثواب فللمنوب عنه لا للنّائب فالنائب المؤمن الّذي يعمل العمل للأجرة لا للثّواب لامحذور في عدم استحقاقه للمثوبة ، وأمّا العجز عن نيّة القربة بمعنى تقرُّب المنوب عنه لا النّائب فممنوع بالنّسبة إلى جميع الكفّار بل متصوّرة بالنّسبة إلى أهل الكتاب و من هنا

(١) الوسائل كتاب النذر و العهد ب ٨ ح ٥ .

(٢) المصدر ص ٤٦٦ .

ظهر الإشكال في المنع عن نيابة المخالف معلّلاً بعدم صحّة عمله فالأولى الاستدلال له مع قطع النّظر عن الإجماع بعدم كون أدلّة صحّة النّيابة الّتي على خلاف الأصل مطلقة يشمل غير المؤمن، لكن عدم شمولها لغير الإثنى عشري محلّ تأمّل فلابدّ من التمسّك بالإجماع إن تمّ مضافاً إلى ما لعلّه المسلّم من ممنوعيّة دخول الكفّار المساجد و غلبة ابتلائهم بالجنابة مع عدم صحّة الغسل منهم، و من هذه الجهة يقع الإشكال في دخول المخالفين و مكثهم في المساجد مع ما هو المعروف من عدم صحّة أعمالهم العباديّة، ومنها الغسل للجنابة والحيض والنّفاس مع أنّه لا إشكال في جواز تمكينهم في دخول المساجد.

﴿ ولا يجوز نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف إلاّ أن يكون أب النّائب ﴾.

علّل عدم الجواز عن الكافر بعدم انتفاعه واختصاص جزائه في الآخرة بالخزي والعقاب والنّهي عن الاستغفار له والموادّة لمن حادّ الله تعالى، و للمناقشة فيما ذكر مجال فإنّه يمكن أن يرفع عن الكافر عقاب تارك الحجّ فإنّ الكافر مكلّف بالفروع فإذا أدّى عنه واجب من الواجبات و صحّ يرفع عنه عقاب ترك ذلك الواجب ألا ترى الفرق بين من أدّى الخمس من الأرض المشتراة للذّمّي و من ترك فالأوّل يرفع عنه عقاب ترك الخمس ظاهراً بخلاف الثّاني وهذا غير الاستغفار وغير الموادّة و ممّا ذكر ظهر وجه عدم الجواز بالنّسبة إلى المخالف و الإشكال فيه و قد حكي الخلاف بالنّسبة إلى المخالف الغير النّاصب لصحّة عباداته ولذا لا يعيدها إذا استبصر وأمّا بالنّسبة إلى أب النّائب فيدلّ على صحّة النّيابة عنه صحيح وهب بن عبد ربّه أو حسنه سأل الصّادق عليه السلام «أيحجّ الرّجل عن النّاصب فقال: لا قال: فإن كان أبي قال: إن كان أباك فنعم» (١) واستشكل في صحّة النّيابة عن المخالف مضافاً إلى ما ذكر آنفاً بالأصل الّذي هو مقتضى قوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى» ولا يخفى أنّ دليل النّيابة أخصّ من الآية الشّريفة على فرض الأخذ بإطلاق

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٩ . التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ .

الآية الشّريفة .

﴿ ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد ، وكذا الصّبي الغير المميّز ، و هل تصحّ نيابة المميّز ؟ قيل : لالاتّصافه بما يوجب رفع القلم ، و قيل : نعم لأنّه قادرٌ على الاستقلال بالحجّ ندباً ﴾ .

ملازمة الجنون مع عدم القصد غير معلومة فمع تمشّي القصد يكون حاله حال المميّز و قد بنى صحّة نيابة الصّبيّ المميّز على كون عباداته شرعيّة فكما تصحّ عباداته لنفسه كذلك تصحّ لغيره وإن بنينا على كون عباداته تمرينيّة فلاتصحّ نيابته عن الغير بطريق أولى .

ولقائل أن يقول : يمكن القول بكون عبادات الصّبيّ المميّز شرعيّة لإطلاق ما دلّ على ترتّب المثوبات على الأفعال العباديّة وحديث رفع القلم لا ينافيها خصوصاً مع ملاحظة كونه في مقام الامتنان ، ومع ذلك يشكل نيابته بملاحظة الشكّ في إطلاق دليل النّيابة كما أنّه يمكن القول بصحّة النّيابة إن كان لدليلها إطلاق ولو قيل : بكون عباداته تمرينيّة .

﴿ ولابدّ من نيّة النّيابة و تعيين المنوب عنه والقصد ﴾.

وذلك لاشتراك الفعل بين وجوه لايتعيّن لأحدها إلاّ بالقصد كما أنّه لايتعيّن مع تعدّد المنوب عنه إلاّ بالقصد هكذا قيل ، و لقائل أن يمنع لزوم التّعيين ألاترى أنّه لو كان عليه دينان تساوي مقدارهما وكان لأحدهما رهن فأدّى المدين أحدهما و لم يعيّن فهل يمكن القول بعدم كونه وفاء لأحدهما بل لايبعد فيما لو كان دينان لأحد على شخصين فأدّى أحدهما من دون تعيين كونه وفاء لدينه أو دين غيره ، و لا فرق بين العبادات و غيرها إلاّ باحتياج العبادات إلى قصد القربة ، نعم ادّعي عدم الخلاف في المسألة و لا إشكال في كفاية القصد إجمالا و ما في بعض الأخبار ممّا ظاهره لزوم التّسمية محمول على الاستحباب بقرينة البعض الآخر .

﴿ و تصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه و لاتصحّ نيابة من وجب عليه الحجّ و استقرّ إلاّ مع العجز عن الحجّ و لو مشياً ﴾ .

أمّا صحّة نيابة المملوك فلإطلاق دليل جواز النّيابة ، و أمّا عدم صحّة نيابة من وجب عليه الحجّ فلما مضى سابقاً و قد عرفت الإشكال فيه ، وأمّا استثناء صورة العجز فلتجويز النّيابة في الخبرين المذكورين سابقاً للضّرورة إذا لم يجد المال و هنا إشكال و هو أنّه لابدّ أن يكون المراد من المال الّذي اشترط عدم وجدانه في صحّة النّيابة ما يعتبر في الاستطاعة فإن لم يجد هذا المقدار بالفعل و لو كان واجداً سابقاً و استقرّ عليه الحجّ صحّت النّيابة و إن كان قادراً على الحجّ لنفسه مشياً ، و المذكور في المتن عدم صحّة نيابته حينئذ و إن كان المدار على الوجدان و عدم الوجدان سابقاً لا الحالة الفعليّة ، فاللّازم عدم جواز النّيابة لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام و لو كان عاجزاً عن المشي ، ثمّ إنّه قيل بصحّة النّيابة مع العجز حتّى عن المشي و لو تمكّن اتّفاقاً في الأثناء لم تنفسخ الإجارة كما لا تنفسخ بتجدّد الاستطاعة لو آجر نفسه للحجّ و الظّاهر أنّ المفروض من باب التّزاحم و مجرّد السّبق الزّماني لعقد الإجارة لايوجب تقدّمه و لعلّ أهميّة حجّة الإسلام توجب التقدّم و تنفسخ الإجارة لأنّ الامتناع الشّرعي كالامتناع العقليّ إلّا أن يقال : هذه الجهة مناف لإطلاق مثل خطاب أوفوا بالعقود و في صورة ترك الأهمّ لا مانع في البين لكن هذا مبنيّ على صحّة التّرتّب ، وللكلام فيه محلّ آخر .

﴿ و كذا لا يصحّ حجّة تطوّعاً ، فلو تطوّع قيل يقع عن حجّة الإسلام و هو تحكّم ، و لو حجّ عن غيره لم يجز عن أحدهما ﴾ .

قد مرّ الكلام فيما ذكر و عرفت أنّه على فرض مغايرة حجّة الإسلام للحجّ التطوّعي كمغايرة الصّلاة الفريضة مع النّافلة لامانع من صحّة التطوّع غاية الأمر بناءً على فوريّة حجّة الاسلام لامجال للأمر الفعلي بالتطوّع إلّا على صحّة التّرتّب و الرّجحان الذاتي كاف في صحّة العبادة و على تقدير عدم المغايرة و الإتيان بالعمل بداعي المطلوبيّة لا يبعد الإجزاء عن حجّة الإسلام ، و أمّا عدم الإجزاء عن أحدهما فعدم الإجزاء عن غيره علم وجهه و عن نفسه فلعدم القصد .

﴿ و لمن حجّ أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة ، و كذا من اعتمر

واجباً أن يحجّ عن غيره إذا لم يجب عليه الحجّ و يصحّ نيابة من لم يستكمل الشّرائط و إن كان صرورة ﴾.

بعد شمول إطلاق دليل النّيابة لابدّ من ملاحظة ما خرج بالدّليل والمخرج بحسب الخبرين السابقين مع قطع النّظر عن الإشكال المذكور نيابة الصّرورة المستطيع المتمكّن من الحجّ لنفسه في الحجّ لغيره حيث لايمكن الجمع بين العملين فصورة الاعتمار نيابة عن الغير في وقت لا ينافي مع عمرته الواجبة عليه خارجة عن مورد دليل المنع مع أنّه مخاطب بخطاب العمرة ، و لم يأت بها بعد ، كما أنّ مورد الخبرين نيابة من عليه حجّة الإسلام لامن عليه الحجّ بالنّذر و شبهه ، فإطلاق المصنّف (قدّه) محلّ إشكال .

و أمّا نيابة الصّرورة فيدلّ عليها إطلاق الأدلّة و خصوص بعض الأخبار فمن الأولى صحيح رفاعة عن الصّادق عليه السلام « المرأة تحجّ عن أخيها و أختها ، و قال تحجّ عن أبيها » (١) و سأله معاوية بن عمّار أيضاً « عن الرّجل يحجّ عن المرأة و المرأة تحجّ عن الرّجل ؟ قال : لابأس » (٢) ومن الثّاني خبر سليمان بن جعفر « سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة ؟ قال : لا ينبغي » (٣) بناءً على ظهور « لاينبغي » في الكراهة .

و في قبالها أخبار أخر : منها خبر الشحّام عن الصّادق عليه السلام « سمعته يقول يحجّ الرّجل الصّرورة و لاتحجّ المرأة الصّرورة عن الرّجل الصّرورة » (٤) و منها خبر مصادف « سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحجّ المرأة عن الرّجل قال : نعم إذا كانت فقيهةً مسلمة و كانت قد حجّت ، ربّ امرأة خيرٌ من رجل» (٥).

والمشهور الحمل على الكراهة ويشكل من جهة عدم صراحة لفظ لاينبغي في الكراهة

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ و الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ تحت رقم ٤ و ٢ .

(٢) الكافي ج٤ ص٣٠٧ تحت رقم٢ والتهذيب ج١ص٥٦٥ والاستبصار ج٢ ص٣٢٢ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ .

فيشكل رفع اليد عن ظهور ساير الأخبار في عدم الجواز كما أنّ تخصيص الأخبار المطلقة لعلّه أهون من حمل الأخبار المانعة على الكراهة و مع التكافؤ يشكل الأمر من جهة أنّ النّيابة على خلاف الأصل.

﴿و من استوجر ومات في الطّريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزئت عمّن حجّ عنه﴾.

ادّعي عليه الإجماع و استدلّ عليه بالخبرين المذكورين سابقاً في من مات بعد الإحرام و دخول الحرم مضافاً إلى موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يموت فيوصى بحجّة فيعطى رجلٌ دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطى الدّراهم غيره؟ فقال: إن مات في الطّريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزي عن الأوّل»(١) والانصاف عدم خلوّ المسألة عن الاشكال لأنّ الإجزاء خلاف الأصل والخبران واردان في الحجّ لنفسه والموثّق المذكور لايمكن الأخذ بظاهره إلّا أن يتمّ الإجماع ثمّ على فرض الإجزاء قد يقال بعدم استحقاق المستأجر ردّ ما قابل المتخلّف من الأجرة، ولايخفى ما فيه من الإشكال حيث أنّ الأجير لم يأت بتمام العمل، وتقبّل الشّارع الإحرام ودخول الحرم عن الحجّ لا يوجب استحقاق الأجير تمام الأجرة ألا ترى أنّ الضّامن بإذن المضمون عنه لا يستحقّ على المضمون عنه إلّا ما أدّى و لو حصل البراءة بغير الأداء لا يستحقّ شيئاً، و مقايسة المقام بنسيان بعض الأمور مع الفارق مع إمكان القول بالتّوزيع هناك أيضاً.

﴿و لو مات قبل ذلك لم يجز وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلّف من الطّريق ذاهباً و عايداً﴾.

محلّ الكلام صورة التقييد بمباشرة الأجير ومع عدم التقييد لا وجه لانفساخ الإجارة و في صورة الإنفساخ تارة كان الأجرة في مقابل نفس العمل أعني الحجّ فلايستحقّ الأجير إذا مات في الطّريق قبل الشروع في العمل. وأخرى كانت في

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ تحت رقم ٤، و التهذيب ج ١ ص ٥٦٦.

مقابل الذّهاب و العمل فيقسّط و يشكل من جهة عدم الفائدة للمستأجر و العمل الّذي لايترتّب عليه فائدة كيف يستحقّ فاعله اُجرة العمل عليه، و قد يتمسّك باحترام عمل المسلم و يشكل من جهة أنّ إقدام الأجير ناش من جهة لزوم الوفاء بالعقد فيما لو وقع العقد و أقدم على العمل وفاءً بالعقد، فمع عدم انطباق ماعقدا عليه على المأتيّ به كيف يستحقّ احتراماً لعمله مع أنّه ما عمل بأمر المستأجر بل يتوهّم الأمر بالوفاء، وبهذا يستشكل في استحقاق اُجرة المثل فيما لو عمل المستأجر بتوهّم صحّة الاجارة و توجّه خطاب «أوفوا» عليه مع كون الإجارة فاسدة لجهة نعم لو وقع العمل بأمره بتوهّم الوصول إلى الغرض مع عدم الوصول لايبعد الاستحقاق لاحترام عمله و ما يقال من ترتّب الفائدة من جهه كفاية الاستيجار ممّا بعد محلّ وصول الأجير الأوّل محلّ إشكال للشكّ في كفاية هذا النّحو في الحجّ البلديّ إذا كان واجباً على أنّ هذا الوجه لا يجري في جميع الموارد.

﴿و من الفقهاء من اجتزى بالإحرام و الأوّل أظهر﴾.

قد سبق الكلام في مسئلة من أحرم لنفسه و المسئلتان من باب واحد.

﴿و يجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتّع أو إفراد أو قران. و روي أنّه إذا أمر أن يحجّ مفرداً أو قارناً فحجّ متمتّعاً جاز لعدوله إلى الأفضل وهذايصحّ إذاكان الحجّ مندوباً أوقصد المستأجر الإتيان بالأفضل لامع تعلّق الغرض بالقران و الإفراد﴾.

مقتضى القاعدة عدم التّخطّي عمّا اشترط على النّائب للزوم الوفاء بالعقد على النّحو الّذي تعاقدا عليه إلّا أنّه روي جواز العدول إلى التمتّع لكونه عدولاً إلى الأفضل ففي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم إنّما خالف إلى الفضل» (١).

و عن الشيخ (قده) وجماعة الفتوى بمضمونها وقيل مقتضى التّعليل الواقع فيها

---

(١) التهذيب ج١ ص ٥٦٥ و الكافي ج ٤ س ٣٠٧ تحت رقم ١.

اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيّراً بين الأنواع كالمتطوّع و ذي المنزلين المتساويين في الإقامة بمكّة لأنّ التمتّع لا يجزي مع تعيّن الإفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه قلت: ماذكر مبنيٌّ على عدم جواز التطوّع لمن عليه الحجّ الواجب و على تقدير تسليمه مخصوص بصورة المباشرة للمزاحمة بخلاف صورة الاستنابة بأن استناب شخصين أحدهما للحجّ الواجب عليه و الآخر للحجّ المندوب و لا مزاحمة في البين، ثمّ إنّه تارة يراد تطبيق الرّواية على القاعدة ومن هذه الجهة قيّد المصنّف بما إذا كان الحجّ مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل ولا يخفى الإشكال فيه لأنّه مع اختلاف أنواع الحجّ و وقوع العقد على نوع خاصّ كيف يكون الإتيان بنوع آخر و إن كان أفضل وفاء، و أمّا صورة قصد المستأجر الإتيان بالأفضل بأن يكون ذكر الخصوصيّة من باب الاكتفاء بمرتبة مع كون النّظر إلى المرتبة الاُخرى فهي غير قابلة للسؤال عن حكمها لوضوح الأمر، نعم يشكل الأخذ باطلاق الرّواية في صورة تعيّن الافراد على المنوب عنه لاباء التّعليل المذكور فيها عن الشّمول لها واخرى لا يراد تطبيق الرّواية على القاعدة و يكون السّند مجبوراً بعمل الأكابر فلا إشكال من غير الجهة الأخيرة، ثمّ إنّه لا يبعد إشعار الرّواية حليّة الدّراهم المأخوذة و استحقاق النّائب، و يبعد أن يكون النّظر إلى صحّة العمل من دون استحقاق الدّراهم.

﴿و لو شرط على طريق معيّن لم يجز العدول إن تعلّق بذلك غرض وقيل: يجوز مطلقاً﴾.

وجه عدم جواز العدول عموم «أوفوا» و «المؤمنون عند شروطهم» و وجه التقييد بتعلّق غرض انصراف الأدلّة عمّا لاغرض فيه و هل المدار على الغرض الّذي محلّ توجّه العقلاء أو الغرض الشّخصي و إن لم يكن محلّ توجّه العقلاء؟ للكلام فيه محلّ آخر، و حكي عن مبسوط الشّيخ جواز العدول مطلقاً لصحيح حريز «سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من

البصرة ، فقال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقدتمّ حجّة »[١] واستشكل في دلالته تاره من جهة احتمال أن يكون قوله « من الكوفة » من قيود الرّجل واُخرى من جهة أنّ الصّحيح متعرّض لتماميّة الحجّ ولا منافاة بين تماميّة الحجّ وعدم جواز العدول عمّا شرط عليه ، ويمكن أن يقال : الاحتمال المذكور بعيد ومعه إذا اُجيب من دون سؤال عن مراد السّائل يكون الجواب شاملاً لكلا الاحتمالين وبهذا الوجه يجاب عن الإشكال الثّاني حيث إنّ سؤال السّائل يمكن أن يكون من جهة كفاية الحجّ المأتي به للمنوب عنه ، و يحتمل أن يكون من جهة جواز المخالفة الواقعة فقوله عليه السلام : على ما في الصّحيح « لا بأس » قابل للجواب عن الجهتين لكنّه لا يثبت جواز العدول مطلقاً لأنّ الغرض في مثل محلّ السّؤال واحد لا يوجب المخالفة فوته حيث أنّ ميقات أهل العراق واحد وهذا بخلاف صورة اختلاف الميقات فالأخذ بعموم « أوفوا » و « المؤمنون عند شروطهم » متعيّن ، نعم يقع الإشكال من جهة استحقاق تمام الاُجرة مع المخالفة و حصول الغرض إذا كان سلوك الطّريق أيضاً منظوراً إليه في مقابل الاُجرة و الظاهر عدم الإشكال إذا كان ذكر الطّريق الخاصّ من جهة أنّه أحد الأفراد كما لو أمر أحدٌ عبيده باسمه بأمر من دون مدخليّة شخصه فالآخر أيضاً مأمور معاقب مع عدم الإتيان بالمأمور به .

﴿ و إذا استوجر لمباشرة حجّة لم يجز أن يوجر نفسه لمباشرة اُخرى حتّى يأتي بالأولى ، و يمكن الجواز إن كانت السّنة غير الأولى ﴾ .

وجه عدم الجواز عدم القدرة على التّسليم ولازم هذا عدم صحّة الإجارة مع وجوب واجب فوريّ عليه كأداء الدّين أو حفظ نفس محترمة بل لازم هذا عدم صحّة معاملة من تعيّن عليه صرف ماله في الدّيون المطالب بها مع عدم القدرة على مال آخر و هل يمكن الالتزام به بل يمكن أن يقال : إذا التزم إنسان بإتيان عمل في وقت معيّن فخالف و عصى فصرف وقته في عمل آخر فلا مانع من استحقاق الاجرة على العمل الثّاني و القدرة مع ترك العمل محفوظة كالقدرة على الواجب المهمّ مع

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ و الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ تحت رقم ٢ .

ترك الأهمّ ، نعم مع كون عمل الحرّ مملوكاً للمستأجر لاتصحّ الإجارة الأخرى لعدم الملكيّة لالعدم القدرة و هذا غير تعهّد عمل كلّي في وقت معيّن لايمكن الجمع بينه و بين عمل آخر في وقته وفي هذه الصّورة أيضاً أعني صورة مملوكيّة عمله لأحد لو فرض المخالفة و الإتيان بعمل آخر مباين له بدون عقد الإجارة لايبعد استحقاقه اُجرة المثل و صحّة العمل لآخر وتمام الكلام في كتاب الإجارة .

﴿ ولو صدّ الأجير عن الحجّ و فعله في سنة معيّنة قبل الإحرام و دخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلّف بل لو ضمن الحجّ في المستقبل لم يلزم﴾.

أمّا التّقييد بكون الصدّ قبل الإحرام و دخول الحرم فمبنيّ على مشاركة المقام مع الموت والنصّ مخصوص بالثّاني ، فلاوجه للمشاركة وإن قيل بها ، وأمّا انفساخ عقد الإجارة فهو من جهة عدم القدرة في علم الله على العمل و هذا مسلّم في صورة الانحصار ، و أمّا لو فرض تعدّد الطّريق بحيث لوكان سلك طريقاً آخر لما كان مصدوداً فلم أعرف وجهاً للانفساخ و مجرّد ترك العمل في وقت معيّن لايوجب الانفساخ كما لو شرط في ضمن عقد خياطة ثوبه في وقت معيّن ولم يف بالشّرط فلا يبعد استحقاق القيمة عليه و على فرض الانفساخ الحكم باستعادة الاُجرة بالنّسبة مبنيّ على التّوزيع و كون الأجرة على مجموع سلوك الطّريق و عمل الحجّ وقد سبق الكلام فيه .

﴿ و إذا استوجر فقصرت الاُجرة عن نفقة الحجّ لم يلزم الإتمام و كذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ﴾ .

وجه ما ذكر واضح و لعلّه تعرّض (قده) لتعرّض النّصوص و للتّنبيه على خلاف أبي حنيفة حيث زعم بطلان الإجارة .

﴿ولا تجوز النّيابة في الطّواف الواجب للحاضر إلّا مع العذر كالاغماء أوالبطن وما شابههما ﴾ .

استدلّ عليه بالأصل و الأخبار منها مرسل ابن أبي نجران « عن الصّادق عليه السلام سئل الرّجل يطوف عن الرّجل و هما مقيمان بمكّة ؟ قال : لا ولكن يطوف

عن الرّجل و هو غائب »[١] ومنها صحيح معاوية بن عمّار وفيه قول الصّادق عليه السلام « الكبير يحمل و يطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه »[٢] وتماميّة الأصل المذكور مبنيّ على ما يقال من التّفرقة بين المعاملات و العبادات لجريان النّيابة في الأولى ولولم يدلّ دليل خاصّ على صحّتها دون الثّانية و هومحلّ إشكال وأمّا المرسل المذكورفغير نقيّ السّند ولم يحرزاتّكال الأصحاب إليه ، وأمّاالصّحيح فغير واف بتمام المدّعى ، و أمّا الجواز مع العذر فيدلّ عليه المعتبرة المستفيضة كصحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكبير » و صحيح حريز عنه أيضاً « المريض والمغمى عليه يطاف عنه و يرمى عنه »[٣] و نقل هذا الصّحيح « والمغمى عليه يطاف به» ومع الاختلاف يشكل التمسّك به له ، و التمسّك بالأولويّة بالنّسبة إلى المبطون من جهة عدم الطّهارة حتّى الاضطراريّة له بخلاف المبطون مشكل لعدم العلم بالملاك ، و منه ظهر الإشكال في ثبوت الحكم لمطلق ذي العذر وبعد الشكّ في ثبوت الحكم بالنّسبة إلى المغمى عليه لا مجال للتكلّم في جواز الطّواف عنه مع إذنه السّابق أو بدون إذنه ، نعم مقتضى القاعدة الاحتياج إلى إذنه السّابق إذا أُريد الطواف به لكونه عبادة محتاجة إلى القصد كما أنّ مقتضى القاعدة الجمع بين النّيابة بإذنه والطّواف به بإذنه لاختلاف الصّحيح المذكور و عدم حصول العلم بالبراءة بدون الطّوافين .

﴿ و يجب أن يتولّى ذلك بنفسه و لو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كلّ منهما طوافه عن نفسه ﴾ .

وجه أنّ هناك حركتين ذاتيّة و عرضيّة فبالحركة الذّاتيّة يقصد الطّواف لنفسه و بالحركة الأخرى يقصد الآخر المحمول الطواف لنفسه قال الهيثم بن عروة التميمي للصادق عليه السلام على المحكيّ : «إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة وإنّي طفت بها في البيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة وأحتسب بذلك لنفسي فهل

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ .
(٢) و(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ .

تجزيني، قال: نعم »[1] و قد يقال بصحّة الاحتساب حتّى لو كان المباشر لنيّة الطّواف للغير نفس الحامل كما لو كان المحمول مغمى عليه أو صبيّاً كما نطق به صحيح حفص بن البختري عن الصّادق عليه السلام « في المرأة تطوف بالصّبيّ و تسعى به هل يجزي ذلك عنها و عن الصّبيّ ؟ قال: نعم »[2] و ربما يتأمّل في الصحّة مع قطع النّظر عن هذا الصّحيح من جهة عدم استقلال الأمر الرّاجع إلى نفسه و الأمر الرّاجع إلى غيره في الدّاعويّة بل الأمران دعيا إلى الفعل، و في الفعل العبادي يشكل كفاية هذا، وهذا كما لو وجب عليه الانغماس في الماء للتّبريد لحفظ النّفس فقصد امتثال أمرين هذا و الغسل الواجب عليه للجنابة مثلاً، وأمّا الصّحيح المذكور فإن كان الصّبيّ المذكور فيه مميّزاً ينوي هو بنفسه الطّواف و هو خارج عن محلّ كلامنا و إن كان غير مميّز فلعلّه صورة الطّواف شرّعت لحكمة لا نعرفها فالتعدّي إلى طواف المغمى عليه المكلّف مشكلٌ. و ممّا ذكر ظهر الإشكال في أخذ الأجرة.

﴿ و لو تبرّع إنسانٌ بالحجّ عن غيره بعد موته برئت ذمّته ﴾.

ادّعي عليه الإجماع ودلالة النّصوص المستفيضة من غير فرق بين وجود المأذون من قبل الميّت و عدمه لإطلاق النّصوص و ثبوت مشروعيّة النّيابة عنه مع تعذّر الإذن و إنّ الحجّ مع شغل الذّمّة به كالدّين و لا إشكال في جواز التبرّع به مع عدم الإذن. و أمّا النّيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب فالظّاهر عدم الإشكال في عدم جوازها مع تمكّن المنوب عنه، وأمّا مع عدم تمكّنه فمع الإذن لا إشكال للنصّ و مع عدم الإذن فيه إشكال لأصالة عدم المشروعيّة و ما ورد من أنّ دين الله أحقّ أن يقضى إنّما هو في الميّت.

قلت: لعلّ التّعبير عنه بالدّين من جهة الآية الشّريفة « و لله على النّاس

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ و الفقيه كتاب الحج ب ١٥٢ « باب نوادر الحج » تحت رقم ١٤ و اللفظ له.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩. التهذيب ج ١ ص ٤٨٢.

حجُّ البيت ـ الآية » من جهة اللاّم و الظّاهر عدم الفرق بين حال الموت و الحياة في صدق الدَّين و لو بنينا على الاقتصار على القدر المتيقّن من الأدلّة لأشكل الأمر في الصّلوات الاستجاريّة للميّت لأنّ القدر الثّابت بالدّليل هو قضاء الوليّ الصّلوات الفائتة و قضاء غيره بالأُجرة من دون إذن يحتاج إلى الدّليل .

﴿ و كلّما يلزم للنّائب من كفّارة ففي ماله و لو أفسده حجّ من قابل و هل تعاد بالأُجرة على صاحبها أو لا يبنى ذلك على القولين ﴾ .

أمّا كون الكفّارة في ماله دون المنوب عنه فادُّعي عليه عدم الخلاف مضافاً إلى أنّها عقوبة على فعل صدر منه فإن تمّ الإجماع فهو و إلّا يشكل فيما لو أتى ببعض المحرّمات للمحرم لعذر حيث أنّ فعله فعل المنوب عنه ، و ربّما يستأنس له بما قيل في إرتكاب الصّبيّ في حال الإحرام بعض المحرّمات بل في خبر زرارة « فإن قتل صيداً فعلى أبيه » بل عن المفيد (قده) وجوب الفداء على السيّد في صيد المملوك الّذي حجّ بإذن السيّد ، و يشهد له قول الصّادق عليه السلام في صحيح حريز « كلّ ما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له »[1] و إن كان يعارضه بعض الأخبار الأُخر .

وأمّا صورة الإفساد فلا إشكال في لزوم الحجّ من قابل بلا خلاف ، و إنّما الإشكال في عود الأجرة وقد بني في المتن على القولين أحدهما أنّ الفرض الحجّ الأوّل الّذي يعبّر فيه بالإفساد فلا يعاد الأُجرة لحصول براءة الذّمّة للمنوب عنه الثّاني أنّ الفرض الثّاني فيعاد الأُجرة لانفساخ عقد الإجارة و هذا يتمّ في صورة تعيين الوقت في ذلك العام الّذي أفسد فيه الحجّ و أمّا مع توسعة الوقت فلا وجه لانفساخ العقد ، ثمّ إنّ ههنا إشكالاً آخر و هو أنّه لم يلتزموا في صورة الانفساخ بالتّقسيط من جهة سلوك الطّريق و قد التزموا سابقاً بالتّقسيط فيما لو مات النايب في الطّريق قبل الإحرام و دخول الحرم و في المقام خبران يستفاد منهما الإجزاء للمنوب عنه

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ تحت رقم ٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ .

أحدهما مضمر إسحاق بن عمّار قال : قلت : « فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأوّل ؟ قال : نعم ، قلت : لأنّ الأجير ضامنٌ للحجّ ؟ قال : نعم »(١) و في خبره الآخر سأل الصّادق عليه السلام « عن رجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة ؟ قال : هي للأوّل تامّة و على هذا ما اجترح »(٢) فإن استفيد منهما إجزاء الحجّ الأوّل إمّا لصحّته و إمّا من باب التّفضّل فكيف يقال بعود الأُجرة مع أنّه التزم بعدم العود فيما لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم معلّلا بفراغ ذمّة المنوب عنه و مع قطع النّظر عمّا يستفاد من الخبرين يشكل الجمع بين أمرين : انفساخ الإجارة و لزوم الحجّ في العام القابل نيابة عن المنوب عنه ، و الانصاف أنّ المسألة مشكلة من جهة التّعبير بالإفساد في الحجّ الأوّل الظّاهر في فساده و التّعبير بالتّماميّة و الإجزاء في الخبرين فلا مجال لاختيار أحد القولين . و مع الشكّ الأصل عدم الانفساخ إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشّبهات الحكميّة هذا مع قطع النّظر عن ما ذكر سابقاً من التأمّل في الانفساخ بترك العمل في وقته كما لو شرط في ضمن عقد خياطة ثوب في وقت معيّن بل لعلّه يستحقّ قيمة العمل المتروك .

﴿ و إذا أطلق الإجارة اقتضى التّعجيل ما لم يشترط الأجل ﴾ .

غاية مايوجّه هذا أنّه كما أنّ عقد البيع مع الإطلاق يقتضي استحقاق الثّمن و المثمن بحيث للمالك المطالبة في الحال ، كذلك للمستاجر استحقاق المطالبة أوّل زمان إمكان العمل لكنّه مع التّأخير لا تنفسخ الإجارة لعدم التّوقيت ، و يمكن أن يقال بعد ما كان العمل قابلاً لأن يقع في العام الأوّل و غيره و يختلف باختلاف الوقت الغرض و القيمة فمع الإطلاق يحصل الغرر الجاري في الإجارة بالإجماع إلّا أن يكون انصراف موجبٌ لتعيين العام الأوّل أو الثّاني أو غيرهما فهو بمنزلة التّقييد و هذا بخلاف مثل الثّمن في البيع إذا كان عيناً ، فإنّ الاعيان لا يتميّز

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ تحت رقم ٢٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٧٩ .

بالأوقات و النّسية و السّلف يرجعان إلى عدم استحقاق المطالبة إلى أجل معيّن ، و على هذا فيدور الأمر في المقام بين البطلان و الصحّة و على تقدير الصحّة ليس للأجير التّأخير و مع التّأخير تنفسخ الإجارة إن قلنا بانفساخ الإجارة بعدم الإتيان بالعمل في وقته .

﴿ و لا يصحّ أن ينوب لاثنين في عام واحد ﴾ .

لا إشكال و لا خلاف في عدم صحّة النّيابة في الحجّ الواجب لاثنين لعدم المشروعيّة بهذا النّحو ، وقيل بالصحّة في الحجّ المندوب ولابدّ من إثبات المشروعيّة بهذا النّحو .

﴿ فلو استأجراه لعام صحّ الأسبق و لو اقترن العقدان و زمان الإيقاع بطلا ﴾ .

وجه بطلان الثّاني عدم القدرة لاشتغال الذّمّة به سابقاً . و لقائل أن يقول : لازم ذلك عدم صحّة الإجارة إذا زاحم مع مثل أداء الدّين المطالب به لوجوبه في زمان التمكّن و معه لا يقدر على إتيان الحجّ فإن صحّحنا هناك بأن كان بانياً على ترك الأداء و مع هذا البناء يقدر على العمل المستأجر عليه فلم لا يقال في المقام بأن كان بانياً على عدم الوفاء بالعقد السّابق نعم قد يفرق بين المقامين بعدم مملوكيّة العمل في المقام بخلاف صورة لزوم وفاء الدّين لكن هذا غير مسلّم فإنّه ليس في المقام إلّا تعهّد عمل كالدّين ألا ترى أنّه لو عمل عملاً مبايناً للعمل المستأجر عليه يستحقّ الأجرة فتأمّل جيّداً .

وأمّا صورة تقارن العقدين فوجه البطلان عدم إمكان صحّتهما و الصحّة لأحدهما ترجيح بلا مرجّح لكنّه إن كان إجماع في أمثال المقام ، و إلّا فللإشكال فيه مجالٌ ألا ترى يحكمون بصحّة الوصيّة بأحد العبدين فكلّ واحد منهما قبل التّعيين مردّد بين أن يكون ملكاً للموصى له و أن يكون ملكاً للوارث ، و كذلك لو أسلم مع زوجاته الزّائدة على الأربع حيث يكون كلّ واحدة منها مردّدة بين أن تكون زوجة و غير زوجة وبعد الاختيار يحصل التعيّن .

﴿ و إذا اُحصر تحلّل بالهدي و لا قضاء عليه ﴾ .

لعلّ نظره (قدّه) إلى عدم وجوب القضاء من جهة عدم إتمام الحجّ كما يجب في صورة الإفساد الحجّ في العام القابل و إلّا فمع إطلاق الإجارة و عدم انفساخها لا وجه لعدم وجوب العمل المستأجر عليه .

﴿ و من وجب عليه حجّان مختلفان كحجّة الإسلام والنّذر ﴾ أو غيرهما : ﴿ و منعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد ﴾ .

ادُّعي في المسألة عدم الخلاف و الإجماع و لأنّهما فعلان متباينان غير مترتّبين بل استظهر الصحّة حتّى لو أحرم النّائب في الحجّ المندوب قبل إحرام الآخر لحجّة الإسلام لوقوعها في عام واحد ويشكل إن بنينا على عدم صحّة الحجّ المندوب مع اشتغال الذّمّة بالحجّ الواجب أو خصوص حجّة الاسلام لأنّ وجه الاشكال في تقديم نفسه الحجّ المندوب على حجّة الاسلام ان لم نقل بالانصراف ليس عدم القدرة و إلّا لزم عدم صحّة عبادة اُخرى في زمان الحجّ الواجب بل الظّاهر أنّ وجه عدم الصحّة اشتغال الذّمّة بالواجب نظير ما قالوا في الصّلوات من عدم جواز التطوّع في وقت الفريضة فكيف يصحّ إحرام النّائب للحجّ المندوب مع اشتغال الذّمّة بحجّة الإسلام و فعل النّائب فعل المنوب عنه بل لعلّ الإشكال جار مع التأخير أيضاً لعدم فراغ الذّمّة عن الواجب نعم لا إشكال مع عدم الإشكال هناك .

﴿ و يستحبّ أن يذكر النّائب من ينوب عنه باسمه في المواطن و عند كلّ فعل من أفعال الحجّ و العمرة ﴾ .

لصحيح ابن مسلم «سأل أبا جعفر عليه السلام ما يجب على الّذي يحجّ عن الرّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن و المواقف»[1] المحمول على النّدب بقرينة صحيح البزنطي «أنّ رجلاً سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يحجّ عن الرّجل يسمّيه باسمه ؟ فقال : إنّ الله تعالى لا تخفى عليه خافية»[2] و خبر المثنّى بن عبد السّلام عن الصّادق

(١) الكافي ج ٤ ص ٣١٠ تحت رقم ٢ . و التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١١٧ ح ٣ .

عليه السلام « في الرّجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلّها فقال : إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه و لكن يذكره عند الأضحيّة إذا ذبحها »[1] .

﴿ و كذا ﴾ أن ﴿ يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجّه و أن يعيد المخالف حجّته إذا استبصر و إن كانت مجزية ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة ﴾ .

أمّا استحباب إعادة ما يفضل فلما عن المقنعة أنّه قد جاءت رواية أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه و إن كانت نفقة واسعة و إن كان قتّر على نفسه لم يردّه بعد حملها على الاستحباب بملاحظة بعض الأخبار الأخر و للقاعدة . و أمّا كراهة نيابة المرأة الصّرورة فلخبر سلمان بن جعفر « سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة قال : لا ينبغي »[2] و أمّا استحباب إعادة المخالف فمقتضى الجمع بين ما دلّ على الإجزاء و ما دلّ على الإعادة ذلك و قد سبق الكلام فيه .

﴿ **مسائل ثمان** : الأولى إذا أوصى أن يحجّ عنه ولم يعيّن الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل و يخرج من الأصل إذا كانت واجبة و من الثلث إذا كانت ندباً ﴾ .

هذا مع الإمكان بأن يوجد من يستأجره بأجرة المثل و يشكل الأمر مع عدم قبول المستأجر و الانحصار في من يأخذ الزّائد من جهة لزوم تنفيذ الوصيّة و من جهة الانصراف المذكور و ما يقال : من أنّه مع الانحصار يكون أجرة المثل هو المقدار الزّائد لا يخفى الاشكال فيه و مقتضى تنظير المقام بباب التّوكيل عدم لزوم التّنفيذ كما لو وكّل أحداً في ابتياع شيء بثمن معيّن و لم يتيسّر للوكيل الاشتراء بذاك الثّمن ، نعم إذا كانت الحجّة الموصى بها حجّة الإسلام فلابدّ من إخراج الحجّة من صلب المال لا من باب الوصيّة بل لكونه ديناً و لا يبعد القول

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ و الفقيه كتاب الحج ب ١١٧ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ .

بتقييد الانصراف بصورة الإمكان بأن يقال : الوصيّة منصرفة إلى الاستيجار بأُجرة المثل و مع عدم الإمكان إلى ما أمكن و لا يبعد أن يقال نظير هذا في التّوكيل نعم يقع الإشكال إذا دار الأمر بين حفظ الفوريّة في تنفيذ الوصيّة و الاستيجار بالأزيد و التّأخير إلى عام آخر و الاستيجار بأُجرة المثل .

﴿ و يستحقّها الأجير بالعقد فإن خالف ما شرط قيل كان له أُجرة المثل و الوجه أنّه لا أُجرة له ﴾ .

أمّا استحقاق الأُجرة بنفس العقد فواضح حيث أنّه لازم صحّة العقد و كونه تمام السّبب من دون حاجة إلى أمر آخر ، و أمّا صورة المخالفة فالقول باستحقاق أُجرة المثل لعلّه من جهة انفساخ العقد بالمخالفة مع احترام عمل المسلم و وجه مختار المتن الانفساخ و عدم كون العمل المخالف بأمر المستأجر فلااحترام لعمله و يمكن أن يقال : إمّا مع التّوسعة في وقت العمل بحيث أمكن أن يأتي الأجير العمل موافقاً للشّرط فلا وجه للانفساخ بل يجب الوفاء بالعقد ، و إمّا مع عدم التّوسعة و انقضاء الوقت فتارة يكون العمل مبايناً كما لو عيّن حجّ التمتّع وأتى الأجير بالإفراد فلا وجه لاستحقاق شيء على القول بانفساخ العقد مع ترك العمل و التّعذر ، و إن قلنا بعدم الانفساخ يستحقّ الأجير الأُجرة المسمّاة و يستحقّ المستأجر قيمة العمل المطابقة مع أُجرة المثل و إن لم يكن مبايناً بل خالف الأجير شرطاً شرط عليه فالمخالفة يوجب خيار الفسخ و مع عدم الفسخ لا يقسّط الاجرة لعدم تقسيط الأجرة على المشروط و الشّرط وإذا كانت في شيء يقسّط عليه الثّمن تنقص الأُجرة بالنّسبة ، نعم قديقال بأنّ الكلّي الموصوف بوصف خاصّ إذا عقد عليه يكون المأتيّ به المخالف له في الوصف مبايناً له عرفاً و إن كان العين الشّخصيّة الموصوفة بوصف مع فقدان الوصف غير مباين مع ما عقد عليه و مع تسليم هذا الكلام يكون المقام مع كونه من قبيل الكلّي الموصوف من قبيل الإتيان بالمباين الّذي عرفت الكلام فيه ، ثمّ إنّ ما ذكر من عدم انفساخ العقد مع التّوسعة في الوقت يتمّ مع قابليّة المحلّ فلو فرض الاستيجار على حجّة الإسلام و أتى الأجير بها

مخالفاً لما شرط عليه فمع فراغ ذمّة المنوب عنه لا مجال للإتيان ثانياً ، نعم يتصوّر في الحجّ المندوب .

﴿ المسئلة الثّانية : من أوصى أن يحجّ عنه و لم يعيّن المرّات فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرّة وإن علم إرادة التّكرار حجّ عنه حتّى يستوفى الثّلث من تركته ﴾ .

أمّا الصّورة الاُولى فوجه الاقتصار الإطلاق ، كما لو أمر المولى بالصّلاة مثلاً حيث أنّ الإطلاق في مثل المقام يقتضي الاقتصار بصرف الوجود بخلاف مثل « أحلّ الله البيع » و لو فرض عدم الإطلاق يقتصر على المرّة تمسّكاً بأصالة البراءة عمّا زاد ، و يمكن أن يقال كما يصدق الطّبيعة بالمرّة بأن يحجّ واحد كذلك تصدق بأن يحجّ أشخاص في سنة واحدة و ليس خروجاً عن الوصيّة بأصل الطّبيعة و ما يقال من حصول المزاحمة مع حقّ الوارث و اللّازم حينئذ الاقتصار على أقلّ ما يتحقّق به الوصيّة فيه أنّ الإرث بعد الوصيّة و بعد الاعتراف بعدم الخروج عن الوصيّة كيف تتحقّق المزاحمة و هذا كما لو أذن المولى في إطعام و أمكن حصول الإطعام بصرف دينار و صرف دنانير و اختار العبد صرف الدّنانير فهل تعدّى عن مورد إذن المولى ، و أمّا التّمسّك بأصالة البراءة ففيه إشكال من جهة أصالة عدم إنتقال ما شكّ فيه أنّه داخل في الوصيّة إلى الوارث نعم الظّاهر عدم العمل بهذا الأصل كما لو شكّ في أصل الوصيّة ، و لعلّ نفي هذا داخل في الاُصول المثبتة المعمول بها كأصالة عدم الوارث في صورة الشكّ في وارث آخر غير المعلوم .

﴿ و إن علم إرادته التّكرار حجّ عنه حتّى يستوفى الثّلث من تركته ﴾ .

ذكر في المقام أخبار أحدها خبر محمّد بن الحسن الأشعريّ « قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي سألت أصحابنا عمّا اُريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً و قد اضطررت إلى مسألتك و إنّ سعد بن سعد أرسى إليّ فأوصى في وصيّته حجّوا عنّي مبهماً و لم يفسّر فكيف أصنع ؟ قال : يأتيك جوابي في كتابك فكتب

إليّ : يحجّ عنه مادام له مال يحمله »[(١)].

و الآخر خبر محمّد بن الحسين « قال لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال : هات ، فقلت : سعد بن سعد أوصى حجّوا عنّي مبهماً و لم يسمّ شيئاً و لا ندري كيف ذلك ؟ فقال : يحجّ عنه مادام له مال »[(٢)].

و الآخر خبر محمّد بن الحسين بن أبي خالد « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهماً فقال : يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء »[(٣)] و عن الشيخ و جماعة العمل بهذه النّصوص و إن لم يعلم إرادة التكرار ، ولا يبعد أن يقال جواب الإمام عليه السلام إمّا من جهة الاستظهار من كلام الموصي و إن لم يستظهر السائل حيث أنّ قول الموصي « حجّوا عنّي » ظاهر في غير حجّة واحدة و حيث لا تعيّن لغير المرّة يحمل على آخر المراتب ، وإمّا من جهة الاحتياط في الموضوع وتظهر الثّمرة فيما أحرز عدم كون الموصي في مقام البيان ، فعلى الاحتمال الأوّل لا يكرّر بل يقتصر على القدر المتيقّن و على الثّاني يكرّر و مع إجمال الرّوايات يشكل الأمر و لا يبعد الاقتصار على القدر المتيقّن لعدم الاستظهار من كلام الموصي وعدم الدّليل على لزوم الاحتياط و حمل الرّوايات على صورة العلم بإرادة التكرار على النّحو المستوعب من كلام الموصي بعيد جدّاً ألا ترى تعبير السّائل بالإبهام .

﴿ المسألة الثّالثة : إذا أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة بقدر معيّن فقصر ذلك القدر عن الحجّ جمع نصيب سنتين و استوجر به لسنة و كذا لو قصر ذلك اُضيف إليه نصيب الثّالثة ﴾ .

في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ، و استدلّ بخبر إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه عليّ بن محمّد الحصيني « أنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة وليس يكفي ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام تجعل حجّتين في حجّة فإنّ الله تعالى عالم بذلك »[(٤)] وخبر إبراهيم بن مهزيار « قال : كتبت إليه

(١) و (٢) و(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ والاستبصار ج٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص١٣٧ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ و ج ٢ ص ٣٩٦ (باب وصية الانسان لعبده) و الكافي ج ٤ ص ٣١٠ تحت رقم ٢ .

عليه السلام أنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كلّ سنة حجّة بعشرين ديناراً وأنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على النّاس فليس يكتفون بعشرين ديناراً و كذلك أوصى عدّة من مواليك في حجّهم ، فكتب عليه السلام : تجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله »[1] وضعفهما منجبر بالعمل بل إنّهما صحيحان في طريق الفقيه ، و قد يحملان على صورة معلوميّة كون الوصيّة من باب تعدّد المطلوب ولايخفى أنّ مورد السّؤال قابل لتعدّد المطلوب ولوحدته و لذا لو وكّل بهذا النّحو لايجوز للوكيل التخطّي عمّا عيّن الموكّل فلا يبعد أن يكون من باب الاحتياط في حفظ غرض الموصي وإذا علم من حاله كون الوصيّة بنحو وحدة المطلوب يتأتّى فيه الوجوه الّتي ذكروها من الرّجوع إلى الورثة أو الصّرف في مطلق وجوه البرّ أو ما هو أقرب إلى مصرف الوصيّة .

﴿ المسألة الرّابعة : لو كان عند إنسان وديعة و مات صاحبها و عليه حجّة ـ الإسلام و علم أنّ الورثة لا يؤدّونها عنه جاز أن يقتطع منها قدر اُجرة الحجّ فيستأجر به هو لأنّه خارج عن ملك الورثة ﴾ .

و الدّليل عليه صحيح بريد العجليّ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام ؟ قال : حجّ عنه و ما فضل فأعطهم »[2] و قد يقال : من المحتمل اعتبار إذن الحاكم و أمر الإمام إذن ففي غير هذا المورد يحتاج إلى إذن الحاكم أو عدول المؤمنين مع تعذّر الإذن من الحاكم . قلت : لايبعد أن يقال : كلام الإمام عليه السلام على ما في الصّحيح قابل لأن يكون إذناً منه في التصرّف وأن يكون بياناً لحكم المسألة ، وعلى الأوّل لابدّ أن يكون عمله كعمل الوكيل و المأذون في مال الغير حيث يعدّ تصرّفه تصرّف

(١) الكافي ج ٤ ص ٣١٠ تحت رقم ١ والتهذيب ج ٢ ص ٣٩٦ و الفقيه كتاب الحج ب ١٠٦ ح ٢ .

(٢) الكافي ج٤ ص٣٠٦ تحت رقم ٦ والتهذيب ج١ ص ٥٦٦ و ٥٧٨ و الفقيه كتاب الحج ب ١٠٧ ح ١ .

الغير، و على الثّاني يتصرّف كتصرّفه في مال نفسه فمع عدم التّنبيه لهذه الجهة لعلّه يستفاد كونه على النّحو الثّاني و الصّحيح المذكور لم يذكر فيه العلم بأنّ الورثة لا يؤدّونها و لا الظنّ فلا يبعد جريان الحكم مع الشكّ إن قلنا بخروج صورة القطع بتأديتهم إذا التفتوا لأنّ هذه الصّورة غير قابلة للسّؤال لأنّه بحسب الارتكاز معلوم أنّ الاختيار بيد الوصيّ و الورثة، و إن قلنا بخروج هذا المقدار عن ملك الورثة لأنّه دين فهذه الجهة يعيّن أصل الاستيجار لا كون الاختيار بيد الودعيّ.

ثمّ أنّه قد يلحق بالوديعة الّتي هي مورد الرّواية غيرها من الحقوق الماليّة حتّى الغصب و الدّين كما أنّه يلحق بحجّة الإسلام غيرها كالخمس و الزّكاة و الدّيون و لا يبعد حيث أنّه علم من طريقة الشّرع عدم ذهاب الواجبات و الحقوق و مطلوبيّة احتفاظها غاية الأمر الاحتياط بالاستيذان من الحاكم و مع التعذّر من عدول المؤمنين ومع التّعذّر من غيرهم ومع التعذّر يباشر بنفسه، بل لا يبعد كون عدول المؤمنين في مرتبة الحاكم و ليس ما ذكر مبنيّاً على ثبوت الولاية العامّة بل من جهة أنّه بعد ما علم من طريقة الشّرع مطلوبيّة أمر و دار الأمر بين أن يكون الاختيار بيد كلّ واحد أو بيد الحاكم أو عدول المؤمنين تعيّن الاحتياط لدوران الأمر بين التّعيين و التّخيير و الاحتياط في ملاحظة نظر من عنده الحقّ أيضاً.

﴿ المسألة الخامسة : إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثمّ نقل النّيّة لنفسه لم يصحّ و إذا أكمل الحجّ وقعت عن المستأجر عنه و يستحقّ الأجرة و يظهر لي أنّها لا تجزي عن أحدهما ﴾.

تقريب القول بالصحّة للمستأجر عنه وقوع الإحرام نيابة عنه و كون الأفعال مستحقّة له فلا يؤثّر العدول بعد أن صار كالأجير الخاصّ الّذي استحقّت منفعته الخاصّة و يدلّ عليه خبر أبي حمزة «عن الصّادق عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه؟ قال: هي عن صاحب المال»(١) بل هذا الخبر يدلّ

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٧٩.

على الصحّة حتّى لو أحرم لنفسه وتقريب عدم الإجزاء عن أحدهما أمّا عن المستأجر له فلعدم النيّة و الأعمال بالنيّات وأمّا عن نفسه فللاحرام عن غيره و عدم صحّة النقل إتّفاقاً ، و الرّواية ضعيفة و متروكة الظّاهر ، و استشكل على هذا التّقريب بأنّ عدم النيّة في باقي الأفعال غير الإحرام لايضرّ بعد صيرورة الأجير كالأجير الخاصّ و كون العمل ملكاً للمستأجر و على هذا فالرّواية مع تنزيلها على هذه الصّورة ليست متروكة الظّاهر و سندها مجبورة بالعمل. قلت : أوّلاً لو سلّمنا في الأجير الخاصّ كون كلّ ما يعمل ملكاً للغير المستأجر فليس كلّ أجير من هذا القبيل بل كثيراً ما يكون من باب تعهّد أمر كلّي من دون أن يكون أعماله الخارجيّة ملكاً للمستأجر و هذا على فرض تسلّمه يتمّ في صورة عدم المباينة و أمّا مع المباينة فكيف يقع للمستأجر؟ ألا ترى أنّه لو استأجر دابّة لعمل مخصوص ثمّ استعملها بعد القبض غاصب في عمل آخر لا يملك المستأجر اُجرة مثل ذلك العمل بل المعروف رجوع المالك إليهما و في المقام العمل المأتيّ به لنفسه مباين للعمل المستأجر عليه ألا ترى أنّه لو آجر نفسه لعملين متماثلين لشخصين في وقت يسع لهما فعمل لأحدهما لم يقع لغيره الآخر خصوصاً في العبادات المحتاجة إلى قصد القربة للمنوب عنه و لازم ما قيل الصحّة حتّى لو أحرم لنفسه و لا أظنّ أن يلتزم به أحدٌ و الرّواية ظاهرة في هذه الصّورة فتكون متروكة الظّاهر وثانياً يشكل الأمر بناءً على عدم الصحّة لأحدهما من جهة أنّ المحرم لايتحلّل إلّا بعد وقوع الأعمال بنحو الصحّة فمع عدم الصحّة كيف يتحلّل و لا يتصوّر الصحّة مع عدم وقوعها لا لنفسه و لا عن المستأجر له إلّا أن يلتزم القائل بالبطلان بأنّ هذا الشّخص بمنزلة من فات منه الرّكن فيجعل حجّه عمرة مفردة قهراً أو بالنيّة و هذا بعيد عن كلماتهم في هذه المسألة.

﴿ المسألة السّادسة : إذا أوصى أن يحجّ عنه و عيّن المبلغ فإن كان بقدر ثلث التّركة أو أقلّ صحّ واجباً كان أو مندوباً وإن كان أزيد و كان الحجّ واجباً و لم تجز الورثة كانت اُجرة المثل من أصل المال و الزّائد من الثلث و إن كان

ندباً حجّ عنه من بلده إن احتمل الثّلث و إن قصر حجّ عنه من بعض الطّريق و إن قصر عن الحجّ حتّى لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البرّ ، و قيل : يعود ميراثاً ﴾ .

و في المدارك قد جعل صور المسألة ثماناً فقال: الأولى أن يعيّن الأجير و الأجرة معاً و يكون الحجّ واجباً و يجب إيقاع ما عيّنه الموصي ، ثمّ إن كانت الأجرة المعيّنة مقدار اُجرة المثل أو أقلّ نفذت من الأصل و إن زادت كانت اُجرة المثل من الأصل والزّيادة من الثّلث إن لم تجز الورثة ، و لو امتنع الموصى له من الحجّ بطلت الوصيّة و استوجر غيره بأقلّ ما يوجد من يحجّ به عنه ، و استشكل عليه بأنّه لا وجه لبطلان الوصيّة إذا لم يظهر منها تقييد المبلغ المعيّن بخصوصيّة الأجير المخصوص بل ينفذ لغيره المساوي له ، وبهذا استشكل في الصّورة الثّانية و هي الصّورة بحالها مع كون الحجّ مندوباً حيث حكم ببطلان الوصيّة مع امتناع الموصى له الحجّ مطلقاً ، قلت : بعد ما كان الأصل في القيود الاحترازيّة لا مجال للتّخطّي عمّا عيّن الموصي و لذا لا يتخطّى في باب الوكالة عمّا عيّن الموكّل إلّا إذا علم إرادة الإطلاق و يكون من باب تعدّد المطلوب ، ومع الشكّ يشكل إلّا أن يستفاد من الخبرين المذكورين في المسألة الثّالثة مراعاة الوصيّة من باب الاحتياط و إنّه مع الشكّ يعمل بالوصيّة مهما أمكن و لو كان العمل على خلاف ما عيّن الموصي ، ثمّ إنّه لو سلّم أنّ الحجّ الواجب الخارج من الأصل يخرج اُجرة مثله من الأصل دون الزّائد و الزّيادة يخرج من الثلث و مع القصور يحتاج إلى امضاء الورثة فإن كان وجهه الانصراف كما لو وكّل الموكّل في اشتراء متاع فاللّازم الاشتراء بثمن المثل دون الزّائد فلازم ذلك عدم الخروج مع عدم وجدان من يستأجر باُجرة المثل و لا أظنّ أن يلتزم بذلك ويمكن منع الانصراف في المقام و إن سلّم في باب الوكالة و ذلك لانصراف الإذن هناك إلى ما فيه الغبطة و الصّلاح للموكّل بخلاف المقام و كذلك الكلام في قيمة الكفن الخارج من صلب المال وعلى تقدير تسليم الانصراف يمكن الجواب عن اللّازم المذكور آنفاً بالتزام مرتبة اُخرى

للانصراف فمع وجود من يقبل بأُجرة المثل يتعيّن و مع عدم الوجدان ينصرف إلى ما أمكن ، و أمّا ما في المتن من الحجّ من بعض الطّريق مع القصور فلا يخلو لزومه عن الإشكال لأنّ الانصراف المدّعى في صورة الإطلاق إلى البلد أو مع التّصريح لا يثبتان هذا ، وأمّا صورة القصور عن أصل الحجّ فلا يبعد فيها التّفصيل بين صورة القابليّة و طروّ القصور و صورة عدم القابليّة أصلاً ففي الصّورة الثّانية مقتضى القاعدة بطلان الوصيّة فلم يخرج الثّلث عن ملك الورثة بخلاف الصّورة الأُولى و هذا هو المحكيُّ عن المحقّق الثّاني قدّس سرُّه .

﴿ المسألة السّابعة : إذا أوصى في حجّ و غيره قدّم الواجب فإن كان الكلُّ واجباً و قصرت التّركة قسّمت على الجميع بالحصص ﴾ .

قد مرّ سابقاً نظيرهذا ولايبعد تقديم الحجّ - حجّة الإسلام - لأهميّته و كذا تقديم حجّة الإسلام على الحجّة الواجبة بالنّذر ، و أمّا التقسيم بالحصص فقد عرفت الإشكال فيه من جهة أنّ الواجبات الارتباطيّة غير قابلة للتّبعيض فلا يبعد مع القصور و عدم التّرجيح التّخيير . ولايبعد الاكتفاء بالحجّ الميقاتي .

﴿ المسألة الثّامنة : من كان عليه حجّة الإسلام و نذر اُخرى ثمّ مات بعد الاستقرار لهما أخرجت حجّة الإسلام من الأصل و المنذورة من الثّلث ﴾ .

أمّا خروج حجّة الإسلام من الأصل فهو المستفاد من النّصوص و أمّاخروج المنذورة من الثّلث فيدلُّ عليه صحيح ضريس بن أعين « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجنّ رجلاً إلى مكّة ، فمات الّذي نذر قبل أن يحجّ حجّةالإسلام ومن قبل أن يفي لله بنذره الّذي نذر ، فقال : إن كان ترك مالاً حجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال و يخرج من ثلثه ما يحجُّ به عنه للنّذر و قد وفى بالنّذر وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجُّ به حجّة الإسلام حجّ عنه حجّة الإسلام ممّا ترك وحجّ عنه وليّه النّذر فإنّماهو مثل دين عليه»(١)

وصحيح ابن أبي يعفورقال : «قلت للصّادق عليه السلام : رجل نذر لله إن عافى الله

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٩٠ ح ١ و التهذيب ج١ ص ٥٦٣ بادنى اختلاف .

ابنه من وجهليحجّنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال : الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده . قلت : هي واجبة على ابنه الّذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه »(١) .

و يشكل الاستدلال بهما لخروج المنذورة من الثّلث مع عدم الوصيّة حيث أنّه لا يلتزم بوجوب الحجّ على الوليّ و مع وحدة السّياق لا يستفاد الوجوب و كذلك تطوّع الابن إلّا أن يقال : الصّحيح الثاني ظاهر في الوجوب و الخروج من الثّلث إلّا أن يتطوّع الابن كما أنّ حجّة الإسلام مع تطوّع أحد بها تبرء ذمّة الميّت من جهته و لا يخرج من ماله شيء .

﴿ و لو ضاق المال إلّا عن حجّة الإسلام اقتصر عليها و يستحبّ أن يحجّ عنه للنّذر ، و منهم من ساوى بين المنذورة وحجّة الإسلام في الإخراج من الأصل و القسمة مع قصور التّركة و هو أشبه ﴾ .

قد ظهر وجه ما ذكر أوّلاً من الاقتصار على حجّة الإسلام و استحباب أن يحجّ للنّذر ، و أمّا ما ذكر أخيراً فوجهه أنّ كلّاً من حجّة الإسلام و ما وجبت بالنّذر واجبٌ ماليٌّ بمنزلة الدّين و فيه منع كون الحجّة المنذورة و متساوية مع حجّة الإسلام وإن كانت بمنزلة الدّين خصوصاً بعد دلالة صحيح ضريس المذكور ، و أمّا القسمة فقد عرفت الإشكال فيها مع تسليم عدم التّرجيح و قد ظهر ما يمكن أن يقال في قوله قدّس سرّه :

﴿ و في الرّواية إذا نذر أن يحجّ رجلاً ومات و عليه حجّة الإسلام اُخرجت حجّة الإسلام من الأصل و ما نذر من الثّلث و الوجه التّسوية لأنّهما دين ﴾ .

✿(أقسام الحج)✿

﴿ **المقدمة الثالثة :** في أقسام الحجّ وهي ثلاثة تمتّع ، و قران ، وإفراد ﴾.

دلّت النّصوص على تثليث أقسام الحجّ و مشروعيّة التّمتّع إلى يوم القيامة و ما خالف فيه إلّا من قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنا محرّمهما

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

و معاقب عليهما متعة النّساء و متعة الحجّ » .

﴿ أمّا التمتّع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ ثمّ يدخل مكّة فيطوف لها سبعاً بالبيت و يصلّي ركعتين بالمقام ، ثمّ يسعى لها بين الصّفا و المروة سبعاً و يقصّر ، ثمّ ينشأ إحراماً للحجّ من مكّة يوم التّروية على الأفضل و إلّا فبقدر ما يعلم أنّه يدرك الوقوف ثمّ يأتي إلي عرفات فيقف بها إلى الغروب ثمّ يفيض إلى المشعر ويقف به بعد طلوع الفجر ، ثمّ يفيض إلى منى فيحلق بها رأسه يوم النّحر و يذبح هديه و يرمي جمرة العقبة ، ثمّ إن شاء أتى مكّة ليومه أو لغده و طاف طواف الحجّ و يصلّي ركعتيه و يسعى سعيه و طاف طواف النّساء و يصلّي ركعتين ثمّ عاد إلى منى لرمي ما تخلّف عليه من الجمار فيبيت بها ليالي التّشريق ، و إن شاء أقام بمنى حتّى يرمي جمارة الثّلاث يوم الحادي عشر و مثله يوم الثاني عشر ثمّ ينفر بعد الزّوال و إن أقام إلى النّفر الثّاني جاز أيضاً و عاد إلى مكّة للطّوافين و السّعي ، و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكّة اثنى عشر ميلاً فمازاد من كلّ جانب و قيل : ثمانية و أربعون ميلاً ﴾ .

أمّا ما ذكر - قدّس سرّه - من أوّل كلامه إلى قوله : و هذا القسم الخ فهو صورة حجّ التمتّع بنحو الإجمال و سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيله .

و أمّا ما ذكر أخيراً فالظّاهر أنّ المشهور هوالقول الثّاني و هو الأقوى ، و استدلّ للقول الأوّل بنصّ الآية الشّريفة على أنّه فرضُ من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، و مقابل الحاضر هو المسافر و حدّ السفر أربعة فراسخ مؤيّداً بإطلاق ما دلّ على وجوب التمتّع خرج منه الحاضر و ما الحق به ممّاهو دون ذلك قطعاً ، فيبقى الباقي ، و لايخفى الاشكال فيما ذكر لأنّ الحاضر قديطلق في مقابل المسافر ، و قد يطلق في مقابل البادي ، و قد يطلق في مقابل الغائب ، فمع الإجمال كيف يستدلّ به مضافاً إلى أنّ حدّ السّفر ثمانية فراسخ غاية الأمر تحصل بالتّلفيق بحسب أخبار الباب و قول جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم .

و أمّا التمسّك بالإطلاق في صورة إجمال المخصّص مفهوماً مع دورانه بين

الأقلّ والأكثر فتصل النّوبة إليه مع عدم دليل على التّعيين والدّليل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قلت له : قول الله عزّ وجلّ في كتابه « ذلك لمن - الآية» فقال : يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة ، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة » [1] و لا إشكال في أنّ ذات عرق بُعدها من مكّة أزيد من أربعة فراسخ ولامجال للإشكال بأنّ بُعد ذات عرق من مكّة مقدار مرحلتين والمرحلتان مقدار ثمانية فراسخ لأنّ ما ذكروا تقريبيّ و لا ينافي النّقصان بمقدار نصف فرسخ أو أقلّ كما أنّه في السّفر إذا نقصت المسافة بأقلّ ما يكون لم يترتّب عليه الحكم فبقول الإمام عليه السلام يستكشف أنّ ما هو المعروف تقريبيّ ، و الصّحيح عن عبدالله الحلبيّ و سليمان بن خالد و أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس لأهل مكّة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة و ذلك لقول الله عزّ و جلّ : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري - الخ » [2] ونحوه خبر سعيد الاعرج بناءً على ما في المعتبر من أنّه معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلاً . و في قبال ما ذكر أخبار لم يعمل بها بعضها فيه التّحديد بثمانية عشر ميلاً من الجوانب الأربع ومنها ما فيه التّحديد بما دون المواقيت إلى مكّة .

﴿ فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجّة الإسلام اختياراً لم يجز و يجوز مع الاضطرار ﴾ .

ادُّعي الإجماع على عدم جواز العدول اختياراً و جواز العدول اضطراراً ويدلّ على الثّاني النّصوص المستفيضة .

﴿ و شروطه أربعة : الأوّل النيّة ، الثّاني وقوعه في أشهر الحجّ و هي شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة ، و قيل : عشرة من ذي الحجّة ، و قيل : تسعة أيّام من ذي الحجّة ، و قيل : إلى طلوع الفجر من يوم النّحر و ضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنّه يدرك المناسك ، و الثّالث أن يأتي بالحجّ و العمرة في سنة واحدة ﴾ .

(١) و(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ .

لا إشكال في اعتبار النيّة لأنّ الحجّ من العبادات و لابدّ في حصول الامتثال بالنّسبة إلى الأمر المتعلّق بكلّ نوع من أنواعه نيّة ذلك النّوع و نسب إلى الشّيخ (قدّس سرّه) الاكتفاء بنيّة الاحرام المطلق ثمّ تعيين النّوع و لا يبعد أن يكون كلامه هنا في قبال الشيخ و لا يبعد قول الشيخ من جهة أنّ الإحرام جزء مشترك بين عمرة التّمتّع و حجّه و حجّ القران و الإفراد و المركّب يلتئم من الصرف و ذوات الأجزاء صرفاً من دون تقيّد و تضيّق و لذا قيل : لا يلزم تعيين السّورة في الصّلاة قبل البسملة بل يجوز قراءة البسملة بقصد القرانيّة و تعيين السّورة بعدها و تصير البسملة جزءاً للسّورة المقروءة و لا دليل على اعتبار أزيد من هذا في العبادات .

و أمّا الشّرط الثّاني فالاختلاف المذكور فيه لفظيّ ظاهراً لأنّ الكلّ متّفقون ظاهراً على الضّابط المذكور .

و أمّا الشّرط الثّالث فالظّاهر عدم الخلاف فيه و ربّما يستظهر من الأخبار مثل صحيح حمّاد أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبّياً بالحجّ . فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى منى . قال : فإن جهل و خرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرماً أو بغير إحرام فقال عليه السلام : إن رجع في شهره دخل [مكّة] بغير إحرام و إن دخل [مكّة] في غير الشّهر دخل محرماً ، قال : فأيّ الاحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته و هي المحتبس بها الّتي وصلت بحجّه» [1] و غيره وغاية ما يستفاد منها ارتباط عمرة التمتّع بحجّه و اشتباكهما و عدم الخروج من مكّة إلّا بعد إتيان الحجّ ولايخفى أنّ هذا غير المقصود أعني لزوم كونهما في سنة واحدة

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤١ تحت رقم ١ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

فلو فرض بقاء المعتمر للتمتّع في مكّة مدّة سنة بعد الإحلال بالتّقصير أو بقي محرماً إلى زمان الحجّ وأتى بحجّ التّمتّع فلادليل على بطلان عمله الواجب أعني حجّ التّمتّع، و لذا قال في كشف اللّثام : و دلالة الجميع ظاهرة الضّعف فإن تمّ الإجماع فهو و إلّا يشكل إثبات ذلك بالأخبار.

﴿الرّابع : أن يحرم بالحجّ له من بطن مكّة، و أفضل مواضعه منها المسجد و لا يتعيّن الإحرام منه، و أفضله المقام﴾.

أمّا لزوم الإحرام من بطن مكّة شرّفها الله تعالى فقد ادّعي عليه الإجماع مع الاختيار لكن قال إسحاق «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدوله الحاجة فيخرج إلى المدينة أوإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشّهر الّذي تمتّع فيه لأنّ لكلّ شهرعمرة و هو مرتهن بالحجّ. قلت : فإنّه دخل في الشّهر الّذي خرج فيه فقال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل وهو محرم بالحجّ» (١) وظهوره في جواز الإحرام من الميقات للحجّ وجواز الإحرام من ذات عرق اختياراً غير قابل للإنكار، وإن قيل : لاصراحة فيه بحيث ينافي ما هوالمسلّم. و أمّا أفضليّة كونه في المسجد فقد استدلّ عليها بقول الصّادق عليه السلام في حسن معاوية «إذا كان يوم التّروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ ألبس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً، و عليك السّكينة و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر. ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين إحرامك من الشّجرة ثمّ أحرم بالحجّ» (٢) وفي خبر أبي بصير «إذا أردت أن تحرم يوم التّروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال - ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات - الخ» (٣) و لا يخفى أنّ استفادة الأفضليّة لنفس الإحرام في المسجد مجرّداً عن الخصوصيّات

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢ تحت رقم ٢ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٣.

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤. و التهذيب ج ١ ص ٤٩٤.

المذكورة مشكلة مضافاً إلى ما هو المعروف من أنّ الواو لمطلق الجمع.

و أمّا وجه عدم التعيّن فالاتّفاق المحكيّ عن التّذكرة و في خبر عمرو بن حريث «سأل عن الصّادق عليه‌السلام من أين اُهلُّ بالحجّ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطّريق»[1].

و أمّا أفضليّة المقام فقد استدلّ عليها بقول الصّادق عليه‌السلام في خبر عمر بن يزيد «إذا كان يوم التّروية فاصنع كما صنعت بالشّجرة ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام ثمّ أهلّ بالحجّ فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام و إن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك»[2].

﴿و لو أحرم بالعمرة التمتّع بها في غير أشهر الحجّ لم يجزله التمتّع بها و كذا لو فعل بعضها في أشهر الحجّ و لم يلزم الهدي﴾.

أمّا لزوم وقوع عمرة التمتّع في أشهر الحجّ فاتّفاقي ويدلُّ عليه قول الصّادق عليه‌السلام في خبر عمر بن يزيد «ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ و يترتّب عليه عدم لزوم الهدي الّذي هو من توابع التمتّع ثمّ إنّه يقع الكلام في صحّة العمرة مع عدم وقوعها جزءاً لحجّ التمتّع قيل بعدم الصحّة مع قصد التمتّع لأنّ المقصود غير واقع و الواقع غير مقصود و لا يبعد القول بالصحّة لخبر الأحول عن أبي - عبدالله عليه‌السلام «في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ قال: يجعلها عمرة»[3] و يمكن أن يكون مراد السؤال ما لو أحرم للحجّ جهلاً في غير أشهر الحجّ فلا يدلُّ على المطلوب و لا يبعد صحّة الاستدلال بصحيح حمّاد أو حسنه السّابق حيث فرض فيه إتيان العمرة و الخروج إلى الخارج والدُّخول في شهر آخر غير الشّهر الّذي اعتمر فيه مع فرض التمتّع أوّلاً.

﴿و الإحرام من الميقات مع الاختيار فلو أحرم لحجّ التمتّع من غير مكّة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ و الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ تحت رقم ٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٩٤.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١٥ ح ٥.

لم يجزبه و لو دخل مكّة بإحرامه على الأشبه و وجب استينافه منها نعم لو تعذّر ذلك قيل : يجزيه و الوجه أنّه يستأنفه حيث أمكن و لو بعرفة أن يتعمّد ذلك ﴾ .

أمّا عدم إجزاء الإحرام لحجّ التمتّع من غير مكّة اختياراً فالظّاهر عدم خلاف محقّق فيه وهو موافق للقاعدة فإنّ إجزاءما يخالف الأمر يحتاج إلى الدّليل نعم قد سبق الرّواية المتضمّنة لنقل إحرام الإمام صلوات الله عليه من ذات عرق بعد خروجه من مكّة في مقام جواب السائل لكنّها غير معمول بها بظاهرها . وأمّا مع التعذّر و لو لضيق الوقت فالمحكيّ عن الشيخ (قده) الإجزاء و إثباته بالدّليل مشكلٌ هذا كلّه مع عدم الجهل بالحكم وأمّا معه فقد يقال بالصحّة تمسّكاً بأخبار واردة في ترك الإحرام من الميقات غير مكّة للجهل بالحكم . قال زرارة « عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت و هي لا تصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتّى قدمت مكّة و هي طامث حلال فسألوا بعض النّاس فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها » [1] ولا يبعد استفادة الإجزاء في المقام مع عدم التمكّن بقرينة الذّيل أعني قوله عليه السلام « قد علم الله نيّتها » و ممّا ذكر يظهر الإشكال فيما في المتن من كفاية الإحرام من عرفة مع التعذّر مع التعمّد في التّرك و العلم بالحكم و لعلّه يجيء تتمّة الكلام في المسائل الواجبة إلى الإحرام إن شاء الله تعالى .

﴿ و هل يسقط الدّم و الحال هذه فيه تردّد ﴾ .

وجه التردّد أنّ الدّم أعني النّحر والذّبح يوم العيد اختلف في أنّه من المناسك كالطواف وغيره أو يكون جبراناً لعدم الاحرام من المواقيت المعروفة ؟ و المعروف بين الخاصّة أنّه من المناسك ، و قيل : إنّه جبران لعدم الاحرام من الميقات ، ويظهر الثمرة فيما لو أحرم من أحد المواقيت فعلى القول الأوّل لا يسقط الدّم ، وعلى الثاني يسقط ولعلّه يأتي الكلام فيه ان شاء الله .

(١) الكافي ج٤ ص ٣٢٤ .

﴿ ولا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة حتّى يأتي بالحجّ لأنّه صار مرتبطاً به إلاّ على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة ﴾ .

أمّا وجه عدم جواز الخروج فالأخبار المذكورة في بيان الشرط الثالث أعني لزوم وقوع العمرة و الحجّ في سنة واحدة وقد ذكرنا صحيح حمّاد أو حسنه .

و منها خبر معاوية بن عمّار « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين يفترق المتمتّع و المعتمر ؟ فقال : إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، و قد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق و النّاس يروحون إلى منى » (١) .

و منها مرسل أبان عن أبي عبدالله عليه السلام « المتمتّع محتبس لا يخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجّ إلاّ أن يأبق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً ولايتجاوز إلاّ على قدر ما لايفوته عرفة » (٢) .

و منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قلت : كيف أتمتّع ؟ قال : تأتي الموقف فتلبّي - إلى أن قال - : و ليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ » (٣) .

و في قبالها خبر إسحاق بن عمّار « سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ، ثمّ تبدوله الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق و إلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الّذي تمتّع فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ » (٤) و مرسل الصّدوق عن الصّادق عليه السلام « إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه إلاّ أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ و إن علم و خرج [ثمّ رجع] و عاد في الشهر الّذي خرج فيه دخل مكّة محلاً و إن دخلها في غير ذلك الشهر

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ ، والتهذيب ج ١ س ٥٧٢ ، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

دخل محرماً»[1] ويشكل استفادة حرمة الخروج مع عدم فوت الحجّ للمرسل المذكور و خبر إسحاق حيث إنّه مع الخروج كان ارتهانه بالحجّ محفوظاً و لو كان ارتهانه منافياً للخروج لم يكن ارتهانه محفوظاً ، بل لو استشكل بضعف السّند قلنا دلالة الأخبار المانعة ليست قويّة لقوّة احتمال كون النظر إلى عدم فوت الحجّ فلا تدلّ على حرمة الخروج مع عدم الفوت فإنّ الارتهان بالحجّ و الاحتباس به لا ينافي الخروج بهذا النّحو ، و عن جماعة القول بالكراهة للأصل و الجمع بين النّصوص بشهادة قوله : « ما اُحبّ » في خبر حفص منها ، وممّا ذكر ظهر وجه الجواز في صورة الخروج والدّخول في ذلك الشّهر حيث لا يفتقر إلى تجديد العمرة .

﴿ و لو جدّد عمرة تمتّع بالأخيرة ﴾ .

هذا مستفاد من رواية حمّاد السّابقة لكنّها لا يستفاد منها كون الاُولى مفردة خصوصاً بعد ملاحظة عدم معلوميّة وجوب الثّانية حيث علّل بأنّ لكلّ شهر عمرة و من المعلوم عدم وجوب العمرة لكلّ شهر فلا يبعد أن يكون نظير الصّلاة المعادة حيث أنّها مع عدم وجوبها قابلة لاختيارها في مقام القبول ، و في المقام يتعيّن وإن كانت مستحبّة و هذا لا يوجب صيرورة العمرة الاُولى مفردة حتّى يستشكل من جهة احتياج العمرة المفردة إلى طواف النّساء و عدم ذكر له في المقام ، و يشهد لما ذكر أنّه لو لم يخرج من مكّة و انقضى من زمان تحلّله من العمرة شهر لم يدلّ دليل على وجوب عمرة اُخرى مع انقضاء الشّهر .

﴿ و لو دخل بعمرة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النيّة إلى الإفراد وكان عليه عمرة مفردة ﴾ .

لا إشكال في العدول إلى الإفراد مع ضيق الوقت بحيث لا يتمكّن من إتمام العمرة و الحجّ ، ويدلّ عليه الأخبار ، إنّما الإشكال في تحديد الضّيق المجوّز ، فقيل : حدّ الضّيق خوف فوت اختياري الرّكن من وقوف عرفة و قيل : حدّ فوات السّعة زوال الشّمس من يوم التّروية . و عن بعض أنّه غروب الشّمس منه قبل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦١ ح ١ .

الطّواف و عن بعض في حجّة الإسلام و نحوها ممّا تعيّن فيها المتعة لم يجز العدول ما لم يخف فوات اضطراريّ عرفة ، ومنشأ الاختلاف اختلاف النّصوص .

فمنها مرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا فيه « أنّه سأل أبا عبدالله عليه‌السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك النّاس بمنى »(١) .

و منها خبر يعقوب بن شعيب الميثميّ « سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : لابأس للمتمتّع ان لم يحرم من ليلة التّروية متى ماتيسّر له مالم يخف فوات الموقفين»(٢) و عن بعض النّسخ « إنّه يحرم من ليلة عرفة » مكان « ان لم يحرم من ليلة التّروية متى ما تيسّر له » .

و في المرسل عن أبي بصير « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة فقال : إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالنّاس فلتفعل »(٣) .

و منها خبر مرازم بن حكيم « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال : ماأدركوا النّاس بمنى»(٤)

ومنها صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه‌السلام « المتمتّع له المتعة إلى زوال الشّمس من يوم عرفة ، وله الحجّ إلى زوال الشّمس من يوم النّحر»(٥) ويظهر من هذه الأخبار و غيرها أنّه متى زاحم المتعة مع الوقوف الواجب في عرفات لا خصوص الرّكن منه يرفع اليد عن العمرة و يبدّل الحجّ بالإفراد و في قبالها أخبار اُخر .

منها خبر العيص بن القاسم « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التّروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟ قال : لا ، له ما بينه و بين غروب الشّمس ، و قال : قد صنع ذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله »(٦) .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ .

(٤) و(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٨ . و اللفظ له .

و منها خبر زكريّا بن آدم « قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له ، يجعلها عمرة مفردة »(١) و هي مرميّة بالشذوذ نادة القائل .

﴿ و كذا الحائض والنّفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلّل و إنشاء الإحرام بالحجّ لضيق الوقت عن التربّص لقضاء أفعال العمرة ﴾ .

هذا هو المشهور شهرة عظيمة ويدلّ عليه صحيح جميل « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التّروية قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ، ثمّ تقيم حتّى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة »(٢) ولا مجال للأخذ بإطلاق الصّدر حيث يشمل مالو طهرت ليلة عرفة أو أوّل اليوم - يوم عرفة - بحيث تدرك الوقوف لقوله عليه‌السلام « ثمّ تقيم حتّى تطهر » حيث فرض بقاء الحيض إلى زمان الوقوف مضافاً إلى لزوم تقييده ببعض الأخبار المذكورة آنفاً وخبر إسحاق عن أبي الحسن عليه‌السلام « سألته عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات ؟ قال : تصير حجّة مفردة ، قلت عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه و هي اُضحيّتها »(٣) و المحكيّ عن الإسكافي و عليّ بن بابويه و أبي الصّلاح بقاء الحائض على متعتها فتفعل حينئذ غير الطّواف من أفعالها وتقصّر ثمّ تحرم بالحجّ من مكانها ثمّ تقضي مافاتها من الطّواف بعد أن تطهر لخبر العلاء بن صبيح و ابن الحجّاج و ابن رئاب و عبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التّروية فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصّفا والمروة و إن لم تطهر إلى يوم التّروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩ و فيه زكريا ابن عمران .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ . و الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ و الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ٧ .

الصّفا و المروة ثمّ خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها » (١).

و غيرها من الأخبار وحكي التّخيير بين الأمرين ولولا خوف مخالفة المشهور لأمكن القول بالتّخيير حيث أنّ كلّاً من الطّرفين من الأخبار نصّ في الإجزاء، و ظاهر في التّعيين، فيرفع اليد عن كلّ من الظّهورين بالنصّ، و قيل بالتفصيل بين صورة الإحرام حال طهارتها و بين صورة الإحرام حال الحيض، ففي الأولى تقضي طوافها بعد ذاك و في الثّانية تبطل متعتها، و الشّاهد عليه خبر أبي بصير قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت و هي طاهرة ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها و قدتمّت متعتها و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر » (٢) و الظّاهر أنّ الرّواية غير معمول بها.

﴿ و لو تجدّد العذر و قد طافت أربعاً صحّت متعتها و أتت بالسّعي و ببقيّة المناسك، و قضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ﴾.

و استدلّ عليه بعموم ما دلّ على إحراز الطّواف بإحراز الأربعة منه و خصوص النّصوص : منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا حاضت المرأة و هي في الطّواف بالبيت أو بين الصّفا و المروة فجاوزت النّصف فعلّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علّمته، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله » (٣).

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٥ تحت رقم ١. وفيه : «فاذا طافت اسبوعاً آخر حل لها».

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ٢، و التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥.

و منها صحيح سعيد الأعرج « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمرة ثمّ طمثت قال : يتمّ طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصّفا و المروة و ذلك لأنّها زادت على النّصف و قد قضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ »[1] و زاد في الفقيه بعد أن رواه مرسلاً « و إن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرّانة أو إلى التّنعيم فلتعتمر »[2] و منها خبر إسحاق بيّاع اللّؤلؤ « عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّة »[3] و زاد في التّهذيب والاستبصار « و تقضي مافاتها من الطّواف بالبيت و بين الصّفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطّواف الآخر »[4] .

قلت : أمّا الرّواية الاُولى فالمستفاد منها ليس إلّا الاكتفاء بالبقيّة لا الاستيناف و إطلاقه يشمل ما لو أخّر عن أفعال الحجّ و إطلاق ما دلّ على لزوم وقوع الحجّ بعد العمرة و تماميّتها ينافي ذلك الإطلاق فلا مجال للتمسّك بها للمدّعى ، و أمّا صحيح الأعرج فظاهره إتمام الطّواف مع الابتلاء بالطّمث و لا أظنّ أن يلتزم به أحدٌ و قوله في ذيله « و تستأنف بعد الحجّ » إن قرء بإضافة لفظ « بعد » إلى لفظ « الحجّ » فمعناه عدم الاكتفاء بما مضى و إن قرء بالضّمّ فمناسبة لفظ الاستياف لا نعرفها لأنّ الحجّ حينئذ لا يعدُّ مستأنفاً . و أمّا رواية إسحاق فلاننكر ظهورها لكنّ الإشكال من جهة السّند فإن كان اتّكال المشهور عليها بحيث ينجبر ضعف السّند و إلّا يشكل .

ثمّ إنّه ألحق بالمقام ما لو عرض الحيض بعد تمام الطّواف و قبل الصّلاة بالأولويّة و قد يستدلّ بصحيح الكناني « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ١٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب ج ١ص ٥٥٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ .

بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الرّكعتين قال : إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها »[1] و الأولويّة بحيث توجب القطع بالحكم محلّ تأمّل ألا ترى أنّ القليل من الدّم الأقلّ من الدّرهم معفوّ عنه في الصّلاة و ما تنجّس من جهته لايعفى عنه ، والصّحيح المذكور و كذا مضمر زرارة القريب المضمون منه و إن كان إطلاقهما يشمل المقام لكنّه يعارض بالإطلاق الآخر و قد أشرنا آنفاً .

﴿ و إذا صحّ حجّ التمتّع سقطت العمرة المفردة ﴾ .

ادّعي الإجماع عليه قال الصّادق عليه السلام على المحكيّ في الصّحيح « إذا استمتع الرّجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة »[2] .

﴿ و أمّا صورة حجّ الإفراد فهو أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحجّ ، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها ثمّ يفيض إلى المشعر فيقف به ، ثمّ إلى منى فيقضي مناسكه بها ثمّ يأتي مكّة فيه أو بعده إلى آخر ذي الحجّة فيطوف بالبيت و يصلّي ركعتين و يسعى بين الصّفا و المروة و يطوف طواف النّساء ويصلّي ركعتين ، و عليه عمرة مفردة بعد الحجّ و الإحلال منه ، ثمّ يأتي بها من أدنى الحلّ ، و يجوز وقوعها في غير أشهر الحجّ و لو أحرم بها من دون ذلك ثمّ خرج إلى أدنى الحلّ لم يجزه الإحرام الأوّل وافتقر إلى استينافه ، وهذا القسم والقران فرض أهل مكّة و من بينه و بينها دون اثنى عشر ميلا من كلّ جانب أو ثمانية و أربعين ميلاً ﴾ .

سيأتي إن شاء الله تبارك و تعالى تفصيل هذه المباحث في محالّها .

﴿ فإن عدل هؤلاء إلى التمتّع اضطراراً جاز ﴾ .

ادّعي الاتّفاق عليه و استدلّ عليه بإطلاق ما دلّ على جواز العدول بحجّ

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ١ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٣ تحت رقم ١ ، و التهذيب ج ١ ص ١٧١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ .

الإفراد إلى التمتّع كصحيح معاوية بن عمّار «سأل الصّادق عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروة، قال: فليحلّ و ليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه»[1] وغيره واستشكل فيه بأنّ الصّحيح المذكور يدلّ على مشروعيّة العدول لا تجويز العدول لمن كان فرضه الإفراد ومخصوص بالإفراد دون القران هذا مضافاً إلى إمكان العدول في ذلك إلى العمرة المفردة و الإحرام بالحجّ من منزله أو الميقات إن تمكّن منه وليس فيه إلّا تقديم العمرة على الحجّ ولا بأس به مع الضّرورة بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار ففي مرسل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه الصّلاة و السّلام «أمرتم بالحجّ و العمرة فلاتبالوا بأيّهما بدأتم»[2].

و سئل الصّادق عليه السلام في خبر إبراهيم بن عمر اليماني «عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم»[3].

قلت: أمّا الاتّفاق فلنفيه وجه لنقل الخلاف عن جماعة، و أمّا إنكار إطلاق الصّحيح المذكور فمشكلٌ من جهة ترك الاستفصال فإنّ الرّجل المذكور فيه يمكن أن يكون حجّه حجّة الإسلام فجواب الإمام صلوات الله عليه بدون استفصال يدلّ على جواز العدول فإن قام إجماع على عدم الجواز مع الاختيار قيّد بصورة الاضطرار، و جواز تقديم العمرة اضطراراً لا ينافي رفع الاضطرار بالعدول فيجوز دفع الاضطرار بأحد النّحوين إن جوّز رفع الاضطرار بتقديم العمرة.

و أمّا حال الاختيار فادّعي الإجماع على عدم جواز التّقديم و المدّعون للإجماع كان الأخبار المجوّزة للتّقديم بمرأى و مسمع منهم، فلا مجال للأخذ

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧١.

(٢) المصدر كتاب الحج ب ١٥٢ ح ٢٢.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ تحت رقم ٣، و التهذيب ج ١ ص ٥٧١، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧.

بظواهرها .

﴿ و هل يجوز لغير النّائي أن يؤدّي (فرضه متمتّعاً) اختياراً ؟ قيل : نعم و قيل : لا ، و هو الأكثر ﴾ .

المشهور عدم الجواز و عن الشيخ ويحيى بن سعيد القول بالجواز ، واستدلّ للشيخ بصحيح عبدالرّحمن بن الحجّاج و عبد الرّحمن بن أعين « سألا الكاظم عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت الّتي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أله أن يتمتّع ؟ فقال : ما أزعم أنّ ذلك ليس له ، و الإهلال بالحجّ أحبّ إليّ ، و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام و ذلك أوّل ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة قال : تصوم إن شاء الله قال له : و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال فقال : تخرج إن شاء الله ، فقال له : إنّي نويت أن أحجّ عنك أوعن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فقال له : إنّ الله تعالى ربّما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و زيارتك و السّلام عليك و ربّما حججت عنك و ربّما حججت عن أبيك و ربّما حججت عن بعض إخواني أوعن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتّع فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له : إنّي مقيم بمكّة و أهلي بها ؟ فيقول : تمتّع ـ الحديث » (١).

و صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ، ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتّع ؟ قال : ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحبّ إليّ » (٢) و نوقش في الاستدلال بهما بأنّهما واردان في غير ما نحن فيه ، و الحمل على الحجّ النّدبيّ . قلت : المناقشة في الصّحيح الأوّل متوجّه بقرينة نقل الإمام عليه السلام كلام من سأل أبا جعفر عليه السلام و إن أمكن أن يقال بعدم المنافاة مع الإطلاق في الصّدر ، و أمّا الصّحيح الثاني فلا مانع من إطلاقه ، و مجرّد ندرة عدم إتيان السّاكن في

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ ح ٥ .

مكّة حجّة الإسلام لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق، إلّا أنّه يعارض هذا الإطلاق على فرض تسليمه بإطلاق النّصوص الكثيرة الدّالّة على أنّه ليس لأهل مكّة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة. وظاهر الآية الشريفة المصرّح في النّصوص بإرادة الإشارة إلى التمتّع فالأحوط الأخذ بالمشهور.

﴿ و لو قيل: بالجواز لم يلزمهم هدي ﴾.

علّل عدم اللّزوم بعدم فوات ميقات الإحرام لهم، و استشكل بأنّه نسك لا جبران لإطلاق ما دلّ من الكتاب و السنّة و سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

﴿ و شروطه ثلاثه النيّة، و أن يقع في أشهر الحجّ، و أن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات ﴾.

لا خلاف بيننا ظاهراً فيما ذكر و يقع الكلام في اعتبار الأقربيّة بالنّسبة إلى مكّة أو إلى عرفات و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

﴿ و أفعال القارن و شروطه كالمفرد غير أنّه يتميّز عنه بسياق الهدي عند إحرامه ﴾.

هذا هو المشهور و استدلّ عليه بقول الصّادق عليه السلام في خبر منصور «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع وحاجّ مفردٌ سايق للهدي وحاجّ مفردٌ للحجّ»[(١)] والسّائق هو القارن. وفي خبره الآخر عن الصّادق عليه السلام «لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي، و عليه طوافان بالبيت و سعي بين الصّفا والمروة كما يفعل المفرد و ليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي»[(٢)] و في خبر معاوية «لا يكون القران إلّا بسياق الهدي و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصّفا و المروة وطواف بعد الحجّ وهو طواف النّساء - إلى أن قال - و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصّفا و

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٩١ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٣. وفي التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ و فيه «حاج مقرن سائق للهدى».

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٩٥ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٨.

المروة و طواف الزّيارة و هو طواف النّساء و ليس عليه هدي و لا اُضحيّة »[٨] خلافاً للمحكيّ عن ابن أبي عقيل من أنّ القارن معتمر أوّلاً و لا يحلّ من العمرة حتّى يفرغ من الحجّ، و نزّل عليه أخبار حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله المشتملة على طوافه و صلاة الرّكعتين وسعيه بين الصّفا والمروة حين قدومه مكّة و كذا أصحابه ولكن لم يحلّ هو لأنّه سائق و أمر غيره ممّن لم يسق بالإحلال و جعلها عمرة و قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكنّي سقت الهدي و ليس لسايق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه و شبّك أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة »[٩] و يؤيّده خلوّ النّصوص أجمع من اعتمار النبيّ صلى الله عليه وآله بعد الحجّ بل روى الصّدوق في محكيّ العلل مسنداً إلى فضيل بن عياض « أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الاختلاف في الحجّ فبعضهم يقول: خرج رسول الله مهلّاً بالحجّ، وقال بعضهم مهلّاً بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً، و قال بعضهم: ينتظر أمر الله عزّ وجلّ. فقال أبو عبدالله عليه السلام: علم الله عزّ و جلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها فجمع الله له ذلك كلّه في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنّة لاُمّته فلمّا طاف بالبيت و بالصّفا و المروة أمره جبرئيل أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحلّ لقوله عزّ و جلّ « حتّى يبلغ الهدي محلّه » فجمعت له العمرة والحجّ وكان خرج على خروج العرب الأوّل لأنّ العرب كانت لا تعرف الحجّ و هو في ذلك ينتظر أمر الله و هو عليه السلام يقول: النّاس على أمر جاهليّتهم إلّا ما غيّره الإسلام و كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ، فشقّ على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة، لأنّهم لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ و هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما كان في الوقت الّذي أمرهم بفسخ الحجّ فقال دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة وشبّك بين أصابعه يعني في أشهر الحجّ [و قال فضيل] قلت: أفيعتدّ بشيء من الجاهليّة؟ قال: إنّ أهل الجاهليّة ضيّعوا

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٤٦ .

كلّ شيء من دين إبراهيم عليه السلام إلّا الختان و التّزويج و الحجّ فانّهم تمسّكوا بها و لم يضيّعوها » (١) و في المرسل الإنكار من عثمان على أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقرنه بين الحجّ و العمرة ، وقوله « لبّيك بحجّة و عمرة معاً » و الانصاف قوّة ما حكي عن ابن أبي عقيل وظاهر الصّدوقين (قده) و غيرهم لإمكان الخدشة في أدلّة المشهور ، فأمّا الرّواية الاُولى فليس فيها إلّا تثليث الأقسام و لا يستفاد منها اتّحاد الإفراد و القران . و أمّا الرّواية الثّانية فالمستفاد منها توقّف القران على سياق الهدي و ما في ذيلة من عدم الأفضليّة إلّا بسياق الهدي لم يحرز كون الأفضليّة بحسب الإجزاء بل يحتمل الأفضليّة من حيث المثوبة نظير فضل التمتّع على الإفراد والقران و خبر معاوية يجري الكلام في خبر منصور فيه والتّفصيل المذكور فيه يفيد المغايرة ، نعم يظهر من صحيح الحلبيّ أنّ الفضل بالنّظر إلى الإجزاء منتفٍ ففيه عن الصّادق عليه السلام « إنّما نسك الّذي يقرن بين الصّفا و المروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة على ركعتين خلف المقام : و سعي واحد بين الصّفا و المروة ، و طواف بالبيت بعد الحجّ . و قال : أيّما رجل قرن بين الحجّ و العمرة فلايصلح إلّا أن يسوق الهدي قدأشعره أوقلّده ، والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتّى يدميها وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة » (٢) و لا يخفى أنّه يستفاد من قوله « أيّما رجل الخ » أنّ القران يتحقّق بالجمع بين الحجّ و العمرة بنيّة واحدة غاية الأمر عدم الصّلوح إلّا مع سياق الهدي ، و الحمل على عدم صلوح ذلك و انحصار الصّلوح بسياق الهدي كما ترى لأنّ الظّاهر أنّ ما فرض أوّلاً يصلح مع سياق الهدي كما أنّ قوله عليه السلام « و إن لم يسق الهدي فليجعلها متعة » لا يتصوّر إلّا مع الجمع بين العمرة و الحجّ وتقديم العمرة وهذا بخلاف الإفراد الّذي عمرته متأخّرة . و يمكن التّمسّك للمشهور بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : « ما أفضل ما حجّ النّاس ؟

(١) العلل ب ١٥١ ص ١٤٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .

فقال : عمرة في رجب و حجّة مفردة في عامها ، فقلت : فما الّذي يلي هذا ؟ قال : المتعة ، قلت : و كيف يتمتّع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ فإذا أتى مكّة طاف و سعى وأحلّ من كلّ شيء و هو محتبس و ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ قلت : فما الّذي يلي هذا ؟ قال : القران والقران أن يسوق الهدي ـ الحديث»[1].

﴿ و يتخيّر القارن بالتّلبية والإشعار و التّقليد ﴾ .

و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التّلبية و الإشعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » [2] و في خبر عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير » [3] و في خبر جميل « و لا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام لأنّه إذا أشعر وقلّد و جلّل وجب عليه الإحرام و هي بمنزلة التّلبية » [4] و نحوه صحيح حريز [5] عنه عليه الصّلاة و السّلام أيضاً .

﴿ و إذا لبّى استحبّ له إشعار ما يسوقه من البدن ﴾ .

لقول الصّادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار « إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها و يقلّدها ـ الحديث »[6] و قال له يونس بن يعقوب : « إنّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء و البس ثوبيك ، ثمّ أنخها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصلّ ، ثمّ افرض بعد صلاتك ، ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ـ الحديث » [7] و عن كاشف اللّثام القول بالوجوب وإن تحقّق الإحرام بالتّلبية تمسّكاً بإطلاق الأوامر و التأسّي ، أمّا التأسّي فمع اشتمال أفعال المعصومين صلوات الله وسلامه

---

(١) التهذيب ج١ ص ٤٥٥ .

(٢) و(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٩٧ . (٥) التهذيب ج ١ ص٤٥٩ .

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ ح ٤ .

(٧) الكافي ج ٤ ص ٢٩٦ و الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ ح ٨ .

عليهم على الواجب و المستحبّ لا يلزم و أمّا إطلاق الأوامر فلايبعد أن يحمل على الاستحباب بقرينة خبر ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره ؟ قال : قدأجزأ عنه ، ما أكثر ما لا يشعر ولا يقلّد ولا يجلّل »(١) و لا يبعد التّمسّك بصحيح معاوية المذكور آنفاً حيث يستفاد منه أنّ الأشياء الثلاثة لتحقّق الإحرام فمع تحقّق الإحرام بالتّلبية لايجب شيء آخر والاحتياط طريق النّجاة .

﴿ و يشقّ و يطعن سنامه من الجانب الأيمن و يلطّخ صفحته بدمه و إن كان معه بدن كثيرة دخل في ما بين اثنين منهما و أشعره يميناً و شمالاً ﴾ .

قال الصّادق عليه السلام على ما حكي في صحيح جميل « إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنين ، ثمّ أشعر اليمنى ثمّ أشعر اليسرى - الحديث » (٢) كما أنّه إذا كان البدنة واحدة يستفاد من النّصوص الكيفيّة المذكورة أوّلاً لها .

﴿ و يستحبّ التّقليد و هو أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً خلقاً قد صلّي فيه ﴾ .

قال الصّادق عليه السلام : في المحكيّ « ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّي فيها »(٣) .

﴿ و التّقليد و الإشعار للبدن و يختصّ البقر و الغنم بالتّقليد ﴾ .

في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « كان النّاس يقلّدون البقر و الغنم و إنّما تركه النّاس حديثاً و يقلّدون بخيط أو بسير » (٤) و لا يخفى عدم الدّلالة و الأمر سهل بعد كون التّقليد مندوباً من أصله كالإشعار لدعوى الإتّفاق على عدم وجوب شيء منهما .

﴿ ولو دخل المفرد أو القارن مكّة و أراد الطّواف قبل (الوقوف بعرفات) جاز لهما ﴾ .

الطّواف المندوب فقد حكي الإتّفاق على جوازه ، و استدلّ بعموم ما دلّ

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ ح ٣ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٢٩٧ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ تحت رقم ٢ .

على رجحان الطّواف و الطّواف بالبيت صلاة لكن هذا يتمّ مع عدم المخصّص و استدلّ أيضاً بحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعدطواف الفريضة ؟ قال ، نعم ماشاء ويجدّد التّلبية بعدالرّكعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطّواف بالتّلبية » (١) و ظاهر هذا الجواز بشرط التّجديد و لا يبعد استفادة الكراهة من الأخبار جمعاً بين حسن الحلبيّ « سألته عن الرّجل يأتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت ؟ قال : نعم مالم يحرم»(٢) و صحيح ابن اُذينة عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في هؤلاء الّذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبّوا أحرموا فلايزال يحلّ و يعقد حتّى يخرج إلى منى بلاحجّ و لا عمرة » (٣) و صحيح زرارة المذكور سابقاً و فيه « قلت : فما الّذي يلي هذا ؟ قال : مايفعل النّاس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبّوا أحرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتّى يخرج إلى منى بلاحجّ و لا عمرة » (٤) حيث أنّ الظّاهر من هذا الصّحيح الصحّة حيث يلي القران المحكوم بالصحّة و كذلك الكلام في التّمتّع .

﴿ و لكن يجدّدان التّلبية عند كلّ طواف لئلاّ يحلاّ على قول و قيل : إنّما يحلّ المفرد دون القارن ، و الحقّ أنّه لا يحلّ إلّا بالنّيّة لكنّ الأولى تجديد التّلبية عقيب صلاة الطّواف ﴾ .

القول الأوّل محكيّ عن الشّيخ (قدّس سرّه) و الثّاني محكيّ عن الذّخيرة

---

(١) التهذيب ج ١ ب ٤٥٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ و في نسخة طبع النجف و الكافي بزيادة « و قد ازمع بالحج » بعد قوله « يأتي المسجد الحرام » قبل قوله « يطوف بالبيت » و قوله «ازمع» قال الجوهري : قال الخليل : أزمعت على امر فأنا مزمع عليه : اذا ثبت عليه عزمه .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٤١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

و صاحب الرّياض (قدّس سرّهما) و الثّالث للحلّي و المصنّف و الفاضل (قدّس الله أسرارهم) و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فمنها غير ما سبق ذكره صحيح ابن الحجّاج «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُريد جوار مكّة كيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرّانة فأحرم منها بالحجّ ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكّة اُقيم بها إلى يوم التّروية و لا أطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشرة لا تأتي الكعبة ، إنّ عشراً لكثير ، إنّ البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصّفا و المروة ، فقلت : أليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصّفا و المروة فقد أحلّ قال : إنّك تعقد بالتّلبية ، ثمّ قال : كلّما طفت طوافاً و صلّيت ركعتين فاعقد على طوافك بالتّلبية »(١) و غيره من الأخبار الكثيرة قريبة المضمون بعضها مع بعض .

و منها حسن معاوية بن عمّار « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة و طاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصّفا والمروة ؟ فقال : فليحلّ وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي»(٢) قلت : مثل هذا الخبر الأخير صريح في عدم حصول الإحلال بمجرّد الطّواف ، فلابدّ من حمل تلك الأخبار على معنى لاينافيه أو على التقيّة ألا ترى أنّ الامام عليه السلام في صحيح ابن الحجّاج المذكور أجاز الطّواف و بعد سؤاله « أليس ـ الخ ـ» قال : «إنّك تعقد بالتّلبية » بحيث لولا سؤاله لعلّه لا يأمره بالتّلبية كما أنّه قرّره أوّلاً بكون التّلبية بعد السّعي فيظهر منه أنّ الطّواف بمجرّده ليس يلزم بعده التّلبية فإنّ الظّاهر لزوم كون السّعي من المحرم و إن أبيت عن الجمع بهذا النّحو فيجيء التّخيير التّخيير الاُصولي و لو بملاحظة مثل صحيح زرارة « جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال : إنّي قرنت بين حجّة و عمرة فقال له : هل طفت بالبيت قال : نعم ، فقال عليه السلام : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، قال : فأخذ

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ و الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٩٨ .

أبو جعفر عليه السلام بشعره وقال : أحللت والله »(١) ثمّ إنّ عبارة المصنّف (قدّس سرّه) حيث قال : والحقّ أنّه لايحلّ إلّا بالنيّة مجملة بل ظاهرة فيما حملها عليه المحقّق الثّاني (قدّس سرّه) من نيّة الإحلال بالطّواف وحملها على أنّه لا يحلّ الحاجّ المقدّم طوافه و سعيه إلّا بنيّة العدول بذلك إلى العمرة حيث يسوغ له ذلك كما إذا كان الحجّ إفراداً غير متعيّن عليه ، بعيد جدّاً .

﴿ و يجوز للمفرد إذا دخل مكّة أن يعدل إلى التمتّع ﴾ .

ادّعي عدم الخلاف بل الاجماع على جواز العدول اختياراً لغير من كان فرضه الإفراد بالذّات أو بالعرض و استدلّ له بالأخبار و خصوص أخبار حجّة الوداع حيث أمر النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه من لم يسق الهدي بالتمتّع . و لا شبهة في أنّ كثيراً منهم كانوا قد أدّوا حجّة الإسلام ، فلا مجال للاشكال بأنّ العدول كان واجباً عليهم حيث أنّ غالبهم كانوا ممّن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و هذا غير محلّ كلامنا ، ثمّ إنّه حيث كان أمر النبيّ صلى الله عليه وآله شاملاً لجميع أصحابه حتّى من كان فرضه الإفراد يقع التّعارض بينه و بين ما دلّ على تعيّن الإفراد فيرجع بعد التّعارض إلى أصالة عدم الجواز لأنّ جواز العدول خلاف الأصل . هذا ما يستفاد من كلام صاحب الرّياض (قدّس سرّه) و فيه نظر من جهة الفرق بين ذكر عامّ أو مطلق يشمل إفراد أو تخصيصه بإفراد خاصّة حيث أنّه من باب ضرب القانون لا ينافي خروج بعض الأفراد منه و بين خطاب جماعة بأمر فإنّ هذا ليس من باب ضرب القانون حتّى يمكن تخصيصه ببعض الأفراد ، و ثانياً نقول : إن كان ما دلّ على مشروعيّة العدول مخصّصاً لما دلّ على تعيّن الإفراد بالذّات أو بالعرض فكذلك يكون مخصّصاً لما دلّ على مشروعيّة الإفراد و استحبابه ، و النّسبة عموم من وجه فما المرجّح لترجيح دليل جواز العدول .

إن قلت : لو لم يرجّح دليل جواز العدول لم يبق مورد لجواز العدول ، قلت : يمكن رفع هذا المحذور بالتزام تخصيص ما دلّ على تعيّن الإفراد

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٠ ح ٣ .

غاية الأمر العلم الإجمالي بتخصيص أحد الدّليلين فما عن المسالك من بعد التّخصيص في محلّه خصوصاً مع استثناء من ساق الهدي .

﴿ و لا يجوز ذلك ﴾ اختياراً ﴿ للقارن ﴾ .

الظّاهر عدم الخلاف فيه بل ادُّعي عليه الإجماع و قد سبق الأخبار الدّالّة على عدم الجواز .

﴿ و المكيّ إذا بعد عن أهله و حجّ حجّة الإسلام على ميقات ، أحرم منه وجوباً ﴾ .

بلاخلاف لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقّت المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها ، و فيها رخصة لمن كان به علّة فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة ، و يمكن أن يقال : لا يستفاد ممّا ذكر إلّا الوجوب التّكليفي لا الوضعي بحيث يحكم بعدم صحّة الإحرام لو أحرم بميقات آخر و ميقات من كان منزله دون المواقيت دويرة أهله . و عن الشّيخ و الفاضلين (قده) جواز التمتّع حينئذ بل نسب إلى المشهور لصحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج « سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ، ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتّع ؟ قال : ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحبّ إليّ » (١) و صحيحه الآخر و عبد الرّحمن بن أعين قالا : « سألنا أبا الحسن عليه السّلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع في بعض المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أله أن يتمتّع ؟ فقال : ما أزعم أنّ ذلك ليس له ، و الإهلال بالحجّ أحبّ إليّ الحديث » (٢) و الرّواية الأولى بل و الرّواية الثّانية صدرهما يشمل حجّة الإسلام ومجرّد بعد عدم إتيان المكّي حجّة الإسلام لايوجب رفع اليد عن الإطلاق و ترك الاستفصال لكنّه يقع التّعارض بينهما و بين مادلّ على تعيّن الإفراد على من كان أهله حاضري المسجد الحرام و مع التّعارض يشكل التمسّك بما دلّ على

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠١ و هو جزء من الخبر الذى مر سابقاً .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٨ .

وجوب الحجّ على المكلّفين لأنّه مبنيّ على المرجعيّة أو المرجّحيّة عند تعارض الأخصّين و فيهما إشكال كما قرّر في محلّه وإن قلنا بالمرجحيّة في مورد التّعارض بين المتباينين مضافاً إلى أنّ الظّاهر أنّ الخطابات الرّاجعة إلى وجوب الحجّ على المكلّفين ليست في مقام البيان بل هي في مقام بيان أصل التّشريع فيتعيّن في مقام العمل إفراد الحجّ لعدم الشّبهة في صحّته.

﴿و لو أقام من فرضه التمتّع بمكّة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه و كان عليه حينئذ الخروج إلى الميقات إذا أراد حجّة الإسلام و لو لم يتمكّن من ذلك خرج إلى خارج الحرم فإن تعذّر أحرم من موضعه﴾.

ادّعي عدم الخلاف فيه و إطلاق الكلام يشمل ما لو قصد التّوطّن و أعرض عن وطنه الأصلي و قد يتمسّك بالأصل فإن تمّ الإجماع فهو و إلّا يشكل لشمول الآية الشّريفة «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» فإنّ مثل هذا يصدق عليه من يكون أهله حاضري المسجد الحرام، فتأمّل صاحب المدارك (قده) فيه في محلّه، ثمّ على فرض التّسليم يقع الكلام في تعيين ميقاته فعن جماعة ميقاته ميقات أهل أرضه و يدلّ عليه خبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّي إن شاء»(١) و عن جماعة له الخروج إلى أيّ ميقات للمرسل عن أبي جعفر عليه السلام «من دخل مكّة بحجّة عن غيره؛ ثمّ أقام سنة فهو مكّي فإن أراد أن يحجّ من نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكّة لكن يخرج إلى الوقت و كلّما حوّل رجع إلى الوقت»(٢) و خبر إسحاق بن عبدالله «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكّة يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة اُخرى؟ قال: يتمتّع أحبّ إليّ، و ليكن إحرامه مسيرة ليله أو ليلتين»(٣) ويبعد شمول هذه الأخبار حجّة -

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٢. و التهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٣، والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ و فيه «المعتمر المقيم».

الإسلام ومحلّ كلامنا حجّة الإسلام إلّا أن يدّعى القطع بعدم الفرق و كيف يحصل مع ما سيأتي إن شاء الله تعالى من أنّ من كان منزله أقرب من المواقيت كان ميقاته دويرة أهله ، و عن الحلّي الخروج إلى أدنى الحلّ ، واحتمله في المدارك بل عن شيخه أنّه استظهره لصحيح الحلبيّ « سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتّعوا ؟ قال : لا ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا ، قال : قلت : فالقاطنون ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة ، فإن أقاموا شهراً كان لهم أن يتمتّعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت من أين يهلّون بالحجّ ؟ قال : من مكّة نحواً ممّا يقول النّاس » (١) .

و خبر حمّاد « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتّعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ؟ قال : إذا قام بها سنة أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكّة ، قلت : فإن مكث الشّهر ؟ قال : يتمتّع ، قلت : من أين يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : من أين يهلّ بالحجّ ؟ قال : من مكّة نحواً ممّا يقول النّاس» (٢) .

و صحيح عمر بن يزيد عنه أيضاً « من أراد أن يخرج من مكّة فيعتمر أحرم من الجعرّانة أو الحديبية و ما أشبههما » (٣) و لا يخفى أنّ محلّ الكلام من أقام بمكّة سنة أو سنتين و قد صرّح في صحيح الحلبيّ و خبر حمّاد بأنّه بمنزلة أهل مكّة فكيف يستدلّ بهما لمحلّ كلامنا و قد يقوّي القول الأوّل لخبر سماعة المنجبر ضعف سنده بالعمل وبه يقيّد إطلاق المرسل المذكور ، قلت : أوّلاً مع قطع النّظر عمّا ذكر في خبر سماعة في تعيين مهلّ أرضه ليس أقوى من ظهور المطلق في إطلاقه ، نعم مع عدم التّرجيح لا يبعد لزوم الاحتياط لكن لازم هذا عدم صحّة إحرام العراقي إذا سافر من طريق المدينة لأنّه ليس مسجد الشّجرة مهلّ أرضه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١٤ ح ١ .

و لا أظنّ أن يلتزم به مضافاً إلى أنّ كثيراً من النّاس نسبتهم إلى المواقيت على السّواء و لا مهلّ لأرضهم ، و ثالثاً التّقييد المذكور لا يتمشّي بالنّسبة إلى خبر إسحاق بن عبدالله فإنّ المدني أين مهلّ أرضه من مسيرة ليلة أو ليلتين و احتمال تخصيص هذا الخبر بغير المدني كما ترى ، و في المدارك هنا عن المشهور أنّه اعتبر في وجوب الحجّ الاستطاعة من البلد إلّا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ، ثمّ قال : و لو قيل : إنّ الاستطاعة تنتقل مع نيّة الدّوام من ابتداء الإقامة أمكن ثمّ مال إلى عدم الاعتبار حيث أنّ اعتبار الزّاد و الرّاحلة مع الحاجة ، و مع عدم الحاجة لا يعتبر، و روى معاوية بن عمّار في الصّحيح « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن و غيرها من البلدان و طريقه مكّة فيدرك النّاس و هم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال : نعم »[١] .

و استشكل عليه باعتبار الاستطاعة شرعاً وعرفاً من بلده و إلّا لاجتزى بحجّ المتسكّع إذا تمكّن من أداء المناسك مع الرّجوع إلى بلده ، و فيه نظر لعدم الدّليل على اعتبار التمكّن من البلد بمعنى الوطن و إلّا لزم القول بعدم الاستطاعة لمن سافر إلى بلد غير بلده بقصد التّجارة أو غيرها من الأغراض وتمكّن من الزّاد و الرّاحلة و جميع ما يعتبر في الاستطاعة من صحّة البدن و تخلية السّرب و لو كان في بلده كان فاقداً لبعضها وهو كما ترى والنّقض المذكور غير وارد للفرق بنظر العرف بين من تكلّف ومشى إلى مكان يقرب من مكّة بقصد الحجّ و وصل إلى مكان يتمكّن فيه وبين من وصل إلى ذلك المكان لا بهذا القصد بتكلّف أو غير تكلّف و صار متمكّناً حينئذ ففي الأوّل يقال : إنّه غير مستطيع و حجّ متسكّعاً فلا يجزي عن حجّة الإسلام و في الثّاني يقال : هو مستطيع وحجّ عن استطاعة و الصّحيح المذكور دالّ على هذا دون الأوّل و إن لم نجد فرقاً بينهما بحسب الدّقّة العقليّة .

﴿ فإن دخل في الثّالثة مقيماً ، ثمّ حجّ انتقل فرضه إلى القران والإفراد﴾ .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٥ تحت رقم ٦ .

نسب إلى المشهور عدى الشّيخ (قده) واستدلّ عليه بصحيح زرارة عن أبي - جعفر عليه السلام « من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولامتعة له . فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهلٌ بمكّة ؟ قال . فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله » [١] .

و صحيح عمر بن يزيد عن الصّادق عليه السلام « المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطناً و ليس له أن يتمتّع » [٢] و في بعض النّسخ جاوز بالزّاي دون الرّاء ، ومقابل هذا القول القول بانتقال الفرض بالدّخول في السّنة الثّانية لخبر عبدالله بن سنان « المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة (قال الرّاوي : يعني يفرد بالحجّ مع أهل مكّة) و ما كان دون السّنة فله أن يتمتّع » [٣] . و مرسل حريز من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّي » وخبري الحلبيّ و حمّاد السّابقين .

و لا يخفى التّعارض بين الرّوايات بحسب ظواهرها و حمل الصّحيحين السّابقين على سنتي الحجّ بمضيّ زمان يسع حجّتين بعيدٌ جدّاً ، لايصار إليه فلابدّ من التّرجيح أو التّخيير ، و يمكن أن يقال : تارة تكون الإقامة سنة أو سنتين أو أزيد أو أقلّ بقصد التّوطّن فالظّاهر صدق كونه من أهل مكّة ، و لعلّه يصدق الوطن المستجدّ بالإقامة ستّة أشهر بقصد التّوطّن فيكون مشمولاً للآية الشّريفة « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » واُخرى تكون الإقامة لابقصد التّوطّن فيكون مشمولاً للرّوايات و لا تنافي بين ما ذكر و الرّوايات حيث أنّ القدر المتيقّن منها الإقامة لا أقلّ من سنة لتعدّد العنوانين أحدهما الوطن و كون الإنسان محسوباً من أهل محلّ و كونه من حاضري المسجد الحرام عرفاً و الآخر الإقامة سنة أو سنتين أو ستّة أشهر كما في بعض الأخبار و إن لم يؤخذ بمضمونه و لا تلازم بين العنوانين حتّى يلزم مع سبق أحد العنوانين دائماً لغويّة الآخر

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ و٥٨٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٠١ .

فمع التّعارض في الصّورة الثّانية يجيء التّخيير ، و لا يبعد حمل بعض الأخبار الّذي يستفاد منه لإكتفاء بستّة أشهر على صورة قصد التّوطّن و الإقامة دائماً كصحيح حفص عن أبي عبدالله عليه السلام « في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ، ثمّ يرجع إلى مكّة بأيّ شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع ، و إن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع » (١) .

﴿ و لو كان له منزلان و وطنان منزل بمكّة و منزل في غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه ﴾ .

لا خلاف فيه ، و يدلّ عليه صحيح زرارة المذكور سابقاً و قد يقال : إنّه في صورة الإقامة في مكّة بالمقدار الّتي حكم فيه بأنّه من أهل مكّة محكوم بحكم أهل مكّة و إن كان الغالب إقامته في غيرمكّة و استشكل صاحب الحدائق (قدّس سرّه) بأنّ ههنا عمومين قدتعارضا أحدهما مادلّ على أنّ ذاالمنزلين متى غلب عليه الإقامة في أحدهما وجب عليه الأخذ بفرضه أعمّ من أن يكون أقام بمكّة سنتين أو لم يقم ، و ثانيهما ما دلّ على أنّ المقيم بمكّة سنتين ينتقل فرضه إلى أهل مكّة أعمّ من أن يكون منزل ثان أم لا زادت إقامته فيه أم لا ، و تخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج إلى دليل و استشكل عليه بأنّ المستفاد من الأدلّة السّابقة كون مجاورة المدّة المزبورة جهة مستقلّة لانتقال الفرض و ليست هي من أفراد أحد العمومين فعدم إجراء حكم المنزل عليه من حيث غلبة نزوله في الآخر لا يقتضي انتفاءجريان حكم أهل مكّة من حيث المجاورة المذكورة إلّا أن يدّعى اختصاص حكمها بذي المنزل الواحد و هو مناف لإطلاق النصّ و الفتوى .

قلت : فيه نظر لأنّ كون المجاورة في المدّة المزبورة جهة مستقلّة لا يوجب التّرجيح فإنّ ههنا جهتين المجاورة في المدّة المزبورة و هي مقتضية لكون المجاور محكوماً بحكم أهل مكّة و غلبة الإقامة في البلد الآخر وهي مقتضية لكونه محكوماً بحكم آخر ولا ترجيح في البين و لا يبعد أن يقال بعد كون العمومين في كلام واحد

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ و ٥٨٧ .

يحصل الإجمال لعدم انعقاد الظّهور فلامجال للأخذ بإطلاق ما دلّ على اعتبار الغلبة و نأخذ بإطلاق ما دلّ على كون المجاورة في المدّة المزبور موجباً لكونه محكوماً بحكم أهل مكّة من غير هذا الصّحيح من الأخبار لعدم المعارض له بعد إجمال الصّحيح المذكور.

﴿ فان تساويا كان له الحجّ بأيّ الأنواع شاء ﴾.

ادُّعي عدم الخلاف فيه و علّل لعدم المرجّح واندراجه في إطلاق ما دلّ على وجوب الحجّ بعد خروجه عن المقيدين و لو لظهورهما في غير ذي المنزلين بل لو سلّم اندراجه فيهما كان المتّجه التّخيير أيضاً للعلم بعدم وجوب الجمع في سنتين و لكن مع ذلك كلّه الأولى اختيار التمتّع لاستفاضة النّصوص على رجحانه، قلت: بعد عدم معلوميّة تحقّق الإجماع على التّخيير يشكل القول بالتّخيير و لايبعد أن يقال مقتضى الآية الشّريفة «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» تعيّن الإفراد من جهة عدم صدق من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على مثل هذا و هذا نظير ما قالوا من صدق الطّبيعة بوجود فرد منها وانتفائها بانتفاء جميع الأفراد و إن أبيت فاللاّزم الاحتياط بإتيان النّوعين للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما كما لو علم بوجوب الصّلاة مردّدة بين القصر والإتمام أو حصل الشّكّ في مسألتنا من جهة التّرديد في الغالب من جهة الإقامة و كانت الشّبهة موضوعيّة و التّمسّك بإطلاق الأخبار مشكل مع عدم كونها في مقام البيان بل في مقام أصل التّشريع.

﴿ و يسقط الهدي عن القارن و المفرد وجوباً، نعم لا يسقط الأضحيّة استحباباً ﴾. لا إشكال في ما ذكر و سيجيء إن شاء الله تعالى تفصيله.

﴿ و لا يجوز القران بين الحجّ و العمرة بنيّة واحدة ﴾.

بعد البناء في المسألة السّابقة على أنّ حجّ القران هو حجّ الإفراد والامتياز بصرف سياق الهدي وليس القرآن عبارة عن الجمع بين العمرة والحجّ بنيّة واحدة و إحرام واحد، يجيء الكلام في أنّه لو قصد الجمع صحّ العمل الّذي أتى به صحيحاً من غير هذه الجهة بأن يكون ما أتى به من أعمال العمرة صحيحاً أم لا؟ وجه

البطلان كون العمل منهياً عنه بقصد التّشريع فيكون فاسداً ، وفيه نظر لعدم جريان هذا الوجه مع عدم التفات المكلّف بالحكم و ثانياً نقول : إن كان قصده إلى الجمع بين العملين بأن يقصد الإحرام للعمرة و إتيان أعمالها و الاكتفاء بهذا الإحرام للحجّ فالتّشريع يرجع إلى الاكتفاء به للحجّ و هو أمرٌ خارجٌ عن العمرة فما الوجه في بطلان العمل الصّحيح بحيث لو رجع عن قصده و تحلّل من العمرة وأحرم للحجّ وأتى بأعماله حكم ببطلان مجموع العمرة والحجّ بل لو قصد الإحرام لمجموع العمرة و الحجّ بنحو تعدّد المطلوب يرجع قصده إلى الإحرام للعمرة و يكون ضمّ الحجّ إليها من جهة الإحرام لغواً فلم يفسد الإحرام للعمرة نظير بيع ما يملك و ما لا يملك مع عدم العلم للبايع و المشتري أو لأحدهما ، فلا يقاس المقام بإتيان ركعات الصّلاة بقصد الظّهر والعصر حيث أنّه في المثال بناءً على تسلّم البطلان لعلّه يستفاد من الأدلّة اعتبار قصد عنوان الظّهريّة و العصريّة بشرط لا فإن استفيد في المقام أيضاً فهو و إلّا فما وجه البطلان و التّشريع يرجع إلى أمرٍ خارج .

﴿ و لا يجوز إدخال أحدهما على الآخر و لا يجوز نيّة حجّتين ولا عمرتين فلو فعل قيل ينعقد واحدة منهما و فيه تردّد ﴾

أمّا ادخال أحدهما على الآخر فقيل هو أن ينوي الإحرام قبل التحلّل من العمرة أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحجّ و علّل الفساد بأنّه بدعة و ادّعي الإجماع على بطلان الدّاخل لا المدخول فيه ، وفيه نظر لأنّ مجرّد النيّة كيف توجب حرمة العمل حتّى يترتّب عليه الفساد في العمل و هل هذا إلّا كنيّة ترك بعض أجزاء المركّب فلو انصرف عنها و أتى بتمام الأجزاء في محلّها فهل يحكم بالبطلان و مدرك المجمعين إن كان ما ذكر فهو كما ترى و إن كان المراد من الإدخال الإدخال عملاً فهو راجعٌ إلى المخالفة للمأمور به والقاعدة تقتضي الفساد إلّا أن يثبت بالدّليل خلافه ، و لا يخفى أنّ التّعليل بكونه بدعة يصحّ مع العلم و أمّا مع الجهل فلا و بهذا علّل الفساد في صورة نيّة حجّتين أو عمرتين و الكلام فيه هو الكلام في القران بمعنى الجمع بين الحجّ و العمرة بنيّة واحدة .

☼(المواقيت)☼

﴿ **المقدمة الرابعة** : في المواقيت و الكلام في أقسامها وأحكامها : المواقيت ستّة ﴾ .

اختلف الكلمات في تعداد المواقيت فقيل : خمسة وقيل ستّة و قيل سبعة وقيل عشرة وقيل: أحد عشر ولكلّ وجه فباعتبار الأمكنة المخصوصة تكون خمسة كما قال الصّادق عليه السلام في حسن الحلبيّ على المحكيّ « الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ينبغي لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها . وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشّجرة تصلّي فيه و تفرض الحجّ . و وقّت لأهل الشام الجحفة ، و وقّت لأهل النّجد العقيق ، و وقت لأهل الطّائف قرن المنازل ، و وقّت لأهل اليمن يلملم . و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »(١) و باعتبار الذّكر في التّوقيت و إن لم يكن مكاناً مخصوصاً تكون ستّة كما في صحيح معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتجاوزها إلّا و أنت محرم فإنّه وقّت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ، و وقّت لأهل اليمن يلملم ، و وقّت لأهل الطّائف قرن المنازل ، و وقّت لأهل المغرب الجحفة و هي مهيعة ، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله »(٢) و باعتبار زيادة الإحرام من مكّة و زيادة فخّ لحجّ الصّبيان و محاذاة الميقات لمن يمرّ به و أدنى الحلّ أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكّة لمن لم يحاذ ميقاتاً تزيد العدد .

﴿ فلأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ وتليه غمرة و آخره ذات عرق ﴾ .

المعروف بين الأصحاب صحّة الإحرام من المواضع الثلاثة اختياراً وادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في مرسل الصّدوق على المحكيّ «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل العراق العقيق و أوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٣١٩ و ٣١٨ . و التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ و ٥٢٧ .

عرق ، و أوّله أفضل » (١) و نحوه عن كتاب فقه الرّضا عليه السلام

و قال : أيضاً على المحكيّ في خبر أبي بصير « حدّ العقيق أوّله المسلخ و آخره ذات عرق » (٢) .

و قال الكاظم عليه السلام على المحكيّ لإسحاق بن عمّار « كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع و بلغ ذات عرق أحرم بالحجّ » (٣) و عن ظاهر الصّدوقين و الشيخ (قده) عدم جواز الإحرام من ذات عرق إلّا لتقيّة أو مرض و لعلّه للجمع بين ما سمعته و بين صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام « وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث إلى غمرة ـ الحديث » (٤) و صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً « أوّل العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق و بينه ، و بين غمرة أربعة و عشرون ميلاً بريدان » (٥) و في حسنه الآخر أيضاً « آخر العقيق بريد أوطاس ، و قال : بريدالبعث دون غمرة بريدين » (٦) و قد يرشد إلى حمل الخبرين الأوّلين على التّقيّة خبر الحميريّ المرويّ عن الاحتجاج فيما كتبه إلى صاحب الزّمان عجّل الله تعالى فرجه الشّريف « يسأله عن الرّجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متّصلاً بهم يحجّ و يأخذ عن الجادّة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرّجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخافه من الشهرة أم لا يجوز أن يحرم إلّا من المسلخ ؟ فكتب إليه في الجواب يحرم من ميقاته ثمّ يلبس

---

(١) الفقيه كتاب الحج باب المواقيت ٤٨ تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٢١ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٢٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

الثّياب و يلبّي في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره »[١] .

و الانصاف عدم إمكان الجمع و وقوع التّعارض فمع إمكان التقيّة بالنّحو المذكور كيف أخّر الإمام في خبر إسحاق بن عمّار الإحرام إلى ذات عرق ، و لعلّ التّرجيح مع الخبرين الأوّلين للشّهرة القريبة من الإجماع ، و خبر الحميريّ يمكن أن يكون من باب الإرشاد إلى درك الفضل و ليس بحيث لا يقبل الجمع بينه و بينهما .

﴿ و لأهل المدينة مسجد الشّجرة ﴾ .

و يدلّ عليه الأخبار منها صحيح ابن رئاب المرويّ عن قرب الإسناد عنه « وقّت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشّجرة »[٢] وفي خبر قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام المروي عنه أيضاً « وقّت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشّجرة »[٣] و قد سبق الأخبار في تعداد المواقيت ، ثمّ إنّه يقع الإشكال في أنّ الميقات خصوص المسجد أو الموضع المعروف بذي الحليفة و إن كان خارجاً عن المسجد و الظّاهر أنّه لا مجال للشّكّ مع التّعيين في الأخبار في خصوص المسجد لكنّه بعد التّسالم في جواز الإحرام من محلّ يكون محاذياً للميقات لم أعرف وجه التّأمّل في الإحرام من خارج المسجد حتّى أنّه قيل بلزوم إحرام الحائض و الجنب في المسجد مجتازين . و في صحيح ابن سنان عن الصّادق عليه السّلام « من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجّ ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الّذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشّجرة من البيداء »[٤] .

﴿ و أمّا عند الضّرورة فالجحفة ﴾ .

---

(١) الاحتجاج ص ٢٧٠ و فى الوسائل أبواب المواقيت ب ٢ ح ١٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٦ .

(٣) لم يوجد فى قرب الاسناد وفى الوسائل عن الامالى للصدوق وفيه ص ٣٨٦ .

(٤) الكافى ج ٤ ص ٣٢١ تحت رقم ٩ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

و يدلّ عليه خبر أبي بكر الحضرمي عن الصّادق عليه السلام «إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم اُهلّ حتّى أتيت الجحفة و قد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»[1].

و خبر أبي بصير عنه أيضاً «قلت له خصال عابها عليك أهل مكّة قال: وما هي قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشّجرة، فقال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلاً»[2] و صحيح الحلبيّ عنه أيضاً «من أين يحرم الرّجل إذا جاوز الشّجرة؟ فقال: من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلّا محرماً»[3] و لا يبعد استفادة صحّة الإحرام من الجحفة اختياراً من هذا الصّحيح و إن لم يستفد منه جواز التّأخير لغير المريض و الضّعيف و لا منافاة بين عدم جواز التّأخير عن مسجد الشّجرة و صحّة الإحرام من الجحفة لغير ما ذكر كالصّلاة مع التيمّم لضيق الوقت مع التّأخير العمديّ.

﴿و لأهل الشّام الجحفة، و لأهل اليمن يلملم، و لأهل الطّايف قرن المنازل و ميقات مَن منزله أقرب مِن الميقات منزله﴾.

لا خلاف ظاهراً فيما ذكر و قد سبق النّصوص الدّالّة على تعيين المواقيت و يدلّ على الأخير النّصوص المستفيضة كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله»[4] و عن التّهذيب أنّه في حديث «إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله»[5] و صحيح مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا كان منزل الرّجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله»[6] قلت: هذا الصّحيح ممّا يمكن أن يستشهد به لما هو المشهور من دخول ذات عرق في المواقيت، وهل حكم أهل مكّة حكم من كان

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ تحت رقم ٣.
(٢) و(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٢.
(٤) و (٥) و(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

منزله أقرب إلى مكّة ؟ فيه إشكال من جهة عدم شمول النّصوص ، ودعوى القطع باتّحاد حكمهما مشكلة خصوصاً مع الأمر بالخروج في بعض الأخبار بالنّسبة إلى المجاور فلابدّ من الاحتياط بالجمع بأن يخرج ويحرم ويجدّد الاحرام من مكّة أو بالعكس .

﴿ و كلّ من حجّ على ميقات لزمه الإحرام منه و لو حجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل : يحرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة ﴾ .

لابدّ أوّلاً من إقامة الدّليل على كفاية المحاذاة و الدّليل عليه صحيح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشّجرة و البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها » (١) بضمّ عدم اعتبار الخصوصيّة المذكورة و كون النّظر إلى كلّ ميقات لكنّه بنظر العرف لا يصدق الحذاء مع زيادة البعد بين المحاذيين فحينئذ مع عدم الصّدق لابدّ من العبور إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيه ، و إن قلنا بعدم جواز المرور بأحد المواقيت بدون الإحرام منه لا يبعد القول بعدم جواز المرور من المحاذي بدون الإحرام كما عيّن في الصّحيح المذكور الإحرام من محاذي الشّجرة دون الجحفة .

و أمّا التمسّك بأصالة البراءة و غيرها فلا يخفى ما فيه ، نعم مع قطع النّظر عن التّكليف لا يبعد صحّة الإحرام مع المحاذاة لكلّ من المواقيت بشرط صدق المحاذاة عرفاً و مع عدم التمكّن لامحيص من النّذر للإحرام كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

﴿ و كذا من حجّ في البحر و كلّ من حجّ (على ميقات لزمه الإحرام منه) و الحجّ و العمرة يتساويان في ذلك ﴾ .

ظاهر العبارة عدم جواز العبور من الميقات إلّا محرماً فإن كان النّظر إلى الحكم التّكليفي فلا كلام و أمّا بالنّظر إلى الحكم الوضعيّ بمعنى عدم صحّة

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٤٨ ح ١١ .

الإحرام و إن كان الإحرام من ميقات آخر فممنوع كما عرفت و التّسوية بنحو الإطلاق أيضاً مشكلة كما لا يخفى على أنّه ذكر غير واحد اعتبار الخروج إلى أدنى الحلّ في العمرة المفردة للقارن و المفرد بعد الحجّ ، بل ادُّعي عدم الخلاف فيه للنّصوص و هي بين ما اعتبر الخروج والإحرام من الجعرّانة أو من الحديبية أو من التّنعيم أو أدنى الحلّ .

﴿ و تجرّد الصّبيان من فخّ ﴾ .

و دليله صحيح ابن الحرّ « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّبيان من أين نجرّدهم فقال : كان أبي يجرّدهم من فخّ »(١) و هل التّجريد المذكور في الصّحيح كناية عن إحرامهم أو يكون الإحرام من أحد المواقيت و تجريدهم من فخّ ؟ نسب إلى الأكثر الأوّل و قد يقوّي الثّاني لعموم نصوص المواقيت و النّهي عن تأخير الإحرام عنها و عبادة الصّبيّ مثل عبادة المكلّفين ، قلت : لقائل أن يقول : لابدّ من أحد التّخصيصين إمّا تخصيص ما دلّ على تعيين المواقيت أو تخصيص ما دلّ على لزوم نزع المخيط و لبس ثوبي الإحرام و على الأوّل لا يلزم التّخصيص الثّاني بل من قبيل السّالبة بانتفاء الموضوع و لا مرجّح في البين و يمكن أن يقال بعد قيام الحجّة على لزوم الإحرام أعني اللّزوم الشّرطيّ من الميقات لا يرفع اليد عنها إلّا بالحجّة و الحجّة ما قامت إلّا على جواز تأخير تجريدهم إلى فخّ ، و أمّا جواز تأخير إحرامهم إليه فلا .

﴿ **و أما احكامها** ففيها مسائل الأُولى من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه إلّا لناذر الإحرام بشرط أن يقع الحجّ في أشهره ولمن أراد العمرة المفردة في رجب و خشي تقضّيه ﴾ .

أمّا عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات فادُّعي عليه الإجماع و النّصوص به مستفيضة قال : ميسرة على المحكيّ « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا متغيّر اللّون فقال لي : من أين أحرمت ؟ فقلت : من موضع كذا و كذا ، فقال : ربّ طالب خير

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ .

يزلُ قدمه ثمّ قال : أيسرّك ان صلّيت الظّهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك » (١).

و أمّا الانعقاد بالنّذر فيدلُ عليه المعتبرة و لو بالشّهرة منها صحيح الحلبيّ المرويّ عن الاستبصار « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ؟ قال : فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال » (٢) و لا معارض لها إلّا قاعدة اعتبار مشروعيّة متعلّق النّذر في نفسه الّتي يجب الخروج عنها بالأخبار قلت : لقائل أن يقول يرجع هذا الكلام إلى تخصيص القاعدة بالأخبار و لا مانع منه لكن هنا شبهة اُخرى و هي أنّه كيف يتحقّق الشّكر بأمر غير مشروع ففي الحقيقة المعارض ما دلّ من النّصوص على عدم مشروعيّة الإحرام قبل الميقات فليس الاستناد إلى القاعدة كما عن جماعة (قده) كالاجتهاد في مقابلة النّصّ كما قيل ، و أمّا اشتراط وقوع الحجّ في أشهره و كذا عمرة التّمتّع فلما عرفت من الإجماع على عدم جواز وقوعهما في غيرها مضافاً إلى قوله تعالى « الحجُ أشهر معلومات » وأمّا انعقاد الإحرام لمريد العمرة في رجب فاستدلّ عليه بصحيحة معاوية ابن عمّار « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشّهر في العمرة » (٣) و صحيح إسحاق ابن عمّار «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال : يحرم قبل الوقت لرجب فانّ لرجب فضلاً » (٤) و حمل الإطلاق في الصّحيح الأوّل على خصوص شهر رجب بعيد جدّاً و لعلّ النّظر فيه إلى ما يستفاد من بعض الأخبار من أن لكلّ شهر عمرة لكنّ الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم لم يعملوا به في غير شهر رجب فيكون دليل المقام

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) و (٣) الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ و التهذيب ج ١ص ٤٦١ .

(٤) الكافي ج٤ ص٣٢٣ والتهذيب ج١ ص٤٦١ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ و١٦٣ .

مخصّصاً لعموم ما دلّ على عدم جواز الإحرام قبل الميقات.

﴿ الثّانية إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه و لا يكفي مروره فيه ما لم يجدّد إحرامه منه من رأس ﴾.

أمّا عدم انعقاد الإحرام فلما مرّ من أنّ الإحرام قبل الميقات كالصّلاة قبل الوقت خرج منه صورة النّذر و غيرها بالنصّ، و أمّا لزوم تجديد الإحرام فمبنيّ على عدم تحقّق الإحرام بمجرّد قصد الدّخول في العمرة أو الحجّ و احتياجه إلى التّلبية أو الإشعار أو مع لبس ثوبي الإحرام أو توطين النّفس على ترك المحرّمات على المحرم أو قصد دخوله في حالة يحرم معها المحرّمات على اختلاف كلماتهم مع التّلبية أو الإشعار أو مع لبس الثّوبين، و يشكل الاحتياج إلى التّلبية من جهة ما دلّ على عدم جواز المرور من الميقات بدون الإحرام مع ما دلّ على تأخير التّلبية و يشكل الاحتياج إلى لبس الثّوبين من جهة ما دلّ على الإحرام وجوباً أو ندباً قبل الوصول إلى ذات عرق مع الابتلاء بمصاحبة العامّة و تأخير لبس الثّوبين إلى ذات عرق، فإن استفيد ممّا ذكر خروج التّلبية و لبس الثّوبين عن حقيقة الإحرام فلا يبقى إلّا القصد و هو باق مع عدم الغفلة لكفاية الإرادة الإجماليّة و عدم الحاجة إلى الإرادة التّفصيليّة كما بيّن في الطّهارة و الصّلاة فما معنى لزوم التّجديد إلّا أن يرجع الكلام إلى لزوم هذا المقدار وهو كما ترى، ولا يبعد أن يقال عقد الإحرام باللّفظ أو الإضمار في القلب في الميقات، وأمّا حرمة المحرّمات فهي موقوفة على التّلبية فيجمع بين ما دلّ على عدم جواز المرور من الميقات بغير إحرام و مادلّ على جواز تأخير التّلبية بحمل الأوّل على مجرّد العزم على عمرة أو حجّ، و الثّاني على عدم حرمة المحرّمات بدونها، و أمّا لزوم توطين النّفس أو الدّخول في حالة كذا فلا دليل على لزومه و بعض الأخبار المتعرّضة لما ذكر لم يذكر فيها إلّا تحريم الطيب و النّساء ولبس الثّياب مع أنّه محمول على الاستحباب بل يشهد بعدم لزوم ما ذكر و لا يبعد أن يقال على فرض لزوم تحريم المحرّمات على النّفس لا منافاة بين هذا التّحريم و العزم على ارتكاب بعض المحرّمات وهذا

نظير عقد البيع و غيره مع العزم على عدم الوفاء بل يشكل الأمر عليها مع أنّ الغالب عدم الوثوق بعدم ارتكاب بعض المحرّمات والفرق بين المقام و قصد الإمساك في الصّوم غير خفيّ .

﴿ قال في المختصر النّافع : الثّانية : لا يتجاوز الميقات إلّا محرماً و يرجع إليه لو لم يحرم منه فإن لم يتمكّن فلاحجّ له أن كان عامداً ﴾ .

إن كان النّظر إلى ترك الإحرام عامداً من جميع المواقيت فلا إشكال و إن كان النّظر إلى ترك الإحرام من خصوص ميقاته و إن كان مارّاً بميقات آخر و أحرم منه ففيه إشكال لظهور صحيح الحلبيّ المذكور سابقاً في تعداد المواقيت في الاجتزاء بالإحرام من الجحفة مع التّجاوز من الشّجرة إلّا أن يقال : لعلّ الاجتزاء به من جهة كون الجحفة أحد الميقاتين لأهل المدينة فاللّازم الاحتياط لكنّ السّؤال في الصّحيح عن الرّجل من غير تقييد بكونه من أهل المدينة و حمل الأهل في أخبار تعيين المواقيت على من مرّ من تلك البلاد بعيدٌ جدّاً فلعلّ التّعيين من باب الجري على العادة و إلّا لزم عدم صحّة إحرام الشّاميّ مثلاً من المسجد الشّجرة و لا أظنّ أن يلتزم به ، ثمّ إنّ المراد من العامد التّارك للإحرام من المواقيت غير الجاهل بالحكم ، و أمّا الجاهل بالحكم و إن كان عامداً في التّرك فهو خارج عن الحكم المذكور بل حكمه الرّجوع إلى الميقات مع الإمكان و مع عدم الإمكان يرجع إلى ما قدر عليه ، و يدلّ عليه صحيحة ابن عمّار « عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتّى دخلت الحرم قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه و إن لم تكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ لتحرم » (١) و صحيحة الحلبيّ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الّذي يحرمون منه فيحرم و إن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٥ تحت رقم ١٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ .

الحرم فليخرج ثمّ ليحرم »[١] و لايبعد الاكتفاء بالخروج من الحرم و إن قدر على الازيد ثمّ إنّه لا يبعد شمول هذه الصّحيحة صورة العمد أعني صورة الالتفات إلى الحكم و دعوى الانصراف إلى غير هذه الصّورة ممنوعة إلاّ أن يدّعى الإجماع على خلافه و قد ظهر ممّا ذكر وجه الحكم الأوّل أعني قوله و يرجع إليه لو لم يحرم منه .

﴿ و يحرم من موضعه إن كان ناسياً أو جاهلاً أو لا يريد النّسك ﴾ .

أمّا صورة النّسيان فيدلّ عليه صحيح الحلبيّ « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الإحرام حتّى دخل الحرم قال : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج »[٢] وأمّا صورة الجهل فيدلّ عليه صحيح عبدالله بن سنان « سألت أباعبدالله عن رجل مرّ على الوقت الّذي يحرم منه النّاس فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة فخاف إن يرجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ ؟ قال : يخرج من الحرم و يحرم ويجزيه ذلك »[٣] و أمّا صورة عدم إرادة النّسك و المراد صورة عدم وجوب الإحرام كالحطّاب و نحوه ممّن يتكرّر دخوله و إلّا لكان داخلاً في العامد فيدلّ عليه صحيح الحلبيّ المذكور آنفاً ، و لا يخفى أنّ هذه النّصوص يظهر منها لزوم الخروج من الحرم مع تعذّر الخروج إلى الميقات فلابدّ من التّقييد بتعذّر الخروج من الحرم .

﴿ و لو دخل مكّة خرج إلى الميقات و مع التّعذّر من أدنى الحلّ و مع التّعذّر يحرم من مكّة ﴾ .

أمّا صورة النّسيان و الجهل فيدلّ عليه صحيح عبدالله بن سنان المذكور آنفاً ، و أمّا صورة عدم إرادة الإحرام من جهة عدم إرادة النّسك فلا يبعد كونها مشمولة لصحيحة الحلبيّ لكون مكّة من الحرم ، و الشّاهد عليه اتّحاد الحكم في

(١) الكافي ج ٤ ص٣٢٣ والتهذيب ج ١ ص٤٦٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ مع اختلاف في لفظه .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .

باب الكفّارات و مع الشكّ يشكل الأمر ومجرّد عدم الخلاف غير كاف كما أنّه مع دعوى انصراف الصّحيحة عن صورة العمد يشكل الحكم بالنّسبة إلى الغير المريد للنّسك سواء أراد الحجّ بعد دخول الحرم أو بعد دخول مكّة ثمّ إنّ مقتضى الإطلاق عدم وجوب العود إلى ما أمكن من الطّريق فيحمل ما دلّ على وجوبه على الاستحباب جمعاً .

﴿ الثّالثة : لو نسي الإحرام أو جهله حتّى أكمل مناسكه فالمرويّ أنّه لا قضاء ﴾ . ههنا روايات أحدها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التّروية بالحجّ حتّى يرجع إلى بلاده قال : إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه »[1] و الأخرى « عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول : اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك ، فقد تمّ إحرامه »[2] .

و مرسلة جميل عن أحدهما عليهما السلام « في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها أو طاف وسعى قال : يجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهلّ »[3] و يمكن أن يقال : أمّا الصّحيحتان فهما مختصّان بإحرام الحجّ . وأمّا المرسلة فلعلّ المراد منها صورة قصد الإحرام و نسيان التّلبية أو الجهل بوجوبها و تركها حيث لا يبعد أن يكون المشار إليه في قوله عليه السلام « إذا كان قد نوى» ذلك الإحرام و حيث أنّه لا يتحقّق إلّا بالتّلبية فقد تحقّق نسيانه أو جهله بنسيان و الجهل بالتّلبية فلا يرد أنّه كيف يتعقّل النيّة من النّاسي والجاهل فالدّليل أخصّ من المدّعى .

﴿ و فيه وجه بالقضاء مخرّج ﴾ .

هذا قول ابن ادريس (قدّه) و توجيه مذهبه إمّا باعتبار احتياج الأعمال بالنيّات فمع عدم النيّة للإحرام و احتياج المناسك إلى الإحرام كيف يتمّ الحجّ

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .

و إمّا بملاحظة عدم حجيّة الأخبار الآحاد عنده و يجب الإتيان بالمأمور به على وجهه و يرد عليه أنّه بعد البناء على حجيّة الأخبار الآحاد و انجبار ضعف السّند بالعمل لا مجال لما ذكر و إن كان إشكال فهو من جهة الدّلالة على تمام المدّعى .

(افعال الحج)

﴿ **المقصد الاول :** في أفعال الحجّ و هي الإحرام و الوقوف بعرفات و المشعر و الذّبح بمنى و الطّواف و ركعتاه والسّعي و طواف النّساء و ركعتاه وفي وجوب رمي الجمار و الحلق و التقصير تردّد أشبهه الوجوب ﴾ .

ما ذكر صورة الحجّ بنحو الإجمال و سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيلها .

﴿ و يستحبّ الصّدقة أمام التّوجّه و صلاة ركعتين وأن يقف على باب داره و يدعو و يقرء فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه و شماله و آية الكرسيّ كذلك و أن يدعو بكلمات الفرج و بالأدعية المأثورة ﴾ .

أمّا استحباب الصّدقة فقد استدلّ عليه بفعل عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السّلامة من الله عزّ و جلّ بما تيسّر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الرّكاب و إذا سلّمه الله فانصرف حمدالله عزّ و جلّ وشكره وتصدّق بما تيسّر له.[1] وبقول الصّادق عليه السلام «تصدّق وأخرج أيّ يوم شئت»[2] وغيرهما من الأخبار . و في استفادة الاستحباب المصطلح من مثل هذه الأخبار تأمّل ، و أمّا استحباب الصّلاة فاستدلّ عليه بما عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «ما استخلف رجلٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ، ويقول : اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي و دنياي و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي إلّا أعطاه الله ما سأل »[3] و غيره من

(١) المحاسن ص ٣٤٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٠ والمحاسن ص٣٤٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ تحت رقم ١ و الفقيه كتاب الحج ب ١١ ح ١ و المحاسن ص ٣٤٩ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

الأخبار .

و أمّا استحباب القراءة و الدّعاء فاستدلّ عليه بقول أبي الحسن عليه السلام في خبر الحذّاء المرويّ في الفقيه و موضع من الكافي « لو كان الرّجل منكم إذاأراد سفراً قام على باب داره تلقاء وجهه الّذي يتوجّه إليه فقرأ « الحمد » أمامه و عن يمينه و عن شماله ، و آية الكرسي أمامه و عن يمينه و عن شماله ، ثمّ قال : اللّهمّ احفظني و احفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي و بلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل . حفظه الله وحفظ مامعه وبلّغه و بلّغ مامعه وسلّمه وسلّم ما معه ، أما رأيت الرّجل يحفظ و لايحفظ ما معه ويسلم و لايسلم ما معه و يبلغ و لايبلغ ما معه»(١) ورواه في الكافي في موضع آخر بزيادة قراءة المعوّذتين والتّوحيد أيضاً أمامه وعن يمينه و عن شماله » (٢) .

و أمّا استحباب الدّعاء بكلمات الفرج و الأدعية المأثورة فلقول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية « إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج و هو : لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السّبع و ربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين » (٣) و في الصّحيح المزبور قال فيه بعد ما سمعت : « ثمّ قل : اللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد و من كلّ شيطان رجيم ، قل : بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله ، اللّهمّ إنّي اُقدّم بين يدي نسيان و عجلتي بسم الله ما شاء في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللّهمّ أنت المستعان على الاُمور كلّها و أنت الصّاحب في السّفر والخليفة في الأهل اللّهمّ هوّن علينا سفرنا واطو لنا الأرض و سيّرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك ،

(١) المحاسن ص ٣٥٠ و الفقيه كتاب الحج ب ١٢ ح ١ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ و الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ تحت رقم ١ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٥٤٣ تحت رقم ٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٨٤ والتهذيب ج١ ص ٤٦٠ .

اللّهمّ أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النّار ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من و عثاء السّفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد ، اللّهمّ أنت عضدي و ناصري بك أحلّ و بك أسير ، اللّهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السّرور و العمل لما يرضيك عنّي ، اللّهمّ اقطع عنّي بُعده و مشقّته و أصحبني فيه و اخلفني في أهلي بخير ولا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم ، اللّهمّ إنّي عبدك و هذا حملانك و الوجه وجهك و السّفر إليك و قد اطّلعت على ما لم يطّلع عليه أحد غيرك ، فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من الذّنوب و كن عوناً لي و اكفني وعثه و مشقّته و لقّني من القول و العمل رضاك فإنّما أنا عبدك و بك و لك .

فإذا جعلت رجلك في الرّكاب فقل : بسم‌الله الرّحمن الرّحيم ، بسم الله والله أكبر . فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل : الحمد لله الّذي هدانا للاسلام ومنّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ أنت الحامل على الظّهر و المستعان على الأمر اللّهمّ بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً نبلغ به إلى مغفرتك و رضوانك ، اللّهمّ لا طير إلّا طيرك و لا خير إلّا خيرك و لا حافظ غيرك (١) .

✿(الاحرام)✿

﴿ القول في الاحرام و النّظر في مقدّماته و كيفيّته و أحكامه ، و مقدّماته كلّها مستحبّة و هي توفير شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد التمتّع و يتأكّد إذا أهلّ ذي الحجّة وتنظيف جسده و قصّ أظفاره والأخذ من شاربه و إزالة الشّعر عن جسده و إبطيه بالنّورة و لو كان مطلياً أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً و الغسل و لو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً . و قيل : يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيد لو وجده ﴾ .

أمّا استحباب توفير الشّعر فيدلّ عليه أخبار منها ما عن الصّادق عليه السلام في

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٨٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

صحيح ابن مسكان «لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة ولا في الشّهر الّذي تريد فيه الخروج إلى العمرة»[١] و ظاهره كغيره الوجوب لكنّه محمول على الاستحباب بملاحظة غيره كصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام «سألته عن الرّجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم؟ قال: لا بأس»[٢] لكنّه لا يخفى أنّ صحيح ابن مسكان يشمل مطلق الشّعر و ما في بعض الأخبار من التّخصيص بالرّأس واللّحية كخبر سعيد الأعرج «لا يأخذ الرّجل إذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته»[٣] لا ينافي الإطلاق المذكور كما لا يخفى.

و أمّا تأكّد النّدب إذا أهلّ من ذي الحجّة فمن جهة خبر جميل بن درّاج «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمّد ذلك في أوّل الشّهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء و إن تعمّد بعد الثّلاثين يوماً الّتي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه»[٤] و في دلالته تأمّل لأنّ شوّال أيضاً من شهور الحجّ من جهة صحّة وقوع العمرة فيه.

و أمّا استحباب ساير ماذكر فللأخبار المستفيضة في غير التّنظيف قال الصّادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك و قلّم أظفارك واطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ثمّ استك، و اغتسل و ألبس ثوبك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشّمس فإن لم يكن عند زوال الشّمس فلا يضرّك»[٥] و لم نعثر على دليل استحباب التّنظيف بالخصوص.

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ وفى نسخة ابن سنان و ص ٥٧٤ و فيه عبدالله بن سنان.

(٢) الوسائل أبواب الاحرام ب ٦ ح ٦.

(٣) الكافى ج ٤ ص ٢٨٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ١١، و الكافى ج ٤ ص ٤٤١، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ و ٤٩١.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٤٩ ح ١. والكافى ج ٤ ص ٣٢٦.

و أمّا إجزاء الطّلي ما لم يمض خمسةعشر يوماً فاستدلّ عليه بخبر عليّ بن أبي حمزة قال : «سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر قال : إذا طليت للإحرام الأوّل فكيف أصنع في الطلية الأخيرة ، و كم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل » [1] و لم يظهر وجه دلالته على المدّعى فلابدّ أن يكون الاطلاء للإحرام حاله حال تقليم الأظفار و الأخذ من الشّارب و إن كان الفصل بين الطّلين أزيد من الفصل بين التّقليمين .

و أمّا استحباب إعادة الغسل مع الأكل أواللّبس لما لا يجوز للمحرم فلقول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية « إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل » [2] .

و أمّا جواز تقديم الغسل على الميقات مع خوف عوز الماء فيدلّ عليه صحيح هشام بن سالم : « أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام و نحن جماعة بالمدينة : إنّا نريد أن نودّعك ؟ فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعوز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة وألبسوا ثيابكم الّتي تحرمون فيها ، ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني - إلى أن قال - فلمّا أردنا أن نخرج ، قال : لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة»[3] و يظهر من أخبار آخر جواز التّقديم من دون التّقييد بخوف عوز الماء .

﴿ و يجزي غسل النّهار ليومه و كذا غسل اللّيل لليله ما لم ينم ، و لو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد و إن يحرم عقيب فريضة الظّهر أو عقيب فريضة من الفرايض و لو لم يتّفق فعقيب ستّ ركعات وأقلّه ركعتان يقرء في الأولى الحمد

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٦ تحت رقم ٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ و الفقيه كتاب الحج ب ٤٩ ح ٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ و ٤٦٤ و الفقيه كتاب الحج ب ٤٩ ح ٦ .

و الصّمد و في الثّانية الحمد والجحد ، و يصلّي نافلةالإحرام و لو في وقتالفريضة ما لم يتضيّق ﴾ .

و الدّليل على إجزاء غسل النّهار له و غسل اللّيل له صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى اللّيل في كلّ موضع يجب فيه الغسل ، و من اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر » (١) وفي صحيح جميل عنه أيضاً أنّه قال : «غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك » (٢) فيحمل الصّحيح الأوّل على الأفضليّة .

و أمّا التّقييد بعدم النّوم فيدلّ عليهصحيح النّضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل » (٣) و لا يخفى بعد تقييد الصحيحين المتقدّمين آنفاً حيث أنّ ترك النّوم في اللّيل خلاف العادة مضافاً إلى صحيح العيص بن القاسم « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل » (٤) فيجمع باستحباب الإعادة لا انتقاض الغسل .

و أمّا إعادة الإحرام لو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة فيدلّ عليها صحيح الحسن بن سعيد « كتبت إلى العبد الصّالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك ؟ و كيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب عليه السلام : يعيده » (٥) بعد حمل الأمر فيه على النّدب لعدم شرطيّة الغسل و الصّلاة في صحّة الإحرام و استشكل في المقام بأنّ الإعادة فرع بطلان العمل بنفسه أو

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ ، و فى نسخة عثمان بن يزيد .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٤٩ ح ١٢ .

(٣) الكافى ج٤ ص ٣٢٨ تحت رقم ٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ ، والاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ و الفقيه كتاب الحج ب ٤٩ تحت رقم ١٥ .

(٥) الكافى ج ٤ ص ٣٢٧ . و التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ .

بإبطاله كما في صورة نسيان الأذان و الاقامة و التذكّر قبل الرّكوع و في المقام ليس الإحرام باطلاً و لا يجوز إبطاله لعدم قبوله إلّا بالإتمام أو ما يقوم مقامه إذا صدّ المحرم أو حصر ، والجواب منع ماذكر ألا ترى أنّه يعيد المنفرد صلاته بجماعة مع صحّة صلاته ، و قد بيّن في محلّه صحّة الإعادة مع وقوع العمل صحيحاً .

و أمّا استحباب أن يكون الإحرام بعد الصّلاة بالنّحو المزبور فيدلّ عليه صحيحة ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا كان يوم التّروية إن شاء الله فاغتسل - إلى أن قال - ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشّجرة فأحرم بالحجّ - الحديث »[1] و في صحيحة الحلبيّ « لا يضرّك بليل أحرمت أم نهار إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشّمس »[2] و لا يخفى عدم دلالته على استحباب كونه بعد الصّلاة إلّا أن يكون هذا بملاحظة الانضمام مع صحيحة ابن عمّار كما أنّه بملاحظة انضمامها بهذه يستفاد التّعميم لإحرام العمرة الواقع في المواقيت فتأمّل ، و رواية أبي بصير « تصلّي للإحرام ستّ ركعات تحرم في دبرها »[3] و صحيحة ابن عمّار « لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التّسليم ، و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت في دبرهما - الحديث »[4] .

و أمّا كيفيّة القراءة فاستدلّ عليها بخبر معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « لا تدع أن تقرء قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبعة مواطن في الرّكعتين قبل الفجر و ركعتي الزّوال و ركعتين بعد المغرب و ركعتين في أوّل صلاة اللّيل

(١) راجع الوسائل أبواب أحرام الحج ب ١ ح ١ ، و قد تقدم .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٣١ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٣١ .

و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و ركعتي الطّواف »[١] و لكن في التّهذيب بعد أن أورد ذلك قال : وفي رواية اُخرى «أن يقرء في هذا كلّه بقل هو الله أحد وفي الرّكعة الثّانية بقل يا أيّها الكافرون إلّا في الرّكعتين قبل الفجر فإنّه يبدء بقل يا أيّها الكافرون ثمّ يقرء في الرّكعة الثّانية بقل هو الله أحد »[٢] .

و أمّا جواز الاتيان بنافلة الإحرام و لو في وقت الفريضة فعلى القول بجواز التطوّع في وقت الفريضة مطلقاً فواضح و على فرض القول بالحرمة أيضاً لا إشكال لكونها من ذوات الأسباب .

﴿ **و أما الكيفية** فتشتمل على الواجب و النّدب فالواجب ثلاثة الأوّل النيّة و هي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحجّ أو العمرة و النّوع من التمتّع أو غيره و الصّفة من واجب أو غيره و حجّة الإسلام أو غيرها و لو نوى نوعاً و نطق بغيره فالمعتبر النيّة ﴾ .

اختلف في حقيقة الإحرام فقد يقال : إنّه العزم على ترك المحرّمات على المحرم من النّساء و الطيب و لبس الثّياب و غيرها مستمرّاً إلى آخر العمل من العمرة والحجّ ، فقصد الإحرام مناف مع العزم على ارتكاب بعضها ، وقد يقال : إنّه الإلزام على نفسه بترك المحرّمات ، و قد يقال : هو الدّخول في حالة يحرم عليه المحرّمات ، و لم نعثر على ما يدلّ على هذه الأقوال بل الدّليل على خلافه ، نعم يصحّ القول الأخير لا بمعنى لزوم قصد ما ذكر بل بمعنى حصول الحالة الكذائيّة قهراً كما في الإحرام للصّلاة حيث أنّه بعد تكبيرة الإحرام يحرم على المكلّف المنافيات من دون لزوم قصد ما ذكر حال التكبيرة ، فالتلبية في المقام كالتّكبيرة فيها ويدلّ على ما قلنا صحيحة معاوية بن وهب « عن التّهيّؤ للإحرام فقال : في مسجد الشّجرة فقد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و قد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتّى تنتهي إلى

(١) فى الخصال أبواب الخصال السبعة تحت رقم ١٥ ، و فى الكافى ج ٣ ص ٣١٦ و التهذيب ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) المصدر ج ١ ص ١٤٥ .

البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول لبيك اللّهمّ لبيك - الخ»[1] حيث يظهر من مثل هذه الصّحيحة أنّ الإحرام نفس التّلبية.

نعم يظهر من أخبار آخر مغايرة الإحرام مع التّلبية ففي صحيح ابن الحجّاج «في الرّجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ قال: ليس عليه شيء»[2].

و في صحيحه مع حفص بن البختري «أنّ الصّادق عليه السلام صلّى ركعتين في مسجد الشّجرة و عقد الإحرام فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه»[3].

و أيضاً من المسلّم عدم جواز التّجاوز من الميقات بدون الإحرام و قد وردت أخبار بتأخير التّلبية فإن كان المراد الإحرام بالتّلبية فكيف تؤخّر التّلبية عن الميقات وإن كان المراد من الإحرام نفس النيّة فالنيّة حاصلة لمريد العمرة والحجّ قبل الوصول إلى الميقات فما معنى عدم صحّة الإحرام قبل الميقات و إنّ الإحرام قبله كالصّلاة قبل الوقت[4] فلابدّ إمّا من طرح الأخبار الدّالّة على تأخير التّلبية الواجبة المحقّقة للإحرام عن الميقات أو الحمل على التّلبيات المستحبّة أو الإجهار بها و حمل ما دلّ على عقد الإحرام بدون التّلبية و جواز أكل ما فيه الزّعفران على التّهيّؤ للإحرام لدعوى الإجماع على عدم تحقّق الإحرام بدون التّلبية، و أمّا اعتبار القصد بالنّحو المزبور فوجهه لزوم التّعيين في مقام الامتثال فلابدّ من إثبات المغايرة و عدم كفاية التّعيين الإجمالي.

و قد يستدلّ على اعتبار التّعيين بالأخبار المتعرّضة للتّعيين، مثل صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «لا يكون إحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة الخ». و فيه «اللّهمّ إنّي أريد التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩.

(٢) و(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨.

(٤) يمكن أن يكون التأخير من جهة حفظ المحاذاة. (منه قدس سره)

اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي ـ الحديث».

و مثل صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحجّ»[1] وغيرهما ولايخفي أنّ أمثال هذه الأخبار حيث أنّها متعرّضة لأُمور مستحبّة لا يستفاد منها وجوب التّعيين و في بعضها يكون نظر السّائل بعدقصده المعيّن إلى كيفيّة القول وهذا غير محلّ البحث ولا يبعد استفادة عدم وجوب التّعيين من الصّحيح الأوّل حيث يقول: إن لم تكن حجّة فعمرة و على فرض لزوم التّعيين ولو من باب لزوم الاحتياط في المقام لكونه من باب الشّك في حصول الامتثال فالظّاهر كفاية التّعيين الإجمالي و يؤيّده ما حكي من فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه أهلّ أهلالاً كإهلال النبيّ صلّى الله عليه وآله.

و أمّا قصد الصّفة من الوجوب و النّدب فلا دليل على لزومه.

و أمّا عدم اعتبار النّطق بغير المنويّ فوجهه واضح حيث أنّه يكفي النيّة و تعتبر هي ليس غير، وسبق اللّسان بغيره لااعتبار به.

﴿الثاني التّلبيات الأربع و لا ينعقد الإحرام للمفرد و المتمتّع إلّا بها أمّا القارن فله أن يعقده بها أو بالإشعار أو التّقليد على الأظهر وصورتها «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك» و قيل يضيف إلى ذلك «انّ الحمد و النّعمة لك والملك لك لاشريك لك لبّيك» و ما زاد مستحبّ﴾.

قد ادّعي الإجماع على عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتّلبيات ويدلّ عليه الأخبار الدّالّة على عدم حرمة المحرّمات على المحرم قبل التّلبية منها قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية بن عمّار «لا بأس أن يصلّي الرّجل في مسجد الشّجرة ويقول الّذي يريد أن يقوله ولايلبّي، ثمّ يخرج فيصيب من الصّيد وغيره فليس عليه فيه شيء»[2] و في خبر ابن سنان المرويّ عن مستطرفات السّرائر «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهلال بالحجّ و عقدته؟ قال: هو التّلبية إذا لبّى و هو متوجّه فقد وجب عليه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٦.

(٢) التهذيب و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨.

ما يجب على المحرم » (١) و قد مرّ الكلام في الإشكال المتوجّه من جهة ما دلّ على جواز تأخير التّلبية عن الميقات مع أنّ المسلّم بينهم عدم جواز تأخير الإحرام عن المواقيت وقد يجمع بعدم لزوم مقارنة النيّة للتّلبية فالنيّة حاصلة في الميقات و التّلبية متأخّرة بخلاف تكبيرة الإحرام في الصّلاة حيث يعتبر فيها مقارنة النيّة معها ، و لا يخفى توجّه الإشكال من جهة أنّه إن كان المراد من الإحرام اللاّزم في الميقات مجرّد النيّة فالنيّة حاصلة من ابتداء الشّروع في السّفر فما معنى عدم جواز الإحرام قبل الميقات و لزومه في الميقات ، و أمّا تخيير القارن بين التّلبية و الإشعار و التّقليد فاستدلّ عليه بالأخبار المعتبرة المستفيضة .

منها قول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التّقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثّلاثة فقد أحرم »(٢) و قوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد « من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير » (٣) .

وأمّا صورة التّلبيات فاختلفت الأخبار فيها منها قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسن معاوية بن عمّار وصحيحه « و التّلبية أن تقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك ـ إلى قوله ـ و اعلم أنّه لابدّ لك من التّلبيات الأربع الّتي كنّ في أوّل الكلام و هي الفريضة و هي التّوحيد و بها لبّى المرسلون » (٤) .

و منها صحيح عاصم بن الحميد المرويّ عن قرب الإسناد للحميري قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميل قرّبت له ناقته فركبها فلمّا انبعث به لبّى بالأربع فقال : لبّيك اللّهمّ لبّيك

(١) المصدر ص ٤٧٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ و قد تقدم .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ والعلل ص ١٥٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ و ٥٢٨ .

اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد و النّعمة و الملك لك لا شريك لك . ثمّ قال : ههنا يخسف بالأخابث » (١) ومنها صحيح عمر بن يزيد إذا أحرمت من مسجد الشّجرة فان كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول : « لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك بحجّة تمامها عليك» و أجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً و بالأسحار» (٢) و الجمع بينها بوجوب التّلبيات الأربع بالنّحو المذكور في المتن و استحباب الباقي لدلالة ذيل رواية معاوية بن عمّار المذكورة على عدم وجوب الزّائد ولامجال لاحتمال كون ما بعد لبّيك الرّابع من متمّمات الرّابع كما أنّ ما بعد الثلاثة السّابقة من متمّماتها لعدم ذكره في صحيح عمر بن يزيد المذكور ، مع أنّه لا يجب الأزيد من التّلبيات الأربع بالنصّ و الاجماع ثمّ إنّه بناءً على وجوب الزّائد كما يظهر من صحيح عاصم بن الحميد المذكور أو استحبابه، المعروف صحّة التّلفظ - بفتح همزة «ان» و كسرها من جهة صحّة كليهما ويشكل بناء على الوجوب من جهة احتمال لزوم الاقتصار على المرويّ و عدم ملاحظة الصحّة بحسب القوانين العربيّة كما يحتاط في تكبير الاحرام بعدم الوصل بما قبله من دعاء أو ذكر و عدم الوصل بما بعده اقتصاراً على المتيقّن فيجمع بينهما .

﴿و لو عقد إحرامه و لم يلبّ لم يلزمه كفّارة بما يفعله ، والاخرس يجزيه تحريك لسانه و الاشارة بيده﴾ .

قد سبق ذكر الأخبار الدّالّة على عدم لزوم الكفّارة قبل التّلبية ، و أمّا التّعبير بعقد الاحرام مع عدم التّلبية فهو مسامحة كما عرفت ، و أمّا كفاية تحريك اللّسان والاشارة للأخرس فاستدلّ عليها بقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر السّكوني المنجبر بالعمل « إنّ علياً عليه السلام قال : تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بأصبعه » (٣) و ظاهر المتن لزوم الأمرين و من

---

(١) قرب الاسناد ص ٥٩ . (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٥ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ .

المحتمل لزوم أحد الأمرين حيث أنّ الأخرس في بيان مقاصده لا يحتاج إلى الأمرين بل يكتفي بأحدهما كما أنّه يبعد لزوم الإشارة بالأصبع في حال السّجدة مع استقرار المساجد السّبعة كما يبعد اختلاف التشهّد و ذكر السّجود ، و عن كشف اللّثام لزوم النّيابة أيضاً تمسّكاً بخبر زرارة « أنّ رجلاً قدم حاجّاً لا يحسن أن يلبّي فاستفتى له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه »(١) و هو بعيدٌ جدّاً لأنّه مع فرض اعتبار هذه الرّواية سنداً الظّاهر إعراض الأصحاب عن العمل بها .

﴿ الثّالث لبس ثوبي الإحرام و هما واجبان و المعتبر ما تصحّ فيه الصّلاة للرّجل و يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما المنع ﴾ .

ادُّعي الإجماع على وجوب لبس ثوبي الإحرام ولولا الإجماع لأمكن الخدشة في دلالة الأخبار المتعرّضة له من جهة كونها مسوقة لبيان المستحبّات نعم في الدّروس بعد أن أوجب لبس الثّوبين فيه قال : ولو كان الثّوب طويلاً فاتّزر ببعضه و ارتدى بالباقي أو توشّح أجزأ ، ويشكل بأنّه مع تسليم الإجماع لابدّ من لبس الثّوبين و مع عدمه أمكن منع وجوب أصل الثّوب والاحتياج إلى لبس شيء للصّلاة أو للعادة أو التحفّظ عن الحرارة والبرودة خارج وعلى فرض الوجوب يقع الكلام في اعتباره في صحّة الإحرام و عدمه و الظّاهر عدم اعتباره في صحّة الإحرام ، و الدّليل عليه ما دلّ على حصول الإحرام بالتّلبية و ما دلّ على وجوب أو استحباب الإحرام قبل الوصول إلى ذات عرق و لبس الثّوبين بعد الوصول إليها تقيّة من العامّة وقد يستدلُّ على مدخليّته في صحّة الإحرام بما يظهر من بعض الأخبار من التّفصيل بين ما لو أحرم في قميص فلا يشقّه و ينزعه من طرف رأسه و ما لو لبس القميص بعد الإحرام فيشقّه و لا ينزعه من طرف رأسه فيقال في الصّورة الأولى : لم يتحقّق الإحرام بعد فلا مانع من نزعه من طرف الرّأس حيث لا مانع من ستر الرّأس ، وفي الصّورة الثّانية لا يجوز من جهة تحقّق الإحرام ، و يمكن أن يقال : لعلّ هذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٦ و الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ .

حكم تعبّدي لا نعرف وجهه فإنّ بعض الأخبار المتعرّضة لهذا التّفصيل يشمل ما لو كان المحرم لابساً لثوبي الإحرام.

فمنها صحيح معاوية بن عمّار و غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أحرم و عليه قميصه فقال: ينزعه و لا يشقّه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلي رجليه»(١) و منها حسنه عنه عليه السلام أيضاً «إذا لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ و أعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقّه و أخرجه من تحت قدميك»(٢) إن حمل على اللّبس بعد الإحرام فإنّ الإمام عليه الصّلاة و السّلام لم يستفصل فهذا حكم تعبّدي راجع إلى لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه و أين هذا من اشتراط لبس ثوبي الإحرام في صحّة الإحرام و إن حمل ذيل الحسن المذكور على اللّبس قبل الإحرام كان دالاً على وجوب أو استحباب الشقّ و الإخراج من تحت القدمين و هذا مناسب مع تحقّق الإحرام معه، و قد يتمسّك لعدم المدخليّة بأنّه لو كان دخيلاً لوجب تجديد النيّة و التّلبية، و فيه نظر لإمكان أن يلتزم بالمدخليّة مع عدم لزوم تجديد ما ذكر كما التزم المستدلّ بتوقّف الإحرام على التّلبية وتأخيرها عن نيّة الإحرام الحاصلة في الميقات.

و أمّا اشتراط كون الثّوبين ممّا يجوز فيه الصّلاة فاستدلّ عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكيّ في حسن حريز و صحيحه «كلّ ثوب تصلّي فيه فلابأس بالإحرام فيه»(٣) بناءً على إرادة المنع من البأس في مفهومه و ادّعي عدم الخلاف فيه.

و أمّا جواز لبس القباء مقلوباً مع عدم الثّوبين فاستدلّ عليه بقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح الحلبيّ «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، و لا يدخل يده في يد القباء»(٤) و صحيح عمر بن يزيد «يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباه بعد أن ينكّسه»(٥) و غيرهما من الأخبار لكنّ الّذي يظهر من أخبار الباب

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٨ تحت رقم ١ و ٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٦.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٥. (٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

أنّ لبس القباء مقلوباً ليس من باب البدليّة من ثوبي الإحرام بل النّظر إلى التّرخيص في لبس المخيط الممنوع في حال الإحرام، فلا يناسب ذكره في هذا المقام، و الشّاهد على هذا ترخيص لبس الخفّين مع عدم وجدان نعلين فإنّ لبس النّعلين لا مدخليّة له في الإحرام، بل النّظر إلى جواز ما يستر ظهر القدم مع عدم وجدان النّعلين و على هذا فيدور الأمر مدار الاضطرار العرفي المجتمع مع وجدان الإزار و فقدان الرّداء كما يظهر من الصّحيح أعني صحيح عمر بن يزيد المذكور، و يجمع بينه و بين صحيح الحلبيّ المتقدّم بحمله على عدم وجدان ثوب غيره ممّا يقوم مقام القباء أي الرّداء.

و ممّا ذكر يظهر أنّه لا مجال لحمل الأمر على الوجوب بل الأمر في مقام توهّم الحظر أو بلحاظ خصوصيّة القلب و النّكس، ثمّ إنّ المراد من القلب و النّكس هل هو جعل الذّيل على الكتف كما عن بعض أو جعل الظّاهر الباطن كما عن بعض آخر؟ لا يبعد أن يقال بكفاية كلّ منهما من جهة ذكر كلّ منهما في الأخبار و لا إشكال في تحقّق النّكس بجعل الذّيل على الكتف، بل لا يتحقّق النّكس بغير هذا كما أنّه لا يتحقّق القلب ظاهراً بهذا النّحو، و المتيقّن منه جعل الظّاهر الباطن، و أمّا لبس المرأة الحرير فقيل بالجواز لها في الإحرام، و القائل المفيد وابن إدريس و العلاّمة في القواعد - قدّس الله تعالى أسرارهم - لجواز لبسها في الصّلاة و مقتضى حسن حريز و صحيحه المذكور سابقاً صحّة الإحرام و استدلّ عليه أيضاً بصحيح يعقوب بن شعيب «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخزّ والدّيباج؟ فقال: نعم لا بأس وتلبس الخلخالين و المَسَك»[1] و بخبر النّضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثّياب؟ قال: تلبس الثّياب كلّها إلاّ المصبوغة بالزّعفران أو الورس ولا تلبس القفّازين و لا حلياً تتزيّن به لزوجها

(١) التهذيب ج ١ ص٤٦٧ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩. والمسك - بفتحتين - اسورة من ذبل أوعاج. و قيل عظم السلحفات البحرية.

و لا تكتحل إلّا من علّة و لا تمسّ طيباً و لا تلبس حلياً و لافرنداً و لا بأس بالعلم في الثّوب »[1] و قيل بعدم الجواز والقائل الشّيخ والصّدوق - قدّس سرّاهما - و استدلّ عليه بقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح العيص « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثّياب غير الحرير و القفّازين »[2] و بموثّق ابن بكير عن بعض أصحابنا عنه أيضاً « النّساء تلبس الحرير و الدّيباج إلّا في الإحرام »[3] و بأخبار اُخر ، و طرف المعارضة لهذه الأخبار حسن حريز وصحيحه المذكور ، وأمّا صحيح يعقوب المذكور فلاتعرّض فيه للإحرام و لعلّ النّظر فيه إلى حال الصّلاة فلامجال لاستبعاد السّؤال عن أصل الجواز فيدور الأمر بين تخصيص الخبرين بهذه الأخبار وحمل هذه الأخبار على الكراهة و لاترجيح ، و مقتضى الأصل عدم المنع ، و مع إمكان الجمع بأحد النّحوين لا معارضة حقيقة ، فترجيح الأخبار المانعة بالأشهريّة فرع وقوع المعارضة .

﴿ و يجوز أن يلبس أكثر من ثوبين ، و أن يبدّل ثياب إحرامه و لا يطوف إلّا فيهما استحباباً ، و النّدب رفع الصّوت بالتّلبية للرّجل إذا علت راحلته البيداء إن حجّ على طريق المدينة و إن كان راجلاً فحيث يحرم ، ولو أحرم من مكّة رفع بها صوته إذا أشرف على الأبطح ، و تكراره إلى يوم عرفة عند الزّوال للحاجّ و للمعتمر بالمتعة حتّى يشاهد بيوت مكّة ، و بالمفردة حتّى يدخل الحرم إن كان أحرم من خارجه ، و حتّى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم . و قيل بالتّخيير و هو أشبه ﴾ .

أمّا جواز أن يلبس أكثر من ثوبين فيدلّ عليه حسن معاوية أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها الّتي أحرم فيها ؟ قال :

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ تحت رقم ٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ تحت رقم ١ . و التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٥٤ .

لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة » (١) و حسن الحلبيّ أو صحيحه « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثّوبين قال : نعم و الثّلاثة إن شاء يتّقي بها البرد و الحرّ » (٢) هذا مضافاً إلى الأصل المقتضي للجواز ، و أمّا جواز التّبديل فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسن الحلبيّ أو صحيحه «لا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه » (٣) و عن الحلبيّ في حديث قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحوّل ثيابه ؟ فقال : نعم ، و سألته عليه السلام يغسلها إذا أصابها شيء ؟ قال : نعم » (٤) و قوله أيضاً على المحكيّ في حسن معاوية « لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللّذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما » (٥) مضافاً إلى الأصل .

و من ذيل الخبر الأخير يستفاد رجحان الطّواف في الثّوبين اللّذين أحرم فيهما لكنّ الاحتياط في عدم التّرك بل إذا دخل مكّة لعدم دليل على جواز التّرك مع ظهور الخبر في الوجوب ، و أمّا استحباب رفع الصّوت بالتّلبية في الأماكن و الأوقات المذكورة فللأمر بها في النّصوص الواردة المحمول على النّدب بقرينة ما في صحيح عمر بن يزيد « و أجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً و بالأسحار » (٦) و في خبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ليس على النّساء جهر بالتّلبية » (٧) و في صحيح عمر بن يزيد

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ١٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ تحت رقم ٢٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٥) الكافي ج٤ ص ٣٤١ تحت رقم١١ والتهذيب ج١ ص ٤٦٦ و الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ٢٧ .

(٦) تقدم سابقاً .

(٧) الكافي ج٤ ص ٤٠٥ تحت رقم ٨ وص ٣٣٦ تحت رقم ٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام « إن كنت ماشياً فأجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكباً فإذا علت راحلتك البيداء »[(١)] و قال الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسن معاوية بن عمّار « إذا كان يوم التّروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك أو ادخل المسجد حافياً و عليك السّكينة و الوقار ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ اقعد حتّى نزول الشّمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشّجرة فأحرم بالحجّ ثمّ امض و عليك السّكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتّلبية »[(٢)] .

و أمّا استحباب تكرار التّلبية بالتّفصيل المذكور في المتن فيدلّ على استحباب أصل التكرار أخبار ، منها ما في صحيح معاوية بن عمّار « تقول هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً و استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت »[(٣)] .

و أمّا انقطاع التّلبية للحاجّ يوم عرفة عند زوال الشّمس فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « الحاجّ يقطع التّلبية يوم عرفة زوال الشّمس »[(٤)] .

و أمّا انقطاعها للمعتمر بمتعة بمشاهدة بيوت مكّة فلما في حسن معاوية « إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التّلبية ، و حدّ بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين فإنّ النّاس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن فاقطع التّلبية و عليك بالتّكبير و التّهليل و التّحميد و الثّناء على الله عزّ و جلّ ما استطعت »[(٥)] .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ .

(٢) الكافى ج ٤ ص ٤٥٤ و فيه « الرفضاء » و فى بعض نسخه « الروحاء » و فى التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ و الفقيه « الرقطاء » كما فى المتن .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ و ٥٢٨ و الكافى ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٤) الكافى ج ٤ ص ٤٦٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ والاستبصار ج ٢ ص١٧٦ .

و أمّا قطع المعتمر بالمفردة بدخول الحرم أو مشاهدة الكعبة فيدلّ عليه أخبار منها حسن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام «يقطع صاحب العمرة المفردة التّلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم» [١] و قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في خبر معاوية بن عمّار «من اعتمر من التّنعيم فلا يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى المسجد» [٢] و صحيح عمر بن يزيد «من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى الكعبة» [٣] و أمّا وجه التّخيير فالجمع بين خبر يونس ابن يعقوب «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التّلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت مكّة ذي طوى فاقطع التّلبية» [٤] و مرسل المفيد «أنّه سئل عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع التّلبية؟ قال: إذا رأى البيت» [٥] و بين صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التّلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم» [٦] هذا و لكنّه يقع الإشكال في التّخيير سواء قيل بوجوب القطع أم لا فإنّه مع مرجوحيّة التّلبية بعد وضع الإبل أخفافها في الحرم بمقتضى صحيح عمر بن يزيد كيف تكون راجحة قبل رؤية بيوت مكّة أو قبل رؤية البيت، نعم يتصوّر التّخيير الأصولي و هو غير مراد.

و أمّا القطع و إن كان يظهر من أخبار الباب وجوبه لكنّه لا يبعد حملها على نفي تأكّد الاستحباب نظير النّهي الواقع عقيب الوجوب أو الواقع في مقام توهّم الوجوب كما قد يحمل النّهي عن الأذان والإقامة في موارد سقوطهما على التّرخيص لا العزيمة و لا أقلّ من الاحتمال فيبقى عموم ما دلّ على استحباب التّلبية على حاله بل يكفي احتمال الرّجحان المجوّز لها رجاءً، وأمّا ما في خبر أبان بن تغلب

---

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٧ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ .

(٥) المقنعة ص ٧١ و فيه «متى يقطع تلبيته؟ فقال: اذا زار البيت» .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ .

في الحسن « كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد و قوم يلبّون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الّذين يلبّون و الله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير » [١] فلاشهادة فيه لعدم جوازها لاحتمال أن يكون من جهة تركهم الولاية الّتي لا يقبل مع تركها عمل إلاّ أن يقال عدم القبول لا يوجب مبغوضيّة الأصوات و الاحتياط طريق النّجاة .

﴿ و التّلفظ بما يعزم عليه و الاشتراط بأن يحلّ حيث حبسه و إن لم تكن حجّة فعمرة ، و أن يحرم في ثياب القطن و أفضله البيض ﴾ .

أمّا استحباب التّلفّظ بما يعزم عليه من حجّ مفرد أو تمتّع أو عمرة مفردة أو عمرة تمتّع فاستدلّ عليه بالأمر في النّصوص منها قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « تقول : لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ » [٢] و في صحيح عمر بن يزيد « تقول : لبّيك بحجّة تمامها عليك » [٣] و سأله عليه السلام يعقوب بن شعيب في الصّحيح « كيف ترى أن اُهلّ فقال : إن شئت سمّيت و إن شئت لم تسمّ شيئاً ، فقال : كيف تصنع قال : أجمعهما فأقول : لبّيك بحجّة و عمرة معاً » [٤] .

و أمّا استحباب الاشتراط فاستدلّ عليه بالنّصوص منها قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في خبر الفضيل بن يسار « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبس ، و مفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة » [٥] و في صحيح ابن سنان « إذا أردت الإحرام والتمتّع فقل : اللّهمّ إنّي اُريد ما أمرتني به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيسّر ذلك لي وتقبّله منّي وأعنّي عليه و حلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ » [٦] و أمّا استحباب الإحرام في الثّياب

(١) الكافى ٤ ص ٥٤٠ باب النوادر .

(٢) التهذيب ج١ص ٤٧٠ والاستبصار ج٢ص ١٦٩ . (٣) الكافى ج٤ ص٤٥٤ وتقدم .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣ .

(٥) الكافى ج ٤ ص٣٣٥ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ .

القطن فاستدلّ عليه بالتأسّي وبالمرويّ عن خصال الصّدوق (قده) « البسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم يكن يلبس الشّعر والصّوف إلّا من علّة » [1] ويشكل استفادة الاستحباب بالنّسبة إلى ثوبي الإحرام ممّا ذكر غاية الأمر استحباب لبس القطن في جميع الحالات وكذا الكلام في أفضليّة البيض .

﴿ وأمّا أحكامه فمسائل الأولى المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ أحرم بالحجّ قبل التّقصير ناسياً مضى في حجّته ولاشيء عليه وفي رواية عليه دم ولو أحرم عامداً بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ .

أمّا صحّة عمرته وصحّة إحرامه للحجّ في صورة النّسيان فيدلّ عليها الأخبار المعتبرة منها صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل متمتع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ ، قال يستغفر الله » [2] ومنها صحيح ابن الحجّاج « سألت أبا - إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحجّ على أثره » [3] ومقتضاهما عدم شيء عليه وفي القبال موثّق إسحاق بن عمّار ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « الرّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ قال : عليه دم يهريقه » [4] ويجمع بحمل الموثّق على الاستحباب .

وأمّا بطلان المتعة مع التعمّد فاستدلّ عليه بموثّق أبي بصير أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام « المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة » [5] وخبر محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل « سألته عن

(١) ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٥٠ من حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ تحت رقم ١ و الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ تحت رقم ٤ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ .

رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر ؟ قال : بطلت متعة و هي حجّة مبتولة » [(١)] و يمكن أن يقال إطلاق الخبرين يشمل صورة النّسيان خصوصاً الثّاني منهما حيث أنّ مريد الحجّ لا يفعل على خلاف المأمور به إلّا عن جهل أو نسيان بل حملهما على خصوص صورة العمد بعيدٌ جدّاً فإنّه كيف يتمشّى للعامد قصد القربة بالإحرام للحجّ فيقع المعارضة بينهما و بين الأخبار السّابقة الدّالّة على صحّة العمرة و صحّة الحجّ إلّا أن يجمع بين الطّرفين بحمل الخبرين على صورة الجهل بالحكم و الأخبار السّابقة كانت مخصوصة بصورة النّسيان و الحاصل أنّ حمل هذين الخبرين على صورة الالتفات و العلم بالحكم بعيدٌ جدّاً ، ففي هذه الصّورة لا يبعد الأخذ بقول ابن إدريس و الفاضل في التّلخيص و الشّهيد في الدّروس - قدّس الله تعالى أسرارهم - من البناء على إحرامه الأوّل و بطلان الثّاني على القاعدة .

﴿ الثّانية إذا أحرم الوليّ بالصّبيّ فعل به ما يلزم المحرم وجنّبه ما يجتنب المحرم و كلّ ما يعجز عنه يتولّاه الوليّ ، ولو فعل ما يوجب الكفّارة ضمن عنه ، ولو كان مميّزاً جاز إلزامه بالصّوم عن الهدي ولو عجز صام الوليّ عنه ﴾ .

أمّا ما ذكر أوّلاً فيدلّ عليه صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام « إذا حجّ الرّجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ؟ قال : يذبح عن الصّغار و يصوم الكبار و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثّياب و الطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه » [(٢)] و الظّاهر لزوم الاتّقاء بالنّسبة إلى جميع ما يحرم على المحرم من دون اختصاص بخصوص الثياب و الطيب بقرينة قوله عليه السلام : على المحكيّ « فإن قتل صيداً فعلى أبيه فداؤه » ، و أمّا ضمان الوليّ لو فعل الصبيّ ما يوجب الكفّارة فبالنّسبة إلى قتل الصّيد فقد دلّ عليه الصّحيح المذكور . و أمّا بالنسبة إلى غيره ممّا يفرّق فيه بين العمد و الخطأ فقد يشكل من جهة أنّ عمد الصبيّ خطأ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ .

و مع الخطأ لا شيء عليه و دعوى اختصاص هذه القاعدة بخصوص باب الدّيات لم يعرف وجهها ، وعلى فرض عدم الشّمول للمقام لم يظهر وجه لضمان الوليّ لاختصاص الصّحيح المذكور بخصوص الصّيد فالتّعدّي إلى مطلق ما يوجب الكفّارة لا وجه له ، و مجرّد أمر الوليّ بإحرامه و إحجاجه لا يوجب شيئاً حتّى يقال صار الوليّ سبباً فيضمن .

و أمّا إلزام الصّبيّ بالصّوم مع التمكّن و إن كان يظهر من الصّحيح المذكور إلاّ أنّه يظهر من بعض الأخبار لزومه على الوليّ ففي خبر عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن الصّادق عليه السلام « يصوم عن الصّبيّ وليّه إذا لم يجد هدياً و كان متمتّعاً » (١) فمع اعتباره سنداً يجمع بالتّخيير . وأمّا مع عدم التمكّن عن الهدي و عجز الصّبيّ عن الصّوم فالظاهر عدم الإشكال في تعيين الصّوم على الوليّ .

﴿ الثّالثة لو اشترط في إحرامه ثمّ حصل المانع تحلّل ولا يسقط هدي التحلّل بالشّرط بل فائدته جواز التحلّل للمحصور من غير تربّص ولا يسقط عنه الحجّ لو كان واجباً ﴾ .

اختلف كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - في صورة الاشتراط فقيل : مع الاشتراط يسقط الهدي و هو المحكيّ عن جماعة وادّعي عليه الإجماع واستدلّ عليه بصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ واحصر بعد ما أحرم كيف يصنع ؟ قال : فقال : أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع إلى أهله حلالاً لا إحرام عليه إنّ الله تعالى أحقّ من وفى ما اشترط عليه ، قال : فقلت : أفعليه الحجّ من قابل ؟ قال : لا » (٢) و صحيح البزنطي قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله و أيّ شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كلّ شيء فقلت : من

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩ .

النّساء و الثياب و الطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم و قال : أو ما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : و حلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ »(١) و حمل إطلاق الآية « فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه » على من لم يشترط وقيل : لا يسقط الهدي ، وفائدة الاشتراط جواز التحلّل من غير تربّص و استدلّ عليه بإطلاق الآية الشّريفة ، وخبر عامر بن عبدالله ابن جذاعة على ما نقله في الجواهر المرويّ عن الجامع من كتاب المشيخة لابن محبوب « في رجل خرج معتمراً فاعتلّ في بعض الطّريق و هو محرمٌ قال : ينحر بدنة و يحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النّساء فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً فإن برء [من مرضه] اعتمر إن كان لم يشترط على ربّه في إحرامه و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر و يجب أن يعود للحجّ الواجب المستقرّ وللأداء إن استمرّت الاستطاعة في قابل و العمرة الواجبة كذلك في الشّهر الدّاخل وإن كانا متطوّعين فهما بالخيار » مؤيّداً بقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطّريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسّقيا و هو مريض فقال : يا بنيّ ما تشتكي قال : أشتكي رأسي فدعا عليّ عليه السلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة »(٢) بناءً على أنّه كان قد اشترط باعتبار كونه مستحبّاً فلا يتركه الحسين عليه السلام .

قلت : أمّا التّأييد بالصّحيح الأخير فمشكل من جهة عدم إحراز الاشتراط في إحرام الحسين عليه السلام لعدم التزامهم بكلّ أمر مستحبّ و على فرض الاشتراط لم يحرز وجه فعل أمير المؤمنين عليه السلام وأنّ نحر البدنة كان واجباً أو مستحبّاً .

و أمّا رواية عامر فعلى فرض عدم الإشكال فيه من جهة السّند تكون معارضة بالصّحيحين السّابقين حيث دلّت هي على عدم حلّيّة النّساء و هما صريحان خصوصاً

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ و الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ .

الأخير منهما في الحلّيّة و ليست المعارضة من قبيل معارضة المطلق و المقيّد حتّى يقال بالتّقييد .

و أمّا إطلاق الآية فقد قيّد بغير صورة الاشتراط على كلا القولين لأنّ القائلين بالقول الثاني قائلين بحصول التحلّل من دون تربّص ، وظاهر الآية الشّريفة التربّص حتّى يبلغ الهدي محلّه و محلّه مكّة أو منى و مع عدم إمكان الجمع لابدّ من التّرجيح أو التّخيير و لعلّ التّرجيح مع الصّحيحين . و قد نقل أقوال اُخر مع وجوه لا حاجة إلى ذكرها .

وأمّا عدم سقوط الحجّ عنه لو كان واجباً فللعمومات وما في خبر ذريح المحاربي السّابق من عدم وجوب الحجّ من قابل لعلّه من جهة رفع توهّم أنّ حال المحرم حال من أفسد حجّه ويجب عليه الحجّ من قابل وذلك لأنّ مورد السّؤال المتمتّع أعمّ من أن يكون عمله واجباً أو مستحبّاً ولا أقلّ من الاحتمال ومعه لايرفع اليد عن العمومات لكن فيه اشكال لاحتمال كون المقام بعد الاحرام ودخول الحرم

﴿ ومن اللّواحق التّروك وهي محرّمات ومكروهات فالمحرّمات أربعة عشر صيد البرّ اصطياداً و إمساكاً و أكلاً ولو صاده محلّ و إشارة ودلالة و إغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحلّ والمحرم ﴾ .

استدلّ على حرمة صيد البرّ بقوله تعالى : « لا تقتلوا الصّيد و أنتم حرم » و قوله تعالى : « حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً » و قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح الحلبيّ « لا تستحلنّ شيئاً من الصّيد و أنت حرام و لا و أنت حلال في الحرم ، و لا تدلّنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمّده » [1] و قال عليه السلام : على المحكيّ في خبر عمر بن يزيد « و اجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه ، ولا تأكل ما صاده غيرك ولاتشر إليه فيصيده غيرك » [2] والظّاهر أنّ المراد من الصّيد في هذه العبارات هو المصيد فيمكن

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

الاستدلال بها على حرمة جميع ما ذكر حتّى الإمساك بالنّسبة إلى ما صيد قبل الإحرام أوصاده غيره مضافاً إلى الإجماع المدّعى في المقام، نعم لايبعد تقييد الدّلالة والإشارة إلى ماكان مقدّمة لاصطياد الغير، كما أنّه قد يشكّ في شمول الأدلّة مالو أشار أودلّ بهذا القصد و ما صاده الغير و ما استحلّه.

و أمّا كون المذبوح ميتة فهو المشهور بل ادّعي عليه الإجماع و استدلّ عليه بأخبار منها خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام «إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحرام و الحلال وهو كالميتة و إذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام»[1] و خبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضاً «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو ميتة لايأكله محلّ و لا محرم، و إذا ذبح المحلّ الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم»[2] و ضعف السّند منجبر بعمل الأصحاب.

و في القبال أخبار صحيحة تدلّ على خلافهما منها صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنّما الفداء على المحرم»[3] و صحيحة حريز قال: «سألت أبا - عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحلّ؟ قال: ليس على المحلّ شيء إنّما الفداء على المحرم»[4] و نقل العلاّمة (قده) في المختلف عن الشيخ المفيد و السيّد المرتضى (قده) القول بعدم البأس بأكل المحلّ و كذا نقل عن ابن الجنيد و ربّما يستشعر من قوله عليه السلام في رواية وهب و هو كالميتة أن يكون النّظر إلى التّنزيل، و القدر المتيقّن حرمة أكله لا جميع الآثار حتّى النّجاسة و بالجملة إن تحقّق إعراض الأصحاب عن الصّحاح الدّالّة على الخلاف فهو و إلاّ فيشكل و من المحتمل أن يكون أخذهم بالخبرين من باب الترجيح على الأخبار الصّحاح.

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٥.

﴿ و النّساء وطياً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة و عقداً له و لغيره و شهادة على العقد ﴾ .

أمّا حرمة الوطي فهي مجمع عليهاو يدلّ عليه قوله تعالى «فلارفث ولافسوق و لا جدال في الحجّ » و الرّفث هو الجماع بالنصّ عن الصادق و الكاظم عليهما السلام قال الأوّل عليه السلام علي المحكيّ في صحيح ابن عمّار : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلّة الكلام إلّا بخير فإنّ إتمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى « فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث و لا فسوق و لا جدال في الحجّ » فالرّفث الجماع والفسوق الكذب و السّباب و الجدال قول الرّجل : لا و الله و بلى و الله »(١) و قال الثّاني عليه السلام على المحكيّ بعد أن سأله أخوه عليّ في الصّحيح عن الرّفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله : الرّفث جماع النّساء والفسوق الكذب و المفاخرة والجدال قول الرّجل : لا والله و بلى و الله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاة ، و كفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله و هو محرم »(٢) و لعلّه سقط من الخبر شيء كما احتمله في الوافي و أمّا حرمة التّقبيل و اللّمس و النّظر بشهوة فيدلّ عليها ماعن الحلبيّ في الصحيح أو الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها أثوابها و محملها ، قلت له : و يمسّها و هي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبّل ؟ قال : هذا أشدّ ينحر بدنة »(٣) .

و عن أبي بصير في الموثّق قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان وسطاً فعليه بقرة و إن كان فقيراً فعليه شاة ، ثمّ قال : أمّا إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى إنّما

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ .

جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له » (١) و رواه الشّيخ في الموثّق والصّدوق (قده) مثله .

و أمّا حرمة العقد فمجمع عليها و يدلّ عليها الأخبار منها ما رواه الشّيخ في الصّحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « ليس للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج فإن تزوّج أوزوّج محلاّ فتزويجه باطل » (٢) .

و أمّا حرمة الشّهادة فيدلّ عليها ما رواه الكليني و الشيخ (قده) عن الحسن ابن علي في الموثّق عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم لاينكح ولا ينكح و لا يخطب و لايشهد النّكاح وإن نكح فنكاحه باطل » (٣) .

﴿ والاستمناء والطيب ، وقيل : لايحرم إلّا أربع المسك و العنبر والزّعفران و الورس ، و أضاف الشّيخ في الخلاف العود و الكافور ﴾ .

أمّا حرمة الاستمناء فالظّاهر عدم الخلاف فيها ويدلّ عليها صحيح ابن الحجّاج عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يعبث بامرأته حتّى يمني و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال : عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع » (٤) وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام « قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى : قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحجّ من قابل » (٥) .

و أمّا حرمة الطيب فيدلّ عليها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام « من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلاشيء عليه و يستغفر الله و يتوب إليه » (٦) وقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية عن أبي -

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ و فيه « و ان كان بين ذلك » مكان قوله « وسطاً » . وفي التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ مثل ما في المتن .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤١ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ و التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤١ و ٥٤٠ و الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ .

عبدالله « لا تمسّ شيئاً من الطّيب و أنت محرم و لا من الدّهن و اتّق الطّيب و أمسك على أنفك من الرّيح الطيّبة و لا تمسك عليها من الرّيح المنتنة فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة . و اتّق الطّيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع ، و إنّما يحرم عليك من الطّيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورس و الزّعفران غير أنّه يكره للمحرم الادهان الطيّبة ـ الخ » (١) و من هذا الصّحيح يظهر وجه ما قيل من الاختصاص بالأربع مضافاً إلى خبر عبد الغفّار عنه عليه السلام أيضاً الطّيب المسك و العنبر و الزّعفران و الورس ، و خلوق الكعبة لا بأس به » (٢) و ادّعي في الحدائق أنّ ذيل هذه الرّواية و خلوق الكعبة لا بأس به ليس جزء الخبر بل هو من كلام الشيخ (قده) ولايبعد الأخذ بهما و حكومتهما على سائر الأخبار المطلقة خصوصاً مع عدم إباء الأخبار المطلقة عن التصرّف فيها حيث أنّ كثيراً من الأشياء الّتي تكون طيّبة الرّيح لا مانع من استعمالها بحسب الأخبار الخاصّةففي الصّحيح عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا بأس أن تشمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم » (٣) و عن ابن أبي عمير في الصّحيح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن التفّاح والاُترج والنبق و ماطاب ريحه فقال : يمسك عن شمّه و يأكله » (٤) و في الكافي عن عمّار بن موسى في الموثّق عن أبي عبدالله ـ

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ و فيه بدون قوله « و خلوق الكعبة لا بأس به » .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٥٥ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ . و الاذخر ـ بكسر الهمزة و الخاء ـ نبات معروف ذكي الرائحة و اذاجف ابيض . و القيصوم ـ فيعول ـ من نبات البادية معروف . و الخزامى ـ بالف التأنيث ـ من نبات البادية . قال الفارابي هو خيرى البر ، و قال الازهرى : بقلة طيبة الرائحة لها نور كنور البنفسج . كذا في المصباح المنير و قال الجوهرى : الشيح نبت .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ ، و النبق ثمر السدر .

عليه السلام قال : « سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيّبة ؟ قال : الأترج طعام ليس هو من الطّيب » (١) غاية الأمر لابدّ من التّعدّي من الأربعة المذكورة وإلحاق العود والكافور من جهة ما دلّ على عدم تقريب الكافور من الميّت المحرم و قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في خبر ابن أبي يعفور « الطيب المسك و العنبر والزّعفران والعود » (٢) مع ما ادّعي من عدم الخلاف في الحرمة ، و مجرّد هذا لايوجب رفع اليد عن الأخبار الحاكمة على الأخبار المطلقة لأنّ غاية الأمر وقوع المعارضة فمع الأخذ بأيّ طرف لاتصل النّوبة إلى الأخذ بالإطلاقات فتأمّل .

﴿ و لبس المخيط للرّجال و في النّساء قولان أصحّهما الجواز و لا بأس بالغلالة للحائض تتّقي بها على القولين ، ويلبس الرّجل السّراويل إذا لم يجد إزاراً و لا بأس بالطّيلسان و إن كان له إزرار فلا يزرّه عليه ﴾ .

ادّعي عدم الخلاف في حرمة لبس المخيط و لم يوجد رواية دالّة على الحرمة بهذا النّحو من العنوان و إنّما نهي عن القميص والقباء و السّراويل و عن ثوب تزرّه أو تدرعه ، لا يبعد جواز التمسّك بما ورد في كيفيّة الإحرام من قول المحرم « أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و عصبي من النّساء و الطّيب و الثياب » وبالجمله الظّاهر عدم الإشكال في حرمته و إن ورد التّرخيص في بعض الأخبار . و قال في التّذكرة : ألحق أهل العلم بما نصّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله ما في معناه فالجبّة والدرّاعة و شبههما تلحق بالقميص ، و التبّان و الرّان (٣) و شبههما ملحق بالسّراويل ، والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس، والسّاعدان والقفّازان وشبههما مساو للخفّين ، و الظّاهر أنّ مراده من النصّ ما روي العامّة « أنّ رجلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله مايلبس المحرم من الثّياب فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا يلبس القميص

(١) المصدر ج ٤ ص ٣٥٦ تحت رقم ١٧ ، و في الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ .

(٣) الران : حذاء الخف الا انه اطول منه .

و لا العمائم و لا السّراويلات و لا البرانس و لا الخفاف إلّا أحداً لا يجد النّعلين فليلبس الخفّين و ليقطعهما أسفل من الكعبين»[١] قال - قدّس سرّه -: إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثّياب المخيط و غيرها إذا شابهها كالدّرع المنسوج و المعقّق كجبّة الملبّد والملصق بعضه ببعض حملاً على المخيط و لمشابهته له في المعنى من الرّفه، و الحقّ أن يقال: إن اندرج شيء من المذكورات في النّصّ المذكور، و قلنا باعتباره من جهة أخذ الفقهاء - رضوان الله عليهم - به أو تحقّق إجماع فلا إشكال و إلّا فما الوجه في حرمته كما أنّه قد يوهن دعوى الإجماع من جهة ذكر مدرك المجمعين إلّا أن يتمسّك بما ذكرت من قول المحرم في حال الإحرام، هذا كلّه للرّجال.

و أمّا النّساء ففي حرمة لبس المخيط عليهنّ خلاف و الأصحّ عند المصنّف (قدّه) الجواز بل المشهور شهرة عظيمة و قد خالف الشّيخ (قدّس سرّه) في النّهاية و قال في بعض كتبه: و يحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثّياب جميع ما يحرم على الرّجل و يحلّ لها جميع ما يحلّ له ثمّ قال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنّساء والأفضل ما قدّمناه وأمّا السّراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كلّ حال. و عن بعض النسخ «و الأصل ما قدّمناه» مكان قوله «و الأفضل ما قدّمناه».

و لقائل أن يقول بعد عدم تحقّق الإجماع كما قد يدّعى و أخذ الفقهاء بالرّواية العاميّة المذكورة آنفاً و تعدّينا إلى كلّ مخيط و كون مورد السّؤال المحرم الشّامل للرّجل والمرأة يظهر وجه قول الشيخ غاية الأمر خروج القميص و السّراويل و قد اعترف هو به، نعم لو تمسّك في حرمة لبس المخيط بما ورد في حال الإحرام من قول المحرم أحرم لك شعري و بشري الخ لم يشمل المرأة لذكر النّساء فيه، و ممّا يؤيّد قول الشيخ استثناء المجوّزين لبس القفّازين لهنّ، نعم يمكن الاستدلال للمشهور بما رواه في الكافي في الصّحيح عن عيص بن القاسم قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثّياب غير الحرير و القفّازين

(١) رواه ابو داود السجستاني فى السنن ج ١ ص ٤٢٣ ومسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢.

و كره النقاب ـ الحديث »[١] فيخصّص به تلك الرّواية . و أمّا الغلالة و هي بكسر الغين ثوب يلبس تحت الثّياب للحائض فجائز لبسها بلا إشكال و ادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح ابن سنان « تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة »[٢] .

و أمّا جواز لبس الرّجل السّراويل إذا لم يجد إزاراً فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار و حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام « لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه و لا تدرعه و لا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار و لا خفّين إلّا أن لا يكون نعلان »[٣] .

و أمّا عدم البأس بالطّيلسان فيدلّ عليه صحيح الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم يلبس الطيلسان المزرور ؟ قال : نعم وفي كتاب عليّ عليه السلام قال : لاتلبس طيلسان حتّى تنزع إزراره ، و قال : إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل ، فأمّا الفقيه فلابأس بأن يلبسه »[٤] .

﴿ و لبس ما يستر ظهر القدم كالخفّين و النّعل السّنديّ ، فإن اضطرّ جاز و قيل : يشقّ من ظهر القدم ﴾.

استدلّ على الحرمة إلّا في حال الإضطرار بصحيحة الحلبيّ و فيها « أيّ محرم هلكت نعلاه و لم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك و الجوربين يلبسهما إذااضطرّ إلى لبسهما »[٥] و غيرها من الأخبار و الأخبار ليس فيها ذكر بهذا العنوان أعني ما يستر ظهر القدم إلّا أن يدّعى القطع بالمناط و هو

(١) المصدر ج ٤ ص ٣٤٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٧ . و الغلالة : شعار يلبس تحت الثوب .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٤٠ تحت رقم ٨ ، و العلل ص ١٤٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ .

لا يخلو عن إشكال ، لاحتمال كون جهة الحرمة كون الخفّ مخيطاً و الجورب شبيهاً بالمخيط فلا مجال للقطع بالمناط ، وعلى تقدير التّعميم فلا دليل على حرمة ما يستر بعض الظّهر .

و أمّا وجه لزوم الشقّ من ظهر القدم فظهور بعض الأخبار فقد روى الصدوق عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم و لكن يشقّ ظهر القدم » [1] و يدلّ عليه أيضاً رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ؟ قال: له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك فيشقّ عن ظهر القدم ـ الحديث » [2] فيدور الأمر بين تقييد المطلقات أو الحمل على الاستحباب مع عدم الإشكال من جهة السّند و لا ترجيح و مقتضى الأصل عدم اللّزوم .

﴿ و الفسوق و هو الكذب والجدال وهو الحلف و قتل هوامّ الجسد ويجوز نقله و لا بأس بالقاء القراد و الحلم ﴾ .

لا إشكال في حرمة الفسوق على المحرم و يدلّ عليه الآية الشّريفة والنّصوص إنّما الكلام في المراد منه فهو الكذب عند جماعة ويدلّ عليه ما رواه الصّدوق (قده) في معاني الأخبار عن زيد الشحّام قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّفث والفسوق و الجدال قال: أمّا الرّفث فالجماع ، و أمّا الفسوق فهو الكذب أما تسمع لقوله تعالى « يا أيّها الّذين آمنوا إن جاء كم فاسقٌ بنباء » و الجدال هو قول : لا والله و بلى و الله ، و سباب الرّجل الرّجل » [3] .

و ما رواه العيّاشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله في قول الله عزّ و جلّ « الحجّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحجّ » فالرّفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدال قول الرّجل

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ٢٤ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٦ .

(٣) المصدر ص ٢٩٤ بأدنى اختلاف .

لا و الله و بلى و الله » [1] والسّند مجبور ، و قيل : هو الكذب و السباب ، و قيل : هو الكذب و البذاء و اللّفظ القبيح لقول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله تعالى و قلّة الكلام إلّا بخير فإنّ تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى « فإنّ الله تعالى يقول فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث ولا فسوق و لا جدال ، فالرّفث الجماع و الفسوق الكذب و السّباب و الجدال قول الرّجل : لا و الله و بلى و الله » [2] .

و في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام « أنّه الكذب و المفاخرة » [3] و قد يجمع بين النّصوص بأنّه جميع ما ذكر فيها من الكذب و السّباب و المفاخرة بتحكيم منطوق كلّ منها على مفهوم الآخر و فيه نظر حيث أنّ السّؤال في أمثال هذه الأخبار كأنّه سؤال عن حدّ الشيء و الجواب كأنّه بيانٌ للحدّ و لا مجال لما ذكر في مقام بيان الحدّ و يحترز في الحدّ عمّا لا يحترز عنه في غيره فالظّاهر بقاء المعارضة ، ويمكن أن يقال على تقدير الأخذ بما فسّر فيه بالكذب و السّباب أو الأخذبما فسّر فيه بالكذب و السّباب والمفاخرة بالتّخصيص بخصوص المحرّم ، و كذلك الكذب فإنّه مع عدم الحرمة كيف يصدق الفسوق فإنّ الظّاهر اعتبار كون القول فسوقاً مع قطع النّظر عن تحريمه حال الإحرام ، و بهذه الملاحظة لا يترتّب أثر عمليّ غايةالأمر شدّة الحرمة فيحال الإحرام و ذلك لعدم الكفّارة للفسوق لما رواه الحلبيّ و محمّد بن مسلم في الصّحيح « أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله تعالى و يلبّي » [4] نعم في بعض الأخبار «فإذا دخلت مكّة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب فإنّ ذلك كفّارة لذلك » [5] و أمّا الجدال فهو محرّم بالكتاب و السّنّة و هو

---

(١) الوسائل أبواب تروك الاحرام ب ٣٢ تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ و قد تقدم .

(٣) قد تقدم . (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٣٧.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ١١ .

قول : لا و الله وبلى والله ، وتدلّ عليه الأخبار منها صحيح معاوية بن عمّار «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل يقول : لا لعمري و بلى لعمري وهومحرمٌ ؟ فقال : ليس بالجدال إنّما الجدال قول الرّجل : لا و الله و بلى و الله ، وأمّا قوله «لاها» فإنّما طلب الاسم و قوله : « يا هناه » فلا بأس به ، و أمّا قوله : « لابل شانيك » فإنّه من قول الجاهليّة » [1] .

و في صحيحه الآخر عنه أيضاً « و الجدال و هو قول الرّجل : لا والله وبلى و الله ، و أعلم أنّ الرّجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام واحد وهومحرم فقد جادل فعليه دمٌ يهريقه و يتصدّق به و إذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به » [2] .

و في خبر يونس بن يعقوب «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المحرم يقول : لاوالله و بلى و الله و هو صادق عليه شيء ؟ قال : لا » [3].

و في خبر أبي بصير « سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول لهصاحبه و الله لا تعمله [4] ، فيقول : و الله لأعمله فيحالفه مراراً أيلزمه ما يلزم الجدال ؟ قال : إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما كان ذلك ما كان [لله] فيه معصية » [5] .

ثمّ إنّه يقع الكلام في أنّه هل يكفي في تحقّق الجدال مطلق اليمين ؟ أو هو الخصومة المتأكّدة باليمين ؟ لايبعد الثّاني من جهة عدم صدق الجدال بدون الخصومة فلايبعد أن يقال إطلاق الأخبار مثل صحيح معاوية بن عمّار المذكورة و غيرها ناظر إلى عدم تحقّق الجدال بدون اليمين لأنّ مجرّد اليمين كاف في تحقّق الجدال ، نعم الظّاهر تحقّقه بالخصومة المتأكّدة بالحلف بالله تعالى ولو لم يكن بلفظ لاوالله

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الكافي ج ٤ ص ٣٣٧ و ٣٣٨ .

(٣) التهذيب ج١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ .

(٤) أى يريد أن يخدمهم على وجه الاكرام و هم يقسمون عليه على وجه التواضع ان لا تفعل .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ تحت رقم ٥ .

و بلى و الله لا طلاق الأخبار ففي صحيح معاوية بن عمّار «أنّ الرّجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به» (١).

و أمّا الحصر المذكور في الصّحيح الأوّل فلعلّه في مقام عدم تحقّقه بقوله لعمري و لا أقلّ من الاحتمال والإجمال فلا يرفع اليد عن الإطلاق في سائر الأخبار و أمّا ما في الأخبار من التّكرّر في الحلف أو كون اليمين كاذبة فالظّاهر أنّه بلحاظ الكفّارة المخصوصة و لا منافاة بين تحقّق الجدال باليمين مرّة بدون الكفّارة وتحقّقه بالحلف مرّتين أو ثلاث مرّات أو مع كون الحالف كاذباً في حلفه مع الكفّارة على اختلافها، كما أنّ مقتضى الإطلاق تحقّقه بأحد اللّفظين من قول: لا والله و بلى والله لا بالمجموع.

و أمّا حرمة قتل هوامّ الجسد فقد استدلّ عليها بصحيح حمّاد بن عيسى «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً» (٢) وقال هو أيضاً في خبر حسين بن أبي العلاء «في المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّداً و إن قتل شيئاً من ذلك خطاءً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده» (٣) بدعوى أنّ القتل أولى من الإلقاء والنّزع، و الأولى الاستدلال بصحيح زرارة «سألته عن المحرم هل يحكّ رأسه أو يغتسل بالماء قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام» (٤).

و في صحيح معاوية المحكيّ عن المقنع الفتوى بمضمونه قال عليه السلام: «إذا أحرمت فاتّق قتل الدّوابّ كلّها إلّا الأفعي و العقرب و الفارة» (٥).

---

(١) التهذيب ج١ ص ٥٤٣، باختلاف يسير.

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩.

(٤) المقنع ص ٢٠ و الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ و فى النهاية. تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل و انما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ تحت رقم ٢ و المقنع ص ٢٠ و التهذيب ج ١ ص ٥٥١.

و في قبالها أخبار اُخر منها صحيح معاوية عن الصّادق عليه السلام «لا بأس بقتل القملة في الحرم»[١] و غيره و مرسل ابن فضّال «لا بأس بقتل البرغوث والقملة و البقّة في الحرم»[٢] و منها خبر حرّة مولى خالد «إنّه سأل الصّادق عليه السلام عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة»[٣] و لولا شبهة إعراض الأصحاب لأمكن الجمع بحمل الأخبار السّابقة على الكراهة كما أنّ الظّاهر أنّ الصّحيح الأخير منها يكون المستثنى منه المذكور فيه من جنس المستثنى فلايشمل هوامّ الجسد و لا أقلّ من الشكّ، و حمل صحيح معاوية على غير المحرم ليس بأولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة.

و أمّا البقّ والبرغوث فالظّاهر أنّه لابأس بقتلهما في صورة الإيذاء للصّحيح المرويّ عن آخر السّرائر «عن المحرم بقتل البقّة و البرغوث إذا أذاه؟ قال: نعم»[٤].

و أمّا جواز النّقل فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في الصّحيح عن معاوية ابن عمّار «المحرم يلقي عنه الدّواب كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده فإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى آخر فلا يضرّه»[٥] و هذا الصّحيح شاهد على جواز إلقاء القراد و الحلم و يدلّ عليه صحيح ابن سنان سأل الصّادق عليه السلام «أرأيت إن وجدت عليّ قراداً أو حلمة أطرحهما؟ فقال: نعم وصغار لهما إنّهما رقيا في غير مرقاهما»[٦].

﴿ويحرم استعمال الدّهن فيه طيبٌ ولابأس بماليس بمطيب مع الضّرورة﴾.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢.

(٢) الكافي ٤ ص ٣٦٤ تحت رقم ١١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧.

(٤) المصدر ص ٤٦٦ و مثله في الكافي ج ٤ ص ٣٦٤.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح٥٨.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٢ و العلل ص ١٥٦.

ادُّعي الإجماع علي حرمة الادّهان بما فيه طيب بعد الإحرام و نسب إلى الأكثر حرمته قبله إذا كان يبقى ريحه إلى الإحرام و استدلّ عليه بقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسن الحلبيّ و صحيحه « لاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدُّهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدُّهن حتّى تحلّ »(١) و أمّا استعمال ما ليس بمطيب مع الاختيار فلذيل هذا الخبر ، و أمّا مع الاضطرار فيجوز بصحيح ابن مسلم عن أحدهما « سألته عن محرم تشقّقت يداه فقال : يدهنها بزيت أو بسمن أو إهالة »(٢) و صحيح هشام عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إذا خرج بالمحرم الخراج أوالدُّمّل فليبطّه و ليداوه بسمن أو زيت » (٣) .

و أمّا أكل الدُّهن الّذي ليس فيه طيب فلا إشكال فيه و ادُّعي عليه‌الإجماع .

﴿ و يحرم إزالة الشّعر قليله و كثيره و لا بأس به مع الضّرورة ﴾ .

ادُّعي الإجماع على الحرمة و استدلّ عليه بالآية الشّريفة « و لا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه » و بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه ، و من فعله متعمّداً فعليه دم » (٤) و في حسن الحلبيّ « إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه‌أن يطعم مسكيناً في يده »(٥) بناءً على اقتضاء الفدية‌الإثم بالفعل و بعد تحقّق‌الإجماع لا مجال للخدشة بعدم دلالة ما ذكر على تمام المدّعى .

و أمّا الجواز مع الضرورة فاستدلّ عليه بقاعدة نفي العسر و الحرج و نفي الضّرر و قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»(٦) و صحيح حريزعن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مرّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله

---

(١) الكافي ج٤ ص ٣٢٩ و التهذيب ج١ ص ٥٢٣ .

(٢) و(٣)التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٤ ص ٣٦١ و التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

(٦) البقرة : ١٩٥ .

على كعب بن عجرة الأنصاري و القمل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم فنزلت الآية فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه و جعل عليه الصّيام ثلاثة أيّام، و الصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، و النّسك شاة، و قال أبو عبدالله عليه السلام: و كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يتخيّر ما شاء و كلّ شيء في القرآن: فمن لم يجد كذا فعليه كذا. فالأوّل الخيار »[1] قوله عليه السلام: « والأوّل الخيار » يعني الأوّل هو المختار و ما بعده عوض عنه مع عدم إمكانه.

﴿ و تغطية الرّأس للرّجل دون المرأة و في معناه الارتماس و لو غطّى ناسياً ألقاه واجباً و جدّد التّلبية استحباباً، وتسفر المرأة عن وجهها، و يجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها ﴾.

أمّا حرمة التّغطية على الرّجل فقد ادّعي عليه الإجماع و دلّت عليها النّصوص منها قول أبي جعفر عليه السلام في خبر القدّاح «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرّجل في رأسه »[2] و منها صحيح ابن سنان « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي و شكى إليه حرّ الشمس و هو محرمٌ و هو يتأذّى به، وقال: أترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك مالم يصبك رأسك »[3].

وأمّا حرمة الارتماس فهي أيضاً إجماعيّة في كلماتهم (قدّس أسرارهم) ويدلُّ عليها قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح « لا يرتمس المحرم في الماء »[4].

قلت: لا يبعد شمول مثل هذا الصّحيح للمرأة و من الممكن حرمة الارتماس في الماء مستقلّة من دون اندراج الارتماس في التّغطية حتّى يقال باختصاص حرمتها بالرّجل.

و أمّا وجوب إلقاء الغطاء لو غطّى ناسياً فلعدم الإشكال و الخلاف في الحرمة ابتداءً و استدامة.

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٧.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٥.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٧.

(٤) الكافي ج٤ ص ٣٥٣، و الفقيه ب ٥٨ ح ٣٣.

وأمّا استحباب التّلبية فلصحيح الحلبيّ « سأل الصّادق عليه السلام عن المحرم يغطّي رأسه نائماً أو ناسياً فقال : يلبّي إذا ذكر » [١] و ظاهره الوجوب لكنّه لا قائل به كما قيل لكنّه حكي عن ظاهر الشّيخ وابني حمزة و سعيد (قدّس أسرارهم) .

و أمّا وجوب الاسفار على المرأة و عدم جواز تغطيتها الوجه فادّعي عليه الاجماع و في حسن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هي محرمة فقال : أحرمي و اسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك ، فقال رجل: إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطّي عينيها . قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم » [٢] .

و أمّا جواز السدال أو وجوبه بناءً على وجوب ستر المرأة وجهها فيدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « تسدل المرأة ثوبها على وجهها من أعلاها إلى النّحر إذا كانت راكبة » [٣] و في صحيح زرارة « المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها » [٤] .

ثمّ إنّه يقع الاشكال في كيفيّة الجمع بين الحكمين من جهة أنّ السّدل خصوصاً إلى النّحر مناف للسّفور الواجب عليها ، و قد يجمع بأنّ المحرّم هو تغطية الوجه بحيث يكون الغطاء مباشرة للوجه والسّدل الجائز أو الواجب ما كان غير مباشر له ، واستشكل عليه بأنّ الدّليل خال عن ذكر التغطية و إنّما فيه الاحرام بالوجه و الأمر بالاسفار عن الوجه و السّدل سواء كان بالمباشرة أو بغيرها تغطية عرفاً فالجمع باخراج السّدل بقسميه و غير السّدل أعمّ من أن يكون بالنّقاب أو المروحة أو غيرهما محرّم عليها ، و يشكل بأنّه علّل الامام عليه السلام في حسن الحلبيّ المذكور آنفاً عدم جواز التنقّب بعدم تغيّر اللّون و على هذا فالسّدل الّذي يكون

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ . و قرب الاسناد ص ١٦٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ٣٤ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٤٣ .

بنحو المباشرة مساو للتنقّب في عدم حصول تغيّر اللّون فاللاّزم على هذا اختياره بالنّحو الآخر كما هو الغالب ، و لعلّ الغلبة صارت باعثة لعدم ذكر الخصوصيّة .

﴿ و يحرم تظليل الرّجل المحرم سائراً ولا بأس به للمرأة و للرّجل نازلاً و لو اضطرّ جاز ، ولو زامل عليلاً أو امرأة اختصّا بالظّلال دونه ﴾

المشهور بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - حرمة التظليل و يدلّ عليها أخبار صحيحة منها صحيح ابن المغيرة « قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : اُظلّل وأنا محرم قال : لا ، قلت : فاُظلّل و اُكفّر ؟ قال : لا ، قلت فإن مرضت قال : ظلّل و كفّر ، ثمّ قال : أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشّمس إلاّ غابت ذنوبه معها »[١] ومنها صحيح هشام بن سالم « سألت أبا - عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا و هو للنّساء جائز »[٢] ومنها خبر جعفر بن المثنّى قال لأبي محمّد : ألا أبشّرك [ألا أسرّك خ ل] يا ابن مثنّى فقلت : بلى فقمت إليه فقال : و خلّ هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثمّ أقبل فقال : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل ؟ فقال له : لا، قال : فيستظلّ في الخباء ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك يا أبا الحسن فما الفرق بين هذين ؟ فقال عليه السلام : يا أبا يوسف إنّ الدّين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون إنّا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله و قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلايستظلّ عليها و تؤذيه الشّمس فيستر بعض جسده ببعض ، و ربما يستر وجهه بيده فإذا نزل استظلّ بالخباء و في البيت و بالجدار »[٣] .

و يظهر من بعض الأخبار عدم الحرمة منها صحيح الحلبيّ « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة ؟ قال : ما يعجبني ذلك إلاّ أن يكون مريضاً »[٤]

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٥٠ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٦٣٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ .

و منها صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بالظّلال للنّساء وقد رخّص فيه للرّجال » (١) .

لكنّ المشهور لم يأخذوا بظاهر هذه الأخبار فهي إمّا مؤوّلة بما لا ينا في تلك الأخبار أو مطروحة لموافقتها مع العامّة و قد سبق خبر جعفر المثنّى .

و أمّا الجواز مع الاضطرار فلاخلاف فيه وادُّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه الأخبار منها موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن المحرم يظلّل عليه و هو محرمٌ ؟ قال : لا إلّا مريضاً أو من به علّة و الّذي لا يطيق الشّمس » (٢) و صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) و موثّق عثمان بن عيسى « قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم فليظلّل ، فأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له » (٤) .

ثمّ إنّ الأمر ليس دائر مدار وجود الشّمس حتّى يجوز كون المحرم تحت القبّة باللّيل و الشّاهد صحيح ابن بزيع عن الرّضا عليه السلام « سأله رجل عن الظّلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي شاة و يذبحها بمنى » (٥) و رواه الصّدوق بزيادة (٦) « أو قال من علّة » قبل قوله «فأمره» و زيادة « و قال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا » و خبر إبراهيم قلت للرّضا عليه السلام « المحرم يظلّل على محمله و يفتدي إذا كانت الشّمس والمطر يضرّان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة» (٧) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ .

(٣) راجع الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٦ و في الكافي بسند آخر ج ٤ ص ٣٥١ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ تحت رقم ٧ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ .

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٢ .

(٧) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ .

وأمّا عدم البأس للرّجل نازلاً و للمرأة فقدظهر من الأخبار ، و أمّااختصاص الظّلال بالزّميل إذا كان عليلاً أو امرأة فهو على القاعدة و يظهر من خبر بكر بن صالح أو صحيحه « كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام : أنّ عمّتي معي و هي زميلتي و يشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت أفترى أن اُظلّل عليّ و عليها فكتب ظلّل عليها وحدها » (١) .

﴿ و يحرم قصّ الأظفار و قطع الشّجر و الحشيش إلّا أن ينبت في ملكه و يجوز قطع الإذخر و شجر الفواكه و النّخل ﴾ .

أمّا حرمة قصّ الأظفار فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليها صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن المحرم تطول أظفاره قال : لايقصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام » (٢) .

و أمّا حرمة قطع الشّجر و الحشيش من الحرم فهي أيضاً إجماعيّة و تدلّ عليها الأخبار منها صحيح حريز و حسنه على ما رواه الصّدوق عن أبي عبدالله عليه السلام « كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين إلّا ما أنبته أنت أو غرسته » (٣) .

و منها صحيح معاوية « سألت أباعبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فقال : حرّم فرعها لمكان أصلها ، قلت : فإنّ أصلها في الحلّ و فرعها في الحرم قال : حرّم أصلها لمكان فرعها » (٤) .

و أمّا جواز قطع ما نبت في ملكه فيدلّ عليه خبر حمّاد بن عثمان أو قويّه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ والفقيه كتاب الحج ب٥٨ ح ٤٦ . وفيه بعد قوله «تطول اظفاره » « أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك » .

(٣) و (٤) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٧ و٤٦ والتهذيب ج ١ ص ٥٥٥ و الكافي ج ٤ ص ٢٣١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام « في الشّجرة يقلعها الرّجل من منزله في الحرم فقال : إن بنى المنزل و الشّجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كان نبتت في منزله و هو له فليقلعها » (١) و صحيحه الآخر و أخبره عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن الرّجل يقلع الشّجرة من مضربه أو داره في الحرم ، فقال : إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تبنى الدّار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طرئت عليه فله قلعها » (٢) لكنّه لا يخفى أنّ الخبرين كغيرهما من الأخبار لايشملان كلّ ما نبت في ملكه إلاّ أن يدّعى عدم القول بالفصل ، و تحقّق الإجماع على عدم الفرق مشكلٌ . و في التّهذيب بعد أن روى صحيح حريز المذكور قال : متّصلاً بقوله « إلّا ما أنبته أنت أو غرسته » « و كلّ ما دخل على الإنسان فلا بأس بقلعه فإن بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه » و لم يعلم أنّ هذه الزّيادة من الخبر أو هو فتوى له (قده) .

و أمّا جواز قطع شجر الفواكه فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه حسن سليمان بن خالد « سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقطع من الأراك الّذي بمكّة ؟ قال : عليه ثمنه يتصدّق به ، ولاينزع من شجر مكّة شيئاً إلّا النّخل وشجر الفواكه» (٣) و نحوه موثّقته . و كذا الإذخر بلا خلاف ظاهراً ويدلّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة على المحكيّ « رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ، وهي البكرة الّتي يستقى بها من شجر الحرم و الإذخر » (٤) .

﴿ و في الاكتحال بالسّواد ، و النّظر في المرآة ، و لبس الخاتم للزّينة ، و لبس المرأة ما لم تعتدّ من الحليّ ، و الحجامة إلّا للضّرورة ، و حكّ الجسد ، و لبس السّلاح إلّا للضّرورة قولان أشبههما الكراهيّة ﴾ .

أمّا الاكتحال فالمشهور فيه القول بالتّحريم و يمكن الاستدلال له بأخبار منها

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ .

ما رواه الشّيخ في الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يكتحل الرّجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة»[١] و عن حريز في الصّحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسّواد، إنّ السّواد زينة»[٢] و ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن حريز في الصّحيح أو الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تنظر في المرآة و أنت محرم لأنّه من الزّينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسّواد إنّ السّواد زينة»[٣] و ما رواه الشّيخ في الصّحيح عن زرارة عنه يعني أبا عبدالله عليه السلام قال: «لا تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزّينة»[٤] و عن معاوية بن عمّار في الصّحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه وأمّا للزّينة فلا»[٥].

و في قبال هذه الأخبار قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار «لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيبٌ يوجد ريحه» و قوله عليه السلام في الصّحيحة أو الحسنة: «لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيبٌ يوجد ريحه» و قد يجمع بين الطّرفين بتخصيص الرّوايتين الأخيرتين بغير السّواد و لقائل أن يقول ليس هذا الجمع أولى من الجمع بحمل النّهي على الكراهة خصوصاً مع استثناء ما فيه طيب في الخبرين، ثمّ على القول كما هو المشهور تقع معارضة اُخرى بين الأخبار النّاهية حيث يظهر من بعضها الحرمة معلّلة بأنّه زينة ويظهر من بعضها التّحريم إذا كان للزّينة و ظاهره اعتبار القصد فمع الأخذ بالإطلاق يلزم لغويّة القصد فلا يبعد القول بالكراهة و على القول بالحرمة الاقتصار بصورة القصد.

و أمّا النّظر في المرآة فقد ظهر من رواية حريز المذكورة وجه حرمته، نعم إن بنينا على كراهة الاكتحال بالأسود بقرينة الخبرين يحمل النّهي فيه أيضاً على الكراهة لوحدة السّياق و لكن في المقام أخبار اُخر ظاهرها الحرمة و لا معارض

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و ٥٣٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٥٦.

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ص ٥٣٢ و ٥٣٣.

لها ، منها مارواه الشّيخ في الصّحيح عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « لا تنظر في المرآة و أنت محرم فإنّها من الزّينة » [(١)] و عن معاوية بن عمّار في الصّحيح عن أبي عبدالله عليه‌السلام « لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزّينة » [(٢)] إلّا أن يقال : إن بنينا على الكراهة في الاكتحال بالسّواد مع كون الحكم معلّقاً بالزّينة يظهر عدم حرمة الزّينة ، ومع ذلك يشكل الحرمة في المقام من جهة التّعليل ثمّ على تقدير القول بالحرمة تقع المعارضة من حيث إنّ الصّحيح الثّاني ظاهر في مدخليّة القصد بل و على الكراهة في المسألتين تقع المعارضة .

و أمّا لبس الخاتم فمع كونه لا للزّينة بل للسنّة لا إشكال في جوازه ويدلّ عليه ما رواه في التّهذيب في الصّحيح عن محمّد بن إسماعيل قال : « رأيت العبد الصّالح عليه‌السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة » [(٣)] :

و ما رواه في الكافي في الصّحيح عن أحمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : « لا بأس بلبس الخاتم للمحرم » [(٤)] وأمّا للزّينة فالمعروف حرمته واستدلّ عليها بما رواه في الفقيه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « سألته عن المحرم أيلبس الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزّينة » [(٥)] و الكلام السّابق آت هنا فلا يبعد القول بالكراهة حتّى مع قصد الزّينة .

وأمّا لبس المرأة مالم تعتده من الحليّ فالظّاهر أنّ حرمتها مشهورة ويمكن الاستدلال لها بمفهوم قول الصّادق عليه‌السلام على المحكيّ في صحيح حريز « إذا كان للمرأة حليّ لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها» [(٦)] و قوله في حسن الحلبيّ «المحرمة

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ و قد تقدما .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) المصدر ج ٤ ص ٣٤٣ تحت رقم ٢٢ .

(٥) لم أجده فى الفقيه فى مظانه و رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص٤٦٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ .

(٦) الفقيه ب ٥٧ ح ٤٧ و فيه « لم ينزع حليها » .

لا تلبس الحليّ و لا المصبّغات إلّا صبغاً لا يردع » [١] و روى في الفقيه عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي في الحسن عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : « تلبس المرأة الحليّ كلّه إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة » [٢] وفيه « و سأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحليّ؟ قال : تلبس المسك و الخلخالين » [٣] و يمكن الجمع بحمل النواهي على الكراهة و التّخصيص ليس أولى منه ومع عدم التّرجيح مقتضى الأصل البراءة .

و أمّا ما تعتاده فالظّاهر عدم الإشكال في الجواز و يدلّ عليه صحيح حريز إلّا أن يقال بتقييده برواية عبدالله بن يحيى الكاهلي المذكور و بما كان بقصد الزّينة لما روى في الفقيه و التّهذيب من صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المحرمة تلبس الحليّ كلّه إلّا الحليّ المشهور للزّينة » [٤] و ليس التّقييد أولى من حمل النّهي عن الكراهة .

و أمّا الحجامة مع عدم الضّرورة فعن جماعة القول بالحرمة لخبر الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلّا أن يخاف التّلف ولا يستطيع الصّلاة ، و قال : إذا أذاه الدّم فلابأس به و يحتجم ولايحلق الشّعر » [٥] و حسن الحلبيّ « سألته عليه السلام أيضاً عن المحرم يحتجم ؟ فقال : إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم » [٦] و عن الشيخ (قدّس سرّه) في الخلاف القول بالكراهة و لعلّه للجمع بين الأخبار المانعة و بين صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر » [٧] و كذا الكلام

---

(١) التهذيب ج ١ س ٤٦٧ ، و الكافي ج ٤ س ٣٤٤ .

(٢) و (٣) المصدر كتاب الحج ب ٥٧ ح ٤٠ و ٤٤ .

(٤) الفقيه ب ٥٧ ح ٤٢ والتهذيب ج ١ س ٤٦٧ و الاستبصار ج ٢ س ٣١٠ .

(٥) التهذيب ج ١ س ٥٣٤، والاستبصار ج ٢ س ١٨٣ .

(٦) الكافى ج ٤ س ٣٦٠ .

(٧) التهذيب ج ١ س ٥٣٤، و الاستبصار ج ٢ س ١٨٣ ، والفقيه ب٥٨ ح ٥ .

في حكّ الجسد المفضي إلى إدمائه حيث يظهر من بعض الأخبار حرمته كقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في خبر عمر بن يزيد « و يحكّ الجسد مالم يدمه»(١)، و صحيح معاوية بن عمّار « سأله عن المحرم كيف يحكّ رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدمه أو يقطع الشعر » (٢) لكنّه إن استفيد من الأخبار عدم حرمة الإدماء يحمل الظّاهر على الكراهة إلّا أن يقال : غاية الأمر جواز الإدماء في الاحتجام و في حال الضّرورة كما في صورة الابتلاء بالجرب أو الدّمّل أو قلع الضّرس ، و في غير تلك الموارد لا دليل على الجواز ومقتضى روايات الباب عدم جواز الإدماء .

وأمّالبس السّلاح لغيرضرورة فالظّاهر أنّ حرمته مشهورة واستدلّ عليه بصحيح ابن سنان « سألت أبا عبدالله عليه السلام أيحمل السّلاح المحرم فقال : إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السّلاح » (٣) و قيل بالكراهة للأصل و ضعف المفهوم من جهة احتمال أن يكون التّعليق على خوف العدوّ أو السّرق لامن جهة انتفاء الحكم أعني الجواز بانتفاء المعلّق عليه بل من جهة عدم الحاجة إلى اللّبس و الأصل لا يؤخذ به في قبال الدّليل و الاحتمال المذكور بعيد و لا يبعد أن يقال مقتضى قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في خبر الأربعمائة المرويّ عن الخصال « لا تخرجوا بالسّيوف إلى الحرم » و قول الصّادق عليه السلام في حسن حريز وصحيحه « لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جوالق أو يغيّبه » (٤) أنّ الحرمة بملاحظة الحرم ، فالإحرام في حدّ ذاته لا يوجب الحرمة .

﴿ و المكروهات : الإحرام في غير البياض و يتأكّد ذلك في السّواد و في الثّياب الوسخة و في المعلّمة ، والحنّاء للزّينة ، والنّقاب للمرأة ، و دخول الحمّام و تلبية المنادي ، واستعمال الرّياحين ، ولابأس بحكّ الجسد والسّواك مالم يدم ﴾ .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ و الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٥٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٢٨ و الفقيه ب ٤ ح ٣٨ .

في خبر الدّعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال : « يتجرّد المحرمة في ثوبين أبيضين فإن لم يجد فلا بأس بالصّبغ ما لم يكن بزعفران أوورس أوطيب و كذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصّبغ » (١) .

و عن أبان بن تغلب «سأل أبا عبدالله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل ألبسه و أنا محرم ؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطّيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به النّاس » (٢) ويدلّ على كراهة خصوص الثّوب الأسود موثّق الحسين بن المختار « قلت لأبي عبدالله عليه السلام يحرم الرّجل في الثّوب الأسود قال : لايحرم في الثوب الأسود ،ولا يكفّن به الميّت » (٣) وهذه الموثّقة وإن كانت ظاهرها الحرمة إلّا أنّه يرفع عن هذا من جهة تسلّم جواز التّكفين بالأسود و الملازمة بين جواز الصّلاة وجواز الإحرام والصّلاة في الثّوب الأسود جايزة قطعاً .

و أمّا كراهة الإحرام في الثّياب الوسخة فيدلّ عليها صحيح ابن مسلم «سأل أحدهما عليهما السلام عن الرّجل يحرم في ثوب وسخ قال : و لا أقول : إنّه حرام و لكن تطهيره أحبّ إليّ و طهوره غسله » (٤) و يدلّ على كراهة الثّوب المعلّم لبسه في الإحرام قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « لا بأس أن يحرم الرّجل في الثّوب المعلّم و تركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره » (٥) نعم في صحيح ليث المرادي «سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الثّوب المعلّم هل يحرم فيه الرّجل ؟ قال : نعم إنّما يكره الملحم » (٦) و ظاهره نفي الكراهة .

و أمّا كراهة استعمال الحنّاء للزّينة فيمكن الاستدلال عليها بمفهوم تعليل المنع عن الاكتحال بالسّواد والنّظر في المرآة بأنّه زينة ولازمه و إن كان الحرمة

(١) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ و ٤٦٦ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ١٢ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٤٢ .

إلاّ أنّه بواسطة ما دلّ على الجواز لا نقول بها وهو صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الحنّاء فقال: إنّ المحرم ليمسّه و يداوي به بعيره، و ما هو بطيب و ما به بأس» (١) و لايخفى مع التّخصيص لايبقى دليل على الكراهة فالأولى الاستدلال بخبر الكناني سأل الصّادق عليه السلام « عن امرأة خافت الشّقاق و أرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل ذلك » (٢) بناءً على مساوات الرّجل والمرأة و مساواة ماقبل الإحرام لمابعده و لازمه الكراهة حتّى مع عدم الزّينة.

و أمّا كراهة النّقاب للمرأة فاستدلّ عليها بصحيح العيص عن الصّادق عليه السلام « المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثّياب غير الحرير والقفّازين و كره النّقاب» (٣) و الكراهة في الأخبار كثيراً تطلق على الحرمة لكنّه لا يبعد في المقام الظّهور في المقابلة مع الحرمة بقرينة التّفرقة إلاّ أنّه يعارض بما دلّ على حرمة تغطية وجهها و أنّ إحرام المرأة في وجهها إلاّأن يخصّص تلك الأدلّة بغير النّقاب لهذا الصّحيح كما جاز إسدال الثّوب مع أنّه تغطية و المسألة محلّ تأمّل و تردّد.

و أمّا كراهة دخول الحمّام فلخبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن المحرم يدخل الحمّام؟ قال: لا يدخل » (٤) المحمول على الكراهة للإجماع على الجواز و صحيح معاوية بن عمّار عنه أيضاً « لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لايتدلّك » (٥).

و أمّا كراهة التّلبية لمن يناديه فلقول الصّادق عليه السلام في صحيح حمّاد « ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى يقضي إحرامه، قال: قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد » (٦) و في رواية عن أبي جعفر عليه السلام « لا بأس أن يلبّي

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٤٢، و المقنعة ص ٧١.

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧ و ٥٣٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٥٧.

المجيب »[١] و ضعفها منجبرة و الجمع بينهما يقتضي الكراهة .

و أمّا كراهة استعمال الرّياحين فيمكن الاستدلال عليها بقول الصّادق عليه السلام في حسن معاوية « لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة » [٢] و في صحيح ابن سنان لا تمسّ ريحاناً و أنت محرم » [٣] و في صحيح معاوية قول الصّادق عليه السلام « لا بأس أن تشمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى والشيح وأشباهه و أنت محرم » [٤] و الجمع يقتضي الحمل على الكراهة . و قيل بالحرمة لقول الصّادق عليه السلام في صحيح حريز « لا يمسّ المحرم شيئاً من الطّيب و لا الرّيحان و لايتلذّذ به فمن ابتلي بشيءمن ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعة . يعني من الطّعام »[٥] ولايخفى أنّه ليس التخصيص أولى من الحمل على الكراهة ومع عدم التّرجيح مقتضى الأصل البراءة .

و أمّا عدم البأس بحكّ الجسد ما لم يدم فقد سبق بعض الأخبار الدّالّة على الجواز و كذا الكلام في السواك في صحيح الحلبيّ « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ولا يدمي »[٦].

﴿ مسئلتان : لا يجوزلاحدٍ أن يدخل مكّة إلاّ محرماً إلّاالمريض أو من يتكرّر كالحطّاب و الحشّاش و لو خرج بعد إحرامه ثمّ عاد في شهر خروجه أجزأ و إن عاد في غيره أحرم ثانياً ﴾ .

ادّعي الإجماع على عدم جواز دخول مكّة بغير إحرام وفي خبر عليّ بن أبي حمزة « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكّةفي السنةالمرّة والمرّتين والثلاث كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبّياً و إذا خرج فليخرج محلّاً » [٧] و في

---

(١) لم أجده و لعله تصحيف ما فى الفقيه باب التلبية تحت رقم ٥ « لا بأس أن يلبى الجنب » كذا فى جميع نسخ الفقيه والوسائل . وفى الجواهر «لابأس أن يلبى المحرم» .

(٢) و (٣) و(٤) الكافى ج٤ ص ٣٥٣ باب الطيب للمحرم تحت رقم ١ و١٢ و١٤ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ .

(٦) التهذيب ج١ ص ٥٣٧ .

(٧) الكافى ج ٤ ص ٥٣٤ و الفقيه كتاب الحج ب ٦١ ح ٣ .

صحيح ابن مسلم «سألت أباجعفر عليه السلام هل يدخل الرّجل مكّة بغير إحرام ؟ قال : لا إلّا مريضاً أو من به بطن » [١] و استدلّ أيضاً بصحيح عاصم بن حميد « قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيدخل أحد الحرم إلّا محرماً قال : لا إلّا مريض أو مبطون » [٢] و استدلّ أيضاً بحسن معاوية بن عمّار قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم فتح مكّة إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّموات و الأرض و هي حرام إلى أن تقوم السّاعة لم تحلّ لأحد قبلي و لا تحلّ لي إلّا ساعة من نهار » [٣] بناءً على أنّ المراد من تحريمها عدم جواز الدّخول إليها إلّا بإحرام . أقول : أمّا هذه الرّواية فالظّاهر أنّه لا مجال للاستدلال بها على المطلوب لإبائه عن التّخصيص كما لا يخفى ، و قد جوّز الدّخول لغير واحد بغير إحرام ، و أمّا رواية عليّ بن أبي حمزة فيشكل الاستدلال بها لمعارضتها مع حسن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو الطّائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبّياً بالحجّ فلايزال على إحرامه فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى منى ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ قال : إن رجع في شهره دخل مكّة بغير إحرام و إن دخل في غير الشّهر دخل محرماً قلت ، فأيّ الإحرامين و المتعتين متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته و هي المحتبس بها الّتي وصلت بحجّته » [٤] .

فإنّ التّفصيل بين الرّجوع في شهره ، و الدّخول في غير الشّهر معلّل بأنّ لكلّ شهر عمرة كما يظهر من بعض الأخبار . فإذا كان وجه الإحرام مع الدّخول في غير الشّهر الإتيان بالعمرة . و علم من الخارج عدم لزوم العمرة

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ و ٥٨١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ . و الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح١٩ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٤١ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

لكلّ شهر[١] فكيف يكون الإحرام واجباً لكلّ دخول مكّة كما يظهر من الرّواية و الصّحيح المذكور و غيرهما ، و لا مجال لأن يقال : وجه التّفصيل إطلاق ما دلّ على لزوم الفصل بين العمرتين بشهر لأنّ الظّاهر أنّه علّل الإحرام بعد الشّهر بأنّ لكلّ شهر عمرة لا عدم الإحرام مع الرّجوع في الشّهر إلى لزوم الفصل بين العمرتين بشهر و بينهما فرق واضح ، والحاصل أنّه إن تمّ الإجماع على لزوم الإحرام إلّا في موارد الاستثناء فهو و إلّا يشكل بالنّظر إلى الأدلّة المذكورة ثمّ إنّ الظّاهر أنّه بعد الإحرام لا يحصل الإحلال إلّا ما يحصل به الإحلال في إحرام العمرة و الحجّ لما دلّ على عدم حصول الإحلال إلّا بإتمام النّسك .

وأمّا استثناء المريض من الحكم المذكور فيدلّ عليه خبر عاصم المذكور .

و أمّا استثناء من يتكرّر دخوله فادّعي الاتّفاق عليه للحرج و لقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ . في صحيح رفاعة إنّ الحطّابة والمجتلبة أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً » [٢] أمّا التمسّك بقاعدة نفي الحرج فله وجه لكنّ المدار على الحرج الشخصيّ ويدور الحكم مداره ولا يفيد العموم . و أمّا الصّحيح فالتعدّي من جهته إلى كلّ من تكرّر دخوله مشكل ، و أمّا التّفصيل بين دخل في شهره و غيره فلحسن حمّاد المذكور و موثّق إسحاق « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضى متعته ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشّهر الّذي تمتّع فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ ، قلت : فإنّه دخل في الشّهر الّذي خرج فيه قال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل و هو محرم بالحجّ » [٣] .

و استشكل في هذا الموثّق من وجهين أحدهما أنّ ظاهر التعليل المذكور فيه اعتبار مضيّ الشهر من حين الإحلال ليتحقّق تخلّل الشّهر بين العمرتين و هو

---

(١) يمكن أن يقال: يمكن الجمع بين عدم وجوب العمرة و وجوب الاحرام لدخول مكة كما يستفاد من نفس الاحرام عدم جواز الدخول فى الصلاة بدون الطهارة . (منه قدس سره)

(٢) التهذيب ج ١ ص٤٩٣ والاستبصار ج ٢ ص٢٢٥. (٣) الكافى ج٤ ص٤٢٢.

خلاف ما صرّحت به الأخبار من أنّه إن رجع في شهر خروجه دخل محلاًّ و إلّا دخل محرماً ، و ثانيهما أنّه دلّ على جواز الإحرام بالحجّ من غير مكّة و هو خلاف ما استفاضت به الأخبار .

أقول : لم أفهم كيف استظهر من التّعليل المذكور اعتبار مضيّ الشّهر من حين الإحلال فإنّه لو أتى بعمرة في وسط الشّهر أو آخره و أتي بعمرة اُخرى في أوّل شهر آخر يصدق أنّه أتى في كلّ شهر بعمرة مع عدم تخلّل شهر بين العمرتين و أمّا الوجه الثاني فيمكن الجواب عنه بأنّ الإمام عليه السلام لعلّه أجاب بمشروعيّة الإحرام لمن دخل في الشّهر الّذي خرج فيه و حكى فعل أبيه عليه السلام و لعلّ أباه عليه السلام كان مفرداً في حجّه .

﴿ الثّانية إحرام المرأة كإحرام الرّجل إلّا ما استثني و لا يمنعها الحيض من الإحرام لكن لا تصلّي له و لو تركته ظنّاً أنّه لا يجوز حتّى جاوز الميقات رجعت إلى الميقات و أحرمت منه ، و لو دخلت مكّة فإن تعذّرت أحرمت من أدنى الحلّ و لو تعذّرت أحرمت من موضعها ﴾ .

قد سبق موارد الاستثناء . و أمّا جواز الإحرام مع الحيض فلا خلاف فيه و لا إشكال و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم تغتسل و تحتشي و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّي »[1] .

و أمّا وجوب الرّجوع مع التّرك فهو مطابق للقاعدة ، و أمّا مع عدم التمكّن فاستدلّ على لزوم الخروج إلى أدنى الحلّ مع الإمكان بصحيح معاوية « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا : ما ندري عليك إحرام أم لا و أنت حائض ، فتركوها حتّى دخلت الحرم فقال : إن كان عليها مهلة فليرجع إلى الوقت فلتحرم منه و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ .

عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها » (١) و لا يخفى أنّ مقتضاه لزوم الخروج إلى ما قدرت من الطّريق مع عدم الوقت لا الخروج إلى أدنى الحلّ ، نعم في قبالها موثّق زرارة عن اُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت و هي لا تصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال فسألوا النّاس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كان إذا فعلت لم تدرك الحجّ فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها » (٢) فيدور الأمر بين حمل الصحيح على الاستحباب من هذه الجهة وتقييد الموثّق بصورة عدم إمكان الخروج إلى خارج الحرم و لا ترجيح فهل المرجع حينئذ البراءة أو الاحتياط من جهة لزوم الإحرام من الميقات عليها أوّلاً لا يبعد الرّجوع إلى البراءة من جهة اتّفاق الخبرين على سقوط التّكليف بالإحرام من الميقات إلّا أن يقال بدوران الأمر بين التّعيين والتّخيير فلابدّ من الاحتياط والّذي يقوي في النّظر الأخذ بمضمون الموثّق من جهة ترك الاستفصال من جهة الفرق بين المطلق و ترك الاستفصال في مثل المقام فإنّ المطلقات كثيراً ما تصدر و تكون من باب ضرب القانون فإذا ورد مقيّد يرفع اليد عن إطلاقها ، وأمّا الحكم الشّخصيّ في مورد خاصّ بدون الاستفصال كيف يكون من باب ضرب القانون .

وجوب الوقوف بعرفات

﴿ القول في الوقوف بعرفات والنّظر في المقدّمة و الكيفيّة و اللّواحق . أمّا المقدّمة فتشتمل على مندوبات خمسة الخروج إلى منى بعد صلاة الظّهرين يوم التّروية إلّا لمن يضعف عن الزّحام و الإمام يتقدّم ليصلّي الظّهر بمنى و المبيت حتّى تطلع الفجر و لا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشّمس ، ويكره الخروج قبل الفجر إلّا المضطرّ كالخائف و المريض . و يستحبّ للإمام الإقامة بها حتّى تطلع الشّمس و الدّعاء عند نزولها و عند الخروج منها ﴾ .

أمّا استحباب الخروج إلى منى يوم التّروية فيدلّ عليه حسن معاوية « إذا

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ تحت رقم ٥ و ١٠ .

كان يوم التّروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً و عليك السّكينة والوقار و صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من مسجد الشجرة و أحرم بالحجّ و عليك السّكينة والوقار »(١) المحمول على النّدب قطعاً لاشتماله على الأُمور المندوبة ، و أمّا استحباب كون الإحرام بعد الظّهرين فلا دليل على الاستحباب بهذه الخصوصيّة و المكتوبة المذكورة في هذه الرّواية تصدق على خصوص الظّهر إلّا أن تحمل على الجنس و هو بعيد خصوصاً مع ملاحظة استحباب التّفريق بين الظّهرين و المسلّم هو استحباب إيقاع الإحرام بعد فريضة وفي دعائم الإسلام روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : « يخرج النّاس من مكّة إلى منى يوم التّروية و هو يوم الثّامن من ذي الحجّة و أفضل ذلك بعد صلاة الظّهر و لهم أن يخرجوا غدوّة و عشيّة إلى اللّيل ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التّروية »(٢) والمحكيّ عن السيّد (قدّس سرّه) تقديم الإحرام على الظّهرين و لعلّه لنحو قول الصّادق عليه السلام : في حسن معاوية أو صحيحه « إذا انتهيت إلى منى فقل « اللّهمّ هذه منى وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك فأسئلك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك » ثمّ تصلّي بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر و الإمام يصلّي بها الظّهر لا يسعه إلّا ذلك و موسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ، ثمّ تدركهم بعرفات ـ الحديث »(٣) وقد يجمع بين الأخبار بالفرق بين الإمام وغيره ولا يخفى الإشكال فيه فإنّ التعبير في هذه الرّواية بقوله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى منى ـ الخ » راجع إلى غير الإمام وإن حمل الإمام على أمير الحاجّ وإن كان يبعد هذا الحمل وإن صرّح غير واحد به ، وما في خبر حفص المؤذّن قال: « حجّ إسماعيل بن عليّ بالنّاس سنة أربعين و مائة فسقط أبو عبدالله عليه السلام من بغلته

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤ .

(٢) المستدرك ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦١ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ .

فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السلام : سر فانّ الإمام لا يقف »[١] محمول على التقيّة نظير قول الإمام عليه السلام في مجلس أبي العبّاس السفّاح في يوم آخر شهر رمضان ما مضمونه « ذاك إلى الإمام إن صام صمنا و إن أفطر أفطرنا »[٢] ولا يبعد التخيير نعم تستفاد من هذه الرّواية وغيرها كصحيح معاوية « على الإمام أن يصلّي الظّهر يوم التّروية بمسجد الخيف و يصلّي الظّهر يوم النّفر في المسجد الحرام »[٣] التّفرقة بين الإمام وغيره و مال بعض إلى الوجوب بالنّسبة إلى الإمام وهو بعيد لدعوى الإجماع على خلافه و التّعبير في بعض الأخبار بلفظ « لاينبغي » .

و أمّا استثناء من يضعف للزّحام فاستدلّ عليه بموثّق إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط النّاس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التّروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرّجل الصّحيح يلتمس مكاناً أو يتروّح بذلك ؟ قال : لا ، قلت : يتعجّل بيومين ؟ قال : نعم، قلت : يتعجّل بثلاثة ، قال : نعم ، قال :قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا »[٤] وروى الشّيخ في الصّحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : يتعجّل الرّجل قبل يوم التّروية بيوم أو يومين من أجل الزّحام و ضغاط النّاس فقال : لا بأس »[٥].

و أمّا استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة فلعلّه مستفاد من قوله عليه السلام : في حسن معاوية أو صحيحه المذكور حيث قال : « ثمّ تصلّي بها الظّهر و العصر و المغرب و

---

(١) الكافى ج ٤ ص ٥٤١ و اسماعيل هو ابن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب و هو أمير الحاج فى سنة ١٣٨ و كان على الموصل على ما نقله الطبرى فى تاريخه ج ٢ ص ١٣٨ عن الواقدى و لم يذكره فى سنة ١٤٠ فى امراء الحاج ولعله كان اميراً فى تلك السنة أيضاً و لم يذكروه .

(٢) تقدم فى كتاب الصوم .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٤) الكافى ج ٤ ص ٤٦٠ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٣ .

العشاء الآخرة و الفجر » و إن أمكن أن يكون النّظر إلى استحباب الإتيان بهذه الصّلوات في منى كاستحباب الإتيان بالظّهرين فيها لكنّه يحسن التّعبير عن استحباب المبيت بها بهذه العبارة .

و أمّا عدم جواز وادي محسّر و هو من حدود منى إلّا بعد طلوع الشّمس فلصحيح هشام بن الحكم عن أبي‌عبدالله عليه السلام « لا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشّمس » (١) المحمول على الكراهة لاستحباب المبيت بمنى و لصحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشّمس لا بأس » (٢) وأمّا كراهة الخروج قبل الفجر فاستدلّ عليها ببعض أخبار لا يستفاد منها الكراهة بل استحباب الإتيان بصلاة الغداة فيها و لا يبعد استفادتها ممّا دلّ على النّهي عن جواز وادي محسّر قبل طلوع الشّمس . ولم نعثر على ما يدلّ على خروج مثل المريض والخائف عن الحكم المذكور .

و أمّا استحباب إقامة الإمام إلى طلوع الشّمس فيدلّ عليه صحيح جميل « على الإمام أن يصلّي الظّهر بمنى فيبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشّمس » (٣) المحمول على الاستحباب بالتّقريب السّابق .

وأمّا استحباب الدّعاء عند النّزول والخروج فلحسن معاوية أو صحيحه السّابق ولما في صحيحه عنه أيضاً « إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها « اللّهمّ إليك صمدت ، و إيّاك اعتمدت ، و وجهك أردت ، فأسئلك أن تبارك لي في رحلتي و تقضي لي حاجتي ، و أن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي - الخ » (٤) .

﴿ و أمّا الكيفيّة فالواجب فيه النيّة والكون بها إلى الغروب و لو لم يتمكّن من الوقوف بها نهاراً أجزء الوقوف ليلاً و لو قبل الفجر و لو أفاض قبل الغروب

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١٩ ح ٢ ، و الكافي ج ٤ ص ٤٦٠ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦١ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ .

عامداً عالماً بالتّحريم لم يبطل حجّه و جبره ببدنة و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً و لا شيء عليه لو كان جاهلاً أوناسياً و نمرة و ثويّة وذو المجاز و عرنة و الأراك حدود و لا يجزي الوقوف بها ﴾.

أمّا اعتبار النيّة فهو مجمع عليه على النّحو الّذي اعتبرت في سائر العبادات و لابدّ من أن يكون الوقوف من أوّله إلى آخره مع النيّة و المعروف وجوب الوقوف من الزّوال إلى الغروب و يظهر من بعض الأخبار خلاف هذا مثل قول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « حتّى انتهى إلى نمرة و هي بطن عرنة[1] بحيال الأراك فضرب قبّته وضرب النّاس أخبيتهم عندها فلمّا زالت الشّمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قريش وقد اغتسل و قطع التّلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ النّاس وأمرهم و نهاهم ، ثمّ صلّى الظّهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به »[2] .

و لا يخفى أنّ الكلام يرجع إلى تعيين أوّل وقت الوقوف لا إلى اعتبار النيّة و عدمه بالنّسبة إلى مقدار من الوقوف و سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

و أمّا لزوم الكون بها إلى الغروب فهو أيضاً مجمع عليه ، و قال الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية « إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشّمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشّمس »[3] و قال له يونس بن يعقوب في الموثّق « متى تفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهبت الحمرة من ههنا ـ و أشار به إلى المشرق و إلى مطلع الشّمس ـ »[4] والكلام في المقام هو الكلام في مواقيت الصّلاة .

و أمّا إجزاء الوقوف ليلاً مع عدم التمكّن من الوقوف نهاراً فتدلّ عليه أخبار منها ما رواه الشّيخ في الصّحيح عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي بعد ما يفيض النّاس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتّى يأتي

---

(١) بضم العين و فتح الراء ـ كهمزة ـ : بحذاء عرفات .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ و الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ والكافي ج ٤ ص ٤٦٧ و فيه «متى الافاضة» .

عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك النّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلايتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات ، و إن قدم رجلٌ و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده فقدتمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشّمس و قبل أن يفيض النّاس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل » (١) .

و أمّا عدم بطلان الحجّ مع الإفاضة قبل الغروب عامداً والجبر ببدنة فيدلّ عليه صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشّمس قال : عليه بدنة ينحرها يوم النّحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطّريق أو في أهله »(٢) خلافاً للصّدوقين (قده) فشاة . وفي محكيّ الجامع الاستناد إلى رواية و استند أيضاً إلى قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في خبر ابن عبّاس « من ترك نسكاً فعليه دم» و المرسل المذكور والنبويّ لايقاومان الصّحيح المذكور و غيره ، و أمّا عدم لزوم شيء مع الإفاضة قبل الغروب جهلاً أو نسياناً فادّعي عليه الاجماع ويدلّ عليه في صورة الجهل قول الصّادق عليه السلام في صحيح مسمع « في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشّمس ؟ قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمّداً فعليه بدنة » (٣) .

و أمّا خروج المواضع المذكورة من عرفات و عدم إجزاء الوقوف بها فادّعي عليه الاجماع و في خبر سماعة و اتّق الأراك و نمرة و هي بطن عرنة و ثويّة وذي المجاز فإنّه ليس من عرفة ولا تقف فيه » (٤) ثمّ إنّه وقع الاختلاف في أنّه هل يجب الوقوف من أوّل الزّوال إلى الغروب بحيث لو أخلّ بجزء منه أثم و إن كان الرّكن المسمّى أويكفي المسمّى ؟ حكي الأوّل من الشّهيدين و المحقّق الكركيّ

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ١٢٠ ح ٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ .

و غيرهم ـ قدّس الله تعالى أسرارهم ـ من غير إشارة إلى الخلاف في المسألة ، وعن غير واحد التوقّف والتّرديد بل عن بعض القول بكفاية المسمّى ، و الحقّ أن يقال : لا مجال لدعوى الإجماع على الأوّل و هذا ظاهر لمن لاحظ كلماتهم المنقولة فلابدّ من ملاحظة ما يستفاد من الأخبار و الّذي يظهر منها عدم وجوب الوقوف من أوّل الزّوال بل بعد مضيّ مقدار من أوّل الزّوال فلاحظ صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على صفة حجّ النبيّ صلّى الله عليه وآله المذكور آنفاً و كذا قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسنه أو صحيحه « و إنّما تعجّل الصّلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء فإنّه يوم دعاء و مسألة ثمّ تأتي الموقف ـ الحديث »[١] و قوله عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك و أمّا النّزول تحته حتّى تزول الشّمس و تنتهض إلى الموقف فلابأس »[٢] و حمل الموقف في الأخبار على المكان المخصوص المستحبّ فيه الوقوف أو التّشاغل بما يقتضيه من الدّعاء و التّحميد و غيرهما كما ترى ، و على فرض الإجمال و الشّكّ المرجع الأصل .

﴿ و المندوب أن يضرب خباه بنمرة و أن يقف في السّفح مع ميسرة الجبل في السّهل وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه و الدّعاء قائماً و يكره الوقوف في أعلى الجبل و قاعداً و راكباً ﴾ .

أمّا استحباب ضرب الخباء بنمرة فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ـ و نمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة ـ فإذا زالت الشّمس يوم عرفة فاغتسل ـ الحديث »[٣] .

و أمّا استحباب الوقوف في السّفح فلقوله عليه السلام في خبر مسمع « عرفات كلّها موقف و أفضل المواقف سفح الجبل »[٤] وعن القاموس السّفح عرض الجبل المضطجع

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ و الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦١ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ تحت رقم ١ .

أو أصله أو أسفله .

و أمّا استحباب ميسرة الجبل فلقول الصّادق عليه السلام «قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل ـ الحديث »[١] و المراد من ميسرة الجبل بالنّسبة إلى القادم من مكّة .

وأمّا خصوصيّة السّهل فلادليل على استحبابها في الوقوف إلّا من جهة رجحان الاجتماع في الموقف فيكون الرّجحان بالعرض .

و أمّا استحباب سدّ الخلل و جمع الرّحل بضمّ الأمتعة و انضمام الإنسان بأصحابه بحيث لا تبقى بينه و بينهم فرجة فاستدلّ عليه بقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك و براحلتك فإنّ الله يحبّ أن تسدّ تلك الخلال »[٢] و عن بعض احتمال كون الجارّ متعلّقاً بمحذوف صفة للخلل و المعنى أن يسدّ الخلل الكائن بنفسه و برحله بأن يأكل إن كان جائعاً أو يشرب إن كان عطشاناً و هكذا يفعل ببعيره و يزيل الشّواغل المانعة عن الإقبال . و لا يخفى بعد هذا المعنى عن ظاهر الصّحيح المذكور .

و أمّا استحباب الدّعاء قائماً فلادليل عليه بالخصوص و قد يقرّب بأنّه أحمز و إلى الأدب أقرب .

و أمّا كراهة الوقوف في أعلى الجبل فاستدلّ عليها بموثّق إسحاق « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أو على الأرض فقال على الأرض »[٣] ولايخفى أنّه لا يستفاد منه الكراهة بل أفضليّة الأرض ولا دليل أيضاً على كراهة الوقوف قاعداً أو راكباً إلّا دعوى الإتّفاق من التّذكرة .

﴿ **و أما اللواحق** فمسائل الأولى الوقوف ركن فإن تركه عامداً بطل حجّه و لو كان ناسياً تداركه ليلاً و لو إلى الفجر و لو فات اجتزأ بالمشعر ﴾ .

أمّا ركنيّة الوقوف فادّعي عليها الإجماع و في النبويّ العاميّ « الحجّ

---

(١) و(٢) الكافي ج ٤ ص٤٦٣ تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ .

عرفة »[١] وفي صحيح الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : « ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراك لاحجّ لهم »[٢] و المراد بالرّكن في المقام كون تركه عن عمد موجباً للبطلان بخلاف الرّكن في الصّلاة حيث يكون تركه عمداً و سهواً موجباً للبطلان .

و أمّا التّدارك ليلاً مع النّسيان فادّعي عليه الإجماع و النّصوص خالية عن ذكر النّسيان ، نعم يكون ذيل خبر الحلبيّ الصّحيح المذكور دليلاً لإجزاء الإدراك ليلاً مع عدم التمكّن من الوقوف نهاراً فإنّ الله تعالى أعذر لعبده ، فيمكن الاستدلال للمقام لكنّه من المحتمل أن يكون علّة لكفاية الوقوف بالمشعر لا لوجوب التّدارك ليلاً كغير المتمكّن فينحصر الدّليل بالنّسبة إليه في الإجماع إلّا أن يتمسّك بعموم قول النبيّ صلى الله عليه وآله « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ »[٣] إن لم يكن إشكال من جهة السّند .

و أمّا الاجتزاء بالمشعر فادّعي عليه الإجماع و استدلّ عليه أيضاً بالصّحيح المذكور من جهة ذيله .

﴿ الثّانية : لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشّمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشّمس و كذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلاً اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس ، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتّفق له المشعر حتّى طلعت الشّمس أجزأه الوقوف به و لو قبل الزّوال ﴾ .

أمّا الاقتصار على المشعر مع خوف طلوع الشمس فاستدلّ عليه بخبر إدريس ابن عبدالله « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك النّاس بجمع و خشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض النّاس من جمع قبل أن يدركها ، فقال : إن ظنّ أن يدرك

(١) أورده السيوطى فى الجامع الصغير عن مسند أحمد وسنن البيهقى و مستدرك الحاكم .

(٢) الكافى ج ٤ ص ٤٦٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير بسند حسن كما فى الجامع الصغير . و فيه « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج » .

النّاس بجمع قبل طلوع الشّمس فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ، ثمّ ليفيض مع النّاس ، فقد تمّ حجّه »(١) و في صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فإذا شيخ كبير قال : يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ؟ فقال له : إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ، ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها ، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض النّاس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجّه »(٢) ويشكل الاقتصار بمجرّد الخوف فإنّه علّق في الصّحيح وجوب الرّجوع إلى عرفات على الظنّ بإدراك عرفات و كذلك علّق عدم الرّجوع على الظنّ فصورة التّرديد المتحقّق فيه الخوف خارج عن الحكمين والتمسّك بخبر ابن إدريس المذكور مشكلٌ لعدم إحراز اعتبار السّند أوّلاً و في نسخة من الحدائق بدل قوله «فإن خشي » « وإن ظنّ » و يمكن أن يقال في أشباه هذا : المدار على الصّدر ، و الذّيل متفرّع عليه .

و أمّا الاجتزاء مع نسيان الوقوف بعرفة فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه صحيح الحلبيّ .

و أمّا الاجتزاء بالوقوف بالمشعر و لو قبل الزّوال مع إدراك عرفات قبل الغروب فادّعي عليه الاجماع و يدلّ عليه صحيح معاوية « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى ؟ قال : فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها و إن كان وجد الناس قد أفاضوا من جمع »(٣) ولا يخفى أنّ هذا الصّحيح وغيره لا إطلاق لها يشمل ما لو أدرك عرفات قبل الغروب بقدر المسمّى بل القدر المتيقّن ما لو أدرك الوقوف الواجب من أوّل الزّوال إلى الغروب على المعروف أو بعد صلاة الظّهرين على احتمال .

﴿ **الثالثة** : لو لم يدرك عرفات نهاراً و أدركها ليلاً و لم يدرك المشعر حتّى طلعت الشّمس فقد فاته الحجّ ، وقيل : يصحّ حجّه و لو أدركه قبل الزّوال ﴾ .

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

استدلّ لفوات الحجّ في الصّورة المفروضة بالمعتبرة المستفيضة المتضمّنة « أنّ من لم يدرك النّاس بالمشعر قبل طلوع الشّمس من يوم النّحر فلا حجّ له »(١) خرج منها صورة إدراك اختياريّ عرفة واُجيب بمعارضتها بالمعتبرة المستفيضة المتضمّنة «أنّ من أدرك المشعر قبل الزّوال من يوم النّحر فقد أدرك الحجّ » (٢) و لا يخفى أنّه لا يرفع الإشكال بمجرّد المعارضة حيث لا وجه لتقديم الطّائفة الثّانية و مجرّد الشّهرة بحسب الفتوى لا تفيد في تقديم أحد المتعارضين في مثل المقام ، فالأولى التمسّك بخصوص صحيح الحسن العطّار عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك النّاس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق النّاس بمنى و لا شيء عليه » (٣) للقول الثّاني .

﴿ **القول في الوقوف بالمشعر** و النّظر في مقدّمته و كيفيّته و لواحقه . و المقدّمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السّير ، والدّعاء قائماً عند الكثيب الأحمر ، وتأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفة و لو صار ربع اللّيل ، والجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين ، و تأخير نوافل المغرب حتّى يصلّي العشاء ﴾ .

قال الصّادق عليه السلام على ما نقله في الحدائق في صحيح معاوية « إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشّمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله و أفاض بعد غروب الشّمس قال : و قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غربت الشّمس فأفض مع النّاس و عليك السّكينة و الوقار وأفض بالاستغفار إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس و استغفروا الله إنّ الله غفور رحيم» فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطّريق فقل : « اللّهمّ ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني و تقبّل مناسكي » وإيّاك و الوجيف الّذي يصنعه النّاس فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٦ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٥ .

« أيّها النّاس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ولا بإيضاع الإبل و لكن اتّقوا الله تعالى و سيروا سيراً جميلاً لا توطئوا ضعيفاً و لا توطئوا مسلماً و توءّدوا و اقتصدوا في السّير » فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى أنّه كان يصيب رأسها مقدّم الرّحل و يقول أيّها النّاس عليكم بالدّعة فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتّبع»(١) .

و أمّا استحباب تأخير المغرب فيدلّ عليه قول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمّد ابن مسلم « لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث اللّيل »(٢) و مضمر سماعة « لاتصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع وإن مضى من اللّيل مامضى »(٣) المحمولين على الاستحباب لقول الصّادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم « لا بأس أن يصلّي الرّجل المغرب إذا أمسى بعرفة »(٤) والتّخصيص بربع اللّيل لم يظهر وجهه .

و أمّا استحباب الجمع فلقول الصّادق عليه السلام في صحيح منصور « صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين ، و لا تصلّ بينهما شيئاً ، وقال : هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله »(٥) و النّهي محمول على رجحان التّرك بقرينة صحيح أبان بن تغلب ففيه «صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات »(٦) .

و أمّا تأخير النّوافل فلخبر عنبسة بن مصعب « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّكعات الّتي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال : صلّها بعد العشاء الآخرة أربع

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ . والكثيب الطل من الرمل . و الوجيف : ضرب من سير الابل والخيل . و ايضاع الابل : حملها على العدو السريع . و « توءدوا » هو أمر من توأد – تفعّل – اذاتأنى . و التؤدة – بضم التاء و فتح الهمزة والدال : الرزانة و التأني .

(٢) و (٣) التهذيب ج١ ص ٥٠٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ و٥٠٨ و الاستبصار ج٢ ص ٢٥٥ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٨٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ .

ركعات »[١] .

﴿وفي الكيفيّة واجبات ومندوبات ، فالواجبات النيّة و الوقوف به ، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر ، و يجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزّحام ويكره لامعه ، ووقت الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ، و المضطرّ إلى الزّوال ، و لو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة و لم يبطل حجّه إن كان وقف بعرفات و يجوز الإفاضة ليلاً للمرأة و الخائف﴾ .

أمّا اعتبار النيّة فلأنّ الوقوف جزء عباديّ يحتاج إلى قصد القربة كسائر الأجزاء العباديّة ، و قد يقال : لا تجزي النيّة عند الإحرام كما عساه يظهر من المحكيّ عن الشّيخ (قده) لكونه نسكاً مستقلاً فإن كان المراد أنّه يجب أن يكون الحاجّ بحيث لو سأل عمّا يفعله أجاب بأنّه مشتغل بعبادته كالاشتغال بأفعال الصّلاة فلا أظنّ أحداً ينكر هذا فيخالف المقام مع الإمساك الصّومي حيث إنّه يصحّ الصّوم مع غفلة الصّائم كما في حال نومه و إن كان المراد أمراً أزيد من هذا فلا نتصوّر أمراً زائداً على هذا إلّا الإرادة التّفصيليّة الغير اللّازمة في العبادات المستقلّة كالصّلاة و الطّهارة من الحدث .

و أمّا تحديد المشعر بالحدّ المذكور فادّعي عليه الإجماع و في صحيح معاوية حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر و المأزمان الجبلان بين عرفات و المشعر »[٢] .

و أمّا جواز الارتفاع إلى الجبل أي المأزمين مع الزّحام فادّعي عليه الإجماع و في موثّق سماعة « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا كثر النّاس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين »[٣] فبعد ما كان المأزمان حدّاً للمشعر و الحدّ خارج عن المحدود كما في حدود عرفات لابدّ من القول بعدم

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧١ تحت رقم ٧ .

جواز الوقوف على الجبل اختياراً أي بدون الزّحام و معه جاز بالنصّ والإجماع و يكون من باب التّخصيص ، وقد يقال : إنّ المراد من خبر سماعة الانتهاء إلى المأزمين لا الصّعود على الجبل و لذا اُتي بـ « إلى» دون « على » وحينئذ فلايكون منافياً للنّصوص من خروج المأزمين من المشعر و لا حاجة إلى ارتكاب جواز الوقوف عليه مع خروجه للضّرورة أو مطلقاً مع الكراهة وبدونها ، وفيه نظر لأنّ ظاهر كلام المجمعين خلاف هذا ، وظاهر موثّق سماعة أيضاً خلاف هذا من جهة لفظ «يرتفعون» المناسب مع الصّعود على الجبل لا الانتهاء إليه و على هذا فالتّعبير بـ «إلى» لعلّه من جهة تضمين «يرتفعون» معنى يناسب مع إلى فجواز الصّعود يكون من باب التّخصيص في صورة الزّحام و مع عدمه لا وجه للجواز و لا مجال للقول بالكراهة .

و أمّا لزوم كون الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس فادّعي عليه الإجماع و استدلّ له أيضاً بصحيح معاوية قول الصّادق عليه السلام : «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث شئت ـ الحديث » [١] و بمفهوم مرسل جميل « لا بأس بأن يفيض الرّجل بليل إذا كان خائفاً » [٢] و لا يخفى أنّ الصّحيح المذكور من جهة اشتماله على المستحبّ يشكل استفادة الوجوب منه والمرسل مع قطع النّظر عن إرساله لا يفهم منه إلّا ثبوت البأس مع عدم الخوف و يجتمع مع الكراهة فالعمدة عدم الخلاف و الإجماع إن تمّ ، و عن بعضهم إنّ الوقت الاختياري من ليلة النّحر إلى طلوع الشّمس من يومها لإطلاق قول الصّادق عليه السلام في صحيح هشام وغيره « في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والتقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس » [٣] و إطلاق النّصوص « إنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ » [٤] وروى عليّ بن عطيّة قال : «أفضنا من المزدلفة بليل أنا و

---

(١) الكافي ٤ ص ٤٦٩ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .
(٢) الكافي ج ١ ص ٤٧٤ . و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ .
(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ و قد تقدم .

هشام بن عبدالملك الكوفي و كان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام : أيّ شيء أحدثنا في حجّنا ، فبينما نحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام و قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام »[١] فإن تمّ الإجماع فلابدّ من حمل ما ذكر على حال الاضطرار و الخوف ، أو على الصحّة مع حصول الإثم و الجبر بالكفّارة ، و يتفرّع عليه أنّه لو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة . و هذا هو المشهور و يدلّ عليه حسن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل وقف مع النّاس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض النّاس ، فقال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة »[٢] المنجبر بالشهرة و صحيح هشام المذكور آنفاً بعد حمل نفي البأس فيه على الصحّة مع الجبر بشاة للعامد . و يمكن أن يقال : يدور الأمر بين هذا و بين حمل الحسن المذكور على استحباب دم شاة و لا رجحان .

و أمّا التّقييد بوقوفه بعرفات فقد يوجّه بعدم الإطلاق في المقام فيبقى ما دلّ على وجوب الوقوف بعرفة و أنّه الحجّ بحاله .

و أمّا جواز الإفاضة ليلا للمرأة و الخائف فيدلّ عليه الأخبار منها صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه و آله « ثمّ أفاض و أمر النّاس بالدّعة حتّى انتهى إلى المزدلفة و هي المشعر الحرام ، فصلّى المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ثمّ قام فصلّى بها الفجر و عجّل ضعفاء بني هاشم باللّيل و أمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتّى تطلع الشّمس »[٣] و منها صحيح أبي بصير عن الصّادق عليه السلام « رخّص رسول الله صلى الله عليه و آله للنّساء و الصّبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل و أن يصلّوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) تقدم غير مرة .

مكّة و وكّلن من يضحى عنهنّ » [١] و في الكافي عن جميل بن درّاج في الصّحيح أو الحسن عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا بأس بأن يفيض الرّجل باللّيل إذا كان خائفاً » [٢].

﴿ و النّدب صلاة الغداة قبل الوقوف و الدّعاء ، و أن يطأ الصّرورة المشعر برجله . و قيل : يستحبّ الصّعود على قُزَح و ذكر الله عليه ، و يستحبّ لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشّمس ، و لا يتجاوز محسّراً حتّى تطلع الشّمس ، و الهرولة في الوادي داعياً بالمرسوم ، و لو نسي الهرولة رجع فتدار كها ، و الإمام يتأخّر بجمع حتّى تطلع الشّمس ﴾ .

أمّا استحباب كون الوقوف بعد صلاة الغداة فلصحيح معاوية [٣] الّذي استدلّ به على تعيين وقت الوقوف المشتمل على الدّعاء .

و أمّا استحباب أن يطأ الصّرورة المشعر برجله ما رواه ثقة الإسلام في الصّحيح أو الحسن عن معاوية بن عمّار و حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين و أنزل ببطن الوادي عن يمين الطّريق قريباً من المشعر و يستحبّ للصّرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله ولايجاوز الحياض ليلة المزدلفة - الحديث » [٤].

و أمّا ما قيل من استحباب الصّعود على قزح فلما روته العامّة عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عن جابر « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله ركب القصوى حتّى أتى المشعر الحرام فرقى عليه و استقبل القبلة فحمد الله تعالى و هلّله و كبّره و وحّده فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدّاً » [٥] و رووا أيضاً أنّه أردف الفضل بن العبّاس و وقف على قزح

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ و ٥٠١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ . (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦٨ و قد تقدم .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٨ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٣٩ و ابن ماجه في باب حج النبي صلى الله عليه و آله .

و قوله : « أسفر » الضمير فيه يعود الى الفجر السابق ذكره في الحديث .

و قال : هذا قزح وهو الموقف ، و جمع كلّها موقف »[١].

و أمّا استحباب الإفاضة لمن عدا الإمام قبل طلوع الشّمس فلما رواه في الكافي عن إسحاق بن عمّار في الموثّق قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن اُفيض من جمع ؟ قال : قبل أن تطلع الشّمس بقليل فهوأحبّ السّاعات إليّ ، قلت : فإن مكثنا حتّى تطلع الشّمس ؟ قال : لا بأس »[٢] و عن هشام بن الحكم في الصّحيح أو الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشّمس »[٣] و عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشّمس ، و سائر النّاس إن شاؤا عجّلوا و إن شاؤا أخّروا »[٤] و عن الصّدوقين ـ قدّس سرّاهما ـ وجوب التّأخير إلى أن تطلع الشمس ، و لعلّ المدرك ما في كتاب الفقه الرّضوي عليه السلام « و إيّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشّمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدّم »[٥] و روي « أنّه يفيض من المشعر إذا انفجر الصّبح وبان في الأرض أخفاف البعير و آثار الحوافر » .

و حمل بعض الأخبار الدّالّة على الإفاضة قبل طلوع الشّمس على التقيّة لموافقتها لقول الشافعيّ وأحمد و أصحاب الرّأي ، و هذا مبنيّ على الوثوق بصدور الكتاب المذكور من المعصوم عليه السلام و ليس بناء الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم على الأخذ بما تفرّد به ، نعم ربّما يتمسّكون بما فيه من باب التّأييد و كيف خفي عليهم أمر الكتاب المذكور مع براعتهم و كثرة اطّلاعاتهم ، و قد استدلّ أيضاً بقول الإمام عليه السلام في صحيح معاوية « ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل موضع

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج ١ ص ٤٤٩ باب الصلاة بجمع .

(٢) و (٣) المصدر ج ٤ ص ٤٧٠ والتهذيب ج١ ص٥٠١ والاستبصار ج ٢ ص٢٥٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٥) المستدرك ج ٢ ص ١٧٠ .

أخفافها » [١] بناءً على إرادة طلوع الشمس من الإشراق فيه بقرينة تمام الخبر قال أبو عبدالله عليه السلام « كان أهل الجاهليّة يقولون « أشرق ثبير [كيما يغير] » (يعنون الشّمس كما تسفر) و إنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أهل الجاهليّة » [٢] المحمول على عدم الوجوب لدعوى الاجماع على عدم الاثم من العلاّمة (قدّس سرّه) في التّذكرة و المنتهى و إن أشكل دعواه من جهة مخالفة جماعة من الأكابر لكنّه لا يبعد التّخيير بملاحظة الأخبار السّابقة .

وأمّا استحباب الهرولة فلقول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية « إذا مررت بوادي محسّر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتّى تتجاوزه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّك ناقته و قال : اللّهمّ سلّم لي عهدي - إلى آخر الدّعاء » [٣] .

و أمّا استحباب الرّجوع مع تركها فلحسن حفص بن البختري و غيره عن الصادق عليه السلام « إنّه قال لبعض ولده : هل سعيت في وادي محسّر فقال : لا فأمره أن يرجع حتّى يسعى » [٤] و أمّا استحباب تأخّر الإمام فلرواية جميل المذكورة آنفاً .

﴿ و اللّواحق ثلاثة : الأوّل الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلاً و لا بعد الفجر عامداً بطل حجّه ، و لا تبطل لو كان ناسياً ، و لوفاته الموقفان بطل و لو كان ناسياً ﴾ .

أمّا البطلان مع ترك الوقوف ليلاً وبعد الفجر عامداً فهو مجمع عليه ودلّت عليه النّصوص ، و مع التّرك نسياناً مع الوقوف الاختياريّ بعرفات لم تبطل لما عرفت سابقاً ، ولوفاته الموقفان بطل إجماعاً والظّاهر أنّ مراده الأعمّ من الاختياريّ و الاضطراريّ لا خصوص الاختياريّين لما عرفت من القول بالصحّة مع درك

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩ و التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و علل الشرايع ص ١٥٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ و التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ .

الاضطراريّين .

الثّاني : من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله و يستحبّ له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيّام التّشريق ، ثمّ يتحلّل بعمرة مفردة ثمّ يقضي الحجّ إن كان واجباً .

أمّا سقوط أفعال الحجّ في السنة الحاضرة فواضح للتّعبير في الأخبار بأنّه لا حجّ له ، و أمّا سقوط الأفعال بمعنى عدم الاجتزاء بإحرامه إذا بقي إلى العام القابل على إحرامه و أتى بسائر الأفعال غير الإحرام فمبنيّ على استفادته من الأخبار الدّالّة على جعل حجّه عمرة ، و فيه إشكال لاحتمال أن يكون إرشاداً إلى رفع مشقّة البقاء على حالة الإحرام و على فرض اللّزوم أيضاً لا يستفاد منه عدم الاجتزاء به إلّا أن يتمسّك بقول أبي الحسن عليه السلام في أخبار محمّد بن سنان وابن فضيل و عليّ بن فضل الواسطي (١) فهي عمرة و لا حجّ له إن كان المراد صيرورتها عمرة قهراً .

وأمّا التحلّل بعمرة مفردة فيدلّ عليها أخبار منها صحيح معاوية « قلت لأبي -عبدالله عليه السلام رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ و لم يكن طاف ؟ قال : يقيم مع النّاس حراماً أيّام التّشريق ، و لا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصّفا و المروة و أحلّ وعليه الحجّ من قابل ويحرم من حيث أحرم » (٢) و قول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية و الحلبيّ « فليجعلها عمرة » (٣) وفي صحيح حريز « ويجعلها عمرة » (٤) و هذا التّعبير و إن كان يناسب الاحتياج إلى النيّة أعني نيّة الاعتمار بمعنى قلب الاجزاء بالنيّة نظير العدول في الصّلاة لكنّه بحسب بعض الأخبار يصير عمرة قهراً من دون حاجة إلى النيّة ، و لعلّ التّعبير بالجعل بملاحظة ما يأتي به

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و قرب الاسناد ص ١٧٦ و فيه « الفضل الواسطى » لا ابنه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ .

من أفعال العمرة .

و أمّا استحباب الإقامة إلى انقضاء أيّام التّشريق فلصحيح معاوية المذكور .

و أمّا لزوم الحجّ من قابل مع استقرار الوجوب أو بقاء الاستطاعة إلى العام القابل فيكون على القاعدة ، كما أنّ مقتضاها عدم الوجوب مع كون الحجّ الفائت ندبيّاً .

و أمّا ما يظهر من ذيل صحيحة معاوية و صحيح ضريس «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النّحر فقال : يقيم على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل مكّة فيطوف فيسعى بين الصّفا و المروة و يحلق رأسه » (١) و في الفقيه (٢) « و يذبح شاته وينصرف إلى أهله إن شاء . وقال : هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فعليه الحجّ من قابل » فغير معمول به بين الأصحاب و يشهد لعدم الوجوب عدم التعرّض له في سائر الأخبار و وقع التعرّض له في ما لو أفسد حجّه بمباشرة النّساء .

﴿ الثّالث : يستحبّ التقاط الحصى من جمع و هو سبعون حصاة و يجوز من أيّ جهات الحرم شاء عدا المساجد ، و قيل : عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً . ويستحبّ أن تكون رخوة برشاً بقدر الأنملة ملتقطة منقّطة و تكره الصّلبة و المكسرة ﴾ .

أمّا استحباب الالتقاط من جميع فمجمع عليه ويدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في حسن معاوية و ربعيّ « خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك » (٣) .

و أمّا المقدار فسيأتي تفصيله . و أمّا جواز الأخذ من غيره فللخبر المذكور لكن من الحرم لا من غيره لقول الصّادق عليه السلام في حسن زرارة « حصى الجمار إن

---

(١) التهذيب ج ٥٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٢) المصدر ب ٦٣ ح ٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص٤٧٧ تحت رقم ١ و ٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرام لم يجزيك ، و قال : لا ترم الجمار إلّا بالحصى » (١) .

و أمّا استثناء حصى المساجد و المسجدين فلخبر حنان عن أبي عبدالله عليه السلام «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف»(٢) و لعلّ ذكر المسجدين من باب المثال و خصّا لأنّهما الفرد المتعارف .

و أمّا اشتراط أن تكون أحجاراً فللنّهي عن الرّمي إلّا بالحصى في الخبر المذكور بل لابدّ من التّقييد بما يصدق عليه الحصى .

و أمّا اشتراط أن تكون أبكاراً أي لم يرم بها الجمار رمياً صحيحاً ، فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه ما في مرسلة حريز « لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار»(٣) وفي رواية عبدالأعلى « ولا يأخذ من حصى الجمار»(٤) و ربّما يستظهر من الخبرين اشتراط عدم الرّمي أعمّ من أن يكون بالرّمي الصّحيح أو الفاسد .

أقول : لو اُخذ بالإطلاق لزم اشتراط أن لا يكون مأخوذاً من نفس الجمرة و لو لم يكن مرمياً ، و أمّا استحباب ما ذكر فلحسن هشام بن الحكم عن أبي- عبدالله عليه السلام في حصى الجمار ، قال : « كره الصمّ منها و قال : خذ البرش » (٥) و خبر البزنطي عن الرّضا عليه السلام « حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء ، و خذها كحلية منقّطة تخذفهنّ خذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبّابة » (٦) و في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٧٧ تحت رقم ٥ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ .

(٤) الكافي ج٤ ص ٤٨٣ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٧٧ ، الصم جمع الاصم و هو الصلب المصمت من الحجر . كان المستحب منها الرخوة . و البرش جمع الابرش و هو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه كما في الوافي .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

أنّه قال : « تلتقط حصى الجمار التقاطاً كلّ حصاة منها بقدر الأنملة و يستحبّ أن تكون زرقاً أو كحلية منقّطة ، و يكره أن تكسر من الجمارة كما يفعله كثير من النّاس ، واغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقيّة لم يضرّك »(١) و لعلّ الحكم باستحباب الرّخوة من جهة كراهة الصّم ، و لعلّ الفرق بين البرش والمنقّطة بأنّ البرش ما اختلط لونه حمرة وبياضاً ، والمنقّط ما فيه نقط تخالف لونه فهما وصفان قد يجتمعان و قد يختلفان و الظّاهر أنّ المراد من الملتقطة ما تقابل المكسرة فلعلّ الاستحباب منتزع من كراهة المكسرة لأنّه لا واسطة بينهما فكيف يجتمع استحباب إحديهما مع كراهة الأخرى .

(مناسك منى)

« القول في مناسك منى يوم النّحر و هي رمي جمرة العقبة ثمّ الذّبح ثمّ الحلق ، أمّا الرّمي فالواجب فيه النيّة و العدد و هو سبع وإلقاؤها بمايسمّى رمياً و إصابة الجمرة بفعله فلو تمّمها بحركة غيره لم يجز ».

أمّا وجوب الرّمي فهو المشهور و قيل : لا خلاف فيه بين المسلمين و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في حسن معاوية « خذحصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى الّتي عندالعقبة فارمها »(٢) وصحيح سعيدالأعرج قلت لأبي عبدالله عليه السلام « جعلت فداك معنا نساء قال : أفض بهنّ بليل - إلى أن قال - ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة - الحديث »(٣) وأمّا اعتبار النيّة فلكونه جزءاً عبادياً يحتاج إلى قصد القربة .

و أمّااعتبار العدد السّبع فلاخلاف فيه ، و قال أبو بصيرلأبي عبدالله عليه السلام : « ذهبت أرمي فإذا في يدي ستّ حصيات ؟ فقال : خذ واحدة من تحت رجلك »(٤)

---

(١) المستدرك ج ٢ ص ١٧٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

و قال هو أيضاً في صحيح معاوية « في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من أيّتهنّ نقصت ؟ قال : فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة»[١]

و عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : « و قال في رجل رمى الجمار فرمى الاُولى بأربع و الاُخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الا ولى بثلاث و قد فرغ - الحديث » [٢] .

و أمّا لزوم الإلقاء بما يسمّى رمياً مع الإصابة بفعله مستقلاً فلعدم صدق المأمور به بدون ما ذكر .

﴿ و المستحبّ الطّهارة و الدّعاء و أن لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً و أن يرمي خذفاً و الدّعاء مع كلّ حصاة و يستقبل جمرة العقبة و يستدبر القبلة و في غيرها يستقبل الجمرة و القبلة ﴾ .

أمّا استحباب الطّهارة فلقول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية « و يستحبّ أن ترمي الجمار على طهر»[٣] ويجمع بينه وبين مايظهر منه الوجوب مثل ما في صحيح ابن مسلم « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر » [٤] بحمل ما فيه على تأكّد الاستحباب .

و أمّا استحباب الدّعاء و عدم التّباعد ففي صحيح معاوية عن الصّادق عليه السلام « خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى الّتي عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها ، و تقول و الحصى في يدك « اللّهمّ هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي و ارفعهنّ في عملي » ثمّ ترمي و تقول مع كلّ حصاة « الله أكبر اللّهمّ ادحر عنّي الشّيطان ، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك ، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً و عملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً » و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرّمي فقل :

---

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

«اللّهمّ بك وثقت و عليك توكّلت فنعم الرّبّ ونعم المولى و نعم النّصير»[١] و ما في هذا الصّحيح و إن كان ظاهراً في الوجوب لكنّه محمول على الاستحباب من جهة المطلقات الواردة في هذا الباب.

و أمّا استحباب الرّمي خذفاً فيدلّ عليه قول الرّضا عليه السلام في خبر البزنطي المرويّ صحيحاً عن قرب الإسناد قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقّطة تخذفهنّ خذفاً تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبّابة»[٢] المحمول على النّدب من جهة السّياق ومطلقات الباب، و ظهر من الصّحيح السّابق استحباب الدّعاء مع كلّ حصاة.

و أمّا استحباب استقبال جمرة العقبة و استدبار القبلة فيدلّ عليه ما عن الشيخ من أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رماها مستقبلاً لها مستدبراً للكعبة»[٣].

و أمّا استحباب استقبال القبلة في غيرها فلما عن بعض أنّه ورد الخبر باستدبار القبلة في الرّمي يوم النّحر و استقبالها في غيره[٤].

﴿و أمّا الذّبح ففيه أطراف الأوّل في الهدي و هو واجبٌ على المتمتّع خاصّة مفترضاً و متنفّلاً و لو كان مكّيّاً، و لا يجب على غير المتمتّع، و لو تمتّع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصّوم أو أن يهدي عنه و لو أدرك أحد الموقفين متمتّعاً لزمه الهدي مع القدرة و الصّوم مع التّعذر﴾.

أمّا وجوب الهدي على المتمتّع فهو مجمع عليه و يدلّ عليه الكتاب «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي»[٥] و الأخبار المستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتضمّن صفة التمتّع إلى أن قال: «و عليه الهدي؟ فقلت: و ما الهدي؟ قال: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخفضه شاة»[٦].

---

(١) الكافى ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٣.

(٢) المصدر ص ١٥٨ وفى التهذيب ج ١ ص ٥٠٢.

(٣) نقله الشيخ فى المبسوط.

(٤) لم أجده.

(٥) البقرة: ١٩٥.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦.

و منها ما رواه في الكافي عن سعيد الأعرج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حجّة مفردة و إنّما الأضحى على أهل الأمصار » (١) .

و منها ما في التّهذيب عن إسحاق بن عبدالله قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكّة يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة اُخرى ؟ فقال : يتمتّع أحبّ إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ، فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتّعاً وإذا لم يكن متمتّعاً لا يجب عليه الهدي » (٢) وظهر ممّا ذكر عدم وجوب الهدي على غير المتمتّع و وجوب الهدي على المتمتّع من غير فرق بين المفترض و المتنفّل ، و أمّا صحيح العيص بن القاسم عن الصّادق عليه السلام « في رجل اعتمر في رجب فقال : إن كان أقام بمكّة حتّى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه الهدي وإن خرج من مكّة حتّى يحرم من غيرها فليس عليه هدي » (٣) يمكن تقييده بالأخبار المفصّلة أو على النّدب أو على التقيّة .

و أمّا لو كان المتمتّع مكّياً فالمشهور شهرة عظيمة وجوب الهدي عليه ، و عن الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ الخلاف احتمالاً ، بناءً على رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » إلى الهدي لا إلى التمتّع ، و لا مجال لهذا الاحتمال بعد التّفسير في النّصوص كصحيح زرارة المشتمل على سؤاله لأبي جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ « ذلك لمن ـ الآية » فقال : يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة » (٤) فالمكّيّ مشمول للإطلاق .

و أمّا المملوك المتمتّع بإذن مولاه فمولاه مخيّر بين الأمرين لصحيح جميل « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع ، قال : فمره فليصم

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٧ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ .

و إن شئت فاذبح عنه »[١] و في قباله خبر عليّ بن أبي حمزة « سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع ، ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التّروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال : ذهبت الأيّام الّتي قال الله تعالى ، ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ، قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة . و كان ذلك يوم النّفر الأخير »[٢] .

وقد حمل على النّدب ، وعلى تقدير امتناع المولى عن الذّبح يتعيّن الصّوم على العبد و ليس للمولى منعه فإنّه « لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق » ولايبعد أن يقال مع امتناع العبد عن الصّوم يتعيّن على المولى الذّبح لكونه أحد فردي الواجب إلّا أن يقال : التكليف راجع إلى المملوك و ذبح المولى عنه من قبيل تأدية دين الغير .

و أمّا صورة إدراك أحد الموقفين متمتّعاً فلزوم الهدي مع القدرة و لزوم الصّوم مع التّعذّر على القاعدة و لا خلاف فيه ظاهراً .

﴿ و يشترط النيّة في الذّبح و يجوز أن يتولّى بنفسه و بغيره و يجب ذبحه بمنى ، و لايجزي الواحد إلّا عن واحد في الواجب ، و قيل يجزي عن سبعة و عن سبعين عند الضّرورة لأهل الخوان الواحد ، و لا بأس به في النّدب ، و لا يباع ثياب التجمّل في الهدي ﴾ .

أمّا اعتبار النيّة و قصد القربة فلأنّه جزء عباديّ ، و أمّا جواز تولّي الغير نيابة فلما دلّ على جواز النّيابة و قد سبق خبر أبي بصير المتضمّن للرّخصة للنّساء و الصّبيان في الإفاضة من المشعر باللّيل و أن يرموا الجمار فيه و أن يصلّوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يضحّي عنهنّ[٣] .

و يدلّ عليه أيضاً خبر عليّ بن أبي حمزة « عن أحدهما عليهما‌السلام أيّ امرأة أو

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٣) التهذيب ج١ ص ٥٠٢ والاستبصار ج٢ ص ٢٥٧ والكافي ج٤ ص٤٧٥ و٤٧٤ .

رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض و ليأمر من يذبح عنه » (١) .

و أمّا وجوب كون الذّبح بمنى فقيل : إنّه مقطوعٌ به في كلام الأصحاب ، و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في خبر إبراهيم الكرخي عنه عليه السلام « في رجل قدم بهديه مكّة في العشر ؟ فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء ، و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى » (٢) .

و في قباله صحيح ابن عمّار عن الصّادق عليه السلام « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح ؟ قال : لا بأس قد أجزأ عنه » (٣) وحسن معاوية بن عمّار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال : إنّ مكّة كلّها منحر » (٤) و حملا على غير الهدي الواجب .

و لا يخفى الإشكال في هذا الحمل بالنّسبة إلى الصّحيح لما سبق من الفرق بين المطلق و ترك الاستفصال في الأمر الواقع فتقييد المطلق لا بأس به بخلاف الثّاني فالعمدة عدم العمل بظاهره .

وأمّا عدم إجزاء الواحد إلّا عن واحد فيدلّ عليه صحيح الحلبيّ « سألت أبا ـ عبدالله عليه السلام عن النّفر تجزيهم البقرة ؟ قال : أمّا في الهدي فلا ، و أمّا في الأضحى فنعم» (٥) مضافاً إلى اقتضاء دليل وجوب الهدي لعدم إجزاء الواحد إلّا عن واحد .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

(٣) الفقيه كتاب الحج باب١٤٥ ح٢ والكافي ج٤ ص ٥٠٥ .

(٤) الكافي ٤ ص ٤٨٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ و الاستبصار ج٢ ص ٢٦٨ .

و أمّا ما قيل من إجزاء الواحد عن سبعة أو سبعين عند الضّرورة فمن جهة نصوص ، منها خبر حمران قال : «عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائةدينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتر كوافيها ، قال : قلت : و كم ؟ قال : ماخفّ فهو أفضل ، فقال : قلت : عن كم تجزي ؟ فقال : عن سبعين » (١) .

و منها خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « تجزي البقرة عن خمسة بمنى إن كانوا أهل خوان واحد » (٢) و منها خبر سوادة قال : « كنّا جماعة بمنى فعزّت علينا الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبدالله عليه السلام واقفٌ على قطيع غنم يساوم بغنم و يماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننظر فلمّا فرغ أقبل علينا وقال ، أظنّكم قدتعجّبتم من مماكستي ؟ فقلنا : نعم فقال : إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور ، ألكم حاجة قلنا : نعم أصلحك الله إنّ الأضاحي قدعزّت علينا قال : فاجتمعوا و اشتروا جزوراً فانحروهافيما بينكم ، قلنا: فلاتبلغ نفقتناذلك ، قال : فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا: فلاتبلغ نفقتنا؟ قال: فاجتمعوا واشتروا شاة واذبحوها فيما بينكم. قلنا: تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم و عن سبعين »(٣) و قد حملت هذه الأخبار كغيرها على الأضحيّة المندوبة . و لا يخفى ما في هذا الحمل بل الجمع العرفي بينها و بين الأخبار السّابقة الإجزاء مع الضّرورة ، و عن جماعة من الأكابر العمل بمضمونها .

و أمّا عدم البأس في النّدب فقد ظهر من بعض الأخبار .

وأمّا عدم وجوب بيع الثّياب للهدي فيدلّ عليه مرسل عليّ بن أسباط المجبور بعمل الأصحاب عن الرّضا عليه السلام « سئل عن رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ و في عيبته ثياب أله أن يبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه ؟ قال : لاهذا يتزيّن به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً » (٤) .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ . و التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ والاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٩٦ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

(٤) التهذيب ج١ ص ٥١٦ والكافي ج ٤ ص ٥٠٨ .

﴿ و لو ضلّ فذبح لم يجز عنه . ولايخرج شيئاً من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه . و يذبح يوم النّحر وجوباً مقدّماً على الحلق ولو قدّم الحلق أجزء و لو كان عامداً و كذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة ﴾ .

لا دليل على عدم الاجزاء إلّا القاعدة والأصل لكنّه دلّ النصّ على الاجزاء في الجملة و هو صحيح منصور بن حازم « في رجل ضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره ؟

فقال : ان كان نحره في منى فقد أجزء عن صاحبه الّذي ضلّ عنه ، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه» .وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « إذا وجد الرّجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النّحر و اليوم الثّاني و اليوم الثّالث ثمّ ليذبحه عن صاحبه عشيّة الثّالث » (٢) و قد يقال : بتقييد الصّحيح الأوّل بهذا حتّى يكون الاجزاء منوطاً بالتّعريف بهذا النّحو ، و لا يخفى بعده خصوصاً مع الفرق بين الإطلاق و ترك الاستفصال بالنّسبة إلى الفعل الواقع كما سبق بيانه كما لا يخفى ظهور الصّحيح الثّاني في ترتّب جوار الذّبح على التّعريف المذكور خصوصاً مع كونه تصرّفاً في ملك الغير بدون الإذن ولايبعد أن يقال : نأخذ بظاهر الصّحيح الثّاني و نقول بعدم جواز الذّبح بدون التّعريف لكنّه لو ذبح جاهلاً بهذا الحكم أجزأ عن صاحبه ، و تظهر الثمرة في صورة الالتفات إلى هذا الحكم حيث لا يتصوّر قصد القربة فكيف يجزي عن صاحبه بخلاف صورة الجهل حيث إنّه و إن كان الذّبح تصرّفاً في ملك الغير و حرمته معلومة لكلّ أحد لكنّه قد يتصوّر في مثل المقام الجواز حسبة حيث أنّ الذّبح أمرٌ واجب في وقت معيّن فكأنّه إعانة لصاحبه الضّعيف نظير حفظ مال الغائب عن التّلف .

و أمّا عدم جواز إخراج شيء من لحم الهدي عن منى فاستدلّ عليه بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن اللّحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لايخرج

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٥ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ و الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ .

منه بشيء إلّا السّنام بعد ثلاثة أيّام » (١) و صحيح معاوية قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا يخرجنّ شيئاً من لحم الهدي » (٢) وخبر عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام « لا يتزوّدا لحاجّ من اُضحيّته و له أن يأكل منها بمنى أيّامها ، قال : و هذه مسألة شهاب كتب إليه فيها » (٣) و نوقش بعدم دلالة الصّحيح الأوّل على المطلوب بل و لا الثّاني مع فرض كون المراد به ما في الأوّل من عدم الخروج من الحرم وكذا الثّالث ، و يمكن أن يقال : لا وجه للخدشة في دلالة الصّحيح الثّاني فإنّ المتبادر عدم الإخراج من محلّه ، و هذا كما لو نهى المولى عن خروج العبد فإنّه منصرف إلى الخروج عن محلّ يكون هو فيه ، نعم لو كان النّهي عن الخروج عن الحرم ابتداءً في الصّحيح الأوّل من كلام الإمام عليه السلام غيرمسبوق بسؤال السّائل لتوجّه أن يقال لا مانع من الخروج من منى إلى حدّ الحرم فيتصرّف في الصّحيح الثّاني للزوم لغويّة خصوصيّة الحرم وذلك للفرق بين قول المولى : أكرم العالم ابتداءً و بين قوله هذا بعد سؤال العبد : أكرم العالم ، ففي الأوّل يستفاد من قوله مدخليّة الوصف العنواني في الحكم دون الثّاني .

و أمّا وجوب الصّرف فلعلّه يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

و أمّا وجوب الذّبح يوم النّحر بمعنى عدم جواز التّقديم عليه فهو مسلّم و لعلّه مجمع عليه ، و أمّا بمعنى عدم جواز التّأخير فغير مسلّم ولم يذكروا الدّليل عليه إلّا التّأسّي ، و فيه إشكال لعدم معلوميّة وجه الفعل ، و أمّا تقديمه على الحلق فاستدلّ على لزومه بقوله تعالى : « و لا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه » و موثّق عمّار سأله يعني الصّادق عليه السلام - إلى أن قال - « و عن رجل حلق قبل أن يذبح قال : يذبح و يعيد الموسى لأنّ الله تعالى يقول : ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه » (٤) وغيرهما من الأخبار و ليس في قبالها إلّا ما دلّ على عدم

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) و (٣) التهذيب ج١ ص ٥١١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ .

الحرج أو عدم البأس المحمول على التقديم جهلاً بالحكم مثل صحيح عبدالله بن سنان « سأل الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال : لا بأس و ليس عليه شيء ولا يعودن »[١] وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : « جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يأخروه إلا قدموه فقال صلى الله عليه وآله : لا حرج »[٢].

و أما الإجزاء مع التقديم مع الجهل بالحكم فلا إشكال لما ذكر ومع العلم بالحكم مبني على الاطلاق فيما ذكر ولا يبعد أن يستشكل من جهة عدم تمشي قصد القربة اللازم في العبادات مع العلم بالحكم .

و أما إجزاء الذبح طول ذي الحجة فالظاهر عدم الخلاف فيه بل ادعي عليه الإجماع فإن تم فهو ، و إلا يشكل في جميع الصور لاختصاص ما استدل به من الأخبار ببعض الصور منها حسن حزير عن الصادق عليه السلام « في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة »[٣] .

و منها صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال : لا بأس قد أجزأ عنه »[٤] و في صحيح علي ابن جعفر « سأل أخاه عن الأضحى كم هو بمنى ؟ قال : أربعة أيام »[٥] و لعله

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ و التهذيب ج ١ ص ٥١٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب١٤٥ ح٢ والكافي ج٤ ص ٥٠٥ وقد تقدم .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ .

يأتي الكلام في البدل .

﴿ الثاني في صفته يشترط أن يكون من النّعم ثنيّاً غير مهزول و يجزي من الضّأن خاصّة الجذع لسنة و أن يكون تامّاً فلا يجزي العوراء و لا العرجاء و لا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصيّ ويجوز المشقوقة الأُذن و أن لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على أنّها سمينة فبانت مهزولة أجزأه ، والثنيّ من الإبل مادخل في السّادسة ومن البقر والغنم مادخل في الثّانية﴾ .

أمّا لزوم كونه من النّعم الثّلاثة فالظّاهر أنّه مجمع عليه ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في المتمتّع قال : وعليه الهدي قلت : و ما الهدي فقال: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخسّه شاة »(١) .

و أمّا لزوم السّنّ المذكور فالظاهر عدم الخلاف فيه في الحكم و التّفسير للأوّل الّذي هو المعروف عند أهل اللّغة ويدلّ على الحكم صحيح العيص عن أبي ـ عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : « الثنيّة من الإبل والثنيّة من البقر و الثنيّة من المعز والجذعة من الضأن »(٢) بناءً على ظهوره في أنّه أقلّ المجزي.

و أمّا تفسير الثنيّ في البقر و الغنم بما ذكر فهو المشهور في كلام الأصحاب إلّا أنّ المعروف في اللّغة هو ما دخل في الثالثة و مع الشكّ لابدّ من الاحتياط ولا يبعد الرّجوع إلى البراءة للشكّ في الشرطيّة في المقامين كما أنّه لو شكّ في المراد من الجذع لاختلاف الكلمات واحتمال كمال السّنة لابدّ من الاحتياط .

وأمّا لزوم أن يكون تامّاً فادّعي عليه الإجماع وفي صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام « سأل أخاه عليه السلام عن الرّجل يشتري الأُضحيّة عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً فإنّه لايجوز أن يكون ناقصاً »(٣) و روى البراء بن عازب قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : « أربع لا تجوز

(١) التهذيب ج ١ س ٤٥٦ وقد تقدم .

(٢) التهذيب ج ١ س ٥٠٥ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ٢٥ .

في الأضحى العوراء بيّنٌ عورها ، والمريضة بيّنٌ مرضها ، والوجاء بيّنٌ عرجها ، و الكسير الّتي لاتُنقى »[١] فإن اعتبر هذا الخبر من جهة السّند بأن يكون مجبوراً بالعمل به يكون مقيّداً للصّحيح المذكور بتقييد النّقص في المذكورات بما كان بيّناً و إلّا فلابدّ من الأخذ بإطلاق الصّحيح المذكور . و يؤيّد النبويّ المذكور خبر السّكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم الصّلاة و السّلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « لا يضحّى بالعرجاء بيّنٌ عرجها ، و لا بالعوراء بيّنٌ عورها ، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء »[٢] و في خبر آخر له إبدال العوراء بالجرباء إلّا أن يقال مع تماميّة السّند النّسبة بينهما و بين صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عموم من وجه فكما يمكن تقييد الصّحيح يمكن تقييدهما بغير الهدي الواجب فالمرجع الأصل ولا يبعد الرّجوع إلى البراءة للشكّ في الشرطيّة ومقتضى الصحيح المذكور عدم إجزاء الخصيّ و يدلّ عليه أيضاً خصوص صحيح ابن مسلم « سئل أحدهما عليهما السلام أيضحّى بالخصي فقال : لا ،[٣] و صحيح عبدالرّحمن بن الحجّاج « سأل الكاظم عليه السلام عن الرّجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب و لم يكن يعلم أنّ الخصيّ لا يجزي في الهدي ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه »[٤] ويمكن أن يناقش في دلالة صحيح ابن مسلم لشموله للأضحيّة المندوبة وقد دلّ صحيح عليّ بن جعفر على إجزاء النّاقص في غير الهدي الواجب ، فيدور الأمر بين التّخصيص و حمل قوله عليه السلام : « لا على الكراهة » كما أنّه يخصّص إطلاق صحيح عليّ بن جعفر بما في صحيح عبدالرّحمن المذكور من قوله عليه السلام : « إلّا أن يكون لا قوّة له عليه » .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب ايجاب الاضاحى ج ٢ ص ٨٧ و ٨٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ و الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح٧ و فيه العضباء - هى المكسورة القرن و الجدعاء مقطوعة الاذن . و فى الكافى ج ٤ ص ٤٩١ «الحذاء» و هى التى قصر عن شعر ذنبها . وزاد فيه «الخرقاء» وهى التى فى اذنها و شفيتها خرق .

(٣) و (٤) التهذيب ج١ ص ٥٥٠ و ٥٠٦ و الكافى ج ٤ ص ٤٩٤ .

وأمّا جوازمشقوقة الاُذن فالظّاهر عدم الخلاف فيه واستدلّ باطلاق الأدلّة وخصوص مرسل ابن أبي نصر عن أحدهما عليهما السلام « سئل عن الأضاحي إذا كانت مشقوقة الاُذن أو مثقوبة بسمة فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس »(١) و في حسن الحلبيّ « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الضحيّة تكون مشقوقة الاُذن ؟ فقال : إن كان شقّها وسماً فلا بأس ، وإن كان شقّاً فلا يصلح »(٢).

و يمكن أن يقال : إن كان الشقّ نقصاً فمقتضى الصّحيح السّابق عدم الإجزاء فيخصّص المرسل و الحسن بالمندوب إلّا أن يقال : النّسبة عموم من وجه و حيث لا ترجيح مقتضى الأصل الإجزاء .

و أمّا اشتراط عدم المهزوليّة فالظّاهر عدم الخلاف فيه واستدلّ عليه بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « سئل عن الاُضحيّة فقال : أقرن فحل سمين عظيم العين والاُذن - إلى أن قال : - إن اشترى اُضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ، و قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد فإن لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر »(٣).

و حسن الحلبيّ عن أبي عبدالله « إذا اشترى الرّجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقدأجزأت عنه فإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لاتجزي عنه»(٤) و يشكل استفادة المطلوب من نحوهذين الخبرين لشمولها للهدي الواجب والمندوب فمع عدم الاشتراط في المندوب يشكل الاشتراط في الواجب ، و تفسير المهزولة بما ذكر لخبر الفضل قال : « حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلمّا ألقيت أهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ وقوله «أقرن فحل» قال في المنتقى ج ٢ ص ٥٥١ لم أقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير الاقرن نعم ذكر العلامة في المنتهى أن الاقرن معروف وهو ماله قرنان .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٩٠ .

فأخبرته بذلك فقال : إن كان على كليتيهما شيء من الشحم فقد أجزأت »[١] والظاهر عمل الأكابر بمضمونه .

و أمّا الإجزاء مع الاشتراء على أنّها سمينة فبانت مهزولة فيدلّ عليه خبر منصور عن أبي عبدالله عليه السلام « وإن اشترى الرّجل هدياً و هو يرى أنّه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سميناً ، و من اشترى هدياً و هو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه »[٢].

و لا يخفى أنّ هذا الخبر مع فرض عدم الإشكال من جهة السّند معارض بصحيح ابن مسلم المذكور حيث صرّح فيه بعدم الإجزاء ، إلّا أن يقال : بعد التّعارض لا دليل على اعتبار عدم المهزوليّة بنحو الشرطيّة الواقعيّة .

﴿ و يستحبّ أن تكون سمينة تنظر في السّواد وتمشي في السّواد و تبرك في مثله أي لها ظلّ تمشي فيه ، وقيل : أن يكون هذه المواضع سوداً وأن يكون ممّا عرّف به إناثاً من الإبل أو البقر وذكراناً من الضّأن أو المعز ، و أن تنحر الإبل قائمة مربوطة بين الخفّ والرّكبة ويطعنها من الجانب الأيمن . و أن يتولّاه بنفسه و إلّا جعل يده مع يد الذّابح والدّعاء . وقسمته ثلاثاً يأكل ثلثه و يتصدّق ثلثه و يهدي ثلثه ، و يطعم القانع والمعتر ثلثه ، و قيل : يجب الأكل منه ويكره التضحية بالثّور والجاموس والموجوء ﴾ .

أمّا استحباب كونها بالأوصاف المذكورة فيستفاد من أخبار منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد و يمشي في سواد »[٣] ولعلّه يستفاد منها البروك في سواد بكلا المعنيين والمراد من السّواد شدّة الاخضرار لكثرة النّبات في تلك المواضع.

و أمّا استحباب كونه ممّا عرّف به فيدلّ عليه صحيح ابن أبي نصر قال : « سئل

(١) التهذيب ج١ ص٥٠٧ و الكافي ج٤ ص ٤٩٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٩ .

عن الخصيّ يضحّى به قال : إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم و قال : لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به»[1] المحمول على النّدب بقرينة خبر سعيد بن يسار « سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها ؟ قال : لا بأس بها عرّف أم لم يعرّف »[2].

و أمّا استحباب الإناث من الإبل أو البقر والذّكران من الضّأن أو المعز فتدلّ عليه أخبارمنها صحيح معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام « أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر و قد تجزي الذّكورة من البدن و الضّحايا من الغنم الفحولة »[3].

و أمّا استحباب النّحر بالكيفيّة المذكورة فيدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « فاذكروا اسم الله عليها صوافّ » قال : ذلك حين تصفّ للنّحر يربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض »[4] و قال أبو الصبّاح الكناني : « سألت أباعبدالله عليه السلام كيف ينحر البدنة ؟ قال : تنحر و هي قائمة من قبل اليمين »[5].

و أمّا استحباب التّولّي بنفسه للذّبح و مع عدم التولّي بنفسه يجعل يده مع يد الذّابح فللتّأسّي بالنّبيّ والأئمّة صلّى الله عليهم وما رواه في الكافي في الصّحيح أو الحسن عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السّكّين في يد الصّبيّ ثمّ يقبض على يديه الرّجل فيذبح »[6].

و أمّا استحباب الدّعاء فلقول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية وحسن صفوان وابن أبي عمير « إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل « وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلوتي

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و المقنعة ص ٧١ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ ، و الفقيه كتاب الحج باب ١٤١ ح ٤ و ٥ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ .

و نسكي و محياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لاشريك له وبذلك اُمرت و أنامن المسلمين اللّهمّ منك ولك بسم الله وبالله ، اللّهمّ تقبّل منّي » ثمّ تمرّ السكّين ولاتنخعها حتّى تموت » (١).

وفي الكافي عن أبي خديجة قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ، ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى و يقول : « بسم الله و الله أكبر اللّهمّ هذا منك ولك ، اللّهمّ تقبّله منّي » ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السكّين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده » (٢).

و أمّا استحباب التّقسيم بالنّحو المذكور فلعلّه يستفاد من خبر أبي الصّباح القريب من الصّحيح في الأضاحي قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام و أبو جعفر عليه السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهما و ثلث على السؤّال وثلث يمسكانه لأهل البيت » (٣) بناء على إرادة الإهداء من التصدّق على الجيران بناء على شمول الأضاحي للهدي الواجب و إن كان الظّاهر أنّ عمل الإمامين عليهما السلام كان في الاُضحيّة المندوبة في البلد ، و ورد أخبار اُخر راجعة إلى خصوص هدي القران كصحيح سيف التمّار قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ سعيد بن عبدالملك قدم حاجّاً فلقى أبي فقال : إنّي سقت هدياً فكيف أصنع به ؟ فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً ، و أطعم القانع والمعترّ ثلثاً ، و أطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤّال ؟ فقال : نعم ، و قال : القانع الّذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك هوأغنى من القانع يعتريك فلا يسألك » (٤).

وروى الشيخ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا ذبحت هدياً

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٤١ ح ٦ و الكافي ج ٤ ص ٤٩٨ .

(٢) المصدر ج ٤ ص ٤٩٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ ، و المقنع ص ٢٣ ، و الفقيه ب ١٣٩ ح ١٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٠ ، ومعاني الاخبار ص ٢٠٨ .

أو نحرت فكل و أطعم كما قال الله تعالى : « فكلوا منها و أطعموا القانع و المعترّ » فقال : القانع الّذي يقنع بما أعطيته ، والمعترّ الّذي يعتريك والسّائل الّذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير »[١] لكنّه ، لاتعرّض فيه للتّثليث بل يستفاد من بعض الأخبار خلافه ففي حسن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كلّ بدنة جذوة من لحمها ثمّ تطرح في برمة ثمّ تطبخ وأكل رسول الله وعليّ عليه السلام منها وحسيا من مرقها »[٢].

ثمّ إنّه قد يقال بوجوب الأكل لظاهر الآية الشّريفة و ظاهر الأمر في بعض الأخبار واستشكل من جهة أنّ الأمر في الكتاب العزيز في مقام توهّم الحظر بعد أن كان المحكيّ عن الجاهليّة تحريم ذلك على أنفسهم فلاظهور له في الوجوب ويمكن أن يقال : هذا لو كان النّظر إلى الآية الشّريفة .

و أمّا بملاحظة الأمر في الأخبار مستشهداً بالآية فيبعد حيث أنّ السّائل كان نظره إلى تعيين الوظيفة لكنّه يشكل استفادة الوجوب من جهة الشّمول للأضحيّة المندوبة و لا أظنّ أن يلتزم بوجوب الأكل منها مضافاً إلى أنّ الخطاب راجع إلى صاحب الهدي و الأضحيّة و في الرّواية أطعم أهلك ثلثاً و إطعام الأهل ليس أكل نفسه مضافاً إلى أنّه كيف يجب أصل الأكل مع أنّ الخصوصيّة غير واجبة لما ذكر من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله . ومن المحتمل أن يكون ذكر المذكورين في الآية الشّريفة و الأخبار بياناً للمصرف من دون لزوم البسط والتّقسيم كمصارف الخمس والزّكاة و على هذا فلا منافاة بين وجوب الصّرف و عدم لزوم الأكل .

و أمّا كراهة التّضحية بما ذكر أمّا في الثّور فلما في مضمر أبي بصير « ولا تضح بثور ولا جمل »[٣] ويستدلّ به على كراهة الجاموس و لا يخفى ما فيه .

و أمّا كراهة الموجوء أي رضوض الخصيتين حتّى تفسد فاستدلّ عليها بالنّصوص الدّالّة على أنّ الفحل من الضّأن خير منه والنصّ و الفتوى و إن كانا في التّضحية

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٠ .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ تحت رقم ١ . وحسي المرق : شربه شيئاً بعد شيء .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

لكنّه لا يبعد إرادة ما يشمل الهدي .

﴿ الثّالث في البدل و لو فقد الهدي و وجد ثمنه استناب في شرائه و دبحه طول ذي الحجّة و قيل : ينتقل فرضه إلى الصّوم ، و مع فقد الثمن يلزمه الصوم و هو ثلاثة أيّام في الحجّ متواليات وسبعة في أهله ﴾ .

ما اختاره ـ قدّس سرّه ـ من وجوب الاستنابة و عدم الانتقال إلى الصّوم هو المشهور و يدلّ عليه الحسن كالصّحيح [وهو حسن حريز] عن أبي عبدالله عليه السلام « في متمتّع يجد الثّمن و لا يجد الغنم ، قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه فإن مضى ذوالحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة » (١) المؤيّد بخبر النّضر بن قرواش قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النّسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصّيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ فقال : يدفع ثمن النّسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله و ليذبح عنه في ذي الحجّة ، فقلت : فإنّه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكا وأصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل » (٢) و مقابل المشهور قول ابن إدريس و المصنّف ـ قدّس سرّهما ـ في الشّرايع من الانتقال إلى البدل من جهة صدق عدم الوجدان فيشمله قوله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلثة أيّام ـ الآية » و اُجيب بأنّه كالاجتهاد في مقابل النصّ ، و يمكن أن يقال : أمّا الخبر الّذي ذكر مؤيّداً بعد انجبار ضعف السّند فيشكل التمسّك به لفرض الضّعف عن الصّيام و من المحتمل مدخليّته في الحكم ، و أمّا الحسن المذكور فلسانه ليس لسان الحكومة بأن يكون الفاقد المذكور فيه بمنزلة الواجد حتّى يقدّم غاية الأمر صراحته في الإجزاء و ظهوره في تعيّن ما ذكر فيه والآية الشريفة دالّة على بدليّة الصّيام و ظاهرة في تعيّن البدل فيرفع اليد بصراحة كلّ منهما عن ظهور الآخر

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ .

و نتيجته التّخيير إلّا أن يمنع صدق عدم الوجدان و هو كما ترى . ثمّ إنّه قد يقال بجواز دفع الثّمن إلى البعض من أهل مكّة ولو لم يكن ثقّة تمسّكاً با طلاق الخبر و لا يخفى أنّه لا إطلاق فيه من هذه الجهة بل الّذي يجزي عنه هو الذّبح ولا يبعد كفاية الوثوق و لو لم يكن ذاك الشّخص ثقّة لكنّه يثق بفعله من الإشتراء والذّبح عنه لبناء العقلاء ومع فرض صدق عدم الوجدان المتحقّق بفقدان الثّمن عند المشهور يلزم الصّوم بالنّحو المذكور بلا خلاف و ادّعي عليه الإجماع للآية الشّريفة و الأخبار المعتبرة المستفيضة منها صحيح معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام « سألته عن متمتّع لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التّروية ويوم التّروية و يوم عرفة ، قال : قلت فإن فاته ذلك قال : يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت : فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطّريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله »[1] و روى في الفقيه مرسلاً قال : روي عن النبيّ و الأئمّة عليهم السلام « أنّ المتمتّع إذا وجد الهدي و لم يجد الثّمن صام ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التّروية و يوم التّروية و يوم عرفة وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله ، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحصبة وهي ليلة النّفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام حتّى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطّريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ، و يفصل بين الثّلاثة و السبعة بيوم و إن شاء صامها متتابعة - إلى آخره »[2] .

﴿ و يجوز تقديم الثّلاثة من أوّل ذي الحجّة بعد التّلبّس بالحجّ ولا يجوز قبل ذي الحجّة و لو خرج ذو الحجّة و لم يصم الثلاثة تعيّن عليه الهدي في القابل بمنى ولو صام الثّلاثة في الحجّ ثمّ وجد الهدي لم يجب لكنّه أفضل ﴾ .

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٧ تحت رقم ٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ .

(٢) المصدر كتاب الحج ب١٤٨ ح١ . وليست فيه جملة « عن النبي » ولكن موجودة في الوسائل أبواب الذبح ب ٤٦ تحت رقم ١٢ .

أمّا جواز التّقديم فاستدلّ عليه بخبر زرارة أو موثّقه عن أحدهما عليهما السلام «من لم يجد الهدي و أحبّ أن يصوم الثّلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس»[1].

و أمّا التّقييد بكونه بعد التلبّس بالحجّ فعلّل بأنّه مع عدم التلبّس يكون الصّيام من باب تقديم الواجب على وقته والمسبّب على سببه، و استشكل عليه بأنّه كالاجتهاد في مقابل النصّ، قلت: إن كان المراد التلبّس بالحجّ مقابل العمرة فتلبّس المتمتّع به بإحرامه يوم التّروية فما معنى اشتراطه في الصّيام أوّل ذي - الحجّة؟ و إن كان المراد التلبّس بعمرة المتمتّع بها بأن يكون محرماً بها في مقابل من لم يحرم بها بعد فاعتباره لابدّ منه لأنّ الموضوع من تمتّع فمع عدم التّلبّس كيف يصدق عنوان المتمتّع، إلّا أن يقال بجواز الإحرام للحجّ من أوّل ذي الحجّة مع الفراغ عن العمرة في ذي القعدة الحرام، و على هذا فلا دليل على لزوم التلبّس بالحجّ بل يكفي التلبّس بالعمرة لإطلاق الدّليل.

و أمّا عدم جواز التّقديم على ذي الحجّة فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه صحيح رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع لم يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التّروية بيوم و يوم التّروية و يوم عرفة، قلت: فإنّه قدم يوم التّروية؟ قال يصوم ثلاثة أيّام بعد التّشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: يصوم يوم الحصبة و بعده يومين، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً: إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ «فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ» يقول في ذي الحجّة»[2].

و أمّا تعيّن الهدي مع عدم الصّيام في ذي الحجّة فادّعي عليه الإجماع و استدلّ عليه بصحيح ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى»[3] و إطلاقه يشمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٧ تحت رقم ٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ تحت رقم ١ و اللفظ له و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ تحت رقم ١٠، و في التهذيب ج ١ ص ٤٥٧، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨.

الهدي و الكفّارة .

و صحيح عمران الحلبيّ قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيّام الّتي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدم أهله قال : يبعث بدم » (١) و في قبالهما أخبار .

منها صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه و آله من كان متمتّعاً فلم يجدها هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصّدر صام ثلاثة أيّام بمكّة و إن لم يكن له مقام صام في الطّريق أو في أهله و إن كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السّبعة ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام » (٢) .

و منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « الصّوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة و إن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله و لا يصومها في السّفر » (٣) و قد يجمع بين الطّرفين بحمل هذه الطّائفة على عدم خروج ذي الحجّة للشهرة و الإجماعات المنقولة و ظاهر الكتاب و السّنّة .

و يمكن أن يقال الجمع المذكور ليس جمعاً عرفياً و مجرّد الإمكان مع عدم الشّاهد عليه لا يكفي ، و ظاهر الكتاب غير متعرّض للصّورة المفروضة فمع عدم إمكان الجمع يجيء التّخيير الخبريّ إن قلنا به في مثل المقام و مع عدمه لابدّ من الاحتياط بالجمع بين الصّيام و الدّم للعلم الإجمالي وما قلنا من عدم إمكان الجمع العرفي من جهة أنّ الصّحيح الأوّل قابل للحمل على الكفّارة و لو لا هذا لكان أخصّ من الأخبار المعارضة فبهذه الجهة صارت النّسبة عموماً من وجه .

و أمّا صحيح عمران الحلبيّ فيمكن الجمع بينه و بين الأخبار المعارضة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ و ٢٨٣ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٤٨ ح ٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ و اللفظ له . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ .

بالتّخيير لكنّه نقل في الحدائق ماروا‌ه الشّيخ في الموثّق عن منصور بن حازم قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الأيّام في الحجّ حتّى يهلّ الهلال فقال : عليه دم يهريقه و ليس عليه صيام »[1] فإذا كان المراد منه الثلاثة الّتي تكون جزءاً للبدل عن الهدي يتعيّن الأخذ به لأخصيّته بالنّسبة إلى تلك الأخبار ، لكنّه لم يشر إليه في الجواهر .

و أمّا تعيّن البعث بمنى فلما في الصّحيحين الأوّلين مع تقييد الثّاني بالأوّل و لعلّ التّقييد بكونه في العام القابل لأنّ وقت الذّبح بمنى الوقت الّذي يذبح فيه الهدي ، و لعلّه يجيء التعرّض لهذا إن شاء الله العزيز .

و أمّا عدم وجوب الهدي لو صام الثلاثة و وجد الهدي فاستدلّ عليه بخبر حمّاد بن عثمان « سأل الصّادق عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى ؟ قال : أجزأه صيامه »[2] و في قباله خبر عقبة « سأل الصّادق عليه السلام عن رجل تمتّع و ليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الّذي صامه نافلة له »[3] و قد حمل على النّدب لصراحة ما ذكر و غيره في الإجزاء ، و ضعف السّند منجبر بالعمل و يشكل الحمل المذكور من جهة صراحة خبر عقبة المذكور في أنّ الواجب الدّم و كون الصّوم نافلة إلّا أن يقال : يكون من باب تبديل الامتثال نظير المعادة في الصّلاة فلا يجب الدّم لكنّه بعد أن نحر أو ذبح يكون هو الواجب و يصير الصّيام نافلة .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٧ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ تحت رقم ١١ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥١٠ تحت رقم ١٤ . و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ .

﴿ و لا يشترط في صوم السّبعة التّتابع و لو أقام بمكّة انتظر أقلّ الأمرين من وصوله إلى أهله و مضيّ شهر ، و لو مات ولم يصم صام الوليّ عنه الثّلاثة وجوباً دون السّبعة و من وجب عليه بدنة في كفّارة أو نذر و عجز أجزأه سبع شياه و لو تعيّن عليه الهدي و مات اُخرج من أصله تركته ﴾.

أمّا عدم وجوب التّتابع فاستدلّ عليه بخبر إسحاق بن عمّار « إنّه سأل أبا ـ الحسن عليه السلام أنّه قدم الكوفة و لم يصم السّبعة حتّى نزع في حاجة إلى بغداد ، فقال عليه السلام : صمها ببغداد ، فقلت : أفرّقها ؟ قال : نعم » (١) المنجبر بالعمل المعتضد بالعموم في حسن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين » (٢) و في قبال ما ذكر خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام « سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ أنصومها متوالية أو نفرّق بينها ؟ قال : تصوم الثلاثة لا تفرّق بينها و السّبعة لا تفرّق فيها » (٣) و خبر آخر ، و يشكل الطّرح من جهة السّند لشهادة الفاضل ـ قدّس سرّه ـ بصحّة الرّوايات الّتي وقع محمّد بن أحمد العلوي الواقع في طريق الخبر الأوّل في طريقها فمع عدم إمكان الجمع يجيء التّخيير الخبريّ .

و أمّا انتظار أقلّ الأمرين فإن أقام بمكّة انتظر مقدار مدّة وصوله إلى أهله ما لم تزد على شهر ثمّ صام السّبعة كما أنّه يصومها إذا مضى الشّهر واستدلّ عليه بقول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم « من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله ، قال : فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصّدر صام ثلاثة أيّام بمكّة ، و إن لم يكن له مقام صام في الطّريق أو في أهله ، و إن كان له مقام بمكّة و أراد أن يصوم السّبعة ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام بعده » (٤)

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ .
(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٠ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ .

و قيّد به إطلاق ما رواه الصّدوق في محكيّ المقنع عن معاوية أنّه سأل الصّادق عليه السلام «عن السّبعة الأيّام إذا أراد المقام فقال : يصومها إذا مضت أيّام التّشريق»(١) و صحيح أبي بصير المضمر « رجلٌ تمتّع فلم يجد ما يهدي فصام الثّلاثة الأيّام فلمّا قضى نسكه بداله أن يقيم بمكّة سنة قال فلينتظر مهل أهل بلده فإذا ظنّ أنّهم دخلوا بلدهم فليصم السّبعة الأيّام »(٢) و صحيح ابن أبي نصر « في المقيم إذا صام الثّلاثة الأيّام ثمّ يجاور ينظر مقدم أهله فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السّبعة الأيّام»(٣) .

و لا يخفى الإشكال في التّقييد المزبور ، فإنّ الصّحيح الأوّل من الثّلاثة جعل المدار على مضيّ أيّام التّشريق و أين هذا من مضيّ شهر، أو دخول أهله بلدهم كما أنّ الصّحيحين الآخرين جعل المدار على الظنّ بدخول الأهل سواء كان المدّة شهراً أو شهرين أو أكثر أو أقلّ .

و أمّا وجوب قضاء الثّلاثة دون السّبعة لو مات قبل أن يصوم فاستدلّ على وجوب الثّلاثة بعموم ما دلّ على وجوب قضاء ما فات الميّت من الصّيام و خصوص صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام « من مات و لم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليّه »(٤) و ما ذكر يشمل السّبعة أيضاً لكنّه بملاحظة حسن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « سأله عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فلم يكن له هدي فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجّة ثمّ مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السّبعة الأيّام ، أعلى وليّه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء »(٥) يخصّص بغير السّبعة ، و لا مجال لحمل هذه الرّواية على صورة الموت قبل التمكّن من الصّيام لترك الاستفصال الّذي

---

(١) المقنع ج ١ ص ٩١ من طبع الحروفى .

(٢) الكافى ج ٤ ص ٥٠٩ و الفقيه كتاب الحج ب ١٤٨ ح ٣ و فى التهذيب ج ١ ص ٤٤١ عن ابن مسكان .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٤) الكافى ج ٤ ص ٥٠٩ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ .

(٥) الكافى ج ٤ ص ٥٠٩ .

هو أقوى من الإطلاق كما سبق فيرفع اليد به عن عموم ما دلّ على وجوب قضاء مافات الميّت من الصّيام ، و يحمل صحيح معاوية المذكور على الاستحباب جمعاً بل يمكن دعوى ظهور الحسَن المزبور في نفي القضاء حتّى بالنّسبة إلى الثّلاثة إذا مات قبل صيامها ، و النكرة في سياق النّفي يفيد العموم فيخصّص به العموم ، و يحمل الصحيح على الاستحباب حتّى بالنّسبة إلى الثّلاثة .

و أمّا إجزاء سبع شياه عن البدنة مع العجز فاستدلّ عليه بخبر داود الرّقيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال : إذا لم تجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله »[1] المنجبر بالعمل .

و أمّا خروج الهدي المتعيّن من أصل التّركة فلكونه من الحقوق الماليّة الّتي هي كالدّيون تخرج من صلب المال .

﴿ الرّابع في هدي القارن و يجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحجّ ، و بمكّة إن قرنه بالعمرة ، و أفضل مكّة فناء الكعبة بالحزورة ، و لو هلك لم يقم بدله ، و لو كان مضموناً لزمه البدل ، و لو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه و أعلمه ﴾ .

أمّا وجوب الذّبح أو النّحر فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه قوله تعالى « لا تحلّوا شعائر الله و لا الشّهر الحرام و لا الهدي و لا القلائد » و خبر الحلبيّ أو صحيحه « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا تجدها حتّى يأتي منى فينحر فيجد هديه ؟ قال : إن لم يكن أشعرها فهي ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها »[2] .

و أمّا وجوب الذّبح أو النّحر بمنى مع السّياق لإحرام الحجّ فادّعي عليه الإجماع مضافاً إلى التأسّي و إن كان لإحرام العمرة فبمكّة و ادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه موثّق العقرقوفي « سأله سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال :

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ و ٥٨٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ .

بمكّة » [١] و في الصّحيح « من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه في المنحر و هو بين الصّفا و المروة و هي الحزورة» [٢] و الجمع بينه و بين الموثّق المذكور يمكن بالتّقييد، و يمكن بحمل الصّحيح على الاستحباب، ولا ترجيح.

و أمّا عدم وجوب إقامة البدل لو هلك فلا خلاف فيه ظاهراً إلّا عن بعض و تدلّ عليه الأخبار منها صحيح ابن مسلم « سأل أحدهما عليه السلام عن الهدي الّذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب، فقال: إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره و إن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله » [٣].

و أمّا لزوم البدل مع كونه مضموناً بأن كان واجباً أصالة لا بالسّياق كالكفّارات و المنذور فلما في الصحيح الآتي ذكره و غيره من التّفصيل و قد فسّر المضمون بما كان واجباً وجوباً مطلقاً لا مخصوصاً بفرد و على هذا فلو تعلّق النّذر بفرد خاصّ و هلك لا يجب بدله و هذا يتمّ إن كان المدرك القاعدة من جهة أنّ تعذّر فرد خاصّ للواجب الكلّي لا يوجب سقوط الكلّي، و أمّا بالنّظر إلى النصّ و التّفصيل فيه فلا فرق بين ما كان متعلّق النّذر فرداً خاصّاً معيّناً أو كلّيّاً بل في الصّورة الثّانية ليس ما يحسب بدلاً بدلاً بل هو عين الواجب.

و أمّا صورة العجز عن الوصول فالظّاهر عدم الخلاف فيها في الحكم المذكور و تدلّ عليه الأخبار منها صحيح حفص « قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا يعلم أنّه هدي؟ قال: ينحره و يكتب كتاباً أنّه هدي يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة » [٤] و منها صحيح الحلبيّ عنه عليه السلام أيضاً « أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و ٥٨٤ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٩ وهومضمون مأخوذ . والحزورة ـ بالحاء المهملة والزاي المعجمة و زان قسورة .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٤) و الفقيه كتاب الحج ب ١٤٠ ح ٤ .

لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثمّ ليلطخ نعلها الّتي قلّدت به بدم حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد زكّيت فيأكل من لحمها إن أراد و إن كان الهدي الّذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الّذي انكسر أو هلك و المضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره و إن لم يكن مضموناً و إنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلّا أن يشاء أن يتطوّع »(١) .

﴿ و لو أصابه كسر جاز بيعه و الصّدقة بثمنه أو إقامة بدله و لا يتعيّن الصّدقة إلّا بالنّذر و إن أشعره أو قلّده و لو ضلّ فذبح عن صاحبه أجزأ و لوضلّ فأقام بدله ثمّ وجده فإن ذبح الأخير استحبّ ذبح الأوّل ﴾ .

أمّا جواز بيع المكسور فلما روى الشّيخ (ره) في الصّحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدي آخر قال : لا يبيعه ، فإن باعه تصدّق بثمنه و ليهد هدياً آخر »(٢) .

و في الحسن عن الحلبيّ قال : « سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدي آخر قال : يبيعه و يتصدّق بثمنه و يهدي هدياً آخر »(٣) و الاستدلال بهذين الخبرين مبنيّ على حمل الهدي الواجب في كلام السّائل على الواجب نحره و لو بالإشعار لا ما كان واجباً بنذر أو كفّارة ، و مع الإجمال يشكل و القدر المتيقّن الثّاني إلّا أن يقال : مع إجمال كلام السّائل يحمل كلام الإمام عليه السلام على كلا التّقديرين لكنّه يشكل من جهة ظهور الخبرين في لزوم إقامة هدي آخر مقامه مع أنّه غير واجب كما سبق إلّا أن يحمل على الاستحباب فربّما يقع المعارضة بين الصّدر و الذّيل فيصير الكلام مجملاً ، وعلى تقدير

---

(١) علل الشرايع ص ١٥٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ و فيه سقط و تصحيف و صححناه من التهذيب الطبعة الحروفية الحديثة ج ٥ ص ٢١٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ تحت رقم ٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ .

الإطلاق يجمع بين الخبرين و ما سبق بالتّخيير بين ما فيهما و ما سبق من الذّبح أو النّحر و التّسليم بالكيفيّة المذكورة سابقاً .

و أمّا الإجزاء لو ضلّ ونحر أو ذبح عن صاحبه فاستدلّ عليه بصحيح منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الّذي ضلّ عنه و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه» (١) و هذا الخبر مخصوص بمايجب نحره بمنى دون ما يجب نحره أو ذبحه بمكّة إلاّ أن يتمسّك بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «إذا وجد الرّجل هدياً ضالاًّ فليعرّفه يوم النحر و الثّاني و الثّالث ثمّ ليذبحه عن صاحبه عشيّة الثّالث» (٢) و أمّا استحباب ذبح الأوّل لوضلّ و اقام بدله ثمّ وجد الأوّل و قد ذبح البدل فيمكن الاستدلال له بالأمر مع وقوع الامتثال و الخروج عن العهدة ففي صحيح الحلبيّ قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلايجدها حتّى يأتي منى فينحر و يجد هديه قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها» (٣) و في خبر أبي بصير قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الأخير و إن شاء ذبحه ، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه» (٤) و قد يستشكل بأنّ ظاهر الصّحيح المذكور بل و خبر أبي بصير لزوم النّحر و الذّبح ولاصارف له و يمكن أن يقال : ظاهر الخبرين جواز قيام البدل مقام الضالّ فمع الاجتزاء

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ ، و الكافي ج ٤ ص ٤٩٥ تحت رقم ٨ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٤٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ و الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ تحت رقم ٥ .

(٣) والتهذيب ج ١ ص ٥٠٩ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ .

به كيف يجب الجمع بمعنى لزوم النّحر أو الذّبح بعد حصول الامتثال ، فليتأمّل .

﴿ و يجوز ركوبه و شرب لبنه ما لم يضرّ به و بولده و لا يعطي الجزّار من الهدي الواجب كالكفّارة و النّذر و لا يأخذ النّاذر من جلودها و لا يأكل منها فان أخذ ضمنه ، و من نذر بدنة فان عيّن موضع النّحر لزم و إلّا نحرها بمكّة ﴾ .

أمّا جواز ما ذكر فالظّاهر أنّه موضع وفاق و يدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام و فيه « إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها و أسقي ؟ قال : نعم ، و قال : إنّ أمير ـ المؤمنين عليه السلام إذا رأى اُناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة ، و قال : إن ضلّت راحلة الرّجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه » (١) .

و أمّا عدم جواز إعطاء الجزّار فيدلّ عليه صحيح معاوية عن الصّادق عليه السلام « سأله عن الإهاب فقال : تصدّق به أو تجعله مصلّى و تنتفع به في البيت و لا تعطه الجزّارين ، و قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزّارين ، و أمر أن يتصدّق بها » (٢) .

و مضمر أبي بصير « سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ؟ قال : إن كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً ـ فعليه فداؤه قلت : أيأكل منه ؟ قال : لا إنّما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : يأكل منه ؟ قال : يأكل منه » (٣) و غيرهما من الأخبار .

و يمكن أن يقال : الاستدلال إن كان بالنّظر إلى النّهي فوروده يشمل الهدي الواجب و المندوب ، فإذا لم يكن بالنّسبة إلى المندوب تحريمياً فكيف يستفاد التّحريم بالنّسبة إلى الواجب مع وحدة النّهي و إن كان بالنّظر إلى عدم جواز الأكل بالنّسبة إلى الواجب حيث أنّ اُجرة الجزّار على من عليه الهدي فإعطاؤه

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ . و التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ و التهذيب ج ١ ص ٥١٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ .

يعدُّ أكلاً ، فهذا مبنيٌّ على استفادة هذا من الأدلّة و مجرّد التّكليف لا يفيدهذه الجهة ألا ترى أنّ المتولّي للوقف يجب عليه صرف الثّمرة في مصرف الوقف و لا يجب عليه صرف ماله في شيء ، هذا مضافاً إلى خبر صفوان بن يحيى المرويّ عن العلل أنّه سأل الكاظم عليه السلام « الرّجل يعطي الأضحيّة من يسلخها بجلدها ؟ قال : لا بأس به ، قال الله عزّ وجلّ «فكلوا منها و أطعموا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم»(١) و المحكيّ عن ابن إدريس (قدّه) كراهة إعطاء الجزّار الجلد ، و لعلّه للجمع بين الأخبار ، و مع تسليم دلالة ما سبق يشكل مع الإشكال في الخبر المذكور من حيث السّند ، و قد ظهر ممّا ذكر عدم جواز أخذ الناذر من جلود ما ذكر و عدم جواز الأكل .

و أمّا الضّمان فيدلُّ عليه ما في رواية حمّاد عن حريز في حديث يقول في آخره « إنّ الهدي المضمون لا يؤكل منه إذاعطب فإن أكل منه غرم » (٢) وخبر السّكوني عن أبي جعفر عليه السلام أذا أكل الرّجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل » (٣) لكن في الكافي روي أيضاً « أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون » (٤) بل في خبر عبدالملك القمي عن الصّادق عليه السلام « يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً » (٥) .

و يمكن أن يقال : إثبات الضّمان بحسب هذه الأخبار مع المعارضة والاشكال من حيث السّند مشكلٌ . و إن أُريد إثباته من جهة ما دلّ على عدم جواز الأكل فمجرّد هذا لا يوجب الضّمان لعدم الخروج من ملكه و لم يحرز تعلّق حقّ مالي كحقّ الرّهانة بالهدي الواجب ، غاية الأمر لزوم الصّرف تكليفاً و مجرّد هذا

(١) علل الشرايع ص ١٥١ و فى الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٨ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٤٠ ح ١٠ .

(٣) الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ و التهذيب ج ١ ص ٥١٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ .

يشكل استفادة الضّمان منه و لزوم النّحر والذّبح حيث عيّن على القاعدة ويدلّ عليه بعض الأخبار كخبر محمّد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال عليه السلام: إذا سمّي مكاناً فلينحر فيه» (١) و مع الإطلاق وعدم التّسمية نحرها بمكّة لخبر إسحاق الأزرق الصّائغ «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله تعالى عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه السلام لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله تعالى عليه و إن لم يكن سمّي بلداً فإنّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن» (٢) مقتضى القاعدة جواز النّحر و الذّبح في كلّ مكان أراد لعدم التّقييد إلّا إذا كان انصراف أو كان اللّفظ موضوعاً أو منصرفاً عند الإطلاق لا ينحر أو يذبح في قبال الكعبة، وعلى فرض الوضع والانصراف التّخصيص بخصوص قبال الكعبة دون مكّة و دون منى مشكلٌ إلّا أن يقال باعتبار الرّواية من حيث انجبار السّند بالعمل و كون الحكم تعبّدياً و إلّا فالتّطبيق على القاعدة مشكلٌ.

﴿الخامس الأضحيّة وهي مستحبّة. و وقتها بمنى يوم النّحر و ثلاثة بعده و في الأمصار يوم النّحر و يومان بعده. و يكره أن يخرج من اُضحيّته شيئاً عن منى و لا بأس بالسّنام و ممّا يضحّيه غيره و يجزي هدي التمتّع عن الأضحيّة و الجمع أفضل. ومن لم يجد الاُضحيّة تصدّق بثمنها ولو اختلفت أثمانها جمع الأوّل و الثّاني و الثّالث و تصدّق بثلثها. و يكره التّضحية بما يربّيه، و أخذ شيء من جلودها و إعطائها الجزّار﴾.

أمّا استحبابها استحباباً مؤكّداً فهو من المسلّمات ويدلّ عليه النّصوص المستفيضة منها صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «الاُضحيّة واجبة على من وجده من صغير أو كبير و هي سنّة» (٣) و قال الصّادق عليه السلام على المحكيّ في جواب السّؤال عنها «هو واجبٌ على كلّ مسلم إلّا من لم يجد، فقال له السّائل: ما ترى في

(١) الوسائل كتاب النذر ب ١١ ح ١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ و ٥١٥.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ١.

العيال ، فقال : إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل فأمّا أنت فلا تدعه » [١] و سأله أيضاً عبدالله بن سنان « عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه ولعياله ؟ فقال : أمّا لنفسه فلايدعه ، و أمّا لعياله إن شاء تركه » [٢] و الأخبار محمولة على النّدب لدعوى الإجماع عليه مضافاً إلى النبويّ « كتب عليّ النّحر ولم يكتب عليكم » [٣] .

و أمّا التّوقيت بما ذكر فيدلّ عليه صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيّام ، و سألته عن الأضحى في غير منى فقال : ثلاثة أيّام ، فقلت : ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحّي في اليوم الثّالث قال : نعم» [٤] و قد حمل الذّيل على الثّالث من يوم النّحر بقرينة الصّدر ، قلت : يبعد هذا أنّه إن كان المراد اليوم الثّالث من يوم النّحر ما احتاج إلى السّؤال لعدم خروجه عن الثلاثة فيكون قضاء لمافات بقرينة الصّدر ، و ظاهر بعض النّصوص يخالف ما ذكر كقول أبي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم «الأضحى يومان بعد يوم النّحر و يوم واحد بالأمصار » [٥] وخبر كليب الأسدي « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النّحر فقال : أمّا بمنى فثلاثة أيّام و أمّا في البلدان فيوم واحد » [٦] و لا يبعد الحمل على الفضل .

و أمّا كراهة الإخراج فاستدلّ عليها بخبر عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال : « لا يتزوّد الحاجّ من اُضحيّته و له أن يأكل منها بمنى أيّامها ، و قال : هذه مسألة شهاب كتب إليه فيها » [٧] و خبره الآخر عن أبي إبراهيم عليه السلام

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ٢ .

(٢) الكافى ج ٤ ص ٤٨٧ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده و الطبرانى فىالمعجم الكبير من حديث ابن عباس وفيه « كتب على الاضحى » .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٥) و (٦) الكافى ج ٤ ص ٤٨٦ . و التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

(٧) التهذيب ج ١ ص ٥١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ .

الّذي رواه أحمد بن محمّد « لا يتزوّد الحاجّ من اُضحيّته و له أن يأكل منها أيّامها إلّا السّنام فإنّه دواء »[١] .

و قد حمل النّهي على الكراهة بقرينة الأخبار المجوّزة منها صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : كنّا نقول : لا يخرج منها بشيء لحاجة النّاس إليه وأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس بإخراجه »[٢] و لا يخفى أنّ هذا التّعبير غير مناسب للكراهة ، وظهر ممّا ذكر وجه استثناء السّنام ، و وجه استثناء ما يضحّيه غيره ممّا أهدى عدم شمول النّهي له .

و أمّا إجزاء هدي التمتّع عن الاُضحيّة فيدلّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم « يجزيه في الاُضحيّة هديه »[٣] و قول الصّادق عليه السلام في صحيح الحلبي « يجزي الهدي عن الاُضحيّة »[٤] و لعلّ من قال بأنّ الجمع أفضل نظر إلى التّعبير بلفظ الاجزاء و فيه تأمّل .

و أما التصدّق بالثّمن مع عدم الوجدان بالنّحو المذكور فلخبر عبدالله بن عمر قال : « كنّا بمكّة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ثمّ لم يوجد بقليل و لا كثير فوقّع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ، ثمّ لم نجد بقليل و لا كثير ، فوقّع عليه السلام انظروا إلى الثّمن الأوّل و الثّاني و الثّالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه »[٥] .

و أمّا كراهة التّضحية بما يربّيه فلخبر محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام « قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاُضحّي به ، فلمّا أخذته و أضجعة نظر إليّ فرحمته و رققت له ثمّ إنّي أذبحته ، فقال : لي ما كنت أحبّ لك أن تفعل

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥١١ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ . و الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ . (٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ .

(٤) في الجواهر قبل أحكام الحلق والتقصير بأسطر .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ والتهذيب ج ١ ص ٥١٤ والفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ٣٠ .

لا تربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه »[١].

و أمّا كراهة أخذ شيء من جلودها وإعطائها الجزّار فقد سبق ما يدلّ عليها فلا نعيده.

﴿ و أمّا الحلق فالحاجّ مخيّر بينه و بين التّقصير و لو كان صرورة أوملبّداً على الأظهر و الحلق أفضل ، و التّقصير متعيّن على المرأة و يجزي لهنّ ، و لو بقدر الأنملة و المحلّ منى و لو رحل قبله عاد للحلق أو التّقصير ، و لو تعذّر حلق أو قصّر حيث كان وجوباً و بعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحباباً ﴾.

المعروف بين الأصحاب وجوب النّسك المزبور و يدلّ عليه الأخبار منها الموثّق عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال : إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره و إن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق »[٢] و ما رواه الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « على الصّرورة أن يحلق رأسه و لا يقصّر إنّما التّقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام »[٣] و ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصّحيح عن سعيد الأعرج في حديث « إنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن النّساء فقال : إذا لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ »[٤] وممّا ذكر ظهر تعيّن الحلق على الصّرورة.

و في قباله ما رواه ابن إدريس في الصّحيح من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي - نصر البزنطي عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : من لبّد شعره أوعقصه فليس له أن يقصّر وعليه الحلق ، ومن لم يلبّده تخيّر إن شاء قصّر وإن شاء حلق . والحلق أفضل »[٥] فيدور الأمر بين التّقييد وبين رفع اليد عن ظهور ماذكر

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ .

(٣) المصدر ج ٤ ص ٥٠٣ . والتهذيب ج ١ ص ٥٨٥ و ٥١٦ .

(٤) المصدر ج ٤ ص ٤٧٤، والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٥) السرائر ص٤٦٦ .

من الأخبار في تعيّن الحلق على الصّرورة و لعلّ التّقييد أولى[١] و إن كان المشهور خلاف هذا ، و ظهر ممّا ذكر تعيّن التّقصير على المرأة .

و أمّا الاجتزاء بمقدار الأنملة فيدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير « تقصّر المرأة عن شعرها لنفسها مقدار الأنملة »[٢] مضافاً إلى إطلاق الأخبار .

و أمّا لزوم كون الحلق و التّقصير بمنى فيدلّ عليه ما رواه الشّيخ (ره) في الصّحيح عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعر رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى ؟ قال : فليرجع إلي منى حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر ، و على الصّرورة أن يحلق »[٣] .

نعم في خبر مسمع « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر ؟ قال : يحلق في الطّريق أو أين كان »[٤] و يظهر من خبر أبي - بصير عن الصّادق عليه السلام « في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال : يحلق بمكّة و يحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء »[٥] عدم وجوب الرّجوع والعود للحلق إلا أنّ إطلاق الأصحاب على خلافه، وقد حمل خبر مسمع على صورة التمكّن من العود

و أمّا صورة عدم التمكّن من العود فالظّاهر عدم الخلاف في أصل وجوب التّقصير أو الحلق لما ذكر ، إنّما الكلام في لزوم البعث إلى منى أو استحبابه ، فقيل بالنّدب لقول الصّادق عليه السلام في خبر أبي بصير « ما يعجبني أن يلقى شعرة إلّا بمنى »[٦] و في صحيح معاوية « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه [بمنى] و يقول : كانوا يستحبّون ذلك ، قال : و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشّعر من منى و يقول : من أخرجه فعليه أن يردّه »[٧] لكن ظاهر الأخبار

(١) ويمكن أن يقال: ظهور مارواه ابن ادريس ـ قدس سره ـ اقوى لتعرضه لمن لبد شعره أو عقصه، ألا ترى أنه يرفع اليد عن ظهور رواية البزنطى فى باب المسح الظاهرة فى لزوم المسح بتمام الكف من جهة مارواه على بن يقطين عن الكاظم (ع) حيث تعرض لبعض المستحبات ولم يذكر هو لزوم المسح بتمام الكف (منه قدس سره). (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦١ . و الكافى ج ٤ ص ٥٠٣ .

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٦) و (٧) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ و الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ .

الأُخر وجوب البعث و ما ذكر لا ينافيه ، منها خبر أبي بصير المذكور آنفاً ، ومنها خبر عليّ بن أبي حمزة و فيه « و ليحمل الشّعر إذا حلق بمكّة إلى منى »(١) و في صحيحة عبدالله بن مسكان « ليس أن يلقى شعره إلّا بمنى »(٢) و الاستحباب المذكور في صحيح معاوية راجع إلى الدّفن ، و الكراهة في الأخبار ليست مقابلة للحرمة بل يجتمع معها .

﴿ و من ليس على رأسه شعر يجزيه إمرار الموسى عليه ، و البدأة برمي جمرة العقبة ثمّ بالذّبح ثمّ بالحلق واجب ، فلو خالف أثم و لم يعد ، و لا يزور البيت لطواف الحجّ إلّا بعد الحلق أو التّقصير ، فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة ، و لو كان ناسياً لم يلزمه شيء و أعاد طوافه ، و يحلّ من كلّ شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب و النّساء و الصّيد ﴾ .

ظاهر كلامه أنّ الإمرار قائم مقام الحلق فيجزي مع التمكّن من التّقصير واستدلّ عليه بما رواه ثقة الإسلام (قدّس سرّه) عن زرارة قال : «إنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً و كان أقرع الرّأس لا يحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو - عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه وأن يمرّ الموسى على رأسه فإنّ ذلك يجزي عنه»(٣) و ما رواه الشّيخ عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النّحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق »(٤) وخبر عمّار السّاباطي عنه عليه السلام أيضاً في حديث قال : « سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح قال : يذبح و يعيد الموسى لأنّ الله تعالى يقول « ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه »(٥) فإن كان الأخبار المذكورة ضعف

(١) الكافي ج ٤ ص٤٧٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب١٤٤ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ تحت رقم ١٣ .

(٤) التهذيب ج١ ص٤٩١ والاستبصار ج٢ ص٢٤٢ .

(٥) التهذيب ج١ ص٥٨٥ .

سندها مجبوراً بالعمل فلا إشكال و إلّا فلابدّ في غير الضّرورة من التّقصير و كذا في الضّرورة إن قلنا بالتّخيير تعيّن أحد فردي الواجب التّخييريّ عند تعذّر الآخر وإن قلنا في الضّرورة بتعيّن الحلق فلابدّ من الجمع بين الأمرين إمرار الموسى و التّقصير لاحتمال اختصاص الحكم بمن تمكّن من الحلق.

وأمّا لزوم التّرتيب المذكور فاستدلّ عليه بالأخبار منها موثّقة عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته - إلى أن قال - : و عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح و يعيد الموسى لأنّ الله تعالى يقول: «و لا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه» [(١)] و صحيحة معاوية بن عمّار أو حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك - الحديث» [(٢)] و صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا بأس بأن تقدّم النّساء إذا زال اللّيل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة ثمّ يقصّرن و ينطلقن إلى مكّة إلّا أن يكن يرون أن يذبح عنهنّ فإنّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ» [(٣)].

و احتجّ القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ و ابن بابويه (قدّس سرّهما) في الصّحيح عن جميل بن درّاج قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لاينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أُناس يوم النّحر فقال بعضهم: يارسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال: بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه و لا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه فقال: لاحرج» [(٤)] وخبر آخر قريب من هذا المضمون وأُجيب بالحمل على صورة الجهل و النّسيان ولا كلام في الصحّة و الاجزاء، وأمّا

---

(١) متحد مع سابقه. (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ و التهذيب ج ١ ص ٥١٤، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥.

و الفقيه كتاب الحج ب ١٤٥ ح ١. وقد تقدم.

لو خالف فهو آثم من جهة مخالفة الواجب .

و أمّا عدم الإعادة فلما ذكر في الخبرين من الحكم بعدم الحرج لكنّه يشكل في حال العمد و الالتفات إلى الحكم حيث أنّه كيف يتمشّي منه قصد القربة المعتبرة في العبادة إلّا أن يقال بسقوط التّكليف و إن كان آثماً .

و أمّا لزوم تأخير طواف الحجّ عن الحلق و التّقصير فالظّاهر عدم الخلاف فيه ، و يمكن استفادته من صحيح جميل و إن كان التّعبير بلفظ « لا ينبغي » لكنّ الظّاهر إرادة عدم الجواز بقرينة ذكره في عداد اُمور اُخر لابدّ فيها من التّرتيب و لزوم الكفّارة[1] ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة »[2] و ظهر منه لزوم الدّم مع العلم و عدم لزومه مع عدم العلم ، ولا يبعد اندراج صورة النّسيان أعني السّهو بالنّسبة إلى الموضوع مع العلم بالحكم الكلّي تحت عنوان عدم العلم بأن يكون ذلك إشارة إلى الحكم الشخصيّ لا الكلّي ، و لا أقلّ من الشكّ الموجب لعدم الدّليل على لزوم الدّم مع الغفلة عن شخص الحكم ، و يمكن الاستدلال له بصحيح عليّ بن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت و لم تقصّر حتّى زارت البيت و طافت وسعت من اللّيل ما حالها و ما حال الرّجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ ، ثمّ يطوف للزّيارة ، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء »[3] و منه ظهر لزوم إعادة الطّواف مع النّسيان ، و يمكن أن يقال : إطلاق صحيح عليّ بن يقطين و إن شئت قلت ترك الاستفصال يشمل صورة العلم و العمد فتكون ممّا لا بأس به من جهة الدّم فيحمل الصّحيح الأوّل الظّاهر في وجوب الدّم على الاستحباب فدار الأمر بين التّقييد في الصّحيح الثّاني وحفظ ظهور الأوّل وبين حفظ ترك الاستفصال الموجب للإطلاق و حمل الآخر على الاستحباب ، و لا ترجيح بل التّرجيح الثّاني لما مرّ من أنّ

---

(١) يمكن منع استفادة الحرمة من لزوم الكفارة، الاترى جواز الاستظلال للمريض مع لزوم الكفارة. ويستفاد من بعض الاخبار لزوم الصوم على من نام عن العشاء ولزوم الكفارة على القاتل خطأ.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ (٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ .

ترك الاستفصال أقوى من الإطلاق إلّا أن يقال لم يكن نظر السّائل إلى الأمر الواقع بل إلى الصّورة المفروضة و مع الأخذ بإطلاق صحيح عليّ بن يقطين لابدّ من القول بلزوم إعادة الطّواف على كلّ تقدير و مع عدم التّرجيح أيضاً لابدّ من الاشتغال و الاحتياط والاعادة حفظاً للتّرتيب الواجب بحسب الأدلّة الأوّليّة.

و أمّا الإحلال بعد الفراغ فيدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية ابن عمّار «إذا ذبح الرّجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النّساء و الطّيب فإذا زار البيت وطاف و سعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصّيد» (١) أي الحرميّ لا الإحراميّ و غيره من الأخبار.

و في قبالها أخبار اُخر يظهر منها حلّيّة الطيب بعد الفراغ من مناسك منى منها صحيح سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت فيطليه بالحنّاء؟ قال: نعم الحنّاء والثّياب و الطّيب و كلّ شيء إلّا النّساء - ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثاً -. و قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحنّاء و الثّياب و الطّيب و كلّ شيء إلّا النّساء» (٢) كذا عن الكافي و رواه الشيخ (قدّه) عنه أيضاً و لم يذكر فيه «قبل أن يزور» ومن هنا حمله على أنّه عليه السلام أراد أنّ الحاجّ متى حلق و طاف طواف الحجّ و سعى فقد حلّ له هذه الأشياء و إن لم يذكرهما في اللّفظ لعلمه عليه السلام بأنّه عالم بذلك، أو تعويلاً على غيره من الأخبار. و أخبار اُخر إمّا محمولة على غير المتمتّع و إمّا محمولة على التقيّة مثل هذا الصّحيح على مارواه في الكافي بل وعلى مارواه الشيخ لبعد التّوجيه المذكور و كيف كان لم يعمل الأصحاب -رضوان الله عليهم- بظواهرها فيردّ علمها إلى أهلها.

و عن ابن بابويه و ولده (قدّس سرّاهما) التحلّل بالرّمي إلّا من الطّيب

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٤٧ ح ١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٥، و التهذيب ج ١ ص ٥١٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧.

و النّساء و لم يعرف الدّليل لهذا القول إلّا خبر الحسين بن علوان عن أمير المؤمنين عليه السلام المرويّ عن قرب الاسناد « وإذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرّم عليك إلّا النّساء »[١] و ما يحكى عن الفقه المنسوب إلى الرّضا - عليه آلاف التحيّة و الثّناء - و هذا القول مخالف لماهو المعروف و للأخبار .

ثمّ إنّه لا مجال للإشكال في حلّيّة الصيد من جهة الإحرام و إن كان محرماً من جهة الحرم لما في الصّحيح المذكور أعني صحيح معاوية بن عمّار وغيره من الحلّيّة من كلّ شيء إلّا النّساء و الطّيب و مع هذا البيان لا مجال للتمسّك بإطلاق الآية الشّريفة «لا تقتلوا الصّيد و أنتم حرم» بتقريب أنّه لم يخرج بعد عن حالة الإحرام لحرمة الطّيب و النّساء و لا ينافيه ذيله من استثناء الصّيد لوضوح أنّه بعد طواف النّساء خرج عن الإحرام فحرمة الصّيد فيه لابدّ أن يكون من جهة الحرم لامن جهة الإحرام .

﴿ فإذا طاف لحجّه حلّ له الطّيب فإذا طاف طواف النّساء حلّ له ويكره المخيط حتّى يطوف للحجّ و الطّيب حتّى يطوف طواف النّساء ثمّ يمضي إلى مكّة للطّواف و السّعي ليومه أو من الغد و يتأكّد في جانب المتمتّع و لو أخّر أثمّ ، و موسّع للمفرد و القارن طول ذي الحجّة على كراهية ، ويستحبّ له إذا دخل مكّة الغسل و تقليم الأظفار و أخذ الشّارب و الدّعاء عند باب المسجد ﴾ .

أمّا حصول الحلّيّة بطواف الحجّ و طواف النّساء فقد ظهر من صحيح معاوية ابن عمّار المذكور آنفاً .

و أمّا كراهة لبس المخيط للمتمتّع حتّى يفرغ من طواف الزّيارة فلخبر إدريس القميّ قلت : لأبي عبدالله عليه السلام « إنّ مولى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثّياب قبل أن يزور البيت فقال : بئس ما صنع ، فقلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فإنّي رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصّفا و المروة و عليه خفّان و قباء و

(١) قرب الاسناد ص ٥١ .

منطقة ؟ فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيءٌ قال : لا »[١] المحمول على الكراهة جمعاً بينه و بين ما سمعت من النصّ .

و أمّا كراهة الطّيب فلصحيح محمّد بن إسماعيل « كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطّيب قبل أن يطوف طواف النّساء ؟ قال : لا »[٢] المحمول على الكراهة جمعاً .

و أمّا تأكّد المضيّ ليومه للمتمتّع فلصحيح معاويـة بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النّحر قال : « زره فإن اشتغلت فلاتضرّك أن تزور البيت من الغد ، و لا تؤخّر أن تزور من يومك فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره وموسّع للمفرد أن يؤخّره »[٣] .

و أمّا حصول الإثم مع التّأخير فقد يستدلّ عليه بالنّهي عنه في بعض الأخبار كصحيح معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن المتمتّع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النّحر أو من الغد و لا يؤخّر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسّع عليهما »[٤] و الأظهر الحمل على الكراهة لشهادة بعض الأخبار مثل صحيح هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيّام التّشريق إلّا أنّك لاتقرب النّساء ولاالطّيب »[٥] المحمول على المتمتّع بقرينة النّهي عن الطّيب إلّا أن يقال : لعلّ النّهي عن الطّيب من جهة الكراهة ، و يمكن التّمسّك بصحيح الحلبيّ المرويّ في المحكيّ عن مستطرفات السّرائر عن نوادر البزنطيّ « سأل الصّادق عليه السلام عن رجل أخّر الزّيارة إلى يوم النّفر ؟ قال :

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٧ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥١١ و التهذيب ج ١ ص ٥١٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٦٦ ح ٥ .

لا بأس » (١) مع عدم الاستفصال فيه و قد ظهر ممّا ذكر التّوسعة للمفرد و القارن و قد يتمسّك لجواز التّأخير طول ذي الحجّة بالآية الشّريفة « الحجّ أشهر معلومات» و ذو الحجّة من أشهر الحجّ . ويشكل لأنّ الظّاهر أنّه ليس في مقام البيان وأنّه يجوز الإتيان بأعمال الحجّ طول ذي الحجّة خرج ما خرج بالدّليل . وفي بعض الأخبار جواز التّأخير إلى أن تذهب أيّام التّشريق . و في بعضها إلى يوم النّفر . و أمّا الكراهة فلعلّها من جهة خبر عبدالله بن سنان عن الصّادق عليه السلام « لا بأس أن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النّفر إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الإحداث و المعاريض » (٢) و استفادة الكراهة من هذا التّعبير مشكلة .

و أمّا استحباب ما ذكر فلقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد « ثمّ احلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت فطف به اُسبوعاً » (٣) و أمّا الدّعاء فبما في صحيح معاوية عن الصّادق عليه السلام في حديث قال : « فإذا أتيت البيت يوم النّحر فقمت على باب المسجد قلت : « اللّهمّ أعنّي على نسكك و سلّمني له و سلّمه لي أسألك مسألة العليل الذّليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللّهمّ إنّي عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤمّ طاعتك ، متّبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطرّ إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و تجيرني من النّار برحمتك ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله ـ الحديث » (٤) .

﴿ **القول في الطواف** و النّظر في مقدّمته و كيفيّته و أحكامه . أمّا المقدّمة فيشترط فيه تقديم الطّهارة وإزالة النّجاسة عن الثّوب و البدن و الختان في الرّجل

---

(١) السرائر ص ٤٦٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٨ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٦٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٨ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥١١ و التهذيب ج ١ ص ٥١٨ .

و يستحبّ مضغ الإذخر قبل دخول مكّة و دخولها من أعلاها حافياً على سكينة و وقار مغتسلاً من بئر ميمون أو فخّ و لو تعذّر اغتسل بعد الدّخول من باب بني شيبة و الدّعاء عنده ﴾ .

أمّا اشتراط الطّهارة في الطّواف الواجب فلا خلاف فيه و ادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية « لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطّواف بالبيت و الوضوء أفضل » (١) و صحيح عليّ عن أخيه عليه السلام « سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطّواف قال : يقطع طوافه لا يعتدّ بشيء ممّا طاف . و سألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء فقال : يقطع طوافه و لا يعتدّ به » (٢) و صحيح ابن مسلم « سألت أحدهما عليهما السلام « عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال : يتوضّأ و يعيد طوافه و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّى ركعتين » (٣) و ربّما يستظهر من هذا الصّحيح عدم اشتراط الطّواف المندوب بالطهارة من الحدث ، واستدلّ أيضاً له بصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طاف تطوّعاً و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء ؟ قال : يعيد الرّكعتين و لا يعيد الطواف » (٤) و خبر عبيد بن زرارة عنه أيضاً « لا بأس أن يطوف الرّجل النّافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ و يصلّي ، و إن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ ، و من طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الرّكعتين و لا يعيد الطّواف » (٥) قلت : أمّا الرّواية الأخيرة فهي و إن كانت صريحة في عدم اشتراط الطّهارة لكنّ الإشكال فيها من جهة السّند . و أمّا صحيح

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ تحت رقم ٤ ، و البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٨٢ و ٤٨٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ و قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ والفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ . و الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ٣ .

حريز فيمكن أن يكون عدم الإعادة فيه من جهة عدم وجوب الأصل و الأمر بإعادة الصّلاة تعبّديّ وإلّا فعلى القاعدة كانت باطلة و لا تجب إعادتها إلّا أن يقال يستظهر منه تحقّق الطّواف المندوب و من هذه الجهة لا يلزم لمن أراد هذا المستحبّ إعادته بخلاف الصّلاة حيث أنّها فاسدة فاللّازم لمن أراد الوصول إلى مقصده إعادتها لكنّ الظّاهر منه صورة السّهو و النّسيان لأنّ اشتراط مطلق الصّلاة بالطّهارة من الضّروريّات فالحكم بالصحّة مخصوص بصورة الغفلة ، إلّا أن يقال : يشمل الإطلاق ما لو طاف متوجّهاً إلى عدم الطّهارة و صلّى الصّلاة غافلاً عن الطّهارة ، والإنصاف أنّ رفع اليد عن ترك الاستفصال في صحيح عليّ بن جعفر عليهما السلام الظّاهر في البطلان مطلقاً مشكل لما سبق من أقوائيّته من المطلق مضافاً إلى ما دلّ بإطلاقه على اعتبار الطّهارة في مطلق الطّواف ومنه النبويّ المعروف « الطّواف بالبيت صلاة »[1] و أجاب في الحدائق حيث اختار ـ قدّس سرّه ـ عدم اشتراط الطّواف المندوب بالطّهارة عن التمسّك بالنبويّ بعدم ثبوت الرّواية بطرقنا و على فرض القبول فالتّشبيه لا يقتضي المساواة من كلّ وجه ، وعن الرّوايات المطلقة بالتّقييد .

قلت : يشكل من جهة أنّ التّنزيل لابدّ أن يكون بلحاظ أظهر الآثار و الخواصّ و لا أظهر في المقام من الطّهارة و أمّا الاعتبار من جهة السّند فمع قبول الأصحاب و التمسّك به فلا مجال للإشكال فيه ، و أمّا المطلقات فيشكل تقييدها لما ذكر آنفاً من أنّ المقابل لها ترك الاستفصال و من جهة ما في بعضها من التّعليل بوجود الصّلاة ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطّواف فإنّ فيه صلاة و الوضوء أفضل »[2] .

و أمّا اشتراط إزالة النجاسة عن الثّوب والبدن فاستدلّ عليه بالنبويّ « الطّواف بالبيت صلاة »[1] وبخبر يونس بن يعقوب « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ١ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند والحاكم في المستدرك و أبو نعيم في الحلية كما في الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٧ .

الدّم و هو في الطّواف قال : ينظر الموضع الّذي رأى فيه الدّم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه»[۱] و ضعف السّند منجبر بالعمل بل الثّاني من الموثّق و في قبالهما مرسل البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : « رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصّلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال : أجزأه الطّواف فيه ثمّ ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر »[۲] و استشكل الأخذ[۳] و حمل الموثّق على الاستحباب بضعفه من جهة الإرسال . و يمكن أن يقال : لا ظهور في الموثّق المذكور في الاشتراط لاحتمال أن يكون الأمر بالخروج و الغسل من جهة احترام المسجد و هذا غير اشتراط الطّهارة في الطّواف وثانياً الحكم مخصوص برؤية الدّم في الثّوب دون البدن ، نعم يمكن التمسّك بالنبويّ و على تقديره فلا مجال للتفرقة بين الطّواف و الصّلاة حيث يقال بعدم العفو عمّا دون الدّرهم في الطّواف أخذاً بإطلاق خبر يونس و استشكالاً في إطلاق النبويّ حيث لم يعلم بأخذ الفقهاء بمضمونه حتّى في هذه الجهة .

و أمّا اعتبار الختان في الرّجل فلا خلاف فيه ظاهراً و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرأة»[۴]. وفي صحيح حريز وإبراهيم بن عمر « لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوظة و أمّا الرّجل فلا يطوفنّ إلّا و هو مختون »[۵].

و أمّا استحباب مضغ الإذخر فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسن معاوية « إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه »[۶] و في خبر أبي بصير فتناول من الإذخر فامضغه قال الكليني « سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحبّ ذلك

(۱) التهذيب ج۱ ص ۴۸۲ .
(۲) التهذيب ج ۱ ص ۴۸۲ ، و الفقيه كتاب الحج ب ۱۵۲ ح ۱۲ .
(۳) لا مجال للاشكال فى المرسل المذكور حيث ان البزنطى من اصحاب الاجماع .
(۴) التهذيب ج۱ ص۴۸۲ .
(۵) الكافى ج۴ ص۲۸۱ و التهذيب ج۱ ص۴۸۲ و الفقيه كتاب الحج ب۷۴ ح ۱ .
(۶) الكافى ج ۴ ص ۳۹۸ تحت رقم ۴ .

ليطيب به الفم لتقبيل الحجر » واستفادة الاستحباب لخصوص دخول مكّة ممّا ذكر لايخلو عن تأمّل و الأمر سهل .

و أمّا استحباب الدّخول من أعلا مكّة فيمكن استفادته من جهة التأسّي بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله الّذي حكاه الصّادق عليه السلام في الصّحيح قال : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين»[1] وخبر يونس قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام من أين أدخل مكّة و قد جئت من المدينة فقال : اُدخل من أعلى مكّة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة »[2] .

و أمّا استحباب كونه حافياً على سكينة و وقار فلا يبعد استفادته من خبر إسحاق « لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلّا غفر له ، قلت : ما السّكينة ؟ قال : بتواضع »[3] و لعلّ دخولها حافياً من التّواضع وقيل : أحدهما الخضوع الصّوري و الآخر المعنويّ .

و أمّا استحباب الغسل لدخول الحرم فلما روى الشيخ في التّهذيب عن أبان ابن تغلب قال : « كنت مع أبي عبدالله عليه السلام و مزامله فيما بين مكّة و المدينة ، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيّئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عزّ و جلّ له مائة ألف درجة و قضى له مائة ألف حاجة »[4] .

و أمّا استحبابه لدخول مكّة فلرواية الكليني (قده) في الصّحيح أو الحسن عن الحلبيّ « أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكّة »[5] و

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٧٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠١ تحت رقم ١٠ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٤٧٤ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ ، و المحاسن ص ٦٧ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ تحت رقم ٥ . و التهذيب ج ١ ص ٤٧٤ .

في الحسن عن أبان عن عجلان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصّمد فاغتسل و اخلع نعليك وامش حافياً و عليك السّكينة و الوقار» (١).

و أمّا الاغتسال بعد الدّخول فلما روى في الكافي في الصّحيح عن ذريح قال: «سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرّك أيّ ذلك فعلت، و ان اغتسلت بمكّة فلابأس، و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلابأس» (٢) لكنّه لا تقييد فيه بالتّعذّر.

و أمّا استحباب الدّخول من باب بني شيبة فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في خبر سليمان بن مهران في حديث المأذمين قال: «إنّه موضع عُبد فيه الأصنام ومنه اُخذالحجر الّذي نحت منه هُبَل الّذي رمى به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبةلمّا علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن من عند باب بني شيبة فصار الدّخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك» (٣).

و أمّا استحباب الدّعاء فلما في صحيح معاوية «إذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل «السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله وبركاته، بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله، السّلام على أنبياء الله و رسله و السّلام على رسول الله و السّلام على إبراهيم خليل الله، و الحمد لله ربّ العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت وقل: اللّهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي و أن تتجاوز عن خطيئتي و تضع عنّي وزري، الحمد لله الّذي بلّغني بيته الحرام، اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابةً للنّاس و أمناً و مباركاً و هدىً للعالمين، اللّهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤمّ طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، الخائف

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ تحت رقم ٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٧٤.

(٢) المصدر ج ٤ ص ٣٩٨ تحت رقم ٥، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٤.

(٣) الوسائل أبواب مقدمات الطواف ب ٩ ح ١.

لعقوبتك اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك (١) .

﴿ و أمّا الكيفيّة فواجبها النيّة و البدأة بالحجر و الختم به و الطّواف على اليسار و إدخال الحجر في الطّواف و أن يطوف سبعاً و يكون بين المقام و البيت . ويصلّي ركعتين في المقام فإن منعه زحام صلّى حياله ، ويصلّي النّافلة حيث شاء من المسجد ﴾ .

أما اعتبار النيّة فلاخلاف فيه و حيث أنّ الطّواف جزء عباديّ لابدّ فيه من اعتبار جميع ما يعتبر في سائر العبادات .

و أمّا وجوب البدأة بالحجر فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « من اختصر في الحجر الطّواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود » (٢) و قيل بلزوم الابتداء بنحو يكون ابتداء البدن من البطن و الأنف و إبهام الرّجل باختلاف الأشخاص محاذياً لابتداء الحجر و يبتدء بالطّواف و يختم بالوصول إلى ما شرع منه بحيث لايزيد ولاينقص و حيث يتعذّر هذا يشرع الطّائف في الحركة ويقصد الطّواف بما يقع بهذاالنّحو و لا يقصد الطّواف بما هوخارج ، ولايخفى أنّ هذا حسن مع لزوم النّحوالمذكور لكنّه لا يساعد الدّليل على النّحو المذكور ، ألا ترى لو أمر المولى عبده بالسّير من البصرة إلى الكوفة لا يجب الخروج من البصرة لتحقّق البدأة منها نعم لابدّ من الاختتام بنحو يتحقّق سبعة أشواط و القصد المذكور كاف لتحقّق الاختتام و ما ذكر من فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله لا ينافي ماذكر لتمشّي القصد المذكور سواءكان الطّائف ماشياً أوراكباً .

و أمّا وجوب كون الطّواف على اليسار فلاخلاف فيه ظاهراً بل ادّعي عليه الإجماع و استدلّ عليه بالتأسّي و ادّعي استفادته من قول الصّادق عليه السلام في صحيح ابن سنان « إذا كنت في الطّواف السّابع فائت المتعوّذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠١ ، والتهذيب ج ١ ص ٢٧٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٩ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٧١ ح ٢ .

حذاء الباب فقل : اللّهمّ - إلى أن قال - ثمّ استلم الرّكن اليماني ثمّ ائت الحجر فاختم به »(١) و من غيره ممّا اشتمل على استحباب ما لا يحصل إلّا بالطّواف على اليسار و لا يخفى عدم استفادة الوجوب لامن التّأسّي ولامن مثل الصّحيح المذكور فالعمدة الإجماع إن تمّ فالغير المعتني بالإجماعات في المسائل الفقهيّة يشكل عليه الحكم بالوجوب .

و أمّا لزوم إدخال الحجر في الطّواف فلاخلاف فيه ظاهراً و ادّعي عليه الإجماع و تدلّ عليه النّصوص منها صحيح الحلبيّ قلت لأبي عبدالله عليه السلام « رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطّواف الواحد »(٢) و منها صحيح معاوية المذكور آنفاً ، ولا فرق في الحكم المذكور بين القول بخروجه من البيت أو دخوله فيه .

و أمّا لزوم السّبع فهو مجمع عليه و تدلّ عليه النّصوص منها ما رواه الشّيخ - قدّس سرّه - في الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط - الحديث »(٣) .

و أمّا لزوم كون الطّواف بين المقام و البيت فاستدلّ عليه بخبر حريز عن ابن مسلم قال : « سألته عن حدّ الطّواف بالبيت ، الّذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت قال : كان النّاس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف ، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف متباعداً من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ و لا طواف له »(٤) المنجبر

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١٠ تحت رقم ٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٧١ ح ١ و التهذيب ج١ ص ٤٧٧ ، والسرائر ص٤٦٦ .

(٣) الكافي ج٤ ص ٤٠٦ و التهذيب ج١ ص ٤٧٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ .

بعمل الأصحاب ، و عن بعض إجزاء الطّواف خارج المقام مع الضّرورة لصحيح الحلبيّ سأل الصادق عليه السلام « عن الطّواف خلف المقام فقال : ما أُحبُّ ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً » (١) و لا يخفى أنّ هذا الصّحيح ظاهره الكراهة مع الاختيار لا الجواز مع الاضطرار ، والأصحاب ما عملوا بظاهره نعم عن الصّدوق الفتوى به ثمّ إنّ مضمون خبر حريز اعتبار المقدار المذكور من جميع الجوانب .

و أمّا لزوم الرّكعتين في المقام على المشهور ، ويدلُّ عليه قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسن معاوية أو صحيحه « إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام و صلّ ركعتين و اجعله أماماً و أقرء في الأولى منهما سورة التّوحيد (قل هو الله أحد) و في الثّانية قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهّد و احمد الله واثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و اسأله أن يتقبّل منك ، وهاتان الرّكعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ السّاعات شئت ، عند طلوع الشمس و عند غروبها ولا يؤخّرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما » (٢) .

و أمّا جواز الصّلاة حياله مع الزّحام فاستدلّ عليه بخبر الحسين بن عثمان الصّحيح في الكافي و الضّعيف في التّهذيب « رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد » (٣) و في التّهذيب « قريباً من الظلال لكثرة النّاس » (٤) .

و أمّا جواز إتيان ركعتي الطّواف النافلة في المسجد حيث شاء فتدلّ عليه النّصوص منها قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة « لا ينبغي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم » (٥) .

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٢ ح ١ .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ ، و التهذيب ج١ ص٤٨٥ .
(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ .
(٤) المصدر ج ١ ص ٤٨٦ .
(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ، و التهبب ج ١ ص ٤٨٥ .

و أمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد ومنها قول الباقر عليه السلام في خبر إسحاق ابن عمّار « من طاف بهذا البيت أُسبوعاً و صلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة »(١) بعد تقييده بغير الفريضة .

﴿ و لو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولوشقّ صلّاهماحيث ذكر ، ولو مات قضى عنه الوليّ ، و القران مبطل في الفريضة على الأشهر ومكروه في النّافلة ، ولو زاد سهواً أكمل اسبوعين و صلّى ركعتي الواجب منهما قبل السّعي و ركعتي الزّيادة بعده ﴾ .

أمّا وجوب الرّجوع و الصّلاة عند المقام مع عدم المشقّة فيدلّ عليه صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا و المروة ، ثمّ طاف طواف النّساء و لم يصلّ أيضاً لذلك الطّواف حتّى ذكروهو بالابطح ؟ قال : يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين»(٢) .

و أمّا جواز إتيانهما حيث شاء مع المشقّة فاستدلّ عليه بصحيح أبي بصير « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى : « واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى » حتّى ارتحل ؟ فقال : إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه و لا آمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر »(٣) ولايخفى أنّ مقتضى هذا الصّحيح اعتبار المشقّة النوعيّة بخلاف قاعدة نفي الحرج ، حيث يعتبر هناك المشقّة الشخصيّة و هذا خلاف ظاهر المتن ، و يظهر ما ذكرنا من سائر أخبار الباب .

و أمّا قضاء الوليّ إذا مات و لم يصلّهما فيدلّ عليه صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام « من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين »(٤) .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١١ تحت رقم ٢ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ و الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ .
(٣) والتهذيب ج ١ ص ٤٨٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

و أمّا إبطال القران بأن يجمع بين اُسبوعين في طواف الفريضة بدون فصل الصّلاة فقد يستدلّ عليه بقول الصّادق عليه السلام في صحيح زرارة «إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الاُسبوعين و الطّوافين في الفريضة فأمّا في النّافلة فلا بأس»[١] و في خبر عمر بن يزيد عن الصّادق عليه السلام «إنّما يكره القران في الفريضة فأمّا النّافلة فلا و الله ما به بأس»[٢] بملاحظة كراهة القران في النّافلة فالتّفرقة بينهما لابدّ أن تكون بحمل الكراهة في الفريضة على الحرمة، و يمكن أن يقال: من الممكن أن يكون الفرق بشدّة الكراهة و خفّتها وعلى فرض استفادة الحرمة غاية ما يستفاد حرمة ما به يتحقّق القران و هو الاُسبوع الثّاني دون الأوّل مع فرض تجدّد القصد إلى الاُسبوع الثّاني بعد الإتيان بالاُسبوع الأوّل إلّا أن يقال: يتحقّق عنوان الزّيادة، و مقتضى النّبويّ البطلان، بل يمكن أن يقال: القران يتحقّق بالاُسبوعين.

و أمّا الكراهة في النّافلة فللجمع بين ماذكر و الأخبار المطلقة و صرّح في بعض الأخبار بعدم القران في الفريضة والنّافلة و هو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة المرويّ في مستطرفات السّرائر عن كتاب حريز «و لا قران بين اُسبوعين في فريضة و نافلة»[٣] و من الأخبار المطلقة خبر البزنطي «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف الأسباع جمعاً فيقرن؟ فقال: لا إلّا الاُسبوع و ركعتان وإنّما قرن أبوالحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم بحال التّقيّة»[٤].

و أمّا الإكمال مع الزّيادة سهواً فهو المشهور و استدلّ عليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي أيّوب في الصّحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٥ ح ١، و الكافي ج ٤ ص ٤١٨، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٩. و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٩، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ و الاستبصار ج٢ ص ٢٢٠.

(٣) المصدر ص ٤٧٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧٩. و الاستبصار ج٢ ص ٢٢١.

طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة ؟ قال : فليضمّ إليها ستّاً ثمّ يصلّي أربع ركعات » قال : و في خبر آخر « إنّ الفريضة هي الطّواف الثّاني و الرّكعتان الأوليان لطواف الفريضة والرّكعتان الأخيرتان و الطّواف الأوّل تطوّع »[١].

و ما رواه الشّيخ (ره) في الصّحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام « إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً و كذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّة »[٢] و الصّحيحان المذكوران كغيرهما و إن كان إطلاقهما يشمل صورة العمد إلّا أنّه قيّد بحال السّهو حيث أنّ مقتضى القاعدة بطلان الطّواف بالزّيادة العمديّة ، ويدلّ عليه قول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبدالله بن محمّد «الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة ، و كذا السّعي »[٣] و المحكيّ عن مقنع الصّدوق (قده) البطلان في الطّواف المفروض لما ذكر ولخبر أبي بصير « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال : يعيده حتّى يثبته»[٤] و مع اعتبار هذين الخبرين بحسب السّند يشكل الجمع بينهما و بين أدلّة المشهور ، و قد يجمع بين الطّرفين بحمل ما دلّ على الإعادة على بطلان الاُسبوع الأوّل بزيادة الشوط الثامن ، وصحّة الشوط الثامن بانضمام ستّة أشواط و تعيّن الاُسبوع الثّاني للصحّة و وقوعه فرضاً أو نفلاً و كون الطّائف بالخيار بالنّسبة إلى الاُسبوع الأوّل بين إلغائه أو البناء على الصحّة و الإتيان بركعتيه ، وفيه إشكال فإنّ المعاملة المذكورة في الخبر الأوّل من الخبرين تقتضي بطلان المزيد و المزيد عليه من دون تخيير للمكلّف ، و كذا الخبر الثّاني يظهر منه إعادة أصل الطّواف الواقع ثمانية أشواط فمع الاعتبار بحسب السّند كما قيل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٣٩.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٧ و في التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ و فيه « حتى يستتمه » .

لابدّ من التّخيير أو التّرجيح ، و المشهور أخذوا بالطّائفة الأولى .

و أمّا إيقاع ركعتي الطّواف الواجب قبل السّعي فيظهر من بعض الأخبار ففي خبر جميل « سأل الصّادق عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنّها سبعة ؟ قال : فقال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه إذا طاف ثمانية أشواط يضمّ إليها ستّة أشواط ثمّ يصلّي الرّكعات بعد ، قال : و سأل عن الرّكعات كيف يصليهنّ أو يجمعهنّ أو ماذا ، قال : يصلّي ركعتين للفريضة ، ثمّ يخرج إلى الصّفا و المروة فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلّي ركعتين للأسبوع الآخر »(١) و لا يبعد حمل هذا الخبر على الاستحباب لإطلاق سائر الأخبار بالنّسبة إلى الرّكعات .

﴿ و يعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم ، و لا يعيد لو لم يعلم و لو علم في أثناء الطّواف أزال و أتمّ ، وتصلّي ركعتاه في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت حاضرة و لو نقص من طوافه وقد تجاوز النّصف أتمّ ، و لو رجع إلى أهله استناب ولو كان دون ذلك استأنف ، و كذا من قطع الطّواف لحدث أو لحاجة ﴾ .

أمّا اعادة الطّواف مع العلم فهي مقتضى الشرطيّة و قد سبق دليلها ومقتضى النّبويّ « الطواف بالبيت صلاة» البطلان حتّى مع النّسيان فما يقال من عدم البطلان مع النّسيان تمسّكاً بحديث الرّفع مشكلٌ إلّا أن يستشكل في شمول النّبويّ لمثل هذا الحكم .

و أمّا عدم الإعادة مع عدم العلم فلعدم الدّليل على الشّرطيّة حتّى مع الجهل بالنّجاسة و ثبوت الصحّة في الصّلاة ، و الطّواف مثلها بمقتضى النبويّ ، و مرسل البزنطيّ عن الصّادق عليه السلام « رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصّلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال : أجزأه الطّواف فيه ثمّ ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر »(٢) .

و أمّا الإزالة مع العلم في الأثناء والبناء على ما أتى به من الأشواط فلخبر يونس بن يعقوب « سأل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يرى في ثوبه الدّم وهو في الطّواف ؟ قال : ينظر الموضع الّذي رأى فيه الدّم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ

(١) السرائر ص ٤٦٦ . (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

طوافه »[١] و قد يؤيّد بخبر حبيب بن مظاهر قال : « ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداًفا ذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلت ثمّ جئت فابتدأت الطّواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثمّ قال : أما إنّه ليس عليك شيء »[٢] و فيه نظر لعدم القطع بالملاك و لا إطلاق لخبر يونس يشمل صورة النّسيان حتّى يحكم بالصحّة على خلاف الصّلاة ، ثمّ إنّه لا يبعد شمول الخبر الأوّل باطلاقه ما لو علم بعد تجاوز النّصف و ما لو علم قبله كمالا فرق فيه بين ما لو توقّف الإزالة على قطع الطّواف أو لم يتوقّف فيقع التّعارض بينه و بين ما دلّ على أنّ قطع الطّواف قبل إكمال أربعة أشواط يوجب الاستيناف . وقديقال : إنّ الخبرين متعرّضان لعدم قدح تخلّل إزالة النّجاسة أو نزع الثّوب النّجس أو نحو ذلك على حسب ما هو متعارف أمّا إذا احتيج إلى حال ينقطع به الطّواف فحكمه ما تسمعه و فيه نظر فإنّ المدار في المسألة الآتية على عدم الخروج عن المطاف و عدم الفصل المفوّت للموالات و مع الخروج أو الفصل يفصّل بين إكمال أربعة أشواط و عدمه و كيف يتيسّر لمزيل النّجاسة بالغسل عدم الخروج عن المطاف و عدم الفصل مع أنّ خبر يونس صريح في الخروج إمّا عن المطاف أو عن المسجد . و بالجملة لامجال لجعل الحكم في المقام من الأحكام الحيثيّة والأخذ باطلاق الحكم المذكور في المسألة الآتية بل إن كان الخبر الثّاني مدركاً للحكم كان مقتضى ترك الاستفصال عدم الفرق و قد عرفت سابقاً أقوائيّته من الإطلاق فمع عدم التّرجيح لابدّ من الاحتياط في صورة عدم إكمال أربعة أشواط من الجمع بين إكمال مانقص و الاستيناف على نحو لا يحصل زيادة على تقدير كون الواجب هو البناء و الإتمام .

و أمّا جوازالصّلاة في كلّ وقت و لو في الأوقات الّتي تكره لابتداءالنّوافل فلإطلاق الأدلّة و قول الصّادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار أو حسنه قال : « قال

(١) التهذيب ج١ ص ٤٨٢ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٦٩ ح ٦ .

أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين - إلى أن قال - وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها و لاتؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما»[١] و قول أبي جعفر عليهما السلام على المحكي في صحيح زرارة « أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك متى ذكرتها أديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت »[٢] فما في صحيح ابن مسلم « سألت أبا جعفر عليهما السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها »[٣] محمول على التقية فلا ينافيه ما في الموثق كالصحيح « ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة »[٤] لظهوره في موافقة العامة لما في هذه المسألة اقتداء بهما عليهما السلام لإمكان الفرق بين فعلهم و فعلنا المحمول عندهم على الجواز مطلقاً بأن يكون أخذهم بقول الإمامين عليهما السلام في أصل الجواز المجتمع مع الكراهة و بناؤهم على الكراهة فما دل على الكراهة يكون موافقاً لنظرهم ، هكذا يمكن أن يوجه ويشكل بأن بناء الشيخ (قده) و غيره على الكراهة في ركعتي طواف التطوع في الوقتين و ذكر في وجه الكراهة صحيح ابن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن صلاة التطوع بعد العصر فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام « إن الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة » فقال : نعم و لكن إذا رأيت الناس يقبلون علي شيء فاجتنبه ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون فقال : لستم مثلهم»[٥] فإن ظاهر هذا الصحيح إقبال العامة على فعل ركعتي الطواف بعد العصر . وهذا لا يجتمع مع البناء على الكراهة و ظاهر المتن عدم الكراهة مطلقاً .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ . و التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ باب الصلاة التي تصلى في كل وقت .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٧، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧ .

و أمّا مع تضيّق وقت الحاضرة بحيث تفوت فلاينبغي الإشكال في تقديمها على ركعتي الطّواف لعدم فواتهما بالتّأخير و إن قيل بإشعار بعض الأخبار فوريّتهما.

و أمّا إتمام ما نقص من الطّواف مع تجاوز النّصف فاستدلّ عليه بأخبار منها خبر إبراهيم بن أبي إسحاق «عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمرة، ثمّ طمثت؟ قال: تتمّ طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصّفا و المروة وذلك لأنّها زادت على النّصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ»(١) و هذا الخبر و أن كانت مخصوصة بالحائض لكنّه يؤخذ بعموم العلّة فيه و بهذا يجاب عمّا استشكل به من أنّ أخبار الباب بعضها متعرّض لمن طاف ستّة أشواط و انصرف منها صحيح حسن بن عطيّة «سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط فقال أبو عبدالله عليه السلام: و كيف طاف ستّة أشواط؟ قال: استقبل الحجر و قال: الله أكبر و عقد واحداً، فقال أبوعبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإن فاته ذلك حتّى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه»(٢).

و منها صحيح الحلبيّ عنه أيضاً قلت: «رجل طاف بالبيت و اختصر شوطاً واحداً في الحجر قال: يعيد ذلك الشّوط»(٣) و بعضها ساكت عن التّفصيل المذكور و هو ما رواه المشايخ الثلاثة - قدّس أسرارهم - في الصّحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصّفا فطاف بين الصّفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع إلي البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا و المروة فيتمّ

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ١٥ . و اللفظ له . و فى التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ بادنى اختلاف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ ، و الكافى ج ٤ ص ٤١٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ . و السرائر ص ٤٦٦ .

ما بقي »[١] قلت : لايبعد الأخذ بهذا الصّحيح و تقييده بما لو تجاوز النّصف .

و أما حملة على صورة ترك شوط واحد فلاأعرف له وجهاً ؟ ثمّ لا يخفى أنّه مع ملاحظة التّعليل المذكور لابدّ من دوران الأمر مدار تجاوز النّصف و إن لم يكمل أربعة أشواط فيشكل تفسير تجاوز النّصف بإكمال أربعة أشواط و الرّواية المذكورة أعني رواية إبراهيم بن أبي إسحاق نقل في الصّحيح عن سعيد الأعرج و زاد في الفقيه بعد أن رواه مرسلاً و هي « إن لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ فإن أقام بهاجمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرّانة أو إلى التّنعيم فلتعتمر »[٢].

و أمّا جواز الاستنابة فقد ظهر من صحيح حسن بن عطيّة كما أنّه ظهر لزوم الاستيناف مع عدم تجاوز النّصف .

و أمّا صورة القطع لحدث أو حاجة ففيها التّفصيل المذكور و يدلّ عليه في الأوّل قول أحدهما عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير وجميل المنجبر « في الرّجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه أنّه يخرج و يتوضّأ فإن كان جاوز النّصف بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النّصف أعاد الطّواف »[٣] و قول الرّضا عليه السلام لأحمد ابن عمر الحلاّل « إذا حاضت المرأة و هي في الطّواف بالبيت أو الصّفا و المروة و جاوزت النّصف علّمت ذلك الموضع الّذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله »[٤] و في الثّاني لا دليل على التّفصيل المذكور بل الأخبار فيه مختلفة ، فمنها صحيح أبان بن تغلب عن الصّادق عليه السلام « في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن »[٥].

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١٨ . و التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٧٠ ح ١ . (٢) تقدم سابقاً عن الفقيه ب ٦٢ ح ١٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ .

و منها خبره أيضاً قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرّجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة فقال: يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إنّي لم أتمّ طوافي قال: احص ما طفت و انطلق معه في حاجته فقلت: و إن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم وإن كان طواف فريضة»(١) و هذا الخبر و إن اقتضى إطلاقه جواز البناء و لو لم يتجاوز النّصف لكنّه مقتضى التّعليل المذكور في صحيح سعيد الأعرج التّقييد بصورة التّجاوز عن النّصف. ولقائل أن يقول: غاية ما يستفاد من التّعليل المذكور أنّ تجاوز النّصف يوجب البناء وعدم الاستيناف ولا مانع من أن يكون شيء آخر ولو الخروج لحاجة أخيه موجباً لجواز البناء وعدم الاستيناف أخذاً باطلاق أخبار الباب، غاية الأمر خروج ما لو أتى بشوط أو شوطين و ليس دليل البناء منحصراً بالخبر المذكور، فقد روى ابن بابويه في الصّحيح عن صفوان الجمّال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «الرّجل يأتي أخاه وهو في الطّواف فقال: يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع و يبني على طوافه»(٢) و ما يقال: من أنّه بعد التّقييد يلحق ما زاد على الشّوطين إلى النّصف لعدم قائل بالفرق، لا نسلّم لعدم تحقّق إجماع على عدم الفرق و عدم القول بالفصل غير القول بعدم الفصل.

﴿و لو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلّى ثمّ أتمّ طوافه و لو كان دون الأربع و كذا للوتر و لو دخل في السّعي فذكر أنّه لم يطف استأنف الطّواف ثمّ استأنف السّعي، و لو ذكر أنّه طاف ولم يتمّ قطع السّعي وأتمّ الطواف ثمّ أتمّ السّعي﴾.

أمّا القطع لصلاة فريضة حاضرة أو الوتر والبناء فيدلّ عليه أخبار منها صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النّساء فاُقيمت الصّلاة قال: يصلّي الفريضة معهم فإذا فرغ بنى من حيث قطع»(٣) ومنها حسنة هشام

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨١.
(٢) الفقيه ب ٦٩ ح ٧.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٥، و التهذيب ج ١ ص ٤٨١.

عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال : يقطع الطّواف ويصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ما بقي عليه من طوافه »(١)
و منها صحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يكون في الطّواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطّواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثمّ يرجع إلى مكانه فيتمّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمّ طوافه ثمّ يوتر و إن أسفر بعض الإسفار قال : ابدء بالوتر واقطع الطّواف إذا خفت ذلك ثمّ أتمّ الطّواف بعد »(٢) .

و هذه الأخبار مطلقة في جواز القطع والبناء سواء كان قبل النّصف أوبعده ، و الخبران الأوّلان صريحان في خصوص طواف الفريضة و الأخير مطلق إلاّ أن يقال : مقتضى النبويّ « الطّواف بالبيت صلاة » اعتبار الموالاة فيه فلايرفع اليد إلا بالدّليل(٣) و الدّليل دلّ في خصوص طواف النّساء فلاوجه للتعدّي إلى غيره بل مع قطع النّظر عن النبويّ لولم تكن الموالاة معتبرة لما أمر بالاستيناف في القطع لطواف الفريضة مع عدم تجاوز النّصف في بعض الموارد ولما علّل جواز البناء بتجاوز النّصف فاذا استفيد ممّا ذكر لزوم الموالاة ما لم يتجاوز النّصف فتقع المعارضة بين هذه القاعدة و بين إطلاق صحيحة عبدالرّحمن المذكورة فدار الأمر بين تخصيص القاعدة و الأخذ باطلاق الصّحيحة أو الأخذ بالقاعدة و تقييد المطلق بطواف النّافلة ، و بما ذكر ظهر التأمّل في ما قلنا في الخروج لحاجة أخيه من الأخذ باطلاق الأخبار فتأمّل جيّداً **وأما لو دخل في السعي فذكر أنّه لم يطف، فيدلّ على وجوب الطواف و استيناف السّعي** موثّق إسحاق بن عمّار « سأل الصّادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصّفا فطاف به ثمّ ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت ليتمّ مابقي من طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا فيتمّ ما بقي ، قال : فانّه طاف بالصّفا وترك البيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستقبل طواف

(١) و (٢) الكافي ج٤ ص ٤١٥ و التهذيب ج١ ص ٤٨١ .
(٣) ويمكن أن يقال بعد كون النبوي أعم مطلقاً يتعين الاخذ باطلاق الصحيحة ، نعم لامجال للتعدى الى غير فعل الوتر فتكون هذه الصورة كصورة الطواف أربعة أشواط أو النصف (منه رحمه الله)

الصّفا قال : فما الفرق بين هذين فقال عليه السلام : لأنّه دخل في شيء من الطّواف و هذا لم يدخل في شيء منه» (١) و قد ظهر منه وجه الحكم الآخر

﴿ و مندوبها الوقوف عند الحجر و الدّعاء و استلامه و تقبيله ، فإن لم يقدر أشار بيده ، و لو كانت مقطوعة فموضع القطع ، و لو لم يكن له يدٌ أشار برأسه ، و أن يقتصد في مشيه و يذكر الله سبحانه في طوافه ، و يلتزم المستجار و هو بحذاء الباب من وراء الكعبة ، و يبسط يديه و خدّه على حائطه و يلصق بطنه به و يذكر ذنوبه ، ولو جاوز المستجار رجع والتزم، و كذا يستلم الأركان و آكدها ركن الحجر واليماني ﴾ .

و يدلّ على ما ذكر ما رواه الشّيخ (ره) في الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد الله واثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و اسأل الله أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر و قبّله فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل «اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللّهمّ تصديقاً بكتابك و على سنّة نبيّك أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده ورسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطّاغوت واللّات و العزّى و عبادة الشّيطان و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله » فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه و قل « اللّهمّ إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيحتي و اغفر لي و ارحمني ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدّنيا و الآخرة » (٢) .

و أمّا استحباب الاقتصاد في المشي فلخبر عبد الرّحمن بن سيابة « سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : أسرع و أكثر أو أمشي و أبطىء ؟ قال : امش بين المشيين » (٣) .

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص٤٧٥ ، وفي الكافي ج ٤ ص ٤٠٢ . السيحة والسياحة : الذهاب في الارض للعبادة .　(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ .

وأمّا الذّكر في طوافه فيدلّ عليه ما في صحيح معاوية « طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطّواف « اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الّذي يهتزّ له عرشك ، و أسألك باسمك الّذي تهتزّ له أقدام ملائكتك ، و أسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطّور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك ، وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي - كذا و كذا - » . و كلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و تقول فيما بين الرّكن اليماني و الحجر الأسود « ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار » و قل في الطّواف « اللّهمّ إنّي إليك فقير و إنّي خائف مستجير فلا تغيّر جسمي و لا تبدّل اسمي » (١) .

و أمّا استحباب التزام المستجار فيدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في خبر معاوية « ثمّ يطوف بالبيت سبعة أشواط - إلى أن قال - فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة و هو المستجار دون الرّكن اليماني بقليل في الشّوط السّابع فابسط يديك على الأرض والصق خدّك وبطنك بالبيت ، ثمّ قل « اللّهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النّار » ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذّنوب فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله تعالى ، فإنّ أبا عبدالله عليه السلام قال لغلمانه : أميطوا عنّي حتّى أقرّ لربّي بما عملت ، و تقول : « اللّهمّ من قبلك الرّوح و الفرج والعافية ، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطّلعت عليه منّي و خفي على خلقك » و تستجير من النّار . و تتخيّر لنفسك من الدّعاء ، ثمّ استقبل الرّكن اليماني و الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود و اختم به فإن لم تستطع فلا يضرّك و تقول « اللّهمّ متّعني [قنّعني - خ ل] بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني » (٢) .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠٦ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ . واللفظ له ، و في الكافي ج ٤ ص ٤١١ مثله .

و أمّا الرّجوع للالتزام فلعلّه لاطلاق بعض النّصوص وعدم زيادة الطّواف به بعد عدم نيّته بما بعد ذلك إلى موضوع الرّجوع.

و أمّا استحباب استلام الأركان فلصحيح جميل « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها » (١).

و أمّا آكديّة الرّكن اليماني و الّذي فيه الحجر فلقول الصّادق عليه السلام في صحيح جميل « كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الرّكنين يستلمان و لا يستلم هذان؟ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يتعرّض لهذين فلا تعرّض لهما إذا لم يتعرّض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل: و رأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها » (٢).

﴿ و يتطوّع بثلاث مائة و ستّين طوافاً فإن لم يتمكّن جعل العدّة أشواطاً و يقرء في كلّ ركعتي الطّواف بالحمد و الصّمد في الأولى و بالحمد و الجحد في الثّانية، و يكره الكلام فيه بغير الدّعاء والقراءة ﴾.

يدلّ عليه صحيح ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « يستحبّ أن يطوف ثلاثمائة و ستّين اُسبوعاً على عدد أيّام السّنة فإن لم يستطع فثلاثمائة و ستّين شوطاً، فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطّواف » (٣).

و أمّا استحباب قراءة السّورتين فلقول الصّادق عليه السلام في حسن معاوية « إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين و اجعله أماماً و اقرء في الاولى منهما سورة التّوحيد قل هو الله أحد، وفي الثّانية قل يا أيّها الكافرون - الحديث» (٤).

و أمّا كراهة الكلام فلخبر محمّد بن فضيل عن الجواد عليه السلام « طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدّعاء و ذكر الله و تلاوة القرآن قال: و النّافلة يلقى الرّجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشّيء من أمر الدّنيا و الآخرة لابأس به » (٥)

---

(١) و(٢) الكافي ج٤ ص٤٠٨، والتهذيب ج١ ص٤٧٦، و الاستبصار ج٢ ص٢١٧.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩، و الفقيه كتاب الحج ب ٨٠ ح ٦.
(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣، والتهذيب ج١ ص ٤٨٥ و ٤٧٦.
(٥) التهذيب ج١ ص٤٨٣ والاستبصار ج٢ ص٢٢٧.

و الرّواية مخصوصة بالفريضة و قد يدّعى إمكان القطع بمساواة النافلة في أصل الكراهة و إن كانت أخفّ .

﴿ و أمّا أحكامه فثمانية الأوّل الطّواف ركنٌ فلو تركه عامداً بطل حجّه و لو كان ناسياً أتى به و لو تعذّر العود استناب فيه وفي رواية إن كان على وجه جهالة أعاده و عليه بدنة ﴾ .

استدلّ للبطلان مع التعمّد بقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه و بفحوى صحيح ابن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال : إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد و عليه بدنة »[1] و خبر عليّ ابن أبي حمزة « سأل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى يرجع إلى أهله قال : إن كان على وجه جهالة أعاد الحجّ و عليه بدنة »[2] .

و استشكل في البطلان في صورة الجهل من جهة عموم نفي الشيء عن الجاهل و رفع القلم مطلقاً أو في خصوص الحجّ و اُجيب بإرادة نفي العقاب لا القضاء و الاعادة وعلى تقدير التسليم فهو مخصوص من جهة الخبرين ، و يمكن أن يقال أمّا اختصاص حديث الرفع بخصوص العقاب والمؤاخذة فممنوع بل يستظهر رفع الجزئيّة والشرطيّة كما بيّن في الأصول، وأمّا التخصيص من جهة الخبرين فلا يبعد أن يقال النّسبة عموم من وجه لانصراف حديث الرّفع عن صورة التقصير لكون المقصر معاقباً كما دلّ عليه بعض الأخبار و الجهالة في الخبرين يشمل صورة التّقصير و القصور بعدم الالتفات إلى الحكم أصلاً ففي صورة الجهل القصوريّ يقع التّعارض لو لم يكن وجوب البدنة شاهداً على كون الجهل عن تقصير و عليه فعموم حديث الرّفع محكّم[3] ويقدّم على قاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه بقي الكلام فيما يتحقّق به الترك والظاهر أنّه تركه طول ذي الحجّة سواء كان التأخير مكروهاً أو محرّماً للحكم بصحّة

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٣) و يمكن أن يقال : لا اشكال في أنه لا مجال في الديون التمسك بحديث الرفع ، والحج اذا كان ديناً أو بمنزلة الدين كيف يتمسك فيه بحديث الرفع و لو كان الجهل من جهة التصور . (منه قدس سره)

الطّواف مع التّأخير ولو كان اثماً لكن هذا في ترك طواف الحجّ .

و أمّا ترك طواف العمرة المتمتّع بها فقيل بتركه إلى ضيق الوقت وقت الوقوف بعرفة و في العمرة المفردة المجرّدة إلى تمام العمر بل و كذا المجامعة لحجّ الإفراد و القران بناء على عدم وجوبها في سنتهما و إلّا فالمدار على تركها في تلك السنة ، و تعميم الكلام بالنّسبة إلى طواف العمرة إن كان بالنّظر إلى قاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه فله وجه إن لم يستفد من حديث الرّفع في صورة الجهل قصوراً نفي الجزئيّة ، و إن كان بالنّظر إلى الخبرين فيشكل شمولهما لطواف العمرة كما أنّه على الأوّل تبطل العمرة لا الحجّ ، ثمّ الظّاهر خروج طواف النّساء عن ذلك لعدم الخلاف ظاهراً وخروجه عن حقيقة الحجّ بمقتضى بعض الأخبار قال الصّادق عليه السلام في صحيح الحلبيّ « وعليه - يعني المفرد - طوافٌ بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام و سعي واحد بين الصّفا والمروة و طواف بالبيت بعد الحجّ » (١) ونحوه صحيح معاوية في القارن ، و يدلّ عليه صحيح الخزّاز قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضاً و لم تطف طواف النّساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها قال : فأطرق و هو يقول : لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها ثمّ رفع رأسه إليه فقال : تمضي فقد تمّ حجّها » (٢) و في استفادة عدم المدخليّة ممّا ذكر تأمّل لاختصاص الصّحيح الأخير بحال الاضطرار و الأوّلان لا يستفاد منهما عدم المدخليّة فإن تمّ الإجماع فهو و إلّا فحال طواف النّساء حال غيره من طواف الفريضة لاحتمال المدخليّة و إن كان خارجاً كما في الشّرائط المتأخّرة وعموم صحيح عليّ بن يقطين وخبر ابن أبي حمزة يشمل طواف النّساء إلّا أن يقال : هما ظاهران في ترك طواف الفريضة بالمرّة نظير النّكرة في سياق النّفي لكن لازم هذا عدم شمول الخبرين لما لو طاف طواف النّساء و لم يطف طواف الزّيارة لعدم صدق ترك طواف الفريضة بالمرّة .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥١ ، و الفقيه كتاب الحج ب٦٧ ح ٢ .

و أمّا صورة نسيان الطّواف فالمعروف صحّة الحجّ و قضائه متى تذكّر ومع التعذّر يستنيب أحداً يطوف عنه ويدلّ عليه صحيح هشام بن سالم «سأل الصادق عليه السلام عمّن نسي طواف زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»(١) و صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النّساء كيف يصنع قال: يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ يبعث به في حجّ، و إن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و يوكّل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحجّ»(٢) و الصّحيح الأوّل دالّ على صحّة الحجّ و ساكت عن قضاء الطّواف بنفسه أو بالاستنابة و الثّاني متعرّض للقضاء لكن قضاء طواف الحجّ لا العمرة و أيضاً مقتضاه جواز الاستنابة حتّى مع التمكّن من العود فالتّقييد بالتّعذّر مشكل مع الإطلاق

﴿الثّاني من شكّ في عدده بعد الانصراف فلا إعادة عليه و لو كان في أثنائه و كان بين السّبعة و ما زاد قطع و لا إعادة و لو كان في النّقيصة أعاد في الفريضة و بنى على الأقلّ في النّافلة و لو تجاوز الحجر في الثّامن و ذكر قبل بلوغ الرّكن قطع و لم يعد﴾.

أمّا صورة الشّكّ بعد الانصراف فعدم الالتفات مقتضى القاعدة لأنّه شكّ بعد التّجاوز و استدلّ أيضاً بصحيح ابن حازم «سأل الصّادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه، قال: ففاته؟ قال: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبّ إليّ وأفضل»(٣) ونحوه غيره وفي بعضها «الإعادة أحبّ إليّ و أفضل» و يمكن أن يقال: أمّا قاعدة التّجاوز فالتّمسّك به موقوف على تجاوز المكلّف عن المحلّ الشّرعيّ للشيء فمع جواز انصراف الطّائف بعد تجاوز النّصف لمثل قضاء حاجة أخيه و الرّجوع والبناء على طوافه ما مضى المحلّ

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦٦ ح ٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٦.

الشرعيّ. وأمّا التمسّك بالصّحيح المذكور فمبنيّ على طروّ الشكّ بعد الفوت و لا ظهور له فيه و الإجماع على الالتفات مع طروّ الشكّ مع عدم الانصراف لا يوجب ظهور الصّحيح فيما ذكر، غاية الأمر يكون الإجماع موجباً لعدم الأخذ بظاهره فلا يبقى إلّا القاعدة، و الأخذ بها في جميع موارد الانصراف لا يخلو عن الإشكال.

وأمّا لو كان في أثنائه و كان بين السبعة و ما زاد فاستدلّ على الأخذ بالسّبعة و عدم الاعتناء باحتمال الزّيادة بصحيح الحلبيّ «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال: أمّا السّبعة فقد استيقن و إنّما وقع وهمه على الثّامن فليصلّ ركعتين»[1] و لو كان في النّقيصة استأنف في الفريضة للأخبار المستفيضة منها صحيح منصور بن حازم السّابق و منها خبر أبي بصير «سأل الصّادق عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة قال: يعيد كلّما شكّ»[2] و منها خبره الآخر «قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتّى يحفظه»[3] و منها قول الصّادق عليه السلام في الموثّق لحنان بن سدير «فمن طاف فأوهم فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن على الثّلاثة فإنّه يجوز له»[4] و قد عرفت الاشكال في الأخذ بظاهر صحيح ابن حازم لكن في سائر الأخبار كفاية.

و في قبالها أخبار أخر ربّما يظهر منها عدم وجوب الاستيناف و يشكل العمل بها مع إعراض الأصحاب عن العمل بها فلابدّ من ردّ علمها إلى أهله، و ظهر من هذا الموثّق البناء على الأقلّ في طواف النّافلة.

و أمّا القطع مع التّجاوز فهو المشهور لخبر أبي كهمس المنجبر بالعمل «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن كان ذكر قبل أن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٩، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٧ و التهذيب ج ١ ص ٤٧٩.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٧، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٨.

يأتي الرُّكن فليقطعه و قد أجزأه عنه ، و إن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعةعشر شوطاً ، ثمّ ليصلّ أربع ركعات » [١] وفي قباله خبرعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثّامن فليتمّ أربعةعشر شوطاً ، ثمّ ليصلّ ركعتين » [٢] و حكي صحّته سنداً ، و قد حمل على إرادة إتمام الشّوط و لا يخفى بعده لكنّه لم يعمل به المشهور فيردّ علمه إلى أهله .

﴿ الثّالث : لو ذكر أنّه لم يتطهّر أعاد طواف الفريضة و صلاته و لا يعيد طواف النّافلة و يعيد صلاته استحباباً و لو نسي طواف الزّيارة حتّى رجع إلى أهله و واقع عاد و أتى به ، و مع التّعذّر يستنيب فيه ، و في الكفّارة تردّد أشبهه أنّها لا تجبُ إلّا مع الذّكر . و لو نسي طواف النّساء استناب ، و لو مات قضاه الوليّ عنه ﴾ .

قد سبق اشتراط الطّهارة في طواف الفريضة و أمّا الصّلاة فواضح اشتراط الطّهارة فيها فإن كان الطّواف واجباً يعيدها و صلاتها مع الطّهارة و إن كان الطّواف ندباً فلا يعيد الطّواف بناءً على عدم اشتراطه بالطّهارة و يعيد صلاته ندباً مع الطّهارة .

و أمّا صورة نسيان الطّواف [٣] و الرّجوع إلى الأهل فقد سبق لزوم الرّجوع و الإتيان بالطّواف و الاستنابة مع التّعذّر و إن كان الأظهر بحسب الأخبار جواز الاستنابة حتّى مع عدم التّعذّر .

و أمّا الكفّارة فقيل بوجوبها البدنة لحسن معاوية بن عمّار « سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله و لم يزر البيت قال : ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً و إن كان جاهلاً فلا بأس عليه » [٤] بأن يقال يشمل صورة النّسيان ويكون قوله عليه السلام «إن كان عالماً» قيداً لقوله : « و قد خشيت الخ» .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨ . (٣) والمراد من طواف الزيارة طواف الحج. (٤) التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ و الكافي ج ١ ص ٣٧٨ .

و صحيح عليّ بن جعفر الدّال على مساواة الحجّ و العمرة في ذلك [١] و صحيح العيص « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال : يهريق دماً »[٢] وفي استفادة الوجوب ممّا ذكر نظر لاحتمال أن يكون قوله عليه السلام « إن كان عالماً شرطاً » لمجموع قوله : « ينحر - الخ » نظير ما يقال في الاستثناء عقيب الجمل المتعدّدة من احتمال رجوع الاستثناء إلى مجموع الجمل فلا يبقى لما سوى الجملة الأخيرة عموم أو إطلاق و لا أقلّ من الإجمال .

وأمّا صحيح العيص فمورد السّؤال فيه غير محلّ كلامنا للفرق بين وقوع الوقاع قبل الزّيارة عالماً أو جاهلاً أو ناسياً و بين نسيان الطّواف و وقوع المباشرة من جهة نسيان الطّواف ، والعمدة عدم الدّليل على وجوب الكفّارة .

و أمّا الاستدلال بما دلّ على عدم الكفّارة مع الإتيان بالمحرّمات على المحرم إذا كان خطاءً إلّا في الصّيد فلا يفي بالمراد للفرق بين إرتكاب محرّم خطاءً و بين ارتكابه عامداً مبنيّاً على نسيان واجب لا يجوز ارتكاب ذلك قبل الإتيان به ، و أمّا مع التذكّر فتجب الكفّارة بحسب الرّواية المذكورة .

و أمّا جواز الاستنابة إذا نسي طواف النّساء فلصحيح الحلبيّ المروي عن المستطرفات « سأل الصّادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النّساء حتّى يرجع إلى أهله قال : يرسل فيطاف عنه » [٣] و نحوه صحيح معاوية بن عمّار أو حسنه « سأله أيضاً عن ذلك فقال : لاتحلّ له النّساء حتّى يزور البيت وقال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه » [٤] أو غيره .

﴿ الرّابع : من طاف فالأفضل له تعجيل السّعي ، ولا يجوز تأخيره إلى غده . الخامس : لا يجوز للمتمتّع تقديم طواف حجّه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك

(١) تقدم في ص ٥١١ رقم ٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ .

(٣) المصدر ص ٤٦٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٩ .

إلاّ لمرأة تخاف الحيض أو مريض أو هِمٍّ (١) و في جواز تقديم النّساء مع الضّرورة روايتان أشهرهما الجواز ﴾.

أمّا أفضليّة التّعجيل فلم نعثر على دليل بالخصوص عليها ولعلّ النّظر إلى الأمر بالمسابقة و المسارعة إلى الخيرات.

و أمّا جواز التّأخير في الجملة لا إلى الغد فيدلّ عليه صحيح ابن مسلم «سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطّواف بين الصّفا و المروة قال: نعم» (٢).

و أمّا عدم جواز التّأخير إلى الغد فيدلّ عليه صحيح العلاء بن رزين سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى يؤخّر الطّواف بين الصّفا والمروة إلى غد؟ قال: لا» (٣).

و أمّا عدم جواز تقديم طواف الحجّ و سعيه للمتمتّع على الوقوف فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه خبر أبي بصير المنجبر بالعمل «قلت: رجل كان متمتّعاً فأهلّ بالحجّ قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطّواف» (٤) وفي قباله صحيح ابن يقطين «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف و يسعى بين الصّفا و المروة قبل خروجه إلى منى قال: لا بأس به» (٥) و صحيح حفص بن البختري عنه أيضاً «في تعجيل الطّواف قبل الخروج إلى منى فقال: هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه» (٦) يعني للمتمتّع وغيره، واجيب بتقييدهما بمورد الاستثناء ولا يخلو من بُعد فالعمدة عدم أخذ الأصحاب بإطلاقهما و إلّا كان مقتضى الجمع العرفي حمل خبر أبي بصير

---

(١) الهم ـ بكسر الهاء: الشيخ الفانى.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣. و الاستبصار ج٢ ص ٢٢٩.

(٣) الكافى ج ٤ ص ٤٢٢. و التهذيب ج ١ ص ٤٨٣.

(٤) الكافى ج ٤ ص ٤٥٨، و التهذيب ج١ ص ٤٨٤ و الاستبصار ج٢ ص ٢٢٩.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٤، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠.

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ٦٥ ح ٢.

على المرجوحيّة .

و أمّا استثناء ما ذكر فيدلّ عليه الموثّق أو الصّحيح عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى ؟ قال : نعم من كان هكذا يعجّل »(١) و خبر إسماعيل بن عبد الخالق عن الصّادق عليه السلام « لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى » (٢) .

و أمّا جواز تقديم النّساء للضّرورة فاستدلّ له بصحيح ابن يقطين أو خبره المنجبر بالشهرة « لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النّساء قبل الحجّ يوم التّروية قبل خروجه إلى منى و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً » (٣) .

و في قباله عموم قوله عليه السلام لإسحاق بن عمّار « إنّما طواف النّساء بعد أن يأتي منى » (٣) و خبر عليّ بن أبي حمزة « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة و معه نساء و قد أمرهنّ فتمتعن قبل التّروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهنّ الحيض ؟ فقال : إذا فرغن من متعتهنّ و أحللن فلينظر إلى الّتي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ من مكانها ، ثمّ تطوف بالبيت و بالصّفا والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث ، فقلت : أليس قد بقي طواف النّساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتّى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان ، قلت : أبى الجمّال أن يقيم عليها و الرّفقة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر و تقضي مناسكها » (٤) والمشهور العمل بما سبق .

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦٥ ح ٤ و الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ .
(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ ، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٤ ، والكافي ج ٤ ص ٤٥٨ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ .
(٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ .

﴿ و يجوز للقارن و المفرد تقديم الطّواف اختياراً ، و لا يجوز تقديم طواف النّساء للمتمتّع و لا غيره ، و يجوز مع الضّرورة و الخوف من الحيض ، و لا يقدّم على السّعي ، و لو قدّمه ساهياً لم يعد ﴾ .

أمّا جواز التّقديم للقارن و المفرد فيدلّ عليه النّصوص المعتبرة ، منها صحيح حمّاد بن عثمان «سأل الصّادق عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو و الله سواء عجّله أو أخّره» (١) . و منها نصوص حجّة الوداع .

و أمّا عدم جواز تقديم طواف النّساء فلا خلاف فيه ظاهراً و تدلّ عليه النّصوص منها صحيح معاوية بن عمّار « ثمّ اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت ثمّ ائت المروة فاصعد عليها وطف بهما سبعة أشواط ، تبدء بالصّفا و تختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النّساء ثمّ ارجع إلى البيت و طف به اُسبوعاً آخر ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام » (٢) و « ثمّ » للتّرتيب . و مرسل أحمد بن محمّد « قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ ، ثمّ طاف طواف النّساء ، ثمّ سعى ؟ قال : لا يكون السّعي إلّا من قبل طواف النّساء » (٣) و نحوهما غيرهما .

و أمّا الجواز مع الضّرورة و الخوف من الحيض فالظّاهر عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بقاعدة نفي الحرج و فحوى ما تقدّم من نظائره . و موثّق سماعة ابن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النّساء قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة ، فقال : لا يضرّه يطوف بين الصّفا والمروة وقد فرغ من حجّه» (٤) بعد حمله على حال الضّرورة ولا يخفى الإشكال في الاستدلال بما ذكر لأنّ الموثّق فيه ترك الاستفصال وهو ليس من قبيل المطلق القابل للتّقييد بل إمضاء و تصحيح لما وقع بأيّ نحو كان .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٥٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٥١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ و ٥٨٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ .

وأمّا قاعدة نفي الحرج فلا يعيّن التّقديم لإمكان حفظ التّرتيب ولو بالاستنابة و الملاك غير معلوم حتّى يتمسّك بالفحوى ، و قد ظهر ممّا ذكر عدم جواز تقديم الطّواف على السّعي .

و أمّا التّقديم ساهياً فاستدلّ عليه بموثّق سماعة المذكور و قد عرفت الإشكال فيه .

﴿ السّادس قيل : لا يجوز الطّواف و عليه برطلة و الكراهة أشبه ما لم يكن السّتر محرّماً . السّابع : كلّ محرم يلزمه طواف النّساء رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو خصيّاً إلّا في العمرة المتمتّع بها . الثّامن من نذر أن يطوف على أربع قيل: يجب عليه طوافان ، و روي ذلك في امرأة نذرت ، و قيل : لا ينعقد لأنّه لا يتعبّد بصورة النّذر ﴾ .

أمّا القول بعدم الجواز فلقول الصّادق عليه السلام في خبر يحيى الحنظلي «لا تطوفنّ بالبيت و عليك برطلة» [١] و خبر آخر [٢] و فيه التّعليل بأنّه من زيّ اليهود ، و استشكل بعدم جمعهما شرائط الحجّة على وجه التحريم بل التّعليل في الأخير يناسب الكراهة و فيه إشكال مع عمل مثل الشّيخ به ، و التّعليل المذكور يوجب الإجمال في خصوص ذلك الخبر دون غيره ، نعم لا إشكال في الحرمة إذا كان في طواف العمرة لحرمة تغطية الرّأس ، بخلاف طواف الحجّ المتأخّر عن الحلق أو التّقصير الّذي يحلّ معهما من كلّ شيء إلّا الطّيب و النّساء و الصّيد .

و أمّا وجوب طواف النّساء على كلّ محرم إلّا في العمرة المتمتّع بها فادّعي عليه الإجماع و تدلّ عليه النّصوص ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصّفا والمروة فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصّفا و المروة ثمّ يقصّر ، و قد أحلّ هذا للعمرة و عليه للحجّ طوافان و سعي بين

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ و الفقيه كتاب الحج ب ٨٠ ح ٥ .

الصّفا والمروة ، و يصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام»(١) و صحيح الحلبيّ عنه عليه السلام أيضاً « إنّما نسك الّذي يقرن بين الصّفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعيٌ واحد بين الصّفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحجّ »(٢) و صحيح محمّد بن عيسى قال : « كتب أبوالقاسم محمّد بن موسى بن مخلّد الرّازي إلى الرّجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النّساء ؟ و عن العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فكتب أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النّساء ، وأمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء »(٣) و في المقام أخبار اُخر ربّما يظهر منها عدم الوجوب بالنّسبة إلى المفرد و لم يعمل بظاهرها الأصحاب كما أنّه يظهر من بعض الأخبار عدم حليّة النّساء للمتمتّع بعد التّقصير و مقتضى غير واحد حليّة كلّ شيء حتّى النّساء و عليه العمل دون ما يظهر منه عدم الحليّة و ظهر من إطلاق الأخبار عدم الفرق بين الرّجال و النّساء و الخناثى والصّبيان والخصيان . **وأما** نذر الطّواف على أربع فالقول بوجوب الطّوافين محكيٌّ عن جماعة لخبر السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف اُسبوعاً ليديها و اُسبوعاً لرجليها»(٤) وخبر أبي الجهم بهذا المضمون(٥). **وأما** القول بعدم الانعقاد فلعدم مشروعيّة الطّواف بهذا النّحو فالنّذر غير منعقد فلا يجب الوفاء به ، ولا يخفى أنّ عمل جمع من الأكابر يكون جابراً لسند الخبرين فلا وجه لعدم انعقاد النّذر كما أنّ احتمال اختصاص الحكم بخصوص المرأة بعيدٌ جدّاً(٦) .

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ ، والتهذيب ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٥٣٨ ، والتهذيب ج ١ ص ٥١٩ و ٤٩٢ .

(٤) و(٥) الكافي ج٢ ص ٤٣٠ و٤٢٩ . و التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٦) ويمكن أن يقال: مع التفات المرأة الى عدم مشروعية الطواف بهذا النحو فكيف يتصور النذر، ولهذا يقولون بعدم الاعتبار بالشروط التي لا يتوجه العقلاء اليها في العقود فلا بد من فرض توهم الناذر المشروعية فيكون المقام نظير صورة الانقياد ،كما لو توهم ←

﴿ السعى ﴾

﴿القول في السّعي والنّظر في مقدّمته و كيفيّته و أحكامه؛ المقدّمة فمندوبات عشرة: الطّهارة، و استلام الحجر، و الشّرب من زمزم، و الاغتسال من الدّلو المقابل للحجر، و الخروج للسّعي من باب الصّفا، و صعود الصّفا، و استقبال ركن الحجر و التّكبير سبعاً، والتهليل سبعاً، و الدّعاء بالمأثور﴾.

أمّا استحباب الطّهارة فلقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضّال «لا تطوف و لا تسعى إلّا على وضوء»(١) وصحيح الحلبيّ «سأل الصّادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصّفا و المروة و هي حائض قال: لا، إنّ الله تعالى يقول: «إنّ الصّفا و المروة من شعائر الله»(٢) المحمولين على النّدب أو الكراهة لقول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية «لا بأس بأن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطّواف فانّ فيه صلاة و الوضوء أفضل»(٣) و صحيحه الآخر أيضاً «سأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى قال: تسعى»(٤).

و أمّا استحباب استلام الحجر و الشّرب من زمزم فلقول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية «إذا فرغت من الرّكعتين فائت الحجر الأسود فقبّله أو استلمه أو أشر إليه فانّه لابدّ من ذلك، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل، و تقول حين تشرب: «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سقم» قال: و بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال حين نظر إلى

ـــ العبد طلب المولى الماء للشرب مع عدم الطلب واقعاً. (منه قدس سره)

(١) الكافى ج٤ ص ٤٣٨، و التهذيب ج ١ ص ٤٩٠، و الاستبصار ج٢ ص ٢٤١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ و الاستبصار ج٢ ص ٣١٤. و فيهما «لالان الله».

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ١. و التهذيب ج ١ ص ٤٩٠.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ٤.

زمزم : « لو لا أن أشقّ على امّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين»[١] وقال الصّادق و الكاظم عليهما السلام في صحيح حفص و عبيدالله الحلبيّ يستحبّ أن يستقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه و تصبّ على رأسك و جسدك و ليكن ذلك من الدّلو الّذي بحذاء الحجر »[٢] و لا يخفى أنّه لا يستفاد ممّا ذكر استحباب ما ذكر مقدّمة للسّعي بل لعلّه يستفاد استحباب ما ذكر و لو لم يرد السّعي بعده و الأمر سهل .

و أمّا استحباب الخروج من باب الصّفا و هو الباب الّذي يقابل الحجر لما رواه في الكافي في الصّحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصّفا قلت : إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الّذي يلي السّقاية ، و بعضهم يقول : الّذي يلي الحجر ، فقال : هو الّذي يلي الحجر ، و الّذي يلي السّقاية محدث صنعه داود - أو فتحه داود - »[٣] ولرواية معاوية بن عمّار في الصّحيح عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال : ابدؤوا بما بدأ الله عزّ و جلّ به من إتيان الصّفا ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ الصّفا و المروة من شعائر الله » ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثمّ اخرج إلى الصّفا من الباب الّذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله و هو الباب الّذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي وعليك السّكينة و الوقار - الحديث»[٤] قال في المدارك : و اعلم أنّ الباب الّذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته ، و قال الشّهيد - قده - في الدّروس : إنّه معلّم بأُسطوانتين معروفتين فتخرج من بينهما ، و الظّاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما . انتهى .

و أمّا استحباب صعود الصّفا فلقول الصّادق عليه السلام « فاصعد على الصّفا حتّى

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ و التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٢) التهذيب ج١ ص ٤٨٧ .

(٣) المصدر ج ٤ ص ٤٣٢ و اللفظ له و التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٣١ و التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

تنظر البيت » (١) و في محكيّ التّذكرة و المنتهى إجماع أهل العلم على عدم وجوب الصّعود إلّا من شذّ .

و أمّا استحباب استقبال ركن الحجر فلقول الصّادق عليه السلام في حسن معاوية « فاصعد على الصّفا حتّى تنظر البيت و تستقبل الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله تعالى واثن عليه و اذكر من آلائه وبلائه و حسن ما صنع إليك ماقدرت على ذكره ، ثمّ كبّر الله تعالى سبعاً و احمده سبعاً و هلّله سبعاً و قل : « لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد يحيي ويميت و هو حيّ لا يموت ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير » ثلاث مرّات ، ثمّ صلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقل : « الله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، و الحمد لله على ما أولانا ، و الحمد لله الحيّ القيّوم ، و الحمد لله الحيّ الدّائم » ثلاث مرّات و قل : « أشهد أن لا إله إلّا الله ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، لا نعبد إلّا إيّاه ، مخلصين له الدّين و لو كره المشركون » ثلاث مرّات « اللّهمّ إنّي أسألك العفو و العافية و اليقين في الدّنيا و الآخرة » ثلاث مرّات « اللّهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار » ثلاث مرّات ، ثمّ كبّر الله مائة مرّة و هلّل الله مائة مرّة و سبّح الله مائة مرّة ، و تقول : « لا إله إلّا الله وحده وحده ، أنجز وعده ، و نصر عبده ، و غلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، وحده وحده ، اللّهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللّهمّ أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته ، اللّهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لاظلّ إلّا ظلّك » و أكثر من أن تستودع ربّك دينك و نفسك و أهلك ، ثمّ تقول : « أستودع الله الرّحمن الرّحيم الّذي لاتضيع ودائعه ديني و نفسي وأهلي ، اللّهمّ استعملني على كتابك و سنّة نبيّك و توفّني على ملّته و أعذني من الفتنة » ثمّ تكبّر ثلاثاً ، ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها ، فان لم تستطيع هذا فبعضه » (٢) .

﴿ و أمّا الكيفيّة ففيه الواجب والنّدب فالواجب أربعة النيّة و البدأة بالصّفا

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣١ ، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

و الختم بالمروة و السّعي سبعاً يعدّ ذهابه شوطاً و عوده آخر . و المندوبات أربعة المشي في طرفيه ، والإسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطّارين ، و لو نسي الهرولة رجع القهقرى و تدارك ، و الدّعاء ، و أن يسعى ماشياً ، و يجوز جلوسه في خلاله للرّاحة ✽ .

أمّا وجوب النيّة فلاخلاف فيه ظاهراً بل ادّعي عليه الإجماع لكون السّعي أمراً عبادياً يحتاج إلى ما يحتاج إليه سائر العبادات .

و أمّا وجوب البدأة بالصّفا و الختم بالمروة فوجوبهما أيضاً إجماعيّ ظاهر و تدلّ عليه النصوص منها قوله عليه السلام في موثّقة معاوية بن عمّار « تبدء بالصّفا وتختم بالمروة ، ثمّ قصّر - الحديث » [١] و يدلّ عليه أيضاً ما دلّ على أنّ من بدأ بالمروة أعاد ففي صحيح معاوية بن عمّار « من بدأ بالمروة قبل الصّفا فليطرح ما سعى و يبدء بالصّفا قبل المروة » [٢] .

و أمّا السّعي سبعاً يعدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر فالظّاهر أنّه أيضاً إجماعيّ و تدلّ عليه النّصوص منها قول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية « فطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة » [٣] .

و أمّا استحباب المشي في طرفيه والإسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطّارين فيدلّ عليه ما روي في الكافي [٤] في الموثّق عن سماعة قال : « سألته عن السّعي بين الصّفا و المروة قال : إذا انتهيت إلى الدّار الّتي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة ، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السّعي و امش مشياً - إلى أن قال - و إنّما السّعي على الرّجال و ليس على النّساء سعي » .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٨ و الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٨ و الكافي ج ٤ ص ٤٣٥ .

(٤) المصدر ج ٤ ص ٤٣٤ .

و ما رواه الكلينيّ في الصّحيح عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثمّ انحدر ماشياً وعليك السّكينة و الوقار حتّى تأتي المنارة و هي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك و قل : « بسم الله و الله أكبر و صلّى الله على محمّد و أهل بيته ، اللّهمّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم » حتّى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل : « يا ذا المنّ و الفضل و الكرم و النّعماء و الجود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت » ثمّ امش و عليك السّكينة و الوقار حتّى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا ، و طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة »(١) .

و أمّا رجوع القهقرى عند نسيان الهرولة فلقول الصّادقين عليهما السلام فيما أرسل عنهم الصّدوق والشّيخ (قده) « من سهى عن السّعي حتّى يصير من المسعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً و لكن يرجع القهقرى إلى المكان الّذي يجب فيه السّعي » (٢) . أمّا استحباب فاشتمال صحيح الحلبيّ على الدّعاء .

أمّا استحباب السّعي ماشياً فيدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : « المرأة تسعى بين الصّفا والمروة على دابّة أو على بعير؟ قال : لا بأس بذلك ، قال : و سألته عن الرّجل يفعل ذلك ؟ قال : لا بأس به و المشي أفضل »(٣)

و أمّا جواز الجلوس للرّاحة فلصحيح الحلبيّ « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف بين الصّفا و المروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصّفا و المروة و بينهما فيجلس »(٤) .

﴿ و أمّا الأحكام فأربعة : الأوّل السعي ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً و لا يبطل سهواً ، و يعود لتداركه فإن تعذّر استناب فيه . الثّاني يبطل السّعي

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٨ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٢٥ ح ٩ ، والتهذيب ج ١ ص ٥٧٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

(٤) الكافي ٤ ص ٤٣٧ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

بالزّيادة عمداً و لا يبطل بالزّيادة سهواً ، و من تيقّن عدد الأشواط و شكّ فيما به بدأ فإن كان في الفرد على الصّفا أعاد و لو كان على المروة لم يعد و بالعكس لو كان سعيه زوجاً ، ولولم يحصل العدد أعاد ، و لو تيقّن النّقصان أتى به ﷺ.

أمّا ركنيّة السّعي بالمعنى المذكور فلاخلاف فيها و ادّعي عليه الاجماع و تدلّ عليه النّصوص منها قول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية « من ترك السّعي متعمّداً فعليه الحجّ من قابل » [١] و هذا هو مقتضى القاعدة في كلّ ما وجب جزءً أو شرطاً للعبادة ويدلّ على وجوبه و فرضه مارواه في الكافي في الحسن عن الحسن ابن عليّ الصّيرفي عن بعض أصحابنا قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السّعي بين الصّفا والمروة فريضة أم سنّة ؟ فقال : فريضة ، فقلت : أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ « فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصّفا والمروة فتشاغل رجل حتّى انقضت الأيّام و اعيدت الأصنام ، فجاؤوا إليه وقالوا : يا رسول الله إنّ فلاناً لم يسع بين الصفا و المروة و قد اُعيدت الأصنام فأنزل الله عزّ وجلّ « إنّ الصّفا و المروة من شعائر الله - إلى قوله - فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما» أي و عليهما الأصنام » [٢].

و أمّا صورة السّهو فلايبطل فيها بل يعود أو يستنيب و يدلّ عليه حسن معاوية ابن عمّار عن الصّادق عليه السلام قال : « قلت له رجل نسي السّعي بين الصّفا والمروة ؟ قال : يعيد ذلك ، قلت: فإنّه خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السّعي - الحديث » [٣] و صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصّفا و المروة حتّى رجع إلى أهله ؟ قال : يطاف عنه »[٤] و قد جمع بين ما دلّ على لزوم المباشرة و الاستنابة بحمل ما دلّ على جواز الاستنابة على صورة التّعذّر بمعنى

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) المصدر ج ٤ ص ٤٣٥ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ و الفقيه كتاب الحج ب ٨١ ح ١ .

المشقّة كما في المتن ، ولا يخفى عدم كون هذا جمعاً عرفيّاً بل المتّجه لو لا مخالفة الفتاوي التّخيير برفع اليد عن ظهور كلّ بنصّ الآخر . وأما بطلان السّعي بالزّيادة عمداً فيدلّ عليه الأخبار ، منها قول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبدالله بن محمّد «الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة إذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السّعي »(١).

و أمّا عدم البطلان بالزّيادة سهواً فادّعي عليه الإجماع و النّصوص فيتخيّر بين إهدار الشّوط الزّائد ممّا زاد و البناء على السّبعة و بين الإكمال اُسبوعين جمعاً بين الأمر بهما في النّصوص ففي صحيح ابن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطاء طرح واحداً و اعتدّ بسبعة »(٢) و صحيح جميل بن درّاج قال : « حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصّفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح»(٣) وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً و كذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً »(٤) ولا يخفى أنّ الزّيادة في صحيح جميل و نحوه ليس من باب السّهو و الخطاء في الموضوع بل الظّاهر أنّه من باب الجهل بالحكم كما أنّ ما دلّ على أنّ الزّيادة فيه كالزّيادة في الصّلاة تبطل حمله على صورة العلم بالحكم بعيد فيقع التّعارض .

ثمّ إنّه قد استشكل في المقام بأنّ التّخيير المذكور في كلام الأصحاب مستلزم لأمرين يشكل الالتزام بهما :

أحدهما وقوع السّعي كالطّواف واجباً و مستحبّاً و هذا غير معهود ولم نقف على دليل عليه غير الخبر المذكور في هذا الباب ، والثّاني كون الابتداء من المروة و إطلاق الأخبار وكلمات الأصحاب يقتضي كون الابتداء من الصّفا . و اُجيب بأنّ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٣٩ .

(٢) و(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٨٢ و٤٨٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ .

ما ذكر كالاجتهاد في قبال النّص فإنّه بعد وجود الدّليل نلتزم بما ذكر ، قلت : مقتضى صحيح معاوية عن الصّادق عليه السلام « إن طاف الرّجل بين الصّفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و يطرح ثمانية و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و يستأنف السّعي » (١) عدم الاعتداد بالشوط المبتدء من المروة فيكون هذا الصّحيح معارضاً في المقام لما دلّ على الاعتداد به فبعد المعارضة يكون عموم ما دلّ على لزوم البدأة من الصّفا مرجعاً أو مرجّحاً .

و بالجملة المسألة غير خالية عن شوب الإشكال .

و أمّا صورة تيقّن عدد الأشواط و الشّك فيما بدأبه فإن كان في الفرد على الصّفا أعاد لحصول العلم بوقوع الابتداء من المروة وإن كان على المروة لم يعد لحصول العلم بوقوع الابتداء من الصّفا ، و بالعكس لو كان سعيه زوجاً و ربما يظهر من العبارة إعادة أصل السّعي و عدم الاعتداد بما وقع أصلاً في صورة لزوم الإعادة و يشكل بأنّ اللاّزم بطلان الشّوط المبتدأ من المروة دون بطلان سائر الأشواط و يؤيّده تنظير المقام في بعض الأخبار بباب الوضوء وإنّه كمن بدأ بشماله قبل يمينه .

و أمّا لزوم الإعادة مع عدم تحصيل العدد فقد خصّص بصورة حصول الشّك في الأثناء قبل الفراغ و عدم إحراز السّبعة لدوران الأمر بين الزّيادة و النّقيصة الموجبتين للبطلان و لاعتماد على أصالة الأقلّ واستدلّ أيضاً بالصّحيح قال سعيد ابن يسار : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل متمتّع سعى بين الصّفا و المروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظافيره و أحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط ؟ فقال لي : يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة قال : و إن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد فليبتدء السّعي حتّى يكمل سبعة أشواط ، ثمّ ليرق دم بقرة » (٢) و يمكن أن يقال أمّا صورة الشك بعد الفراغ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ و ٥٨٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

فمقتضى القاعدة عدم الالتفات بالشك لكن بعد التّجاوز عن المحلّ الشّرعي بالدّخول فيما رتّب على العمل لا مجرّد الانصراف بناءً على عدم اعتبار الموالات في الأشواط و مع ذلك مقتضى إطلاق الصّحيح المذكور لزوم الإعادة و لا استبعاد في تخصيص القاعدة بالصّحيح المذكور مع فرض الخروج عن العمل في الصّحيح.

وأمّا صورة حصول الشكّ في الأثناء فلولا الصّحيح المذكور لأمكن التّصحيح بدون لزوم محذورٌ بأن يسعى عدّة أشواط يقطع معها بحصول المأمور به بقصر حصول المأمور به بما كان لازماً مع إلغاء ما كان زائداً نظير ما قيل في الطّواف لإحراز البدأة بأوّل البدن مع أوّل الحجر الأسود مع عدم تيسّر إحراز الجزء الأوّل منهما فالحكم بالاستيناف في الصّحيح يمكن أن يكون من جهة عدم الاعتداد بما ذكر، و يمكن أن يكون من جهة سهولة الاستيناف وعدم الاعتداد بالأشواط السّابقة فالمتعيّن الأخذ به.

و أمّا صورة إحراز السّبعة فقد يقال بعدم الاعتناء بالشّك لأصالة عدم الزّيادة و هذا مبنيٌّ على اعتبار عدم الزّيادة بنحو التّركيب لا بنحو التّقييد بأن يكون السّبعة بشرط لا واجبة و مع ذلك إطلاق الصّحيح المذكور يقتضي الاستيناف، و أمّا صورة تيقّن النّقصان فيأتي بالنقيصة لعدم اعتبار الموالاة من غير فرق بين تجاوز النّصف و عدمه، وقد يقال بالفرق نحو ما سمعته في الطّواف لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلاّل « إذا حاضت المرأة و هي في الطّواف بالبيت أو بالصّفا و المروة و جاوزت النّصف علّمت ذلك الموضع الّذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله »[1] ونحوه قول الصّادق عليه السلام في خبر أبي بصير و في السّند و الدّلالة ضعف.

﴿ الثّالث: لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطّواف أوغير ذلك أتمّ لو كان شوطاً. الرّابع لو ظنّ إتمام سعيه فأحلّ و واقع أهله أو قلّم أظفاره ثمّ ذكر أنّه نسي شوطاً أتمّ، و في بعض الرّوايات يلزمه دم بقرة ﴾.

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩.

المشهور جواز قطع السّعي للمذكورات في المتن و استدلّ عليه بصحيح معاوية « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرّجل يدخل في السّعي بين الصّفا والمروة فيدخل وقت الصّلاة أيخفّف أو يقطع و يصلّي ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ قال : لا بل يصلّي ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجد »[١] أي موضع صلاة .

و خبر الحسن بن عليّ بن فضّال قال : « سأل محمّد بن عليّ أبا الحسن عليه‌السلام فقال له : « سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر فقال : صلّ ثمّ عد فأتمّ [فأعد - خ ل] سعيك »[٢] و موثّق محمّد بن فضيل عن محمّد بن علي الرّضا عليهما‌السلام قال له : « سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر قال : صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك »[٣] و خبر يحيى بن عبد الرّحمن الأزرق « سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الرّجل يدخل في السّعي بين الصّفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصّديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطّعام قال : إن أجابه فلا بأس »[٤] و زاد في الفقيه « و لكن يقضي حقّ الله عزّ و جلّ أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه »[٥] .

و يمكن أن يقال : غاية ما يستفاد من الأخبار المذكورة جواز القطع لما ذكر تكليفاً بمعنى عدم الحرمة لا بمعنى عدم لزوم الموالات و جواز البناء إلّا أن يدّعى ظهور قوله عليه‌السلام في موثّق محمّد بن فضيل «فأتمّ سعيك» في البناء لكنّه معارض بقوله عليه‌السلام في خبر الحسن بن عليّ بن فضّال «فأعد سعيك» فإنّه ظاهر في إعادة السّعي السّابق ، و يمكن أن يراد من إتمام السّعي السّعي التّامّ في قبال السّعي النّاقص الصّادر منه فبعد عدم تسليم دلالة الأخبار المذكورة على جواز البناء ربما يفصّل بين صورتي مجاوزة النّصف و عدمها لقول أبي الحسن عليه‌السلام لأحمد بن عمر الحلال

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ ، و الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٨٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٨٣ ح ٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٨٣ ح ٢ .

« إذا حاضت المرأة و هي في الطّواف بالبيت أو بالصّفا و المروة و جاوزت النّصف علّمت ذلك الموضع الّذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله » (١).

و قول الصّادق عليه السلام في خبر أبي بصير نحوه وقد عمل بهذا المضمون جماعة من القدماء فلعلّ عملهم يكون جابراً لضعف السّند ، و لا يستشكل باختصاص الخبرين بالحائض ومعلوم عدم إضرار الحيض بالسّعي لإمكان أن يقال : لعلّ المراد أنّه جاز لها القطع و مع القطع فرّق بين الصّورتين فيستفاد أنّه متى جاز القطع يفصّل بين الصّورتين فالمسألة محلّ إشكال .

و أمّا صورة الظنّ بإتمام السّعي فالإحلال والمواقعة أوالتّقليم ، ثمّ التذكّر فاستدلّ فيها على الحكمين برواية عبدالله بن مسكان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل طاف بين الصّفا و المروة ستّة أشواط و هو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ و واقع النّساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط فقال : عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر » (٢) و عن الشيخين وابني إدريس وسعيد وجماعة العمل بها و في صحيح سعيد بن يسار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل متمتّع سعى بين الصّفا و المروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظافيره و أحلّ ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط فقال لي : يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد و ليتمّ شوطاً و ليرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : و إن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد فليبتدء السّعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة » (٣) .

أمّا جواز البناء و إتمام السّعي بشوط واحد فلا كلام فيه .

و أمّا لزوم دم بقرة فيمكن أن يستشكل فيه بملاحظة ما دلّ على عدم وجوب

---

(١) تقدم آنفاً .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ و الفقيه كتاب الحج ب ٨١ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

الكفّارة على النّاسي في غير الصّيد فيدور الأمر بين التّخصيص و حمل الخبرين بالنّسبة إلى الدّم على الاستحباب ، و لا ترجيح في البين .

﴿ القول في أحكام منى بعد العود ، يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثّاني عشر و لو بات بغيرها كان عليه شاتان إلّا أن يبيت بمكّة متشاغلاً بالعبادة و لو كان ممّن يجب عليه المبيت ليالي الثّلاث لزمه ثلاث شياه ، و حدُّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتّى تجاوز نصف اللّيل وقيل : لايدخل مكّة حتّى يطلع الفجر ﴾ .

ادُّعي الإجماع على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثّاني عشر و استدلّ عليه بنصوص كثيرة منها قول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية « لاتبتْ ليالي [أيّام خ ل] التّشريق إلّا بمنى فإن بتّ في غيرها فعليك دمٌ و إن خرجت أوّل اللّيل فلاينتصف اللّيل إلّا وأنت في منى إلّا أن تكون تخلّلك [شغلك خ ل] نسكك إذقد خرجت من مكّة و إن خرجت بعدنصف اللّيل فلا يضرُّك أن تصبح في غيرها » قال : و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه و في السّعي بين الصّفا والمروة حتّى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى »[1] والمرويُّ من طرق العامّة عن ابن عبّاس « أنّه لم يرخّص النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لأحد أن يبيت بمكّة إلّا للعبّاس من أجل سقايته » [2] و المرويُّ عن العلل بسنده عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكّة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل سقاية الحاجّ » [3] و المحكيُّ عن تبيان الشّيخ والطّبرسي (قدّس سرّهما) القول باستحباب المبيت ، فإن تمّ الإجماع فلا كلام و إلّا فاستفادة الوجوب ممّا ذكر مشكلة لأنّه يظهر من ذيل الصّحيح المذكور أنّه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان الاشتغال بالعبادات المستحبّة لاشيء عليه

(١) التهذيب ج١ ص ٥٢٠ ، و الاستبصار ج٢ ص ٢٩٣ ، و الكافي ج ٤ ص ٥١٤ .

(٢) راجع صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٦ . و صحيح البخاري كتاب ٢٥ ب ٧٥ . وموطأ مالك باب البيتوتة بمكة ليالي منى . وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٤ .

(٣) علل الشرايع ص ١٥٥ .

وإن احتمل أن يكون النّظر إلى الدّم لكنّه لا يبعد أن يكون النّظر إلى سقوط المبيت، ويؤيّده التّرخيص للعبّاس للسّقاية والمعروف أنّه لا يسقط الفرض بالنّفل ولا تنافي بين لزوم الدّم و عدم وجوب المبيت كما التزم به في تأخير قضاء رمضان من وجوب الكفّارة وعدم حرمة التّأخير بل في الحجّ في بعض الموارد يجب الكفّارة مع عدم فعل محرّم، ثمّ إنّه لا نصّ على لزوم النيّة و كفاية الدّاعي كما في سائر العبادات واستفادة العباديّة من الأوامر مشكلة ولا تلازم بين عباديّة الحجّ وعباديّة كلّ ما اعتبر فيه ولم يذكر وجه لها إلّا أنّها الأصل في كلّ مأمور به إلّا أن يكون إجماع في البين.

و أمّا لزوم الدّم بالنّحو المذكور بأن يجب لكلّ ليلة شاة فهو المشهور ويدلّ عليه خبر جعفر بن ناجية «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكّة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ»[1] وقد جمع بينه و بين ما أطلق فيه الدّم أو الشّاة ففي خبر عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام «سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصّفا و المروة ثمّ رجع فغلبته عيناه في الطّريق فنام حتّى أصبح قال عليه شاة»[2] بحمل المطلق على الجنس و فيه تأمّل لأنّه لا يبعد حمل الخبر المذكور على الاستحباب من جهة العدد لو لم نقل باستحباب أصل الدّم كما يظهر من بعض الأخبار، ففي صحيح العيص بن القاسم «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال: ليس عليه شيء و قد أساء»[3]، و نحوه صحيح آخر و الظّاهر عدم عمل الأصحاب بمضمونهما فيشكل رفع اليد عمّا دلّ على لزوم الدّم لكنّه لا ملازمة بين لزوم ثلاث شياه و لزوم شاتين لليلتين بناء على الوجوب لعدم دليل يساعد عليه.

نعم هنا شبهة اُخرى و هي أنّه إن بنينا على أنّ ترك المبيت بمنى معصية و

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢، و الفقيه كتاب الحج ب ١٣١ ح ١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠. و الاستبصار ج٢ ص ٢٩٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠. و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢.

يكون الدّم كفّارة لها فبعد استحقاق العقوبة والشكّ في رفعه بمجرّد التّوبة يحكم العقل بتحصيل المؤمّن فلابدّ من الاحتياط ونظير هذا ما قيل في باب الغيبة من لزوم استرضاء المغتاب وإن دلّ الدّليل على كفاية التّوبة (*).

و أمّا تحديد المبيت بأن يكون بمنى ليلاً حتّى تجاوز نصف اللّيل فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في خبر عبدالغفّار الجازي «فإن خرج من منى بعد نصف اللّيل لم يضرّه شيء»[1] و في خبر جعفر بن ناجية «إذا خرج الرّجل من منى أوّل اللّيل فلا ينتصف له اللّيل إلّا وهو بمنى و إذا خرج بعد نصف اللّيل فلا بأس أن يصبح بغيرها»[2] وفي صحيح العيص «إن زار بالنّهار أو عشاء فلا ينفجر الصّبح إلّا و هو بمنى و إن زار بعد نصف اللّيل أو السّحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصّبح و هو بمكّة»[3] ولا يخفى أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في المقام لزوم الكون بمنى حال انتصاف اللّيل.

و أمّا لزوم الكون بها في النّصف الأوّل أو مطلق النّصف فلا فإنّ هذا الصّحيح يستفاد منه جواز الزّيارة بعد نصف اللّيل كخبر عبدالغفّار كما أنّ المستفاد من صحيح معاوية السّابق جواز الخروج أوّل اللّيل مع الكون بمنى وقت انتصاف اللّيل، و حمل الأخبار على صورة الخروج عصياناً بعيد، وهذا غير ما يقال من أنّ أقصى ما يستفاد من النّصوص ترتّب الدّم على مبيت اللّيالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل اللّيل إلى آخره فيقال: إنّ الواجب هذا المقدار و ما ذكر و إن كان خلاف المشهور إلّا أنّه مع عدم مساعدة الدّليل كيف يلتزم به، و ممّا ذكر ظهر ضعف ما قيل من عدم دخول مكّة حتّى يطلع الفجر.

﴿ويجب﴾ ثلاث ﴿رمي الجمار في الأيّام الّتي يقيم بها كلّ جمرة بسبع حصيات مرتّباً يبدء بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، ولو نكس أعاد على الوسطى و

(*) و يمكن أن يقال: لازم هذا وجوب الاحتياط فيما لو دل عام على حرمة شيء و دل المخصّص على خروج بعض افراد العام، فالحجة قائمة على حرمة جميع الافراد، و من المحتمل عدم صدور المخصّص مع صدور العام فلا مؤمّن بالنسبة الى الفرد المخرج فيمكن أن يقال حجية المخصص من طرف الشرع مؤمّن. (منه قدس سره)

(١) و(٢) و(٣) التهذيب ج١ ص ٥٢٠ والاستبصار ج٢ ص ٢٩٤ و٢٩٢.

جمرة العقبة . و يحصل التّرتيب بأربع جمرات بأربع حصيات (*) .

أمّا وجوب الرّمي في الحادي عشر و الثّاني عشر فلا خلاف محقّق ظاهراً و ادّعي تواتر الأخبار به وفي محكيّ الخلاف الإجماع على وجوب التّرتيب بين رمي الثلاث و تفريق الحصا ووجوب القضاء ، وفي محكيّ التّذكرة والمنتهى لانعلم فيه مخالفاً قال الصّادق عليه السلام في حسن ابن اُذينة « الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار » (١) والظّاهر عدم الخلاف أيضاً في وجوب الرّمي في اليوم الثّالث عشر إن أقام ليلته فيها و أمّا العدد فقد سبق الكلام فيه .

و أمّا التّرتيب فادّعي عليه الاجماع و يدلّ عليه الأخبار منها خبر معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « إرم في كلّ يوم عند زوال الشّمس و قل كماقلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الاُولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل ، و قل كما قلت يوم النّحر ، ثمّ قم عن يسار الطّريق فاستقبل القبلة و احمد الله واثن عليه و صلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثّانية و اصنع كما صنعت بالاُولى و تقف و تدعوا الله كما دعوت . ثمّ تمضي إلى الثّالثة و عليك السّكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها » (٢) فانّ الأمر بالبدأة و العطف بثمّ ظاهر في التّرتيب و يمكن المناقشة في دلالة هذا الخبر على الوجوب من جهة اشتماله على المستحبّ فالاُولى الاستدلال بصحيح ابن محبوب أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نسي رمي الجمار يوم الثّاني فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الاُولى قال : يؤخّر ما رمى بما رمى و يرمي الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة » (٣) . و صحيح معاوية عنه أيضاً قلت له : « الرّجل يرمي الجمار منكوسة ؟ قال : يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة » (٤) .

(*) في المصدر « بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة » .

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٤ تحت رقم ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ ، والتهذيب ج١ ص ٥٢٢ ، و فيه عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن مسمع .　　(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ . و التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

وأمّا حصول الترتيب برمي أربع حصيات فيدلّ عليه صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل رمى الجمار فرمى الأُولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال : يعود فيرمي الأُولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الأُولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهنّ جميعاً بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث » (١) و الصّحيح الآخر عنه أيضاً « في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث و الثّانية بسبع و الثالثة بسبع قال : يعيد فيرميهنّ جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأُولى بأربع و الثانية بثلاث و الثّالثة بسبع قال : يرمي الجمرة الأُولى بثلاث و الثّانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنّه رمى الجمرة الأُولى بأربع و الثّانية بأربع و الثّالثة بسبع قال : يعيد فيرمي الاولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثّالثة » (٢) و الظّاهر عدم الفرق بين صورة النّسيان و الجهل بالحكم للإطلاق و لا يبعد الانصراف عن صورة العمد .

﴿ و وقت الرّمي ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها و لو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتّباً و يستحبّ أن يكون ما لامسه غدوة و ما ليومه بعد الزّوال و لا يجوز الرّمي ليلاً إلّا لعذر كالخائف والرّعاة والعبد و يرمى عن المعذور كالمريض﴾.

أمّا التّوقيت بالمذكور فهو المشهور و يدلّ عليه صحيح منصور بن حازم و أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « رمي الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها » (٣) وصحيح جميل عنه أيضاً في حديث « قلت له : إلى متى يكون رمي الجمار فقال : من ارتفاع النّهار إلى غروب الشّمس» (٤) و صحيح زرارة أو حسنه عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال للحكم بن عيينة : ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند الزّوال فقال

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ تحت رقم ٥ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٢٩ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨١ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ح ١٢ .

أبو جعفر عليه السلام : ياحكم أرأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرّمي ، هو و الله ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها » (١) و الاستدلال بالصّحيح السّابق يشكل من جهة أنّ ارتفاع النّهارغير طلوع الشّمس ولا يبعد حمله على النّدب كصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام « إرم في كلّ يوم عند زوال الشّمس » (٢) .

و أمّا وجوب القضاء مرتّباً مع النّسيان فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشّمس ؟ قال : يرمي إذا أصبح مرّتين مرّة لمافاته و الأُخرى ليومه الّذي يصبح فيه ، و ليفرّق بينهما يكون إحديهما بكرة و هي للأمس و الأُخرى عند زوال الشّمس » (٣) و صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : « الرّجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى ؟ قال : يعود ويرمي الوسطى ثمّ جمرةالعقبة و إن كان من الغد » (٤) .

و لا يخفى أنّ هذا الصّحيح مطلق لايستفاد منه وجوب التّرتيب والصّحيح الأوّل و إن كان يستفاد منه التّرتيب لكنّه مع اشتماله على القيد المحمول على الاستحباب يشكل استفادة وجوب التّرتيب منه مضافاً إلى أنّه يشكل حمله على صورة النّسيان بل الظّاهر منه صورة تعمّد التّرك لعروض العارض فالعمدة الإجماع إن ثبت ، و قد ظهر ممّا دلّ على التّوقيت عدم جواز الرّمي ليلاً لالعذر .

و أمّا مع العذر فيجوز لقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح ابن سنان

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ ، و الكافي ج ٤ ص ٤٨١ و ٤٨٠ .

(٣) التهذيب ج١ص ٥٢١ .

(٤) الوسائل أبواب رمي الجمار ب ٥ ح ٤ .

« لا بأس أن يرمي الخائف بالّليل ويضحّى و يفيض باللّيل »[١] و في موثّق سماعة « رخّص للعبد والخائف والرّاعي في الرّمي ليلاً »[٢] وفي حسن زرارة ومحمّد بن مسلم في الخائف « لا بأس أن يرمي الجمار باللّيل ويضحّى باللّيل و يفيض باللّيل »[٣] و سأله أبو بصير أيضاً « عن الّذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو ؟ قال : الخاطبة و المملوك الّذي لا يملك من أمره شيئاً و الخائف و المدين و المريض الّذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي و إلاّ فارم عنه وهو حاضر »[٤] و التّعميم لمطلق العذر من جهة الحمل على المثال من دون لحاظ الخصوصيّة لكنّه يشكل حيث أنّ بعض المذكورات في هذه الأخبار كالعبد و الحاطب ليس معذوراً بنظر العرف فالتّعدي إلى مثلهما عرفاً مشكلٌ وإن أخذنا بالخصوصيّات فالتّعميم لكلّ عذر عرفيّ مشكلٌ . وأمّا الرّمي عن المعذور فيدلّ عليه حسن معاوية و ابن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام « الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : و الصّبيان يرمى عنهم »[٥] و في موثّق إسحاق بن عمّار « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه »[٦] و لا يخفى أنّ المعذور المذكور غير صاحب العذر الّذي حكم فيه بجواز رميه ليلاً ، وقد ظهر من صحيح ابن سنان المذكور استحباب أن يكون ما لامسه غدوة و ما ليومه بعد الزّوال بملاحظة الجمع بينه و بين غيره من الأخبار .

﴿ لو نسي رمي جمرة و جهل موضعها رمى على كلّ جمرة حصاة ، ولو نسي حصاة أعاد على الجميع إن لم يتعيّن ، ويستحبّ الوقوف عند كلّ جمرة ، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ، و يقف داعياً عندها عدى جمرة العقبة فإنّه يستدبر

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٥ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٢٩ ح ٣ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٠ ح ١ .

(٥) و (٦) الفقيه كتاب الحج ب ١٣١ ح ١ و ٢ . و التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ ، و الكافي ج ٤ ص ٤٨٥ .

القبلة و يرميها عن يمينها و لا يقف عندها ، و لو نسي الرّمي حتّى دخل مكّة رجع و تدارکه و لو خرج فلا حرج له فلو حجّ في القابل استحبّ القضاء و لو استناب جاز.

إن كان الفائت رمي جمرة غير معيّنة فقد يقال بوجوب الإعادة على الثّلاث مرتّباً فيها لإمكان كونها الأولى فيبطل الأخيرتان بعدها ، و كذا لو فاته أربع حصيات فصاعداً و جهلها و فيه نظر لجريان قاعدة التّجاوز بالنّسبة إلى الأولى و الثّانية و الشكّ في المحلّ بالنّسبة إلى الأخيرة ، و أمّا لو كان الفائت أقلّ من أربع فقد يقال بوجوب التّكميل مرتّباً وفيه النّظر المذكور إلّا أن يتمسّك بإطلاق الصّحيح « رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهنّ نقص قال : فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة - الخبر »[1] فيدور الأمر بين تخصيص قاعدة التّجاوز و بين حمل هذا الصّحيح على الاستحباب .

و أمّا استحباب الوقوف و رمي كلّ جمرة بالنّحو المذكور فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « إرم في كلّ يوم عند زوال الشّمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الأولى من يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النّحر ، ثمّ قم عن يسار الطّريق فاستقبل القبلة و احمد الله واثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثّانية و اصنع كما صنعت في الأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثمّ تمضي إلى الثّالثة و عليك السّكينة و الوقار فارم ولا تقف عندها »[2] و الظّاهر أنّ المراد بيسار الجمرة جانبها اليسار بالنّسبة إلى المتوجّه إلى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لأنّه عن يسارها ، و مقتضى إطلاق هذا الصّحيح عدم اعتبار استدبار القبلة في الجمرة الأخيرة و هو خلاف ما في المتن ، و المحكيّ عن المنتهى أنّه قول أكثر أهل العلم و احتجّ بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ .

أنّه رماها كذلك .

و أمّا صورة النّسيان و دخول مكّة فمع عدم انقضاء زمان الرّمي و بقاء أيّام التّشريق فلاإشكال في لزوم الرّجوع و الرّمي و يدلّ عليه حسن ابن عمّار عن الصّادق عليه السلام قلت : « رجل نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكّة قال : يرجع فيرميها فيفصل بين كلّ رميتين بساعة قلت : فاته ذلك و خرج ؟ قال : ليس عليه شيء » [١] و صحيحه الآخر عنه ، « قلت له : رجل نسي رمي الجمار ؟ قال : يرجع فيرميها ، قلت : فإن نسيها حتّى أتى مكّة ؟ قال : يرجع فيرمي متفرّقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة ، قلت : فإن نسي أو جهل حتّى فاته و خرج ؟ قال : ليس عليه أن يعيد » [٢] .

و لقائل أن يناقش في دلالة الخبرين على الوجوب من جهة اشتمالهما على الفصل بين كلّ رميتين والظّاهر عدم التزامهم بوجوبه ، فمع وحدة السّياق يشكل استفادة الوجوب . نعم في الصّحيح الآخر « سألته ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، و الرّجل كذلك » [٣] لكنّه مخصوص بصورة الجهل و إطلاق الخبرين المذكورين يقتضي وجوب الرّجوع بناءً عليه حتّى بعد انقضاء أيّام التّشريق مع عدم الخروج من مكّة ، و قيل بتقييد الخبرين بأيّام التّشريق و مع انقضائها يجب القضاء في القابل ، و استدلّ عليه في التهذيب بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام « من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التّشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيّام التّشريق » [٤] و هذه الرّواية مع انجبار

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ ، و الاستبصار ج٢ ص ٢٩٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٤ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٢٩ ح ٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ ، والاستبصار ج٢ ص ٢٩٦ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٥٢٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٧ .

سندها بالشّهرة محمولة على النّدب جمعاً بينها و بين الخبرين المذكورين و ممّا ذكر ظهر وجه استحباب القضاء و جواز الاستنابة كما في المتن .

﴿ و يستحبّ الاقامة بمنى أيّام التّشريق و يجوز النّفر في الأوّل و هو الثّاني عشر من ذي الحجّة لمن اتّقى الصّيد و النّساء و إن شاء في الثّاني و هو الثّالث عشر و لو لم يتّق تعيّن عليه الإقامة إلى النّفر الأخير و كذا لو غربت الشّمس في ليلة الثّالث عشر و هو بمنى ﴾ .

أمّا استحباب الإقامة بمنى أيّام التّشريق فهو مقتضى الأخبار بعد الجمع ففي صحيح عيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التّشريق ؟ فقال : لا » (١) و خبر ليث المرادي « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً ؟ فقال : المقام بمنى أفضل و أحبّ إليّ » (٢) ولا ينافيه صحيح رفاعة «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت في أيّام التّشريق ؟ قال : نعم إن شاء » (٣) و غيره من الأخبار .

و أمّا جواز النّفر في الأوّل في الجملة فالظاهر عدم خلاف معتدّ به فيه و الأصل فيه قوله تعالى « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى » إنّما الإشكال في المراد من الإتّقاء فيظهر من بعض الأخبار اتّقاء الصّيد و من بعضها اتّقاء النّساء و من بعضها غير ما ذكر ، و أخبار الباب .

منها خبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ : «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى الصّيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النّفر الأوّل» (٤) .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥١٥ ، والتهذيب ج ١ ص ٥٢١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٥١٥ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٣٣ ح ٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .

و منها خبر محمد بن المستنير عنه أيضاً « من أتى النساء في إحرامه لم يكن أن ينفر في النفر الأول »[1]. و منها ما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول في قول الله عز وجل «فمن تعجل ـ الآية» يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير »[2].

وفي المقام أخبار أخر واردة في تفسير الآية والمشهور الأخذ بمضمون الخبرين الأولين فلامجال للإشكال من جهة السند للانجبار بعمل المشهور ، و يجمع بينهما بتقييد الأول بمضمون الثاني لكنه يشكل الجمع مع الصحيح المذكور حيث أن ظاهر خبر حماد تفسير الآية باتقاء الصيد قبل النفر ، و ظاهر الصحيح المذكور حمل الآية على لزوم الاتقاء بعد النفر و لا جامع بين المعنيين و قد فسر الاتقاء في سائر الأخبار بغير ما ذكر . و قد روي في الكافي عن سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيب الله هذا الخلق كله ؟ فقال أبي : ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاثة منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعتقه من النار و ذلك قوله عز و جل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٭ أولئك لهم نصيب مما كسبوا و الله سريع الحساب » و منهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه و قيل له أحسن فيما بقي من عمرك و ذلك قوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلاإثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه » يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر . و أما العامة فيقولون : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول و من تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد ، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز و جل « و إذا حللتم فاصطادوا » و في تفسير العامة معناه وإذا حللتم فاتقوا الصيد ، و كافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا

(١) الكافى ج ٤ ص ٥٢٢ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .

(٢) الفقيه كتاب الحج بر ١٣٤ ح ١ .

غفر الله ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشّرك فيما بقي من عمره و إن لم يتب وفّاه أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عزّوجلّ : « من كان يريد الحيوة الدّنيا و زينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها و هم فيها لا يبخسون ¤ اُولئك الّذين ليس لهم في الآخرة إلّا النّار و حبط ما صنعوا فيها وباطلٌ ما كانوا يعملون »[1] وهذه الرّواية الشّريفة قد تجعل شاهداً لكون الصّحيح المذكور موافقاً للعامّة وظاهرٌ أنّه لا مجال للجمع بينها و بين خبري حمّاد و ابن المستنير[2] خصوصاً مع التّعميم في الصيد و النّساء بين الإصابة عمداً و نسياناً و جهلا كما قيل فمع الأخذ بهذه الرّواية مع موافقتها لغيرها ممّا يكون صريحاً في تفسير الاتّقاء باتّقاء الكبائر لا مجال للتّخصيص باتّقاء الصّيد و النّساء ، ومع عدم الأخذ بها لا مجال لرفع اليد عن الصّحيح المذكور .

و أمّا جواز النّفر في الثّاني فيدلّ عليه الكتاب و السّنّة و الإجماع و مع عدم الاتّقاء تعيّن الإقامة إلى الثاني و ادّعي عليه الإجماع و قدمرّ الكلام فيه .

و أمّا التعيّن مع غروب الشّمس و هو بمنى ليلة الثالث عشر و إن اتّفق فادّعي عليه الإجماع و تدلّ عليه الأخبار منها خبر ابن عمّار « إذا جاء اللّيل بعد النّفر الأوّل فبتّ بمنى فليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح »[3] و منها قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسن الحلبيّ « فإن أدركه المساء بات ولم ينفر »[4] .

﴿ و من نفر في الأوّل لا ينفر إلّا بعد الزّوال و في الأخير يجوز قبله و يستحبّ للإمام أن يخطبهم و يعلّمهم ذلك و التّكبير بمنى مستحبٌ ، و قيل : يجب و من قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكّة و الأفضل العود لوداع البيت و دخول الكعبة خصوصاً للصّرورة و مع عوده تستحبّ الصّلاة في زوايا الكعبة وعلى

(١) المصدر ج ٤ ص ٥٢١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٢١ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .

الرّخامة الحمراء ، و الطّواف بالبيت و استلام الأركان والمستجار ، والشّرب من زمزم ، و الخروج من باب الحنّاطين ، والدّعاء والسّجود مستقبل القبلة والدّعاء و الصّدقة بتمر يشتريه بدرهم ».

أمّا عدم جواز النّفر في الأوّل إلّا بعد الزّوال فاستدلّ عليه بقول الصّادق عليه‌السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التّشريق و هو يوم النّفر الأخير فلاعليك أيّ ساعة نفرت و رميت قبل الزّوال أو بعده »[١] و سئل أيضاً في صحيح الحلبيّ « عن الرّجل ينفر في النّفر الأوّل قبل أن تزول الشّمس فقال : لاولكن يخرج ثقله إن شاء و لا يخرج هو حتّى تزول الشّمس »[٢] و في قبال ما ذكر ما في خبر زرارة من قول أبي جعفر عليهما‌السلام « لابأس أن ينفر الرّجل في النّفر الأوّل قبل الزّوال »[٣] و قد حمل على الضّرورة مضافاً إلى ضعف السّند و عدم الجابر.

و أمّا استحباب الخطبة للإمام و التّعليم فلم يذكر لهما وجه و من ذكرهما من الأعلام لعلّهم عثروا بما لم نعثر عليه.

و أمّا التّكبير فقد مرّ الكلام فيه في كتاب الصّلاة.

و أمّا الاختيار بعد قضاء المناسك في العود إلى مكّة و الانصراف حيث يشاء فلاخلاف فيه و لا إشكال وتدلّ عليه النّصوص كخبر الحسين بن عليّ السري «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر النّاس فقال : إن كان قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء »[٤].

و أمّا استحباب العود لوداع البيت فللصّحيح عن معاوية بن عمّار عن

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ ، و الفقيه كتاب الحج ب١٣٤ ح ١ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ . و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ح ٨ .

(٣) التهذيب ج١ ص ٥٢٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ ، و الكافي ج ٤ ص ٥٤١ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودّع البيت و طف بالبيت اُسبوعاً ـ الحديث » (١) .

و أمّا استحباب دخول الكعبة فيدلّ عليه ما روي في الكافي عن عليّ بن خالد عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان يقول الدّاخل الكعبة يدخل و الله راض عنه و يخرج عطلا عن الذّنوب » (٢) ، و عن ابن القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سألته عن دخول الكعبة ؟ قال : الدّخول فيها دخول في رحمة الله ، و الخروج منها خروجٌ من الذّنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفورٌ له ما سلف من ذنوبه » (٣) .

و يدلّ على تأكّده بالنّسبة إلى الصّرورة ما رواه ثقة الإسلام (قده) في الصّحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابدّ للصّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ـ الحديث » (٤) و عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت » (٥) و حمل بعض الأخبار الظّاهر في نفي الاستحباب لغير الصّرورة على عدم تأكّد الاستحباب .

و أمّا استحباب الصّلاة في زوايا الكعبة بعد العود فيدلّ عليه ما رواه ثقة ـ الإسلام (قدّه) في الصّحيح عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولاتدخلها بحذاء ، وتقول إذا دخلت : اللّهمّ إنّك « قلت ومن دخله كان آمناً » فآمنّي من عذاب النّار . ثمّ تصلّي ركعتين

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٤ ص ٥٢٧ و في القاموس : عطلت المرأة كفرح ـ عطلا ـ بالتحريك ـ اذا لم يكن عليها حلى فهى عاطل و عطل ـ بضمتين ـ و الاعطال من الخيل و الابل التى لا قائد عليها و لا أرسان لها و التى لاسمة عليها . و الرجال لاصلاح معهم واحدة الكل عطل ـ بضمتين .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ .

بين الأُسطوانتين على الرُّخامة الحمراء تقرء في الرَّكعة الأُولى حم السّجدة وفي الثّانية عدد آياتها من القرآن و تصلّي في زواياه - الحديث »[١].

وأمّا الطّواف و الاستلام فيدلُّ على استحبابهما الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودِّع البيت و طف بالبيت أُسبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والرُّكن اليماني في كلِّ شوط فافعل »[٢] و الصّحيح عنه في دعاء الولد قال : « افض عليك دلواً من ماء زمزم ثمَّ ادخل البيت ، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثمَّ قل : « اللّهمَّ إنَّ البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت « من دخله كان آمناً » فآمنّي من عذابك و أجرني من سخطك » ثمَّ ادخل البيت فصلِّ على الرُّخامة الحمراء ركعتين ثمَّ قم إلى الأسطوانة الّتي بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك - الحديث »[٣] و عن معاوية في الصّحيح قال : « رأيت العبد الصّالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرُّخامة الحمراء ثمَّ قام فاستقبل الحائط بين الرُّكن اليماني و الغربي فرفع يده عليه و لصق به و دعا ، ثمَّ تحوَّل إلى الرُّكن اليماني فلصق به و دعا ، ثمَّ أتى الرُّكن الغربي فرفع يده عليه ، ثمَّ خرج »[٤] و عن أبي إسماعيل قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين اُودِّع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودِّعه من ثمّة ، ثمَّ تخرج فتشرب من ماء زمزم ثمَّ تمضي ، فقلت : أصبُّ على رأسي ؟ فقال : لاتقرب الصبَّ »[٥] و عن عليِّ بن مهزيار في الصّحيح قال : « رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السلام في سنة خمس عشرة و مائتين ودَّع البيت بعد ارتفاع الشّمس فطاف بالبيت يستلم الرُّكن اليماني في كلِّ شوط ، فلمّا

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ تحت رقم ١١ و ١ . على الترتيب . و التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ و فيه عن الحسين بن سعيد .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ .

كان في الشّوط السّابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ، ثمّ مسح وجهه بيده ثمّ أتى المقام و صلّى خلفه ركعتين ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثّوب عن بطنه ، ثمّ وقف عليه طويلاً ثمّ خرج من باب الحنّاطين و توجّه - الحديث » (١) .

أقول : استفادة استحباب الخروج من باب الحنّاطين بخصوصه من مثل هذا الخبر مشكل لأنّ الخروج من باب لابدّ منه فاختيار باب خاصّ لا دليل على استحبابه ، و عن إبراهيم بن أبي محمود في الصّحيح قال : « رأيت أباالحسن عليه السلام ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثمّ قام فاستقبل الكعبة فقال : « اللّهمّ إنّي أنقلب على ألاّ إله إلاّ أنت » (٢) .

و روى الصّدوق في الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يستحبّ للرّجل والمرأة أن لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فليتصدّقا به لما كان منهما في إحرامهما و لما كان منهما في حرم الله عزّ وجلّ » (٣) .

﴿و من المستحبّ التّحصيب ، و النّزول بالمعرّس على طريق المدينة ، وصلاة ركعتين به ، و العزم على العود ، و من المكروهات المجاورة بمكّة ، و الحجّ على الإبل الجلاّل ، و منع دور مكّة من السّكنى ، و أن يرفع البناء فوق الكعبة ، و الطّواف للمجاور بمكّة أفضل من الصّلاة ، و المقيم بالعكس﴾.

أمّا استحباب التّحصيب أي النّزول في وادي المحصّب فقد صرّح به غير واحد من الأصحاب قال معاوية بن عمّار في حديث قال : « إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبا و هي البطحاء و شئت أن تنزل قليلاً فإنّ أبا عبدالله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها ، و قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرّحمن إلى التّنعيم فاعتمرت لمكان العلّة الّتي أصابتها فطافت بالبيت ثمّ سعت ، ثمّ رجعت فارتحل من

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٢. (٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣١ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٥ ح ١ .

يومه » (١) و في خبر أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سأل عن الحصبة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثمّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له : أرأيت من تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصّب ؟ قال : لا » (٢) و « قال كان أبي ينزل الحصبة قليلاً ثمّ يرتحل وهو دون خبط وحرمان » (٣)

وفي الفقه المنسوب إلى الرّضا عليه السلام « فإذا رميت الجمار يوم الرّابع ارتفاع النّهار فامض منها إلى مكّة فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته استلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح » (٤) و في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : « يستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصّب و هي البطحاء فيمكث بها قليلاً ، ثمّ يرتحل بها إلى مكّة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله و فسّر التّحصيب بالنّزول بمسجد الحصبة » (٥) و قال ابن إدريس (قده) : ليس للمسجد أثر الآن فتتأدّى هذه السّنّة بالنّزول في المحصّب من الأبطح و هو ما بين العقبة وبين مكّة انتهى. والمستفاد من النّصوص استحباب النّزول في المحصّب الّذي هو الوادي لا المسجد .

و أمّا استحباب النّزول بالمعرّس و صلاة ركعتين فتدلّ عليه النّصوص منها حسن معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام « إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة فانتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت معرّس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه ، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فأنزل فيه قليلاً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان يعرّس فيه و يصلّي فيه » (٦) وفي

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ تحت رقم ٣ ، والتهذيب ج ١ ص ٥٢٥ واللفظ له .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ ، و الكافي ج ٤ ص ٥٢٣ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٣٥ ح ١ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٥ ح ١ .

(٤) مثله في المقنع كما في المستدرك ج ٢ ص ١٨٦ . (٥) المستدرك ج ٢ ص ١٨٦ .

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٥ نزول معرس النبي (ص) ، و الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ .

الموثّق عن ابن فضّال قال: «قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام: إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس و أنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس ليعرّس فيه؟ فقال: نعم، فقال له: فإذا انصرفنا فعرّسنا فأيّ شيء نصنع؟ فقال: تصلّي فيه و تضطجع و كان أبو الحسن عليه السلام يصلّي بعد العتمة فيه، فقال له محمّد: فإن مرّ به في غير صلاة مكتوبة؟ قال: بعد العصر، فقال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال: ما رخّص في هذا إلّا في ركعتي الطّواف فإنّ الحسن ابن عليّ عليهما السلام فعله فقال: يقيم حتّى يدخل وقت الصّلاة قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعريس باللّيل، فقال: إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه»[١].

و أمّا استحباب العزم على العود فللأخبار الدّعاء بأن لا يجعله آخر العهد به و قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في خبر عبدالله بن سنان «من خرج من مكّة و هو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره»[٢].

و أمّا كراهة المجاورة بمكّة فقد علّلت بوجوه كخوف الملالة و خوف ملابسة الذّنب و غيرهما ممّا هو مذكور في الأخبار مضافة إلى قول الباقر عليه السلام على المحكيّ في صحيح ابن مسلم «لا ينبغي للرّجل أن يقيم بمكّة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها»[٣] و إلى صحيح الحلبيّ «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» فقال كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً»[٤] و لا يخفى الفرق بين الكراهة الذّاتيّة و العرضيّة، و لعلّ ما في صحيح ابن مسلم أيضاً ناظر إلى

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٨١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٣٠، و الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٣، و علل الشرايع ص ١٥٣، و التهذيب ج ١ ص ٥٧٥.

(٤) التهذيب ج١ ص ٥٦٧.

العرضيّة فلا منافاة بينها و بين صحيح ابن مهزيار « سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكّة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله أفضل »(١).

و أمّا الكراهة على الإبل الجلاّلة فلخبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلاّلات »(٢).

و أمّا كراهة منع دور مكّة من السّكنى فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسن الحسين بن أبي العلاء أنّ معاوية أوّل من علّق على بابه المصراعين بمكّة فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّ وجلّ « سواء العاكف فيه و الباد » و كان النّاس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه ـ الحديث »(٣) و قال أيضاً في حسنه الآخر على المحكيّ في قوله تعالى « سواء ـ الآية » كانت مكّة ليس على شيء منها باب وكان أوّل من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان و ليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدّور و المنازل »(٤).

و أمّا كراهة رفع البناء فوق الكعبة فلقول أبي جعفر عليه السلام على المحكيّ في صحيح ابن مسلم لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة »(٥).

و أمّا أفضليّة الطّواف للمجاور من الصّلاة و أفضليّة الصّلاة من الطّواف للمقيم فلخبر حريز أو صحيحه « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّواف لغير أهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصّلاة ؟ قال : الطّواف للمجاورين أفضل و الصّلاة لأهل مكّة و القاطنين بها أفضل من الطّواف »(٦) و صحيح حفص و حمّاد و هشام عنه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ ، و الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ . و الفقيه كتاب الحج ب ١٥٢ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٤٣ ونحوه في التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ والفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٣ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٧٤ .

أيضاً « إذا قام الرّجل بمكّة سنة فالطّواف أفضل ، و إذا قام سنتين خلط من هذا و هذا و إذا قام ثلاث سنين فالصّلاة أفضل »(١) و يظهر منه تحديد المجاورة بسنة.

﴿ و اللّواحق أربعة : الأوّل من أحدث و التجأ إلى الحرم لم يقم عليه حدّ لجنايته و لا تعزير و ضيّق عليه في المطعم و المشرب ليخرج و لو أحدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته ﴾ .

و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ، ثمّ دخل في الحرم فقال : لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً لأنّه لم ير للحرم حرمة و قد قال الله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال : هذا هو في الحرم ، و قال « لا عدوان إلّا على الظّالمين »(٢) و سأله الحلبي أيضاً في الحسن عن قول الله عزّ وجلّ « و من دخله كان آمناً » قال : إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم و لكن يمنع من السّوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلّم فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ . وإذاجنى في الحرم جناية اُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم ير ع للحرم حرمة »(٣) و لا يخفى أنّ ظاهر الخبرين كغيرهما المنع من الإطعام و السّقي والبيع و غيرهما لا التّضيّق .

﴿ الثّاني لو ترك الحاجّ زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اُجبروا على ذلك و إن كانت ندباً لأنّه جفاء ، الثّالث للمدينة حرم و حدّه من عائر إلى و عير لا يعضد شجره

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٧٤ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ و التهذيب ج ١ ص ٥٧٩ .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١٣ دون قوله « لانه لم يرع الخ » و هذه الزيادة في حديث حفص البختري المروى عن علل الشرايع في الوسائل الباب تحت رقم ١ .

و لا بأس بصيده إلّا ماصيد بين الحرّتين . الرّابع يستحبّ الغسل لدخولها ، وزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله استحباباً موكّداً ، و زيارة فاطمة عليها السلام من الرّوضة و الأئمّة عليهم السلام بالبقيع ، و الصّلاة بين القبر والمنبر وهو الرّوضة ، و أن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة ، و أن يصلّي ليلة الأربعاء عند اُسطوانة أبي لبابة ، و ليلة الخميس عند الاسطوانة الّتي تلي مقام الرّسول صلى الله عليه وآله ، و الصّلاة في المساجد كلّها و إتيان قبور الشّهداء خصوصاً قبر حمزة رضي الله عنه.

أمّا الاجبار في صورة التّرك فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح حفص و هشام و حسين الأحمسي و غيرهم « لو أنّ النّاس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده ، و لو تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»(١) و قد يستظهر من هذا الصّحيح وجوب الاجبار على الوالي و على الحاجّ و على المقام في الحرمين على الكفاية ، و نوقش فيه بأنّ ذلك لا يدلّ على الوجوب الّذي عقابه اُخرويّ بخلافه فإنّ عقابه و هو الاجبار دنيويّ ، و اُجيب بوضوح فساد المناقشة ضرورة عدم مشروعيّة الاجبار على غير الواجب ، ويمكن أن يقال : لامنافاة بين الاجبار و عدم وجوب الشّيء المجبر عليه ألا ترى أنّ الوليّ يمنع الصّغير عن بعض الاُمور مع عدم الحرمة عليه كما ادّعي الاتّفاق على إجبار أهل البلد على الأذان مع ترك الكلّ . و قد يستدلّ بكون التّرك جفاء محرّماً للنبويّ « من أتى مكّة حاجّاً و لم يزرني إلى المدينة جفاني »(٢) و في خبر أبي حجر الأسلمي عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّ في الكافي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، و من أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، و من اُوجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة ، و من مات في أحد الحرمين مكّة و المدينة لم يعرض و لم يحاسب ، و من

(١) الكافي ج ٤ ص٢٧٢ ، والتهذيب ج١ ص ٥٧٣ ، والفقيه كتاب الحج ب٨٦ ح١ .

(٢) الهداية طبع قم ص ٦٧ نحوه .

مات مهاجراً إلى الله عزّ و جلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر » [١].

و لا يخفى الإشكال في استفادة الوجوب ممّا ذكر و الشّاهد عليه الأخبار الرّاجعة إلى استحباب الكون على الطّهارة حيث عبّر بالجفاء فيمن أحدث ولم يتوضّأ و من توضّأ و لم يصلّ مع أنّه لا إشكال في الاستحباب ، وأمّا ثبوت الحرم للمدينة فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية قال : رسول الله صلى الله عليه وآله « إنّ مكّة حرم الله تعالى شأنه حرّمها إبراهيم عليه السلام ، وإنّ المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ و عير ، و ليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك و هو بريد » [٢] و لعلّ المراد بظلّ و عير فيئه كما رواه الصّدوق مرسلاً . [٣] قيل : و التّعبير بظلّهما للتّنبيه على أنّ الحرم داخلهما بل بعضه ، و قال أيضاً في خبر الصّيقل قال « قال أبو عبدالله عليه السلام : كنت جالساً عند زياد بن عبدالله و عنده ربيعة الرّأي ، فقال له زياد : يا ربيعة ما الّذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال له : بريد في بريد ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال ؟ فسكت و لم يجبه ، فأقبل عليّ زياد فقال : يا أبا عبدالله فما تقول أنت ؟ قلت : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها ، قال : و ما بين لابتيها ؟ قلت : ماأحاطت به الحرار ، قال : و ما حرّم من الشّجر؟ قلت : من عير إلى وعير ، قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن : فسأله رجل و أنا جالس فقال له : و ما بين لابتيها ؟ قال : ما بين الصّورين إلى الثّنيّة » [٤].

و روى الصّدوق (قده) في كتاب معاني الأخبار في الصّحيح عن معاوية ابن عمّار قال: « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما بين لابتي المدينة ظلّ عائر إلى ظلّ

---

(١) المصدر ج٤ ص ٥٤٨ تحت رقم ٥ ، والفقيه كتاب الحج ب ١٥٧ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ، و التهذيب ج ٢ ص ٥ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٦ ح ٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ، و التهذيب ج ٢ ص ٥ . و معاني الاخبار باب المرق و اللابتين ص ٣٣٧ .

وغير حرم ، قلت : طائره كطائر مكّه ؟ قال : لا و لا يعضدشجرها » [١] و الأخبار المذكورة ظاهرة في تحريم قطع الشجر و لاتعارض بينها و أمّا الصّيد فيحرم بحسب بعضها و يظهر من بعضها عدم الحرمة .

وما يقال من التّفصيل بين الصّيد و أكل اللّحم فيحرم الأوّل دون الثّاني و صحيح معاوية السّابق يدلّ على جواز الأكل دون الصّيد يشكل من جهة أنّ قوله عليه السلام على المحكيّ « ليس صيدها كصيد مكّة» ظاهر في نفي حرمة الاصطياد و غيره من الأكل والإمساك فلعلّ قوله عليه السلام بعده يؤكل هذا متفرّع عليه لأن يكون صارفاً لقوله إلى خصوص الأكل و ثانياً لا مجال لما ذكر مع قوله عليه السلام على المحكيّ في الصّحيح الثّاني «لا» بعد قول السّائل « طائره كطائر مكّة »ولا بأس بالحمل على الكراهة جمعاً ، كما أنّه يشكل التّفصيل المذكور في المتن حيث حكم بحرمة ما صيد بين الحرمين و لعلّ المستند قول الصّدوق رحمه الله تعالى « و روي أنّه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين » [٢] وما في التّهذيب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يحرم من صيد المدينة صيد ما بين الحرّتين» [٣] و نحوه صحيح آخر وذلك لبعد تخصيص الأخبار المجوّزة فلابدّ إمّا من حمل الحرمة على الكراهة أو التّعارض .

و أمّا استحباب الغسل لدخول المدينة فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في خبر عمّار « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثمّ تأتي قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فتسلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم - الحديث » [٤] .

و أمّا استحباب زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقدعدّ من ضروريّات الدّين و لذايجبر الإمام عليه السلام لو تركوها قال هو صلّى الله عليه وآله وسلّم على المحكيّ « من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليّ في حياتي فإن لم يستطيعوا فابعثوا إليّ السّلام فإنّه يبلغني» [٥]

---

(١) و (٢) المصدر ص ٣٣٨ .
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٥ و الفقيه كتاب الحج ب ١٥٦ ح ٥ .
(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٥٠ ، و كامل الزيارات ص ١٥ .
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٢ ، و المقنعة ص ٧٢ .

و قال أيضاً «من زارني أو زار أحداً من ذرّيّتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها»(١) و منه يستفاد استحباب زيارة غير المعصومين عليهم السلام من ذرّيّته و قال صلّى الله عليه و آله أيضاً لعليّ صلوات الله عليه: «ياعليّ من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن اُخلّصه من أهوالها و شدائدها حتّى اُصيّره معي في درجتي»(٢).

وأمّا استحباب زيارة فاطمة عليها الصّلاة و السّلام من الرّوضة فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في مرسل ابن أبي عمير «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنّة، و منبري على ترعة من ترع الجنّة لأنّ قبر فاطمة عليها السلام بين قبره و منبره، و قبرها روضة من رياض الجنّة و إليه ترعة من ترع الجنّة»(٣) و في صحيح البزنطي الّذي رواه المشايخ الثّلاثة بل رواه الصّدوق منهم في الفقيه و العيون و معاني الأخبار «سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام قال: دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو اُميّة في المسجد صارت في المسجد»(٤).

وأمّا استحباب زيارة الأئمّة عليهم السلام بالبقيع فهو من ضروريّات المذهب مضافاً إلى النّصوص المتواترة و قيل للصّادق عليه السلام «ما لمن زار واحد منكم فقال: كمن زار رسول الله صلّى الله عليه و آله»(٥) و قال الرّضا عليه السلام على المحكيّ في خبر الوشّاء «إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه و شيعته، و إنّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة»(٦)

---

(١) كامل الزيارات ص ١١ .

(٢) المصدر ص ١١ و الكافى ج ٤ ص ٥٧٩ ، والفقيه كتاب الحج ب ١٥٨ ح ٦ .

(٣) معانى الاخبار ص ٢٦٧ .

(٤) الكافى ج١ ص ٤٦١ ، و التهذيب ج١ ص ٣٢٦ . والفقيه كتاب الحج ب ١٥٧ ح ٦ . و العيون ص ١٧٣ و المعانى ٢٦٨ .

(٥) الكافى ج ٤ ص ٥٧٩ و التهذيب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ .

(٦) كامل الزيارات ص ١٢٢ .

و قال الحرّاني قلت لأبي عبدالله : « ما لمن زار الحسين عليه السلام ؟ قال : من أتاه و زاره و صلّى عنده ركعتين كتبت له حجّة مبرورة ، فإن صلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّة و عمرة ، قلت : جعلت فداك : و كذلك كلّ من زار إماماً مفترضة طاعته ؟ قال : و كذلك كلّ من زار إماماً مفترضة طاعته » (١) .

و أمّا استحباب الصّلاة بين القبر و المنبر فلم نقف عليه بالخصوص غير جهة وقوعها في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله حيث « أنّ الصّلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام » (٢) على دليل نعم قال جميل بن درّاج لأبي عبدالله عليه السلام « الصّلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصّلاة في الرّوضة ؟ قال : و أفضل » (٣) .

و أمّا استحباب أن يصام بها فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند اُسطوانة أبي لبابة وهي اُسطوانة التوبةالّتي كان ربط نفسه إليهاحتّى نزل عذره من السّماء ، و تقعد عندها يوم الأربعاء ، ثمّ تأتي ليلة الخميس الّتي تليها ممّا يلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ، ثمّ تأتي الاُسطوانة الّتي تلي مقام النبيّ ومصلاّه ليلةالجمعةفتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيّام فافعل إلّا ما لابدّ لك منه ، ولاتخرج من المسجدإلّا لحاجة ولاتنام في ليل ولانهارفافعل فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل ، ثمّ احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و سل حاجتك وليكن فيما تقول « اللّهمّ ماكانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها فإنّك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله » (٤) و منه يظهر استحباب الصّلاة ليلة الأربعاء الخ .

---

(١) كامل الزيارات ص ١٦٠ ، و التهذيب ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٥ . (٣) راجع الوسائل ابواب احكام المساجد .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٦ .

و قال الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيحه الآخر « صم الأربعاء والخميس و الجمعة و صلّ ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الاسطوانة الّتي تلي رأس النبيّ صلى الله عليه وآله و ليلة الخميس و يوم الخميس عند اسطوانة أبي لبابة و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الاُسطوانة الّتي تلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله و ادع بهذا الدّعاء لحاجتك و هو « اللّهمّ إنّي أسألك بعزّتك و قوّتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد [وعلى أهل بيته - خ ل] و أن تفعل بي كذا و كذا » [١].

و أمّا استحباب الصّلاة في المساجد كلّها فلعلّه لقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « لا تدع إتيان المساجد كلّها مسجد قبا فإنّه المسجد الّذي اُسّس على التّقوى من أوّل يوم ، و مشربة اُمّ إبراهيم ، و مسجد الفضيخ وقبور الشّهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح ، قال : و بلغنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أتى قبور الشّهداء قال : « سلامٌ عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار » وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح « يا صريخ المكروبين ، ويا مجيب دعوة المضطرّين ، اكشف همّي و غمّي و كربي كما كشفت عن نبيّك همّه و غمّه و كفيته هول عدوّه في هذا المكان» [٢] بل ينبغي ملاحظة الترتيب الّذي رواه عقبة بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام أنّا نأتي المساجد الّتي حول المدينة فبأيّها أبدء ، فقال : ابدء بقبا فصلّ فيه و أكثر فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ، ثمّ ائت مشربة أمّ إبراهيم فصلّ فيها فإنّها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله و مصلّاه ، ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك صلى الله عليه وآله فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب اُحد فبدأت بالمسجد الّذي دون الحيرة فصلّيت فيه ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطّلب فسلّمت عليه ، ثمّ مررت بقبور الشّهداء فقمت عندهم فقلت : « السّلام عليكم يا أهل الدّيار أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون » ثمّ تأتي المسجد الّذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتّى تأتي اُحداً فتصلّي فيه فعنده خرج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى اُحد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصّلاة فصلّى

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٥٨ .

(٢) الكافي ج٤ ص ٥٦٠ . وكامل الزيارات ص ٢٤ ، والتهذيب ج٢ ص ٦ .

فيه ثمّ مرّ أيضاً حين ترجع فصلّ عند قبور الشّهداء ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه ـ الحديث »[١].

﴿ **المقصد الثاني في العمرة** و هي واجبة في العمر مرّة على كلّ مكلّف بالشّرائط المعتبرة في الحجّ وقد تجب بالنّذر وشبهه والاستيجار و الافساد و الفوات و بدخول مكّة عدا من يتكرّر كالحطّاب و الحشّاش والمريض . و أفعالها ثمانية : النيّة و الإحرام والطّواف و ركعتاه والسّعي وطواف النّساء و ركعتاه والتّقصير أو الحلق ، و تصحّ في جميع أيّام السّنة وأفضلها رجب ومن أحرم بها في أشهر الحجّ و دخل مكّة جاز أن ينوي بها التمتّع و يلزمه الدّم ﴾ .

أمّا وجوب العمرة في الجملة فلاإشكال فيه و يدلّ عليه قوله تعالى « وأتمّوا الحجّ و العمرة لله » قال زرارة في الصّحيح : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الّذي يلي الحجّ في الفضل قال : العمرة المفردة ثمّ يذهب حيث شاء و قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ فانّ الله تعالى يقول « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » و إنّما نزلت العمرة في المدينة فأفضل العمرة عمرة رجب ، و قال المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثمّ أقام للحجّ بمكّة كانت عمرته تامّة و حجّته ناقصة »[٢] و قال الصّادق عليه السلام على المحكيّ في قول الله عزّ وجلّ « وأتمّوا الحجّ و العمرة لله » قال : « هما مفروضان »[٣] و لا إشكال أيضاً في اشتراط وجوبها بشرائط وجوب الحجّ[٤]، وإنّما الإشكال في أنّه مع استطاعة المكلّف للعمرة و عدمها للحجّ هل تجب بالاستقلال أو يكون وجوبها منوطاً باستطاعته للحجّ ؟ قد يستظهر من أخبار الباب الأوّل بدعوى إطلاق الأخبار و الآية و يستبعد هذا من عدم التعرّض لخروج العمرة من أصل المال إذا مات المكلّف و لم يأت بالعمرة مع استطاعته لها وعدم التعرّض

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٠ . (٢) و(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ و٥٧٨ .

(٤) يمكن أن يقال على فرض وجوب العمرة بالاستقلال لا دليل على اشتراط وجوبها بما اشترط في وجوب الحج بل يكون كالواجبات المطلقة الاخرى كأداء الدين ولا أظن أن يلتزم به، ثم ان ماذكر في المتن من جعل النية من أفعال العمرة محل كلام ذكر في الأصول كما أن ماذكر من كون طواف النساء وركعتيه في حقيقة العمرة يشكل حيث ان العمرة المتمتع بها لايحتاج الى طواف النساء وركعتيه كما أن العمرة التى بها يخرج من فسد حجه عن الاحرام لم يذكر فيها طواف النساء وركعتيه.(منه رحمه الله)

لوجوبها على الأجير، مع أنّه بعد قضاء العمل قادر على العمرة المفردة فلايبعد أن يقال بعدم الإطلاق و إنّ الآية و الأخبار في مقام أصل التّشريع كالأمر بالصّلاة والصّوم والزّكاة في الكتاب العزيز، وقديفرّق بين غير النّائي والنّائي بالوجوب على الأوّل مع عدم الاستطاعة للحجّ دون الثّاني، ولايخفى الإشكال فيه حيث إنّه إن سلّم الإطلاق فلابدّ من الالتزام بالوجوب عليهما ومع عدمه لاوجه للتّفصيل، وممّا يستشكل على الملتزمين بالوجوب أنّهم قائلون بالفوريّة كما أنّهم قائلون بوجوبها في العمر مرّة واحدة فيلزم أن تجب على المستطيع للحجّ قبل أشهر الحرم مرّتين. وأما الوجوب بالنّذروشبهه والاستيجار فوجهه واضح من جهة رجحانها في ذاتها و جواز أخذ الأجرة عليها كسائر العبادات، وأما الوجوب بالفوات أي فوات الحجّ فلأنّ من فاته وجب عليه التحلّل بعمرة ومن وجب عليه التمتّع مثلاً فاعتمر وفاته الحجّ فعليه حجّ التمتّع من قابل وهوإنّما يتحقّق بالاعتمار قبله وكذلك من أفسد، ويمكن أن يقال مادلّ على لزوم التحلّل بعمرة إرشاد إلى كيفيّة خروجه عن الإحرام من دون لزوم العمرة فإن بقي على الإحرام إلى العام القابل فلابأس.

وأما الوجوب لدخول مكّة عدا ماذكر فإن وجب الدّخول وجبت العمرة مقدّمة للواجب ومع عدم وجوب الدّخول يكون وجوب العمرة كوجوب الطّهارة للنّافلة بمعنى اشتراط جواز الدّخول بالاعتمار. وأما أفعالها الثّمانيّة فلاخلاف في شيء منها فتوى ونصّاً إلاّ في وجوب طواف النّساء وقد سبق الكلام في العمرة الّتي يتحلّل بها بعد فوت الحجّ حيث لا تعرّض للأخبار فيها لطواف النّساء.

وأمّا الصحّة في جميع أيّام السّنة وأفضليّة ماوقع في رجب فلقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية «المعتمر يعتمر في أيّ شهور السّنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب»[1] وفي صحيحه الآخر عنه أيضاً «سئل عليه السلام أيّ العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ قال: لا بل عمرة في شهر رجب أفضل»[2] وأمّا

(١) الكافي ج ٢ ص٥٣٦ تحت رقم ٦ (٢) الفقه كتاب الحج ب ١١٣ ج ١.

جوازنيّة التمتّع لمن أحرم بها في أشهر الحجّ فللاخبار المعتبرة منها قول الصّادق عليه السلام على المحكي في قوي عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فيقضي عمرته ، ثمّ خرج كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدرك الحجّ كانت عمرته متعة . وقال: وليس تكون متعة إلاّ في أشهر الحجّ »(١) وسأله أيضاً يعقوب بن شعيب في الصّحيح عن المعتمر في أشهر الحجّ فقال ــ على المحكي ــ : هي متعة» (٢) وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلاّ أن يدركه خروج النّاس يوم التّروية»(٣) وظاهره تعيّن عمرة التمتّع إلاّ أنّه يحمل على الاستحباب من جهة قول الصّادق عليه السلام على المحكي في صحيح ابن سنان « لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله» (٤) و في خبر اليماني بعد أن سأله عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده قال : «لا بأس وإن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم فإنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التّروية إلى العراق وقد كان دخل معتمراً » (٥) و يظهر خروجه عليه السلام يوم التروية من صحيح معاوية « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتّع و المعتمر ؟ فقال: إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التّروية الى العراق والنّاس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ »(٦).

❋ ويصحّ الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر، وقيل : عشرة أيّام ، وقيل : لا يكون في السّنة الاّ عمرة واحدة ، ولم يقدّر « علم الهدى » بينهما حدّاً. و المتمتّع بها تجزي عن المفردة، وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ، ولا

(١) و(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧١ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١١ ح ٢ .

(٤) و(٥) الكافي ج٤ ص٥٣٥ والتهذيب ج١ ص٥٧١، والاستبصار ج٢ص٣٢٧.

(٦) التهذيب ج١ ص٥٢٧ ، والاستبصار ج ٢ ص٣٢٨ والكافي ج ٤ ص ٥٣٥.

تصح إلا في أشهر الحج، ويتعين فيها التقصير، ولو حلق قبله لزمه شاة، وليس فيها طواف النساء ﴿.

أما صحة الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر فيدل عليه النصوص منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية «كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة»[1] وفي صحيح ابن الحجاج عنه أيضاً «في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة»[2].

وأما القول بأنه لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة فهو المحكي عن العماني لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «العمرة في كل سنة مرة»[3] وقول أبي جعفر عليه السلام على المحكي في صحيح حريز وزرارة: «لا يكون عمرتان في سنة»[4] وقد حملا على خصوص عمرة التمتع بملاحظة الأخبار المستفيضة.

وأما القول بأن لكل عشرة عمرة فيدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في الموثق «السنة اثنى عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة»[5] وعن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لكل شهر عمرة، قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة»[6] ولا تنافي بين مثله وبين ما دل على أن لكل شهر عمرة كما جمع بين الشهر والعشرة في هذا الخبر[7].

وأما القول بعدم الحد من جهة الاطلاق وأنها الحج الأكبر والنبوي

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ و ٥٧١، والاستبصار ج ٢ ص ١٥٦ و ٣٢٦.
(٢) الكافي ج ٢ ص ٥٣٤.
(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ض ٥٧١، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦.
(٥) و (٦) الفقيه كتاب الحج ب ١١٦ ح ١ و ٢.
(٧) ويمكن أن يقال بعد ما لزم الاحرام لدخول مكة المشرفة لغير من استثنى والتفرقة بين من خرج من مكة المشرفة وأراد الرجوع فى الشهر وبين من أراد الرجوع فى الشهر الاخر وعدم لزوم الاحرام فى الاول دون الثانى تستكشف مشروعية العمرة ولو كان يفصل بين العمرتين أقل من عشرة أيام كما لو أحرم فى آخر شهر وأحل ثم خرج فى أول شهر آخر وأراد الرجوع الى مكة المشرفة قبل انقضاء عشرة أيام، والظاهر أن الاخبار ناظرة الى استحباب العمرة لا الى المشروعية فلا تعارض بينها. (منه قدس سره)

«العمرة إلى العمرة كفّاره لما بينهما»[١] و يشكل استفادة الاطلاق ممّا ذكر.

و أمّا إجزاء عمرة التمتّع عن المفردة فلاخلاف فيه ظاهراً ويدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ «حيث سأله يعقوب بن شعيب في الصّحيح عن قول الله عزّ و جلّ: «و أتمّوا الحجّ و العمرة لله» يكفي الرّجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه[٢]».

و أمّا لزومها لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام فقد سبق الكلام فيه و كذلك عدم الصّحّة إلّا في أشهر الحجّ كما أنّه لا إشكال في لزوم التّقصير فيها بالاجماع و يدلّ عليه النّصوص منها قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية «ليس في المتعة إلّا التّقصير»[٣].

وأمّا لزوم الشّاة مع الحلق فهو المشهور و استدلّ عليه بخبر أبي بصير «سأل الصّادق عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه قال: عليه دمٌ يهريقه فاذا كان يوم النّحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[٤] و صحيح جميل عنه عليه السلام أيضاً «في متمتّع حلق رأسه بمكّة إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء و إن تعمّد بعد الثّلاثين يوماً الّتي يوفّر فيه الشّعر للحجّ فانّ عليه دماً يهريقه»[٥] ولا يبعد حمل خبر أبي بصير الظّاهر في عدم التعمّد على الاستحباب والأخذ بمضمون الصّحيح المذكور بالتّفصيل المذكور فيه كما لايبعد الأخذ باطلاق الدّم و عدم تعيّن الشّاة وجواز الاكتفاء

(١) أخرجه احمد في المسند من حديث عامر بن ربيعة ج٣ص٤٤٧ وج٢ ٢٤٦ و٤٦٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧١، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥،

(٣) التهذيب ج١ص ٤٩٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٩١، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢، و الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ٧.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ١١، و الكافي ج ٤ ص ٤٤١، و التهذيب ج ١ ص ٤٩١ و ٤٦٠، و الاستبصار ج٢ ص ٢٤٢.

بالجدي .

و أمّا عدم وجوب طواف النّساء فلاإشكال فيه و قد تقدّم الكلام فيه .

﴿ و إذا دخل مكّة متمتّعاً كره له الخروج لأنّه مرتبط بالحجّ ولوخرج و عاد في شهره فلاحرج . و كذا لو أحرم بالحجّ وخرج بحيث إذا أزف الوقوف عدل إلى عرفات ، ولوخرج لا كذلك وعاد في غير الشّهر جدّد عمرة وجوباً ويتمتّع بالأخيرة دون الأُولى ﴾ . قد سبق الكلام فيما ذكر .

﴿ المقصد الثّالث : في اللّواحق و هي ثلاثة الأُولى في الإحصار و الصدّ . المصدور من منعه العدوّ فإذا تلبّس بالإحرام فصدّ نحر هديه و أحلّ من كلّ شيء أحرم منه و يتحقّق الصّدّ مع عدم التمكّن من الوصول إلى مكّة أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصدّ أو كان ، لكن لانفقة له و لا يسقط الحجّ الواجب مع الصّدّ ويسقط المندوب ، وفي وجوب الهدي على المصدود قولان أشبههما الوجوب فلايصحّ التحلّل إلّا بالهدي و نيّة التحلّل ، و هل يسقط الهدي لو شرط حلّه حيث حبسه ففيه قولان أظهرهما أنّه لا يسقط و فائدة الاشتراط جواز التّحلل من غير توقّع . و في إجزاء هدي السّياق عن هدي التّحلل قولان أشبههما أنّه يجزي ﴾ .

أمّا التحلّل بمحلّه مع صدّ العدوّ بعد التلبّس بالإحرام فادّعي عليه الإجماع مع عدم الطّريق غير موضع الصّدّ أو قصور النّفقة و يدلّ عليه رواية معاوية بن عمّار « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر و أحلّ و رجع إلى المدينة »[1] كرواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها »[2] و خبر زرارة عنه عليه السلام أيضاً « المصدور يذبح حيث يشاء و يرجع صاحبه فيأتي النّساء »[3] ثمّ إنّه لا إشكال في تحقّق الصّدّ مع انحصار الطّريق وأمّا مع عدم الانحصار وقصور

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ ، والفقيه كتاب الحج ب ١٥١ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٦٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧١ و فيه « المصدود يذبح حيث صد » .

النّفقة فيشكل حيث أنّه كمن فقد النّفقة بعد الإحرام و الصّدّ عن طريق خاصّ ليس صدّاً مطلقاً فيشكل شمول الأخبار لهذه الصّورة و يشكل تحصيل الإجماع في هذه الصّورة مع معلوميّة المدرك كما أنّه مع عدم قصور النّفقة و طول الطّريق الأبعد غير المصدود عنه بحيث يفوت الحجّ مع سلوكه لا يصدق الصّدّ بل يندرج فيمن فاته الحجّ فيتحلّل بالعمرة .

و أمّا عدم سقوط الحجّ الواجب بأن كان الحجّ مستقرّاً وجوبه سابقاً أو كان مستطيعاً في السّنة فوجهه واضح لعدم الإتيان بالمأمور به .

و أمّا وجوب الهدي فهو المشهور و استدلّ باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول التحلّل و بالمرسل عن الصّادق عليه السلام « المحصور و المضطرّ يذبحان بدنتيهما »(١) و بقوله تعالى « فإن اُحصرتم فما استيسر من الهدي » بناءً على شمول الإحصار للصّدّ و قيل : لا خلاف بين أهل التّفسير في نزولها في حصر الحديبية و يشكل ما ذكر للاشكال في حجّيّة الاستصحاب في الشّبهات الحكميّة و للكلام فيه محلّ آخر ، و المرسل فمع الشّبهة من جهة السّند لا ظهور له بحيث يشمل المقام للتّفرقة بين المحصور و المصدود بحسب بعض الأخبار و الاضطرار و إن كان يصدق بوجه ، لكنّه بقرينة المقابلة مع المحصور لعلّه لم يرد المعنى الشّامل للمصدود بل غير المحصور و المصدود كمن اضطرّ إلى الرّجوع لعروض عارض ، نعم لو حصل الوثوق من جهة إتّفاق المفسّرين بأنّ المراد من الآية الشّريفة المعنى الأعمّ لكنّه كيف يحصل الوثوق مع قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية بن عمّار « المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض والمصدود هو الّذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس من مرض ، و المصدود تحلّ له النّساء و المحصور لا تحلّ له النّساء »(٢) و يمكن الاستدلال للمشهور بما دلّ على توقّف

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٠ ح ٢ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٢٢ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٥٠ ح ١ ، و الكافى ج ٤ ص ٣٦٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .

التحلّل على الإتيان بالمناسك فلاتحلّل قبل الإتيان بها والقدر المتيقّن خروجه عن تحته صورة ذبح الهدي ومعه لامجال للتمسّك بأصالة البراءة ولاحاجة إلى التمسّك بالاستصحاب المقدّم عليها هذا مضافاً إلى موثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النّساء ـ الحديث» (١) ثمّ إنّ لازم ماذكر وإن كان الاحتياط عدم الاكتفاء بذبح المصدود أو نحره في محلّ صدّه بل لزوم البعث لكنّه يكتفي به من جهة الأخبار الحاكية لفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث صدّه المشركون والموثّق المذكور آنفاً .

وأمّا نيّة التحلّل فلم نجد وجهاً لوجوبها وما قيل في وجهه من أنّ الأعمال بالنيّات ، وأنّ التحلّل عن إحرام فكما يفتقر الإحرام إلى القصد فيفتقر التحلّل إلى القصد وأنّ الذّبح يقع على وجوه فلايتخصّص إلّابالنيّة مخدوش بأنّ الأوّل لا يدلّ على اعتبار قصد التحلّل ، والثّاني بأنّه مصادرة ، والثّالث بكفاية قصد امتثال الأمر الصّادر من قبل الشّارع في التخصّص مع عدم الاشتراك ، هذا أيضاً مع تسليم لزوم قصد القربة فيه فحال الذّبح والنّحر في المقام حال التّسليم في الصّلاة ويكفي في رفع الشكّ إطلاق بعض الأخبار .

وأمّا سقوط الهدي مع الاشتراط وعدمه فقد مرّ الكلام فيه في بحث أحكام الإحرام وأنّ الأظهر السّقوط .

وأمّا عدم إجزاء هدي السّياق عن هدي التحلّل فهو المنقول عن الصّدوقين (قدّهما) واستدلّ عليه بأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب والمحكيّ عن فقه الرّضا صلوات الله عليه « فإذا قرن الرّجل الحجّ أو العمرة فاحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه فإذا بلغ محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله وعليه الحجّ من قابل ولا يقرب النّساء حتّى يحجّ من قابل وإن صدّ رجل عن الحجّ وقد أحرم فعليه الحجّ من قابل ولا بأس بمواقعة النّساء لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور » (٢) والمشهور كفاية ما ساقه مطلقاً وإن وجب بإشعار وغيره و

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧١ . (٢) ذيله في المستدرك ج ٢ ص ١٣٥ .

استدلّ عليه بقوله تعالى « فما استيسر من الهدي » حيث يصدق على المسوق مطلقاً بعد الاتّفاق ظاهراً على عدم الفرق بين المحصور و المصدود في المقام و خبر رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث « قلت : رجل ساق الهدي ثمّ اُحصر قال : يبعث بهديه ؟ قلت : هل يستمتع من قابل ؟ قال : لاولكن يدخل في مثل ما خرج منه »[١] و صحيحه عنه[٢] وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا : « القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلّني حيث حبستني ؟ قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتّع من قابل ؟ قال : لا و لكن يدخل بمثل ما خرج منه »[٣] .

ويمكن أن يقال أمّا التمسّك بالإطلاق في الآية الشّريفة فمبنيّ على التّداخل و على القول بعدم التّداخل كيف يتمسّك بالإطلاق ، و أمّا الرّوايات فلعلّ نظر السّائلين إلى حكم الهدي المسوق فأجيبوا بالبعث لكنّه يبعد هذا بالنّسبة إلى الصّحيحين و مع هذا تبتني المسألة على تحقّق الإجماع على عدم الفرق بين المحصور و المصدود ومع الشّكّ فيه لابدّ من التعدّد وعدم التّداخل ، لكن في المقام إشكال آخر و هو أنّه بناءً على عدم الحاجة إلى الذّبح و النّحر مع الاشتراط كما هو الأقوى فلابدّ من حمل الصّحيحين على الاستحباب فلا يكونان دليلين في صورة وجوب الذّبح و النّحر من جهة عدم الاشتراط .

﴿ و البحث في المعتمر إذا صدّ عن مكّة كالبحث في الحاجّ و المحصور هو الّذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق و لو ساق اقتصر على هدي السّياق ، و لا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه و هو منى إن كان حاجّاً ، و مكّة إن كان معتمراً ، فهناك يقصّر و يحلّ إلّا من النّساء حتّى يحجّ في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء إن كان ندباً ﴾ .

أمّا مساواة المعتمر مع الحاجّ فلإطلاق الأخبار و مورد الحكم من تلبّس بالإحرام مع الإتيان بوظائفه سواء كان الإحرام للعمرة المفردة أو المتمتّع بها أو الحجّ .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧١ . (٢) سيأتي . (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

و أمّا لزوم بعث الهدي على المحصور لو لم يكن ساق و الاقتصار على هدي السّياق و عدم التحلّل إلى بلوغ الهدي محلّه فالظّاهر أنّه المشهور و استدلّ عليه بالآية الشّريفة «و لا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه» و بالأخبار منها صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألته عن رجل اُحصر فبعث بالهدي؟ قال: يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النّحر فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، و إن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة و السّاعةالّتي يعدهم فيها فإذا كان تلك السّاعة قصّر و أحلّ و إن كان مرض في الطّريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرء إذا كان في عمرة، فإذا برء فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحجّ فرجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل - إلى أن قال -: فإنّ الحسين بن عليّ عليه‌السلام خرج معتمراً فمرض في الطّريق فبلغ عليّاً عليه‌السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه و أدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال: يا بنيّ ما تشتكي قال: أشتكي رأسي فدعا عليّ عليه‌السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة، فلمّا برء من وجعه اعتمر، قلت: أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النّساء؟ قال: لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا و بالمروة، قلت: فما بال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حين رجع من الحديبية حلّت له النّساء و لم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مصدوداً و الحسين عليه‌السلام محصوراً» (١) و منها ما رواه في الكافي و التّهذيب عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «إذا اُحصر الرّجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفّة - الحديث» (٢) و منها ما رواه في التّهذيب في الصّحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام و عن رفاعة في الصّحيح عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام أنّهما قالا: «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه، قلنا:

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧، و الكافي ج ٤ ص ٣٦٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٠؛ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٧.

هل يتمتّع من قابل قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » [١] و منها مارواه في التّهذيب عن زرعة قال : « سألته عن رجل اُحصر في الحجّ قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محلّه أن يبلغ الهدي محلّه و محلّه منى يوم النّحر إذا كان في الحجّ و إن كان في عمرة نحر بمكّة وإنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقدوفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاءالله تعالى - الحديث» [٢] .

و في قبال هذه الأخبار ما يدلّ على خلافها منها ما في ذيل صحيح معاوية المذكور حيث ذكر فيه اعتمار الحسين عليه السلام و ما فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه من النّحر في ذلك المكان . و منها ما رواه الصّدوق (قده) في الصّحيح عن رفاعة ابن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « خرج الحسين عليه السلام معتمراً و قد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السّقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب ، فقال عليّ عليه السلام ابني و ربّ الكعبة افتحوا له ، و كانوا قد حمّوا له الماء فأكبّ عليه و شرب ثمّ اعتمر بعد » [٣] و منها ما رواه في الكافي و الفقيه في الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « في المحصور و لم يسق الهدي قال : ينسك و يرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام » [٤] و لا يبعد الجمع بحمل ما دلّ على وجوب البعث على صورة سياق الهدي وما دلّ على جواز الذّبح و النّحر في مكانه على غير هذه الصّورة ، و الشّاهد عليه التّقييد المذكور في الصّحيح المذكور آنفاً حيث قال في المحصور و لم يسق الهدي ، [٥] و ما في الرّواية المرويّة بنقل الشيخ و الكافي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث حكى حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله من قول رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّ هذا جبرائيل - و أو ما بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق منكم هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنّي سقت الهدي ، و لا ينبغي لسايق الهدي أن يحلّ حتّى

---

(١) و(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ . (٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٠ ح ٥ .
(٤) الكافى ج٤ ص٣٧٠، وحج الفقيه ب ١٥٠ ح ٣. (٥) هذا يتم ان كان التقييد في كلام الامام عليه السلام واما لو كان في كلام الراوى فلا يفيد . (منه قدس سره) .

يبلغ الهدي محلّه »(١) نعم ربّما ينافي هذا صحيح رفاعة المذكور و لعلّه محمول على الاضطرار من ابتلاء الحسين عليه السلام بالمرض بحيث يشقّ عليه الصّبر إلى بلوغ الهدي المسوق إلى محلّه.

و أمّا حمل جميع الأخبار المذكورة على صورة الاضطرار فبعيد جدّاً و يمكن أن يكون ما في صحيح رفاعة من جهة اشتراط الحسين صلوات الله عليه.(٢)

و أمّا تعيين المحلّ و عدم حلّيّة النّساء فقد ظهرا ممّا ذكر من الأخبار.

و أمّا كفاية طواف النّائب في الحجّ المندوب فقد يستدلّ عليها بمشروعيّة الاستنابة في صورة نسيان طواف النّساء، و البقاء على تحريم النّساء ضررٌ عظيم و الحجّ المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه فيتعيّن جواز الاستنابة، و استشكل في المدارك لإطلاق قوله عليه السلام « لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا و المروة » و أورد عليه بأنّ الإطلاق المزبور لا ينافي التّقييد بطواف النّائب فيه بعد معلوميّة مشروعيّة النّيابة مع التمكّن من الرّجوع في غير المقام حتّى في الحجّ الواجب. قلت: مجرّد مشروعيّة النّيابة في صورة النّسيان أو غيرها لا يثبت بها مشروعيّتها النّيابة مطلقاً ألاترى أنّ مشروعيّة النّيابة في الحجّ الواجب عن العاجز لا تثبت مشروعيّتها عن غير العاجز و لذا لم يلتزموا بجواز الاستنابة في المقام في الحجّ الواجب، و ما قيل من أنّ الحجّ المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه مصادرة حيث يمكن أن يجب العود فيه كما يجب إتمامه بعد الإحرام.

﴿ و لو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله ويذبح في القابل، و هل يمسك ممّا يمسك عنه المحرم؟ الوجه لا، و لو اُحصر فبعث هديه ثمّ زال العارض التحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه وإن فاته تحلّل بعمرة ويقضي الحجّ إن كان واجباً، لا ندباً ﴾.

أمّا عدم بطلان التحلّل بمعنى عدم الإثم و عدم الكفّارة فيما فعله من منافيات الإحرام و لزوم الذّبح في القابل فالظّاهر عدم الخلاف فيهما و يدلّ عليه قول

---

(١) تقدم كراراً. (٢) الظاهر أن حكاية ماوقع لبيان الحكم فلامدخلية لغير المذكور.

الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح ابن عمّار المتقدّم المزيد عليه في التّهذيب «فإن ردّوا الدّراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً» وقول أبي جعفر عليه السلام على المحكيّ في خبر زرارة «المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النّساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه، قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النّساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء و ليمسك الآن على النّساء إذا بعث»(١). وأما الإمساك فيظهر وجوبه من الخبرين فيحتمل أن يكون وجوبه من جهة بقاء المكلّف على الإحرام السّابق غاية الأمر جواز الاتيان بمنافيات الإحرام ظاهراً فبعد انكشاف الخلاف يمسك عن المنافيات، وهذا لبعد أن يجب عليه الإمساك تعبّداً مع كونه محلّاً في الواقع، ولا يبعد الأخذ بظاهر الخبرين من حصول الحلّيّة وحمل الأمر بالإمساك على الاستحباب مع استبعاد التعبّد أو على الوجوب مع عدمه(٢)، ويؤيّد هذا أنّ المحرم كما لا يجوز له مباشرة النّساء حال الإحرام كذلك لا يجوز العقد كما سبق في محلّه فمع عدم التحلّل واقعاً يكون العقد فاسداً فكان الأنسب التّنبيه عليه ولا إشارة في الأخبار إليه، و على الاحتمال الأوّل لابدّ من وجوب الامساك من حين الانكشاف وعلى الثّاني يقع الاشكال في مبدء وجوب الامساك، ولا يبعد أن يكون المبدء حين انكشاف عدم الذّبح والنّحر أخذاً بالاطلاق.

وأمّا صورة زوال العارض قبل التحلّل فيجب الالتحاق فيها لارتفاع العذر، فمع إدراك أحد الموقفين صحّ حجّه و إن فاتاه تحلّل بعمرة و يقضي الحجّ إن كان واجباً. ويمكن أن يقال: إن كان حكم المحصور مقصوراً على المريض إلى زمان الوقوفين تمّ ماذكر، وأمّا إذا كان شاملاً لمن كان مريضاً إلى زمان لا يتمكّن بعده من إدراك أحد الموقفين فلا وجه لكونه محكوماً بحكم المذكور.

---

(١) تقدم عن الكافي ج٤ ص٣٧١. (٢) يشكل ماذكر لان غاية مايستفاد من صحيح ابن عمار عدم الاثم ولا يبعد أن يكون مافي الصحيح من قوله عليه السلام على المحكى «وقد أحل» محمول على الاحلال باعتقاده لا الاحلال واقعاً، فمقتضى ظاهر الاية الشريفة عدم الاحلال واقعاً.

وأمّا وجوب القضاء فهو في صورة استقرار الوجوب أو استمرار الاستطاعة لا إشكال فيه للزوم امتثال التّكليف.

﴿والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع، وقيل في الشّهر الدّاخل، وقيل: لو احصر القارن حجّ في القابل قارناً وهو على الأفضل إلاّ أن يكون القران متعيّناً بوجه، وروي استحباب بعث الهدي والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنب المحرم وقت المواعدة حتّى يبلغ محلّه، ولا يلبّي لكن يكفّر لو أتى بما يكفّر له المحرم استحباباً﴾. أمّا وجوب قضاء العمرة بمعنى لزوم تداركه مع استقرار الوجوب أو استمرار الاستطاعة فلا إشكال فيه، ومع عدمها يكون ندباً، فان بنينا على جواز التّوالي و عدم اعتبار الفصل بين العمرتين أو على بطلان ما أُحصر فيه جاز القضاء بمجرّد زوال العذر بلا إشكال وان بنينا على لزوم الفصل فصل شهر بين العمرتين و كون المحصور فيه بمنزلة العمرة الصّحيحة تعيّن الفصل[1]، ولا يخفى أنّه مع البناء على لزوم الفصل بين العمرتين بشهر لا وجه للقول به في المقام لعدم تحقّق العمرة من جهة الحصر ولا دليل على لزوم الفصل بين الاحرامين. وأما لزوم الحجّ قارناً اذا أُحصر القارن فتحلّل، فهو المحكيّ عن الأكثر بل المشهور واستدلّ عليه بصحيحتي محمّد بن مسلم ورفاعة عن الصّادقين عليهما السلام أنّهما قالا: «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني قال: يبعث بهديه، قلنا هل يتمتّع في قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[2] ويمكن أن يقال: بناءً على استحباب بعث الهدي مع الاشتراط يوهن ظهور النّفي في الحرمة التّكليفيّة أو الوضعيّة، نعم يمكن الاستدلال بخبر رفاعة عن أبي عبدالله قال: «قلت: رجل ساق الهدى ثمّ أُحصر؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[3] لو لم يكن اشكال من

---

(١) قد سبق الاشكال آنفاً في لزوم الفصل بين العمرتين حيث جوز لمن أحرم لدخول مكة وخرج عن مكة المشرفة بعد الاحلال من العمرة واراد دخول مكة المشرفة في الشهر الاخر الاحرام مع عدم انقضاء عشرة أيام ولا أقل منها، واستظهر أن المدة المذكورة في الاخبار لبيان المستحب لا لبيان المشروعية وهذا نظير ما ذكر من أن الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

(٢) التهذيب ج ١ ص٥٦٨. (٣) الكافي ج ٤ ص٣٧١ والمشهور أنه يتعين عليه القران اذا كان قارناً واحصر والمحكى عن المنتهى حمل هذه الرواية على الاستحباب. (منه رحمه الله)

جهة السّند لكنّه قد يستبعد الوجوب الشّرطيّ مع عدم وجوب الأصل فمع الإطلاق الشّامل لصورتي فرض الأصل وندبه كيف يقال باللّزوم بقول مطلق، نعم مع تعيّن القران لابدّ من القضاء قارناً.

وأمّا استحباب البعث للهدي والمواعدة الخ فقد روي عن الصّادق عليه السلام بعدّة طرق فيها الصّحيح و غيره منها صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يبعث بالهدي تطوّعاً [ليس بواجب] قال: يواعد أصحابه يوماً فيقلّدون فيه فإذا كان تلك السّاعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النّحر فإذا كان يوم النّحر أجزأعنه - الحديث»[1].

و منها ما عن عبدالله بن سنان قال في الصّحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ ابن عبّاس و عليّاً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثمّ ينحران و إن بعثا به من اُفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوماً معلوماً ثمّ يمسكان يومئذ إلى يوم النّحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كلّ ما يجتنبه المحرم إلّا أنّه لا يلبّي إلّا من كان حاجّاً أو معتمراً»[2] و منها خبر أبي الصّباح الكناني «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم و ينحرون فيه فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الّذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقلت: أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم و أبطأوا في السّير عليه جناح في اليوم الّذي واعدهم قال: لايحلّ في اليوم الّذي واعدهم»[3] و عن الشّيخ روايته صحيحاً عن الحلبيّ[4] و لا يخفى أنّ المستفاد من هذه الأخبار وجوب الاجتناب ممّا يجتنب عنه المحرم.

و أمّا الكفّارة مع ارتكاب شيء من المحرّمات فلادليل على وجوبها ولاعلى

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨، و الكافي ج ٤ ص ٥٤٠. و الفقيه كتاب الحج ب ١٥١ ح ١.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨. (٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٩.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨.

استحبابها ، نعم يظهر من بعض الأخبار نحر البقرة للبس الثّياب مع الاضطرار و لا يلتزمون بوجوبه على الحاجّ و المعتمر ، و لا يبعد أن يقال : إن كان الكفّارة لرفع العقوبة الّتي استحقّها المرتكب من جهة المخالفة فهي واجبة بحكم العقل نظير التّوبة فمع استفادة حرمة محرّمات الإحرام من الأخبار المذكورة لايبعد وجوب الكفّارة عقلاً .

✿ (احكام الصيد) ✿

﴿ الثّاني في الصّيد و هو الحيوان المحلّل الممتنع إن كان امتناعه بالأصالة، و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه و لا الدّجاج الحبشي و لابأس بقتل الحيّة و العقرب و الفارة ، و رمي الغراب و الحدأة ﴾ .

ظاهر المتن تعريف الصّيد بالحيوان المحلّل الممتنع بالأصالة و قد يقرّب بأنّ المتبادر من قوله تعالى « حرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً » أكله و لا اختصاص لحرمة المحرّم منه بالمحرم و كذا قوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النّعم » فإنّ المحرّمات ليست كذلك بل يظهر من الآية الأخيرة التّلازم بين حرمة قتل الصّيد و لزوم الكفّارة كما يظهر هذا من الأخبار الكثيرة كصحيح الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتستحلّنّ شيئاً من الصّيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم و لا تدلّنّ عليه محلاًّ و لا محرماً فيصطاده و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه الفداء لمن تعمّده »[1] .

و قد يناقش فيما ذكر بأنّه لاينافي العموم في مفهوم الصّيد لغة و عرفاً بعد تسليم كون المنساق من الكتاب خصوصاً الآية الأخيرة إرادة خصوص المأكول منه إذ أقصاه ثبوت الجزاء له على الإطلاق بخلاف غيره فإنّه يتوقّف على الدّليل و إن كان اصطياده محرّماً على المحرم لاندراجه في مفهوم الصّيد المحرّم عليه بغير الآية و مع تسليم عدم اندراجه في الصّيد يمكن الاستناد في حرمته إلى نحو قول الصّادق عليه السلام في صحيح معاوية الّذي عبّر بمضمونه في المقنع «إذا أحرمت فاتّق

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨١ .

قتل الدوّاب كلّها إلّا الأفعي و العقرب و الفارة فأمّا الفارة فإنّها توهي السقا و تضرم أهل البيت . و أمّا العقرب فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى جحر فلسعته العقرب فقال : لعنك الله لا تذرين برّاً و لا فاجراً ، و الحيّة إذا أرادتك فاقتلها و إذا لم تردك فلاتردها ، والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما فإن لم يريداك فلاتؤذهما . و الأسود الغدر فاقتله على كلّ حال وارم الحدأة و الغراب رمياً على ظهر بعيرك » [١] و في صحيح حريز « كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السبّاع و الحيّات و غيرها فليقتله و لو لم يردك فلاترده » [٢] قلت : إن كان النّظر إلى إثبات صدق الصّيد على المحرّم الأكل من الحيوانات من جهة العرف و اللّغة فلا يبعد لكنّه بعد تسليم ظهور الآيات الواردة في الكتاب العزيز في خصوص المحلّل منه لا مجال للأخذ بالاطلاق لأنّ الظاهر أنّ الأخبار ناظرة إلى خصوص ما في الكتاب العزيز فالأحكام المترتّبة على خصوص الصّيد لا تشمل غيره و إن كان النّظر إلى إثبات ذلك من جهة الأخبار فغاية ما يستفاد منها حرمة المذكورات فيها و مجرّد هذا لا يوجب ترتّب أحكام الصّيد .

و أمّا حلّيّة صيد البحر فمسلّمة من الكتاب و السنّة و الإجماع و أمّا تعريف صيد البحر بما ذكر فقد تقدّم الكلام فيه .

و أمّا حلّيّة الدّجاج الحبشي المسمّى بالسّندي فقد حكي الإجماع عليها و يدلّ عليها النّصوص منها صحيحا معاوية « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدّجاج الحبشي فقال عليه السلام : ليس من الصّيد إنّما الطّير ما طار بين السّماء والأرض وصفّ » [٣] و روى عن الحسن الصيقل « أنّه سأل عن دجاج مكّة و طيرها فقال : ما لم يصفّ فخلّ سبيله » [٤] .

---

(١) المصدر ج ١ ص ٧٧ .ط١٣٧٧ .

(٢) التهذيب ج١ ص ٥٥١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٦ ح ٢ . و الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦ ح ٤ .

و أمّا عدم البأس بقتل المذكورات فادُّعي عليه الاجماع و قد دلّت الأخبار المذكورة على الجواز في الجملة لكنّه و رد التّقييد با رادتهنّ المحرم فلابدّ إمّا من تقييد الجواز بالارادة و أمّا حمل النّهي في غير صورة الإرادة على الكراهة و مجرّد الشّهرة لا توجب ترجيح الثّاني .

و أمّا رمي الغراب و الحدأة فيدلُّ على جوازه ما رواه الكلينيُّ (قدّه) في الحسن عن الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « يقتل في الحرم والإحرام الأفعي و الأسود الغدر و كلُّ حيّة سوء و العقرب و الفارة و هي الفويسقة و ترجم الغراب والحدأة رجماً »[١] وفي حسنة الحسين بن أبي‌العلاء عن‌أبي عبدالله عليه السلام قال : « يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعي و العقرب و الفارة ـ و يقذف الغراب »[٢] ثمّ إنّه قد يستشكل في المقام بناء على القول بحلّيّة بعض أقسام الغراب و دخوله في الصّيد المحرّم بالكتاب و السنّة فلابدّ من تخصيص ما دلّ على حرمة مطلق الصّيد بغير الغراب المحلّل أوتقييد ما دلّ على جواز الرّمي بالغراب المحرّم واُجيب بأنّ الصيد المحرّم غير مختصّ بالمحلّل أكله بل يشمل المحرّم أكله لكنّه مطلق من جهة القتل و التنفير و غيرهما فما دلّ على جواز الرّمي أخصّ مطلقاً بل إن قلنا إنّ المحرّم في الكتاب خصوص أكل الصّيد أو قتله كانت النّسبة التّباين فلا مانع من الأخذ با طلاق ما دلّ على جواز الرّمي من غير فرق بين المحلّل و المحرّم ، قلت : قد عرفت الإشكال في دلالة ما دلّ على حرمة الصّيد على حرمة الأعمّ من المحلّل و إن صدق لفظ الصّيد و إطلاق أخبار المسألة يشمل ما لو أفضى الرّمي إلى القتل فيقع التّعارض ، و النّسبة عموم من وجه إلّا أن يمنع حلّيّة الغراب بقول مطلق و على فرض التّعارض لا يبعد الرّجوع إلى البراءة الأصليّة .

﴿ و لا كفّارة في قتل السّباع ، و روي في الأسد كبش إذا لم يرده ، و فيها ضعف . و لا كفّارة في قتل الزّنبور خطأ و في قتله عمداً صدقةٌ بشيء من طعام و يجوز شراءالقماری و الدّباسي و إخراجها من مكّة لا ذبحها ﴾ .

(١) المصدر ج ٤ ص ٣٦٣ . (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥١ .

أمّا عدم الكفّارة في قتل السّباع غير الأسد فالظّاهر عدم الخلاف فيه ويكفي فيه الأصل و أمّا الأخبار الواردة في إباحة قتلها إذا أرادته أو خشيها على نفسه فلا يستفاد منها نفي الكفّارة لعدم التّلازم بين الأمرين

و أمّا الأسد فالخبر الوارد فيه خبر أبي سعيد المكاري « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ؟ قال : عليه كبش يذبحه »[١] و لا يخفى أنّ الخبر المذكور مع قطع النّظر عن ضعف سنده مخصوص بالحرم و مطلق بالنّسبة إلى المحلّ والمحرم وبالنسبة إلى الإرادة و عدمها ولامجال للتقييد بعدم الإرادة جمعاً بينه و بين ما دلّ على جواز القتل مع الإرادة لما عرفت من عدم التّلازم .

و أمّا قتل الزّنبور فيدلّ على حكمه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن محرم قتل زنبوراً ؟ قال : إن كان خطأً فليس عليه شيء قلت : لا بل متعمّداً ؟ قال : يطعم شيئاً من الطعام ، قلت : إنّه أرادني ؟ قال : كلّ شيء أرادك فاقتله »[٢] .

و أمّا جواز شراء القماری و الدّباسي و إخراجهما من مكّة فاستدلّ عليها بحسنة العيص بن القاسم أوصحيحه « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء القماری يخرج من مكّة والمدينة قال : لا أحبّ أن يخرج منهما »[٣] بحمل قوله عليه السلام علي المحكيّ « لا اُحبّ » على الكراهة و قد خالف في المسألة جماعة للنّصوص الدّالّة على عدم جواز إخراجهنّ من مكّة قال عليّ بن جعفر على المحكيّ في الصّحيح « سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال : عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به »[٤] وقال يونس بن يعقوب « أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ أخالي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكّة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحجّ ثمّ أخرجنا الحمّام معنا من مكّة إلى الكوفة

---

(١) الكافی ج ٤ ص ٢٣٤ . و التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ ، والاستبصار ج ٢ ص٢٠٨.

(٢) الكافی ج ٤ ص ٣٦٤ .

(٣) و (٤)التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٩ .

فعلينا في ذلك شيء ؟ فقال للرّسول : إنّي أظنّهنّ كنّ فرهة فقال : قل له : يذبح مكان كلّ طير شاة » (١) وسأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل أخرج طيراً له من مكّة إلى الكوفة قال : يردّه إلى مكّة » (٢) و الأمر دائر بين تخصيص رواية العيص بخصوص مورد السؤال و الحكم بحرمة الإخراج و الكفّارة في غيره و حمل قوله عليه السلام «لا اُحبّ» على الحرمة والأخذ بمضمون الأخبار الدّالّة على عدم الجواز ، و يشكل الأوّل من جهة لزوم التّخصيص المستهجن حيث أنّ النكرة في سياق النفي يفيد العموم و يشكل الثّاني من جهة عطف المدينة على مكّة فاللاّزم حمل لا اُحبّ على الجامع بين الكراهة و الحرمة فيلزم الإجمال فاللاّزم الأخذ بمضمون الأخبار الاُخر ولايخفى أنّ مع غمض العين عمّاذ كر و حمل لفظ «لااُحبّ» على الكراهة يكون الحكم مخصوصاً بالقمارى و دعوى عدم القول بالفصل بحيث يكون عدم الفرق مجمعاً عليه مشكلة .

و أمّا عدم جواز الذّبح فقد ادّعي الإجماع عليه و يدلّ عليه العمومات .

﴿ و إنّما يحرم على المحرم صيد البرّ و ينقسم قسمين الأوّل ما لكفّارته بدل على الخصوص و هو خمسة الأوّل النّعامة و في قتلها بدنة فإن لم يجد فضّ ثمن البدنة على البرّ و أطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّين ، و لا يلزم ما زاد عن ستّين ولاما زاد عن قيمتها فإن لم يجد صام عن كلّ مدّين يوماً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً ﴾ .

أمّا لزوم البدنة في قتل النعامة فهو مجمع عليه ويدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام في صحيح حريز على المحكي « في قول الله عزّ و جلّ « مثل ما قتل - الآية » في النّعامة بدنة و في حمار الوحش بقرة ، و في الظّبي شاة ، و في البقرة بقرة » (٣) و قال أيضاً على المحكيّ في صحيح زرارة و ابن مسلم : « في محرم قتل نعامة عليه

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٨ . و الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢٤ . و الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ تحت رقم ٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

بدنة فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً و إن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة »[١] و هل المراد من البدنة هي الاُنثى أو ما يشمل الذّكر؟ ومنشأ التّرديد اختلاف كلمات اللّغويّين ، و يظهر من بعضهم إطلاق البدنة على البقرة أيضاً . والقول بشمولها للذّكر منقول عن الشّيخ و جماعة واستدلّوا عليه بما رواه الشيخ عن أبي الصّبّاح قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ في الصّيد « من قتله متعمّداً فجزاؤه مثل ما قتل من النّعم » قال : في الظّبي شاة و في حمار الوحش بقرة و في النّعامة جزور»[٢] و الجزور يشمل الاُنثى والذّكر ، فإن تمّت هذه الرّواية من جهة السّند و لو من جهة عمل الأعلام فلا إشكال و إلّا فالظّاهر لزوم الاحتياط بالاقتصار بخصوص الانثى من الإبل خصوصاً مع مدخليّة الكفّارة في رفع العقوبة المستحقّة حيث يحكم العقل باللّزوم ، ثمّ إنّ المحكيّ عن التذكرة اعتبار المماثلة بين الصّيد و فدائه ففي الصّغير من الإبل ما في سنّه ، و في الكبير كذلك ، و في الذّكر ذكر ، و في الاُنثي اُنثى ، و لعلّ نظره إلى كونه المراد من المماثلة في الآية الشريفة ، واعترض عليه بأنّه كالاجتهاد في مقابلة النصّ حيث أنّه يستفاد من الأخبار كون مسمّى البدنة مثلاً مماثلاً للنّعامة على كلّ حال ، و يمكن أن يقال : إنّ الأخبار غير منافية لما ذكر حيث أنّ ظاهر الآية اعتبار المماثلة من حيث نوع الحيوان و من جهات اُخر من السنّ و الذّكورة و الاُنوثة و المماثلة من حيث النّوع حقيقة غير واقعة فاحتيج إلى السّؤال فبيّن في الأخبار و هذا لا ينافي اعتبار المماثلة من سائر الجهات لكن هذا بإطلاقه يتمّ على تقدير شمول البدنة للذّكر من الإبل .

و أمّا لزوم فضّ الثمن على البرّ مع عدم الوجدان بالنّحو المذكور في المتن فيدلّ على لزوم المدّين مع عدم الوجدان ما رواه ثقة الاسلام و الشيخ (قده) في

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

الصّحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم الصّيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصّيد قوّم جزاؤه من النّعم دراهم ثمّ قوّمت الدّراهم طعاماً ثمّ جعل لكلّ مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً » (١) و على تعيّن البرّ حديث الزّهري عن عليّ بن الحسين عليهما السلام وفيه « أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قال : قلت : لأدري قال : يقوّم الصّيد قيمة عدل ثمّ تفضّ تلك القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً » (٢) و نحوه الفقه المنسوب إلى الرّضا صلوات الله عليه و ربما يدّعي انصراف الطّعام إلى البرّ ، أمّا الصّحيح المذكور فلايبعد حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين مادلّ على كفاية المدّ كصحيح ابن عمّار عن الصّادق عليه السلام « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد مابه يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام» (٣) و أمّا تعيّن البرّ فبعد منع الانصراف المدّعى والإشكال في الرّواية من جهة السّند و بعد تقييد المطلقات مع كونها في مقام البيان بملاحظة التعرّض للأمور المذكورة فيها مشكل و الأقوى كفايه مدّ لكلّ مسكين بمايسمّى طعاماً ، و أمّا عدم وجوب الزّائد و لا إكمال النّاقص فالظّاهر عدم الخلاف فيه . و يدلّ عليه صحيح زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً ، قال : فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة » (٤) و نحوه مرسل جميل عنه (٥) أيضاً و على هذا يحمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ ، و التهذيب ج١ ص ٤٠٣ .
(٢) لم أجده الافي الجواهر نقلا عن المقنع والهداية .
(٣) التهذيب ج١ص ٥٤٥ .
(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١ . و الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ .
(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١ .

صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به » [١] .

و أمّا الصّيام مع العجز بالنحو المذكور فيمكن الاستدلال على وجوب الصّيام عن كلّ مدّين يوماً بصحيح أبي عبيدة المذكور و في قباله ما دلّ على وجوبه عن كلّ مدّ يوماً و ما دلّ على الاكتفاء بثمانية عشر يوماً و حمل الأخير على صورة العجز عن الصّيام عن كلّ مدّين أو عن كلّ مدّ يوماً لاشاهد له مع إمكان الجمع بحمل الأوّلين على الفضل و الاستحباب إلّا أن يقال بعد استحقاق العقوبة من جهة التعمّد و احتمال مدخليّة الصّيام عن كلّ مدّ يوماً في رفع العقوبة يلزم عقلاً الاحتياط كما ذكرنا سابقاً .

﴿ الثّاني في بقرة الوحش بقرة أهليّة فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً لكلّ مسكين مدّين و لو كانت قيمة البقرة أقلّ اقتصر على قيمتها فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً فإن عجز صام تسعة أيّام و كذا الحكم في الحمار الوحشيّ على الأشهر ﴾ .

أمّا لزوم البقرة الأهليّة في بقرة الوحش فالظّاهر عدم الخلاف فيه ، ويدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح سليمان بن خالد « في الظّبي شاة ، و في البقرة بقرة ، و في الحمار بدنة ، و في النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته» [٢] .

و أمّا لزوم إطعام ثلاثين مسكيناً مع العجز فالظّاهر عدم الخلاف فيه ويدلّ عليه صحيح معاوية عن الصّادق عليه السلام « من كان عليه شيء من الصّيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام » [٣] .

و أمّا الاقتصار على قيمة البقرة بحيث لو نقص لا يجب عليه الإتمام فلإطلاق الاجتزاء بالقيمة في صحيح أبي عبيدة المذكورة سابقاً .

و أمّا وجوب الصّيام كما في المتن فهو مبنيّ على حمل ما دلّ على وجوب الصّوم لكلّ مدّ أو مدّين على الوجوب و ما دلّ على الاقتصار بثمانية عشر يوماً

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ . (٢) التهذيب ج ١ص ٥٤٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

أو تسعة في هذه المسألة على صورة العجز ، و قد عرفت الإشكال فيه إلّا أن يتمسّك بالاحتياط و الدّليل على الاقتصار بالتّسعةما في خبر أبي بصير قال : « و سألتهعن محرم أصاب بقرة ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدّق به قال : فليصم تسعة أيّام الحديث » (١) و ما في ذيل صحيح معاوية المذكور آنفاً .

و أمّا الحكم في حمار الوحشي فمقتضى بعض الأخبار لزوم البدنة كصحيح سليمان بن خالد المذكور ، و مقتضى البعض الآخر لزوم البقرة كصحيح حريز المذكور ، و مقتضى القاعدة التّخيير إلّا أنّ المشهور خصوص البقرة .

﴿ الثّالث الظّبي و فيه شاة فإن لم يجد فضّ ثمن الشاة على البرّ و أطعم عشرة مساكين كلّ مسكين مدّين ، و لو قصرت قيمتها اقتصر عليها ، فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام . والإبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، و قيل : الترتيب ، و هو أظهر ، و في الثعلب و الأرنب شاة و قيل البدل فيهما كالظبي ﴾ .

أمّا لزوم الشّاة في الظبي فالظّاهر عدم الخلاف فيه ويدلّ عليه روايةسليمان ابن خالدالمذكورة .

و أمّا التصدّق بإطعام عشرة مساكين فيدلّ عليه خبر أبي بصير عن الصّادق عليه السلام قلت : « فإن أصاب ظبياً ماعليه؟ قال : عليهشاه ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام » (٢) و مقتضى إطلاقه الاكتفاء بمدّ ، و يدلّ عليه خبر عبدالله بن سنان المرويّ عن تفسير العيّاشي عن الصّادق عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عزّ وجلّ « فمن قتله منكم متعمّداً فجزاء - الآية - » ما هو ؟ قال : ينظر إلى الّذي عليه الجزاء ماقتل فإمّا أن يهديه ، و إمّا أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين ، يطعم كلّ مسكين

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٥ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ٣ .

(٢) الكافي ج٤ ص٣٨٥ والفقيه كتاب الحجب٥٩ ح٣ . والتهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

مداً ، و إمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً » [١] .

و لا يخفى أنّه مقتضى إطلاق خبر أبي بصير المذكور آنفاً الاجتزاء بصيام ثلاثة أيّام من دون التقييد بالعجز عن عشرة فلا يبعد الجمع بالحمل على الاستحباب بل لو لا التسلّم لأمكن الاجتزاء بأقلّ من مدّ حيث يطلق الإطعام و لا مجال للأخذ بظهور رواية عبدالله بن سنان المذكورة في لزوم المدّ لأنّه بعد حمل ما فيه من صيام عشرة أيّام بعدد المساكين على الاستحباب جمعاً بينه و بين الخبر المذكور ، لا يبقى للرّواية ظهور . نعم مقتضى الاحتياط ما ذكر . وأمّا الابدال الثلاثة فعلى التخيير عند جماعة لظهور « أو » في الآية فيه ولو لقول الصّادق عليه السلام في صحيح حريز « كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كلّ شيء في القرآن « فمن لم يجد ـ فعليه كذا فالأوّل الخيار » [٢] ولا يخفى مع عدم الظهور في الآية الشّريفة يكون الصّحيح المذكور مبيّناً لمعنى أو ولا يكون موجباً لظهورها و يمكن الاستدلال بخبر عبدالله بن سنان المذكور أيضاً و نسب إلى المشهور التّرتيب و جعله في المتن أظهر لظاهر النّصوص المذكورة المنزّل عليه ما في الآية ، و يمكن الجمع بحمل الأخبار على الفضل و الاستحباب و إلاّ فلابدّ من طرح صحيح حريز المذكور أو تخصيصه بغير ما نحن فيه ولا ترجيح للتخصيص على الحمل المذكور . وأمّا الثّعلب والأرنب فالظّاهر عدم الخلاف في لزوم الشاة فيهما وهو المرويّ في صحيح الحلبيّ « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة» [٣] و خبر أبي بصير « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم ، قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل ما في الثّعلب» [٤] والخبر منجبر بالعمل والمماثلة في الآية الشريفة

---

(١) الوسائل أبواب كفارات الصيد و توابعها ب ٢ ح ١٢ .

(٢) تقدم عن الكافي و التهذيب كراراً .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ٦ و فيه عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ٧ .

كاف في إثبات الحكم في الثعلب و يظهر من جماعة عدم بدل لفدائهما للأصل بعد اقتصار نصوص المسألة على الشاة خاصّة ، و يظهر من جماعة أُخرى أنّ فيهما ما في الظّبي . و يمكن الاستدلال للقول الثاني بإطلاق صحيح أبي عبيدة المذكورة سابقاً و روايه عبدالله بن سنان المتقدّمة المعتضدة بظاهر الآية الشّريفة إلّا أن يمنع شمول الصّيد في الآية الشّريفة والأخبار المفسّرة لها لمثل الأرنب و الثّعلب من المحرّم الأكل .

﴿الرّابع في بيض النّعام إذا تحرّك الفرخ لكلّ بيضة بكرة من الإبل . وإن لم يتحرّك أرسل فحولة من الإبل في الإناث منها بعدد البيض فما ينتج كان هدياً للبيت . فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة . فإن عجز فإطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيّام﴾ .

أمّا لزوم البكرة لكلّ بيضة مع تحرّك الفرخ فهو المشهور و ادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه خبر سليمان بن خالد عن الصّادق عليه السلام أنّ « في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل»(١) .وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام « سأل أخاه عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام و في البيض فراخ قد تحرّك ؟ فقال عليه السلام : لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر»(٢) و قد حمل الصّحيح على إرادة الكامل في الأجزاء حيث أنّ البكر هو الفتى و لعلّه المعروف عند أهل البيت و هذا قبل أن يسمّى بعيراً ، كما أنّه يقيّد إطلاق خبر سليمان بما بعد التحرّك من جهة هذا الصّحيح ، و يتوجّه الإشكال من جهة أنّ الكلام في صورة تلف الفرخ من جهة كسر البيضة و لا تعرّض في الرّوايتين لهذه الجهة فإطلاقهما بمعنى ترك الاستفصال يشمل صورة عدم التّلف و من جهة أنّه يمكن الجمع بين الخبرين بلزوم البعير في صورة تحرّك الفرخ و لزوم البكر في

(١) التهذيب ج١ ص ٥٤٨ ، و الاستبصار ج٢ ص ٢٠٢ ، و الكافى ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٢) التهذيب ج١ ص ٥٤٩ ، و بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٩ الطبع الحروفى ، و قرب الاسناد ص١٠٤ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ .

صورة عدم التحرّك . غاية الأمر وقوع المعارضة بينه وبين ما سيأتي ، والحاصل أنّه إن تمّ الاجماع في المسألة فهو وإلّا فاثبات الحكم بالخبرين المذكورين مشكلٌ .

و أمّا لزوم الإرسال الخ مع عدم التحرّك فهو المشهور أيضاً بل ادّعي عليه الاجماع و يدلّ عليه صحيح الكناني عن الصّادق عليه السلام أنّه قال في حديث : « في رجل وطىء بيض نعام ففدغها[1] وهومحرم ، قال : قضى فيه عليّ أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة»[2] و نحوه صحيحه الآخر مع زيادة قول الصّادق عليه السلام له فيه « ماوطئته أووطئه بعيرك أو دابّتك و أنت محرمٌ فعليك فداؤه »[3] و المرسل الّذي رواه الشيخان (قدهما) «أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته هل عليّ كفّارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن (عليه السلام) عنها و كان بحيث يسمع كلامه فتقدّم إليه الرّجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هديٌ لبيت الله تعالى . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بنيّ كيف قلت ذلك و أنت تعلم أنّ الإبل ربما اُزلقت أو كان فيها ما يزلق ؟ فقال عليه السلام : يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه مايمرق ، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : صدقت يا بنيّ ثمّ تلا : ذرّيّة بعضها من بعض والله سميعٌ عليمٌ »[4] و هذه الرّوايات وإن كانت مطلقة تشمل صورة تحرّك الفرخ إلّا أنّ كلام الحسن عليه السلام في المرسل المذكور و كذلك كلام الصّادق عليه السلام في صحيح آخر مشتمل على مثل ما قال الحسن عليه السلام على المحكيّ ظاهران أو صريحان في صورة كسر البيض المجرّد عن الفرخ التحرّك و يمكن أن يقال : من البعيد حمل الأخبار على خصوص صوره عدم تحرّك الفرخ بعد الاطلاع عليه بعد الكسر خصوصاً في صورة و طاء البعير والدّابّة و يبعّده أيضاً

(١) الفدغ بالفاء و الدال المهملة والغين المعجمة : كسر الشيء المجوف كالشدخ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٣) و(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢.

ترك الاستفصال حيث إنّه ليس من قبيل ضرب القانون القابل لأن يخصّص بكلام آخر ، و ما في كلام الحسن والصّادق عليهما السلام لعلّه من قبيل بيان الحكمة إلّا أن يكون النّظر إلى استصحاب الحالة السّابقة أعني عدم تحرّك ما في البيضة و لعلّ الأخبار ناظرة إلى بيان الحكم الواقعيّ .

و يظهر من بعض الأخبار خلاف ما ذكر منها قول الصّادق عليه السلام في خبر أبي بصير «في بيضة النّعامة شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فمن لم يستطع فكفّارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه و هو محرم» (١) و منها قول أبي جعفر عليه السلام لأبي- عبيدة في الصّحيح و غيره « إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة لكلّ بيضة شاة» (٢) لكنّ الظّاهر عدم عمل الأصحاب إلّا ما نسب إلى الصّدوقين ، و يمكن أن يكون أخذهم بالأخبار السّابقة من باب التّخيير لا من جهة الإعراض .

وأمّا لزوم الشّاة عن كلّ بيضة مع العجز فيدلّ عليه خبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ، قلت : فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة و إن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام » (٣) و ضعف السّند منجبر بالعمل و ما يخالفه كخبر أبي بصير المتقدّم و غيره غير معمول به و ظهر من الرّواية حكم صورة العجز عن الشّاة و عن الإطعام .

﴿ الخامس في بيض القطاة و القبج إذا تحرّك الفرخ من صغار الغنم ، و في رواية عن البيضة مخاض من الغنم . و إن لم يتحرّك أرسل فحولة الغنم في الإناث منها بعدد البيض فما ينتج كان هدياً ، و لو عجز كان فيه ما في بيض النّعام ﴾ .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ ، والتهذيب ج ١ ص ٥٤٩ و ٥٨٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ .

أمّا لزوم صغار الغنم في كسر بيض القطاة و القبج فاستدلّ عليه بالمماثلة في الآية الشّريفة و خبر سليمان بن خالد المذكور سابقاً و فيه « إنّ في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم » (١) بناء على إرادة الصّغار من البكارة و صحيحه الآخر « في بيض القطاة كفّارة كما في بيض النّعام » (٢) و لا يخفى الإشكال في المماثلة و الرّواية لم يفرّق فيها بين صورة تحرّك الفرخ و غيرها و مجرّد التّفرقة في بيض النّعامة بحسب سائر الأخبار لا يفيد و إن ذكر المماثلة في الرّواية بين بيض القطاة و بيض النّعامة حيث إنّه حكم فيهما بلزوم بكارة الإبل في بيض النّعامة مطلقاً تمّ على تقدير التّسليم لا ذكر لبيض القبج .

و أمّا القول الآخر فهو منسوب إلى جماعة واستدلّ عليه بمضمر سليمان بن خالد « سأله عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه ؟ قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » (٣) و استشكل في الاستدلال به بالإضمار و عدم ذكر تحرّك الفرخ فيه و ظهوره في الفرق بين الوطي و الإصابة المفسّرة بالأكل و كون المذكور فيه بيضة لا بيض قطاة فيحتمل بيضة النّعامة كما يحتمل في المخاض إرادة بنت المخاض من الإبل ، و المعارضة مع ما سمعت من صحيحه و غيره ، و لا يخفى أنّ الإضمار مع أخذ الأعلام بالخبر لا يضرّ ، و عدم ذكر تحرّك الفرخ مشترك و الفرق بين الوطي و الإصابة لا يضرّ ، وحمل البيضة على غير بيضة القطاة حمل للكلام على غير كلام أهل المحاورة فبيضة القطاة تكون متيقّنة .

و أمّا المعارضة فقد تدفع بحمل المخاض على البكرة و لذا استدلّ العلاّمة (قده) بخبر البكارة فلولا أنّ في نفس القطاة حملاً لحملنا البكارة على المخاض ، و الّذي يبعّد أنّ في نفس القطاة حملاً والمخاض أكبر فكيف يكون الأكبر كفّارة

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ ، و الاستبصار ج٢ ص ٢٠٢ و الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ . و الاستبصار ج٢ ص ٢٠٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ ، والاستبصار ج ٢ ص٢٠٣ .

للبيض و الأصغر كفّارة للبايض ، لكن هذا ليس أمراً يعوّل عليه في الأحكام الشرعيّة .

و أمّا حكمه مع عدم التحرّك فيدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد و منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : « سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه فقال : يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة البيض للنعام من الإبل »(١) المحمول على غير ذي الفرخ المتحرّك بقرينة ما سمعته في بيض النّعام ، و فيه إشكال لأنّ اختصاص الحكم في الإبل بصورة عدم التحرّك لا يوجب الاختصاص فيما نحن فيه كما لا يخفى و العمدة الشّهرة و عدم خلاف معتدّ به .

و أمّا صورة العجز فالواجب في كلّ بيضة أن يطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين فإن عجز صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام لصحيح سليمان بن خالد « في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النّعام »(٢) والإطلاق يقتضي المشابهة و المماثلة في جميع المراتب و لا مجال للاستبعاد المذكور حيث أنّ الحمل كفّارة للقطاة و لكلّ بيضة شاة بحسب هذا الصّحيح .

﴿ الثّاني ما لابدل لفديته وهو خمسة الحمام و هو كلّ طائر يهدر و يعبّ الماء ، و قيل : كلّ مطوّق . ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة ، وفي فرخها حمل ، و في بيضها درهم . و على المحلّ فيها درهم ، و في فرخها نصف درهم ، و في بيضها ربع درهم ﴾ .

أمّا تفسيره بما ذكر فهو مذكور في كلام الفقهاء واللّغويّين و قيل : التّفاوت بين المعنيّين قليل أو منتف فاللّازم الأخذ بالقدر المتيقّن و الاحتياط في مورد الشّكّ في صورة التّعمّد و مع عدم التعمّد الرّجوع إلى الأصل إلّا أن يثبت الحكم بعنوان الطير و شبهه الشّامل للقسمين .

و أمّا لزوم الشاة في قتل الواحدة فهو المشهور و يدلّ عليه المعتبرة المستفيضة

---

(١) التهذيب ج١ ص ٥٤٩ ، و الاستبصار ج٢ ص ٢٠٣ . الكافي ج ٤ ص ٣٨٩.

(٢) التهذيب ج١ ص ٥٤٩ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ .

منها قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسن حريز «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطىء البيض فعليه درهم»[١] و في موثّق الكناني «في الحمام و أشباهها إن قتلها المحرم شاة و إن كان فراخاً فعدلها من الحملان»[٢] و خبر سليمان بن خالد «قلت له أيضاً: رجلٌ أغلق بابه على طائر فمات؟ فقال: إن أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة إلّا أنّ عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملاً و إن لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم»[٣].

و أمّا وجوب الحمل في الفرخ و وجوب الدّرهم فقد ظهر ممّا ذكر.

و أمّا وجوب الدّرهم على المحلّ إذا قتلها في الحرم فهو المشهور و يدلّ عليه قول الرّضا عليه السلام على المحكيّ في صحيح صفوان «من أصاب طيراً في الحرم و هو محلّ فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»[٤] و يظهر من بعض الأخبار لزوم القيمة مثل صحيح منصور بن حازم قال: «حدّثني صاحبٌ لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسان فقال لي: اذبح لي هذين الطّيرين فذبحتهما ناسياً و أنا حلالٌ ثمّ سألت أبا عبدالله عليه السلام قال: عليك الثّمن»[٥] و صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن رجل أهدي له حمام أهليّ جيء به و هو في الحرم؟ فقال: إن أصاب منه شيئاً فيتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة»[٦] فيدور الأمر بين الأخذ بإطلاق ما دلّ على لزوم الدّرهم و حمل ما دلّ على لزوم الثّمن مع زيادته عليه على الفضل و الاستحباب و الأخذ بإطلاق ما دلّ علي لزوم الثّمن وحمل ما دلّ على لزوم الدّرهم على صورة مطابقته

---

(١) الكافى ج٤ ص ٣٨٩ والتهذيب ج١ ص٥٤٦ ، والاستبصار ج٢ ص ٢٠٠ .

(٢) الكافى ج ٤ ص ٣٨٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢ صدره .

(٤) الكافى ج ٤ ص ٢٣٣ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ .

(٦) الكافى ج ٤ ص ٢٣٢ .

مع الثّمن في ذلك العصر و كونه أحد أفراد الثّمن و مع التّعمّد لا يبعد وجوب الاحتياط .

و أمّا لزوم نصف درهم في الفرخ و الرّبع في البيض فيدلّ عليه صحيح ابن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام « في قيمة الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم »(١) و صحيحه الآخر « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكّة محلّ ؟ فقال لي : لم ذبحتهما ؟ قلت : جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر أنّي بالحرم فذبحتهما ؟ فقال: [عليك قيمتهما] تصدّق بثمنها ، قلت: فكم قيمتهما؟ فقال : درهم وهو خير منهما »(٢) و لا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر لزوم القيمة الواقعيّة بحيث لو لم يسأل بقوله « كم قيمتهما » كان اللاّزم بحسب الجواب هو القيمة الواقعيّة ، فلا يبعد أن يحمل قوله عليه السلام « درهم » على كون القيمة في ذلك العصر درهماً فيشكل الاكتفاء بالدّرهم مطلقاً ، و الصّحيح الأوّل و إن كان مطلقاً يشمل حالة الإحرام و الإحلال لكنّه محمولٌ على حال الاحلال بملاحظة غيره من الأخبار .

﴿ و لو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران [كفّارتان] و يستوي فيه الأهلي و حمام الحرم غير أنّ حمام الحرم يشترى بقيمته علف الحمامه ، و في القطاة حملٌ قد فطم ورعى الشجرة ، و كذا في الدّرّاج وشبهها ، و في رواية دم شاة ﴾ .

أمّا اجتماع الأمرين فيدلّ عليه قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسن الحلبيّ أو صحيحه « إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدّق به أو يطعمه حمام الحرم »(٣) و قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب و لا يخفى عدم تعدّد السّبب بل من باب تعدّد الجهة فسببيّة فعل واحد لأمرين

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ و الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ و التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

تحتاج إلى الدّليل ، و أمّا أخبار الباب فجلّها أو كلّها واردة في خصوص الحمامة فالتعدّي إلى غيرها يحتاج إلى الدّليل .

و في قبال الخبر المذكور و غيره من الأخبار المطابقة له في الحكم خبران أحدهما قول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في الحسن أو الصّحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أصبت الصّيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته و أنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد» [1] و قوله عليه السلام في الموثّق «و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً» [2] و قد ينزّل الخبران على ما يستفاد من الأخبار المشار إليها ، ولا يخفى بُعد هذا التّنزيل فلايبعد التخيير أو التّقييد إن لم يثبت الإعراض و المحكيُّ عن الشّيخ (قدّس سرّه) وجوب تضاعف الفدية ما لم يبلغ بدنة فلايجب غيرها لخبر الحسن بن عليّ بن فضّال عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام «في الصّيد مضاعفة ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف»[3] و مرسله الآخر . و المحكيُّ عن ابن إدريس إيجابه مطلقاً بل ، قال : إنّ باقي أصحابنا أطلق التضعيف ، و أمّا الاستواء المذكور فهو مقتضى إطلاق الأدلّة .

وأمّا اشتراء العلف لحمام الحرم فيدلُّ عليه خبر حمّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم؟ قال : يشتري بقيمة الّذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزاء الآخر» [4] و يمكن حمله على الاستحباب و اختيار أفضل فردي التخيير حيث أطلق في بعض الأخبار التخيير بين التّصدّق و اشتراء العلف .

و أمّا وجوب الحمل لما ذكر فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يدلُّ عليه صحيح سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام : في القطاة

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ . (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ .

إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللّبن و أكل من الشّجر »[١] و خبر سليمان أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في كتاب عليّ عليه السلام من أصاب قطاة أوحجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم »[٢] بعد حمل الدّم فيه على الحمل و لو لقاعدة التّقييد . والظّاهر أنّ نظر المصنّف (قدّس سرّه) في قوله : « و في رواية » إلى هذه الرّواية .

﴿ و في الضّبّ جديٌ و كذا في القنفذ و اليربوع و في العصفور و شبهه مدّ من طعام ، و كذا في القبّرة و الصّعوة ، و في الجرادة كفٌّ من طعام ، و كذا في القملة يلقيها عن جسده ، و كذا قيل في قتل العظاءة و لو كان الجراد كثيراً فدم شاة . و لو لم يمكن التحرّز منه فلاإثم ولا كفّارة﴾ .

أمّا لزوم الجدي فيما ذكر فيدلّ عليه حسن مسمع أو صحيحة عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في اليربوع والقنفذ و الضّبّ إذاأصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خيرمنه و إنّما جعل عليه هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصّيد »[٣] .

و أمّا لزوم المدّ فيما ذكر فيدلّ عليه مرسل صفوان المنجبر بالشهرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « القبّرة و الصعوة و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مدٌّ من الطّعام عن كلّ واحد منهم »[٤] وقد خالف الصّدوقان (قده) فأوجبا لكلّ طائر عدى النّعامة شاة لصحيح ابن سنان عنه أيضاً «أنّه قال في محرم ذبح طيراً : إنّ عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضّأن»[٥] و قد جمع بينهما بتخصيص الصّحيح بالمرسل وفيه نظر فإنّ عموم الصّحيح بعد ما كان بترك الاستفصال يشكل تخصيصه كما مرّ مراراً فلا يبعد التخيير مع أفضليّة ما في الصّحيح المذكور .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ .

و أمّا لزوم كفّ من الطّعام لما ذكر فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن محرم قتل جرادة ؟ قال : كفّ من طعام و إن كان كثيراً فعليه دم شاة»(١) وقيل بلزوم تمرة لصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في محرم قتل جرادة ؟ قال : يطعم تمرة و التّمرة خير من جرادة »(٢) و قيل بعدم صحّة الخبر الأوّل، و لا يخفى أنّه مع عمل الأكابر لاوجه للمناقشة من جهة السّند فمقتضى القاعدة التّخيير .

و أمّا لزوم كفّ من طعام لإلقاء القملة فلخبر حمّاد بن عيسى أو صحيحه «سأل الصّادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً »(٣) بناء على إرادة الكفّ لقول الصّادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء «المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّداً و إن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده »(٤) و لكنّه في القتل ، و خبر ابن مسكان عن الحلبيّ قال : « حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهنّ فنهاني و قال : تصدّق بكفّ من طعام »(٥) و يظهر من صحيح ابن عمّار «سأل الصّادق عليه السلام عن المحرم يحكّ رأسه فيسقط عنه القملة و الثنتان ؟ فقال : لا شيء عليه و لا يعود »(٦) عدم الوجوب و يمكن الجمع بحمل الأخبار على الاستحباب .

و أمّا قتل العظاءة فمقتضى الصّحيح عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام «محرم قتل عظاية قال : عليه كفّ من طعام »(٧) لزامه .

و أمّا لزوم الشاة مع كثرة الجراد فلصحيح ابن مسلم المذكور .

و أمّا عدم الإثم و الكفّارة مع عدم إمكان التحرّز فلقول الصّادق عليه السلام في

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٦٢ و التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ .

(٧) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

جواب معاوية في الصّحيح قال معاوية : « الجراد يكون على ظهر الطّريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال عليه السلام : يتنكّبونه ما استطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم » (١) .

﴿ و أسباب الضّمان إمّا مباشرة و إمّا إمساك و إمّا تسبيب ، أمّا المباشرة فمن قتل صيداً ضمنه و لو أكله أو شيئاً منه لزمه فداء آخر ، و كذا لو أكل ما ذبح في الحلّ و لو ذبحه المحلّ ، و لو أصابه و لم يؤثّر فيه فلا فدية ﴾ .

لا إشكال في إيجاب قتل الصّيد لفديته بعد تطابق الكتاب و السنّة والاجماع عليه و إنّما الاشكال و الخلاف في أنّه إذا أكل الصّيد أو بعضه هل عليه فداء آخر أو عليه القيمة استدلّ للأوّل بأخبار كثيرة منها المعتبرة المستفيضة الّتي فيها الصّحيح و الموثّق « في مسألة اضطرار المحرم إلى الميتة و الصّيد أنّه يأكله و يفديه » (٢) ومنها صحيح أبي عبيدة في مسألة ما لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فانّه « سأله عن محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فقال : على الّذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء ، قال : و ما عليهما ؟ قال : على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهمٌ و على المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة » (٣) و منها صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم متعمّداً فعليه دم شاة » (٤) و استدلّ للقول الثّاني بقول الصّادق عليه السلام على المحكيّ في موثّق ابن عمّار « وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته ، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك » (٥) و حسن منصور بن حازم أو صحيحه عنه أيضاً « قال : اُهدي لنا طائرٌ مذبوحٌ بمكّة فأكله أهلنا فقال : لا يرى

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥١ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) راجع الوسائل ابواب كفارات الصيد وتوابعها ب ٤٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ . (٤) في التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ نحوه .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

به أهل مكّة بأساً ؟ قال : فأيُّ شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه »[١] و اُجيب بحمل الموثّق على إرادة الفداء من القيمة فيه كما اُريد منها في آخره بل يشهد له أنّ الموثّق المذكور مرويٌّ بطريق صحيح هكذا « إذا اجتمع قوم محرمون على صيدة و أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته »[٢] حيث إنّه لا ريب في إرادة الفداء من القيمة في القتل فكذا في الكلّ و اُجيب عن الحسن أو الصّحيح بخروجه ممّا نحن فيه من أكل المحرم ، ويمكن أن يقال : أمّا ما قيل من حمل القيمة على الفداء مع أنّه خلاف الظّاهر لا دليل عليه و لا شهادة لآخره بل لعلّه يرجع الإشارة إلى الصّيد مطابقاً للآية الشّريفة ولم يظهر اتّحاد الموثّق المذكور مع المرويّ بالطّريق الصّحيح و إن اتّحد الرّاوي و المرويُّ عنه ، و على فرض التّسليم أيضاً لا شهادة لامكان أن يكون النّظر في الصّحيح المذكور إلى ثبوت القيمة بعد الفراغ عن لزوم الفداء .

و أمّا الجواب عن الحسن أو الصّحيح بما ذكر ففيه إشكال من جهة أنّ ترك الاستفصال كاف بل هو أقوى من العموم ومن أين علم أنّ الأهل المذكور فيه كانوا محلّين و حمل القيمة على الفداء ليس بأهون من حمل الفداء على مايشمل القيمة وربّما يشهد له صحيح أبي عبيدة المذكور حيث أثبت عليه السلام على المشتري فداء هو قيمة البيض ، وأثبت للمحرم المشترى له فداء لكلّ بيضة شاة نعم يظهر منه تعيّن الشّاة فلايبعد التّخيير جمعاً بين الطّرفين ومقتضى عموم الدّليل ترتّب الفداء أو القيمة على الأكل و لو كان الذّبح في الحلّ أو كان الذّابح المحلّ .

و أمّا عدم لزوم الفدية مع الإصابة و عدم التّأثير فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يدلُّ عليه خبر أبي بصير عن الصّادق عليه السلام « سأله عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج فقال : إن كان مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلاشيء و إن كان الظّبي

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٥ ، والكافي ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٩١ .

ذهب على وجهه و هو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك »[١] و عن بعض نسخ التّهذيب « و جرح فعرج» وعن بعض آخر كالاستبصار الاقتصار على قوله : « فعرج » .

﴿ و لو جرحه أو كسر رجله أو يده و رآه سويّاً فربُع الفداء . و لو جهل حاله ففداء كامل . قيل : و كذا لولم يعلم حاله ، أثّر فيه أم لا . و قيل في كسر يد الغزال نصف قيمته ، و في يديه كمال القيمة ، و كذا في رجليه و في قرنيه نصف قيمته . و في كلّ واحد ربع و في المستند ضعف . و لواشترك جماعة في قتله لزم كلّ واحد منهم فداء ، و لو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم . و قال الشيخ ـ رحمه الله ـ دم و قيمتان . و لو شرب لبن ظبية لزم دم و قيمة اللّبن ﴾ .

أمّا لزوم ربع الفداء في الصّورة المذكورة فلصحيح عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « سأله عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصّيد على وجهه فلم يدر الرّجل ماصنع الصّيد قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ماصنع فان رأى بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته »[٢] وخبره الآخر عنه أيضاً « سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أورجله و تركه فرعى الصّيد قال : عليه ربع الفداء »[٣] و الظّاهر أنّ المراد من قوله في الصّحيح « فعليه ربع قيمته » ربع قيمة الفداء لا الصّيد لأقربيّة الفداء في الكلام ، و يحمل ربع الفداء في الخبر الثّاني عليه .

وأمّا صورة الجهل بحال الصّيد فلزوم الفداء الكامل فيه يظهر من الصّحيح المذكور ، و الظّاهر أنّه حكم ظاهريّ مادام لم يررعي و انصلاح الصّيد .

و أمّا مع الجهل بحاله أثّر فيه أم لا فلادليل على لزوم الفداء الكامل لعدم الدّليل و مقتضى الأصل البراءة .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ . و الاستبصار ج٢ ص ٢٠٥ .

(٢) التهذيب ج١ ص ٥٤٩ ، و فى قرب الاسناد ص ١٠٧ نحوه .

(٣) التهذيب ج ١ ص٥٥٠ ، و الاستبصار ج٢ ص ٢٠٥ . و قرب الاسناد ص١٠٧ .

و أمّا التّعليل المذكور في خبر أبي بصير المذكور فيشكل شموله للمقام لرجوع الضمير إلى الصّيد الّذي عرج إلاّ أن يقال : هذا نظير تعليل حرمة الخمر بإسكارها حيث أنّ المناسبة بين الحكم و الموضوع يقتضي سراية الحكم إلى كلّ مسكر و الظّاهر الفرق بين المقامين .

و أمّا ما قيل في كسر يد الغزال ـ الخ » فالمستند فيه رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما تقول في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحلّ ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدّق به ، قلت : فإن هو فقأ عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فإن كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فإن هو فعل به وهو محرمٌ في الحرم قال : عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم »(١) وضعف السّند مجبور بعمل الاعلام و من لا يعمل إلّا بالقطعيّات إلاّ أنّها معارضة بصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام المذكور وخبر أبي بصير «قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجلٌ رمى ظبياً و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظّبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال ، عليه فداؤه قلت : فانّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال : عليه ربع ثمنه »(٢) ولا يبعد الجمع بين الطرفين بحمل الزّائد على الفضل كالجمع بين ما دلّ على لزوم نصف الصاع في الإطعام و مادلّ على لزوم المدّ .

و أمّا صورة اشتراك الجماعة في قتل الصّيد فالظّاهر عدم الخلاف في ضمان الكلّ و يدلّ عليه النّصوص منها صحيح عبدالرّحمن « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أم على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال : لابل عليهما أن يجزي كلٌّ منهما الصّيد ، قلت : إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ .

تسألوا عنه فتعلموا »[١] و منها خبر أبي بصير الّذي رواه المشايخ الثلاثة « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم ، فجعلوا لها ؟ فقال : على كلّ إنسان منهم فداء »[٢] و في محكيّ الفقيه و التّهذيب «شاة» و مورد النّصوص اشتراك المحرمين فالتّعدّي إلى غيرهم مشكلٌ .

و أمّا صورة ضرب الطّير على الأرض فيلزم ثلاث قيم فيها لخبر معاوية بن عمّار « سألت أبا عبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله ؟ قال : عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامة و قيمة للحرم و قيمة لاستصغاره إيّاه »[٣] المنجبر بالشّهرة و عدم الخلاف و استشكل في الأخذ بمضمونه من جهة ما ثبت من الدّم في بعض الطّيور الّتي يمكن دعوى انصراف الحمام من مفردها هنا و قد تقدّم أنّ فيه شاة و لعلّ نظر الشيخ (قده) إلى هذه الجهة فعبّر بالدّم و قيمتين لكنّه يبعد جدّاً حمل القيمة في الخبر على الدّم كما أنّه يبعد أن يكون وجه الحكم القتل بهذا النّحو أعني الضّرب به الأرض لما في الخبر من ثبوت كلّ قيمة لجهة و قد يدّعى شيوع إطلاق القيمة على الفداء و الجزاء فإن تمّ يرتفع الإشكال .

و أمّا صورة شرب لبن الظّبية فيدلّ على لزوم ما ذكر فيها خبر يزيد بن عبدالملك عن الصّادق عليه السلام « في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنق [عنز خل] ظبية فاحتلبها و شرب من لبنها ؟ قال : عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللّبن »[٤] وضعفه منجبر بالعمل لكنّه لابدّ من حفظ القيدين المذكورين فيه من كونه محرماً و وقوع ما فيه في الحرم .

(١) الكافى ج ٤ ص ٣٩١ ، والتهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .

(٢) الكافى ج ٤ ص ٣٩٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

(٤) الكافى ج ٤ ص٣٨٨ و٣٩٥ وفيه «وجزاؤه فى الحرم» ، والتهذيب ج ١ ص٥٨٠ .

﴿ و أمّا الامساك فإذا أحرم و معه صيد زال عنه ملكه و وجب إرساله . ولو تلف قبل الإرسال ضمنه ، و لو كان الصّيد نائياً لم يخرج عن ملكه ، و لو أمسكه محرم في الحلّ وذبحه مثله لزم كلاًّ منهما فداء أو لو كان أحدهما محلاًّ ضمنه المحرم و ما يصيده المحرم في الحلّ لايحرم على المحلّ ﴾ .

ادُّعي الاتّفاق على خروج الصّيد عن ملك المحرم ، و استدلّ عليه بقول الصّادق عليه السلام في خبر أبي سعيد المكاري « لا يحرم أحد و معه شيء من الصّيد حتّى يخرجه من ملكه ، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه ، فإن لم يفعل حتّى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء »[1] وخبر بكير بن أعين « سألت أبا جعفر عليه السلام « عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظّبي في الحرم ؟ فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فلاشيء عليه ، فإن أمسكه حتّى مات فعليه الفداء »[2] .

و لا يخفى عدم دلالة الخبرين على المدّعى بل ربّما يظهر من النّصوص الواردة في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة أو الصّيد المصرّحة بأولويّة أكل الصّيد لأنّه ماله بخلاف الميتة خلافه فالعمدة الإجماع إن تمّ .

و أمّا وجوب الإرسال فلا إشكال فيه و يدلّ عليه الخبر الأوّل .

و أمّا الضّمان مع التّلف قبل الارسال فقد ادُّعي الإجماع عليه و يدلّ عليه الخبران ، ولقائل أن يقول : مجرّد لزوم الفداء ليس ضماناً كلزوم الفداء في ساير الموارد فإنّ الضّمان المصطلح في القيميّات مغاير لما عبّروا عنه في المقام و الأمر سهل بعد وضوح المراد و القدر المتيقّن ثبوت ذلك في الحرم دون الحلّ إلّا أن يثبت الإجماع و لا يبعد استفادة الإطلاق من قوله عليه السلام في الخبر الثّاني « فإن أمسكه حتّى مات فعليه الفداء » حيث لم يفرّق بين الموت في الحرم و الموت في الحلّ ، نعم يستفاد منهما مدخليّة دخول الحزم في تحقّق الضّمان فلو لم يدخل الحرم بعد و مات لاضمان .

---

(١) التهذيب ج١ ص ٥٥٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٣٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٥١ .

و أمّا عدم الخروج مع كون الصّيد نائياً فاستدلّ عليه بصحيح جميل « سأل الصّادق عليه السلام عن الصّيد يكون عند الرّجل من الوحش في أهله أو من الطّير يحرم و هو في منزله قال : و ما به بأس لا يضرّه »(١) و صحيح ابن مسلم « سأله عن الرّجل يحرم وعنده في أهله صيد إمّا وحش و إمّا طير ؟ قال : لا بأس»(٢) .

و لا يخفى أنّه لا يستفاد من الخبرين اعتبار كون الصّيد نائياً عنه بل يمكن أن يكون في أهله الصّيد و يكون إحرامه من دويرة أهله كما هو ميقات من يكون منزله أقرب إلى مكّة المشرّفة من المواقيت ، والخبران السّابقان يثبتان الضّمان في صورة كون الصّيد مع المحرم وأدخله الحرم وهذا مغاير لكون الصّيد في منزله .

و لا يخفى أنّ ما ذكر مع المماشاة و تسليم استفادة الخروج من الملك بمجرّد الحكم . و أمّا مع المنع وإثبات الخروج بالإجماع فلابدّ من الاقتصار بمحلّ الإجماع ، ولا إجماع في الصّورة المذكورة

و أمّا صورة إمساك المحرم في الحلّ و ذبح المحرم ففيها ادّعي الإجماع على ضمان كلّ منهما الفداء و لو كان أحدهما محلاً كان الضّمان على المحرم و ما يصيده المحرم في الحلّ لا يحرم على المحلّ لعدم ما يوجب حرمته عليه بلاخلاف و لا إشكال .

﴿ و أمّا التّسبيب فإذا أغلق على حمام وفراخ و بيض ضمن بإغلاق الحمامة بشاة ، و الفرخ بحمل ، و البيضة بدرهم ، و لو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم ، و الفرخ بنصف ، و البيضة بربع ، و شرط الشّيخ مع الإغلاق الهلاك ﴾ .

و الدّليل عليه خبر يونس أو موثّقه « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال : إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً و لكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضة ربع درهم و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملاً ،

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥١ ، والكافي ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٦ .

و إن لم يكن تحرّك فدرهم وللبيض نصف درهم»[١] والصّحيح « عن إبراهيم بن عمر اليماني و سليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه »[٢] و رواه الصّدوق بزيادة « فمات » في السّؤال .

و خبر الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام « سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؟ قال : عليهم قيمة كلّ طير درهم يعلف به حمام الحرم»[٣] و صحيح الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم »[٤] .

و الأخبار المذكورة بعضها في خصوص حمام الحرم من غير تقييد بالهلاك و بعضها في خصوص صورة الهلاك من غير تقييد بحمام الحرم ، فالحكم على مطلق الحمام مطلقاً هلك أو لم يهلك كما في المتن مشكلٌ .

و صحيح إبراهيم و سليمان و إن كان ينقل خالياً عن ذكر الموت في السّؤال لكنّه بحسب رواية الصّدوق ذكر الموت في السّؤال فلا مجال للأخذ بالإطلاق وترك الاستفصال فمقتضى إطلاق خبر يونس عدم الفرق بين صورة الهلاك و عدمه كما أنّ صريحه كفاية نصف درهم للبيض و ما يقال : من أنّه بعد ما حكم في صورة الرّمي و عدم الهلاك بعدم الضّمان ففي صورة الإغلاق و عدم الهلاك عدم الضّمان أولى ، لا يخفى ما فيه لعدم القطع بالمناط .

﴿ و قيل : إذا نفّر حمام الحرم و لم يعد فعن كلّ طير شاة ، و لو عاد فعن الجميع شاة ، و لو رمى إثنان فأصاب أحدهما ضمن كلّ واحد فداء ، و لو أوقد جماعة ناراً فأحرقت فيها حمامة أوشبهها لزمهم فداء ، ولو قصدوا ذلك لزم كلّ واحد

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ ، و الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ واللفظ له .
(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٣ .

فداء ، و لو دلّ على صيد أو أغرى كلبه فقتل ضمنه ﴾ .

الحكم المذكور للتنفير لا مدرك له إلّا ذكر عليّ بن الحسين بن بابويه (قده) وقد يفهم من عبارة التّهذيب أنّ فيه خبراً غير مسند فيكون منجبراً بفتوى الأكثر الّذين فيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات ، ثمّ التّنفير و العود محتملان عن الحرم و إليه و عن الوكر و إليه و عن كلّ مكان يكون فيه و إليه ، ولعلّ القدر المتيقّن التّنفير عن الحرم إلى الحلّ إلّا أن يتمسّك بإطلاق كلماتهم و يستكشف منه وجود خبر مطلق .

و أمّا صورة رمي اثنين فوجه الحكم فيها صحيح ضريس بن أعين « سألت أباجعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كلّ واحد منهما الفداء » (١) و يدلّ عليه خبر آخر (٢) و لا يخفى أنّه بعد ملاحظة هذين الخبرين و فتوى الأصحاب على طبقهما لا وجه لدعوى القطع في المسألة السّابقة بأنّه مع عدم هلاك المغلق عليه لا ضمان و لعلّه من جهة الاستبعاد علّل الحكم في بعض كلماتهم (قده) بالإعانة و لا يخفى أنّه لا إشارة في الخبرين إليهما كما أنّه لابدّ من الاقتصار على المحرمين فلا يجري على المحلّين في الحرم .

و أمّا صورة إيقاد الجماعة النّار فالظّاهر عدم الخلاف في الحكم المذكور فيها و يدلّ عليه صحيح أبي ولّاد الحنّاط « قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبيه ، و كنّا محرمين فمرّ بنا طائر صافّ مثل حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النّار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ، و لو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصّيد فوقع فيها ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة ، قال أبو ولّاد و كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم » (٣) و الظّاهر أنّ كلام أبي ولّاد الأخير

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ .

أعني قوله « وكان ذلك الخ» حكاية لغير المعصوم فلا يبعد إطلاق الحكم لترك الاستفصال ولا ينافي الحكم المذكور تضاعف الجزاء إذا كان في الحرم مع القصد فتأمّل جيّداً .

و أمّا صورة الإغراء فالظّاهر عدم الخلاف و عدم الإشكال فيها في الضّمان لأنّ الإغراء بمنزلة رمي السّهم . ويتصوّر فروض في المقام يستشكل في أحكامه . منها ما لو أغرى الكلب المحلّ في الحلّ فدخل الصّيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ، و منها ما لو أغرى الكلب بصيد في الحلّ فدخل الحرم فأخذ غيره ، و منها حلّ الكلب المربوط في الحرم و هو محرم و الصّيد حاضر ، و منها ما لو حلّ الصّيد المربوط فتسبّب ذلك لأخذ الكلب أو الغير ، و منها ما لو انحلّ رباط الكلب لتقصيره في الرّبط ، ومع الشكّ في تحقّق التّسبيب الموجب للضّمان مقتضى الأصل البراءة و عدم الضّمان و السّبب المذكور في الدّيات الموجب للضّمان بحسب النّصوص لا تقتضي الضّمان في المقام .

﴿ و من أحكام الصّيد فمسائل الأولى ما يلزم المحرم في الحلّ و المحلّ في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة . الثّانية يضمن الصّيد بقتله عمداً و سهواً و جهلاً ، وإذا تكرّر خطأ دائماً و لو تكرّر عمداً ففي ضمانه في الثّانية روايتان ، أشهرهما أنّه لا يضمن ﴾ .

أمّا اجتماع ما يلزم المحرم و المحلّ فهو المشهور و استدلّ عليه بقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب و قد مرّ الإشكال فيه ، و بالأخبار المذكورة في الحمام و الطّير و الفرخ والبيض ، وقد سبق الكلام فيهما . و بقول الصّادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار « إن أصبت الصّيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد»[1] بناء على أنّ المراد من المضاعفة اجتماع الأمرين ولا يخفى الإشكال فيه كما مرّ سابقاً مضافاً إلى كلام الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكثم القاضي الآتي[2] وفيه « فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة » حيث إنّه لا يلائم

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ . والتهذيب ج ١ ص ٥٥٣ . (٢) راجع الصفحة الاتية.

قوله عليه السلام « هدياً بالغ الكعبة » مع ما هو المشهور ، و قد يدفع احتمال الجمع باعتبار المضاعفة في الفداء في غير الحمام و نحوه بعدم القائل إذ الأصحاب بين قائل بما ذكر و هو المشهور ، و بين قائل بتضاعف الفداء مطلقاً أو مردّدٌ ، فالتّخصيص خارجٌ عن جميع الأقوال . و فيه إشكال لعدم تحقّق الإجماع على نفي ما هو خارج عن الأقوال .

و أمّا عدم التّضاعف إذا بلغ الجزاء إلى البدنة فلقول الصّادق عليه السلام في مرسل ابن فضّال « إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون » [1] و نحوه مرسله الآخر [2] وضعف السّند منجبر بالشّهرة .

و في قبالهما قول الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكثم القاضي « إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ و كان الصّيد من ذوات الطّير ، و كان الطّير من كبارها فعليه شاة ، و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، و إذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل فطيم من اللّبن ، و إذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة ، و إن كان نعامة فعليه بدنة ، و إن كان ظبياً فعليه شاة ، و إن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة » [3] و ادّعي اشتمال هذه الرّواية على قرائن دالّة على صحّة صدورها عنه عليه السلام و قد يجمع بينهما و بين المرسلتين بحمل هذه على النّدب و قدمرّ سابقاً أنّه على تقدير التعمّد واستحقاق العقوبة و مدخليّة الكفّارة في رفع العقوبة المستحقّة يحكم العقل بلزوم الاحتياط .

و أمّا ضمان الصّيد بقتله عمداً و سهواً و جهلاً فادّعي عليه الإجماع و دلّ عليه النّصوص .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ . (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

(٣) احتجاج الطبرسي ص ٢٤٥ و تحف العقول ص ١٠٩ تفسير القمي ص ١٧٠ ، ارشاد المفيد ص ٣٤٢ .

و أمّا تكرّر الكفّارة مع تكرّر القتل خطأً فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه الكتاب و السنّة .

و أمّا صورة التكرّر عمداً فلا إشكال في لزوم الكفّارة أوّلاً إنّما الإشكال في لزوم الكفّارة ثانياً حيث أنّ ظاهر ما في الآية الشّريفة « و من عاد فينتقم الله منه » أنّ الجزاء مع العود انتقام الله تعالى في مقابل جزاء الابتداء الفدية و مرجعه إلى أنّ الجزاء للتكفير لا للعقوبة و لا تكفير بالفدية مع العود مضافاً إلى ما في النّصوص من التّصريح بكون المراد من الآية ذلك قال الصّادق عليه السلام في صحيح الحلبيّ « المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه والنّقمة في الآخرة»[(١)] و في حسنه « إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة قال الله عزّ وجلّ « و من عاد فينتقم الله منه »[(٢)] ولم يكن عليه كفّارة ، إلى غير ذلك من النّصوص الدّالّة على ما ذكر . و قد يستدلّ للقول الآخر بقول الصّادق عليه السلام في حسن ابن عمّار « عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب »[(٣)] و في صحيحه « عليه كلّما عاد كفّارة »[(٤)] و بصحيح البزنطي سأل الرّضا عليه السلام « عن المحرم يصيب الصّيد بجهالة أو خطأً أو عمد أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قال : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصّيد بجهالة و هو محرم ؟ قال : عليه الكفّارة ، قال : فإن أصاب خطأً ؟ قال : عليه الكفّارة ، قال : فإن أخذ ظبياً متعمّداً فذبحه ؟ قال : عليه الكفّارة ، قال : جعلت فداك ألست قلت إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فبأيّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل و الخاطي قال : بأنّه أثم و لعب بدينه »[(٥)] بتقريب أنّ العامد

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢١١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٨١ . و التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ مع اختلاف .

لو فضل بغير ذلك لبيّنة ، واُجيب بأنّ الأخبار المذكورة مع تسليم دلالتها مطلقات و بعد تحكيم المقيّد عليها لا مجال للاستدلال بها و لايبعد أن يقال : إن كان النّظر إلى وجوب الكفّارة و عدمه فمع صراحة تلك الأخبار لا مجال للقول بوجوبها فيحمل الأخبار الاُخر على فرض صراحتها في ثبوت الكفّارة على الاستحباب وإن كان النّظر إلى أصل الثّبوت و المشروعيّة فلابدّ من حمل مثل قوله عليه السلام « عليه كلّما عاد كفّارة » على العود بغير عمد و هو بعيد و لعلّه لما ذكر صرّح في المتن بقوله « ففي ضمانه في الثانية روايتان أشهرهما ـ الخ » .

﴿ الثّالثة لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ضمن المحرم كلّ بيضة بشاة و ضمن المحلّ عن كلّ بيضه درهماً . الرّابعة لم يملك المحرم صيداً معه و يملك ما ليس معه . الخامسة لو اضطرّ إلى أكل صيد و ميتة فيه روايتان أشهرهما أنّه يأكل الصّيد و يفديه ، و قيل : إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة ﴾ .

أمّا ضمان كلّ من المحلّ و المحرم فيدلّ عليه صحيح أبي عبيدة « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعام ، فأكله المحرم فما على الّذي أكله ؟ فقال : على الّذي اشتراه فداء لكلّ بيضة درهم و على المحرم لكلّ بيضة شاة »(١) ، و قد يقال بظهور الفتاوي في عدم وجوب غير الشاة حتّى مع وقوع الأكل في الحرم على خلاف قاعدة التّضاعف لذكرهم هذه المسألة مستقلّة عن مسألة التّضاعف قلت : لافرق بين هذا الصّحيح وسائر الأخبار المثبتة للجزاء والفداء فكما لاتنافي بينهما و بين ما يدلّ على التّضاعف كذلك لاتنافي في المقام .

و أمّا عدم ملكيّة المحرم صيداً معه فقد سبق الكلام فيه و أنّه لا يستفاد ممّا دلّ على حرمته و وجوب إرساله عدم الملكيّة بل المستفاد ممّا دلّ على ترجيح أكل الصّيد للمحرم المضطرّ على أكل الميتة معلّلاً بالملكيّة خلافه ، و أمّا ملكيّة ما ليس معه فقد سبق الكلام فيها ، و أمّا صورة الاضطرار ودوران الأمر بين أكل الصّيد و أكل الميتة فيدلّ على ترجيح أكل الصّيد فيها صحيحا ابن بكير و زرارة « عن

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ . و التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ مع اختلاف .

أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطرّ إلى ميتة و صيد و هو محرم قال : يأكل الصّيد و يفدي »[١] و صحيح الحلبيّ عنه أيضاً « سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصّيد أيّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصّيد أما يحبّ أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ؟ قال : إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفده »[٢] و غيرهما من الأخبار .

و في قبالهما خبر عبد الغفّار الجازيّ « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال : يأكل الميتة و يترك الصّيد »[٣] و خبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا اضطرّ المحرم إلى الصّيد و إلى الميتة فليأكل الميتة الّتي أحلّ الله له »[٤] والخبران محمولان على التقيّة و إطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين صورة التمكّن من الفداء وصورة عدم التمكّن غاية الأمر مع عدم التمكّن يكون الفداء في الذمّة كما في مورد لزوم الجزاء و الفداء غير هذا المورد .

﴿ السّادسة إذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك و لو لم يكن مملوكاً تصدّق به . وحمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه . السّابعة ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى إن كان حاجّاً و لو كان معتمراً فبمكّة . الثّامنة من أصاب صيداً فداؤه شاة ، فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام في الحجّ ﴾ .

في المسالك هكذا أطلق الأكثر و المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية عن الصّيد من مال أو صوم أو إرسال و هو شامل أيضاً لما إذا زاد عن قيمة الصّيد المملوك أو نقص ، و لما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدّلالة على الصّيد مع المباشرة ، و لما كان للمالك فيه نفع و غيره كالإرسال إذا لم ينتج و الصّوم و لما إذا كانت من المحرم في الحلّ أو في الحرم أو من المحلّ في الحرم

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٥٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ .

فيشمل ما يجتمع فيه القيمة و الجزاء و مقتضاه أنّه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك مع أنّ القواعد المستقرّة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة، كيف كان و قد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الأمران و قد يقتضي ضمان ما هو أقلّ بل ما لاينتفع به المالك فلايكون الإحرام موجباً للتغليظ زيادة عن الإحلال فيتحصّل في هذه المسألة مخالفة في أُمور - الخ. انتهى.

أقول: لا إشكال في عدم إرادة الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم من كلامهم إذا كان الصّيد مملوكاً ففداؤه للمالك معنى يشمل مثل الصّوم أو الإرسال فإنّ أجزاء الكلام يقيّد بعضه بعضاً، نعم يمكن مطالبة الدّليل على ما نسب إليهم من كون الجزاء المالي اللّازم من جهة الإحرام و الحرم للمالك فالّذي يلزم من جهة اليد و الاتلاف و التّسبيب من دون مدخليّة للإحرام و الحرم يرجع إلى المالك وغير المالك في بعض الموارد كاليد على العين المرهونة حيث أنّه يحصل الضّمان بالنّسبة إلى المرتهن أيضاً مع أنّه ليس بمالك، و الّذي يلزم من جهة الإحرام و الحرم يكون حاله حال الصّيد الغير المملوك و هذا مقتضى الجمع بين الأدلّة، و ممّا ذكر ظهر عدم الفرق بين كون الصّيد مملوكاً أو غير مملوك بالنّسبة إلى الفداء اللّازم من جهة الإحرام أو الحرم و لا ربط لهذه الجهة بالضّمان اللّازم من جهة اليد و غيرها ممّا يوجب الضّمان للمالك، ويدلّ على لزوم التصدّق قول أبي جعفر عليه السلام على المحكيّ في صحيح زرارة «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه» (١) و قال الصّادق عليه السلام على المحكيّ في حسنة الحلبيّ «إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه» (٢) و قد سبق بعض الأخبار الدّالّ على اشتراء علف الحمامة بالثّمن.

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١.

(٢) التهذيب ج١ ص ٥٥٣، والكافي ج٤ ص ٣٩٥. و فيهما «ان قتل المحرم حمامة في الحرم».

و أمّا ذبح أو نحر ما يلزم بمنى إن كان حاجاً و بمكّة إن كان معتمراً فيدلّ عليه قول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد في محكيّ الإرشاد عن الرّيّان بن شبيب عنه عليه السلام « إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه و كان إحرامه بالحجّ نحره بمنى و إن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكّة » (١) و في المرويّ عن تفسير عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عون النصيبيّ و فيما أرسله الحسن بن عليّ بن شعبة في محكيّ تحف العقول « و المحرم بالحجّ ينحر الفداء [بمنى حيث ينحر النّاس و المحرم بالعمرة ينحر الفداء] بمكّة» (٢) و في خصوص جزاء الصّيد مضافاً إلى الآية و الإطلاق المزبور قول الصّادق عليه السلام في صحيح ابن سنان « من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً فإن كان حاجّاً نحر هديه الّذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة » (٣) و المحكيّ عن المحقّق الأردبيلي (قدّس سرّه) تجويز فداء الصّيد في موضع الإصابة و إن كان الأفضل التّأخير إلى مكّة و منى تمسّكاً بقول الصّادق عليه السلام « في كفّارة قتل النّعامة إذا أصاب المحرم الصّيد و لم يجد ما يكفّر في موضعه الّذي أصاب فيه الصّيد قوّم جزاءه الحديث » (٤) و بقوله عليه السلام أيضاً في خبر محمّد « فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه » (٥) و غيرهما و أورد عليه بإمكان دعوى الإجماع على خلافه ، و لا يخفى أنّه إن لم يثبت الإعراض اتّجه القول بالجواز جمعاً بين الأخبار ، و استشكل في المدارك بعد القول بما قال المحقّق الأردبيليّ بأنّ هذه الرّوايات كما ترى مختصّة بفداء الصّيد ،

---

(١) الارشاد ص ٣٤٢ ، و الاحتجاج ص ٢٤٥ .

(٢) تفسير القمى ص ١٧٠ و ١٧١ و فى تحف العقول الطبع الحجرى ص ١٠٩ و الطبع الحروفى ص٤٥٣ و فى آخر ص ٤٧٧ . و ما جعل بين القوسين ليس فى طبعاته الثلاث ولكن موجود فى منقوله فى الوسائل . و الظاهر فى النسخ المطبوعة من التحف سقط .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ ، و الاستبصار ج٢ ص ٢١١ و الكافى ج ٤ ص ٣٨٤ .

(٤) الكافى ج ٤ ص ٣٨٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١١ . و التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ .

و يمكن أن يقال : إنّ الأخبار المطلقة بعد حملها على الاستحباب بالنّسبة إلى فداء الصّيد بقرينة الأخبار المذكورة إن أخذنا بظهورها ينصدم ظهورها في التعيّن مضافاً إلى صحيح ابن حازم « سأل الصّادق عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال : بمكّة إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى و يجعلها بمكّة أحبّ إليّ و أفضل »[1] و التّقييد بفداء الصّيد ليس أولى من حمل ما دلّ على التعين على الاستحباب .

و أمّا وجوب إطعام عشرة لمن أصاب صيداً فداؤه شاة و عجز . و صيام ثلاثة أيّام مع العجز فالدّليل عليه صحيح معاوية بن عمّار قال أبو عبدالله عليه السلام : « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام و من كان عليه شيء من الصّيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجده فليصم تسعة أيّام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام »[2] .

و أمّا التّقييد المذكور بقوله «في الحجّ» فليس في نسخة التّهذيب كما اعترف به في كشف اللّثام و المدارك و لعلّ المصنّف و العلّامة (قدهما) كان ذكرهما من جهة العثور بما لم نعثر عليه .

﴿ و يلحق بهذا الباب مسائل الأولى في صيد الحرم وحدّه و هو بريد في بريد من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان محلاً وهل يحرم الصّيد و هو يؤمّ الحرم الأشهر الكراهية و لو أصابه فدخل الحرم و مات لم يضمن على أشهر الرّوايتين ﴾ .

أمّا تحديد الحرم ببريد و هو أربعة فراسخ في بريد مثلها ، فالظّاهر عدم خلاف فيه بين المسلمين و هو محدود بعلامات هناك و روى الشيخ (قده) في الموثّق عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله تعالى حرمه بريداً في بريد

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ و ٥٥٥ .

أن يختلى خلاه و يعضد شجره الخ » [١] لعلّه مرّ في بحث شجر الحرم و من قتل فيه صيداً ضمنه و لو كان محلاً و قد سبق الكلام فيه .

و أمّا حرمة الصّيد و هو يؤمّ الحرم فهي محكيّة عن الشّيخ لمرسل ابن أبي عمير عن الصّادق عليه السلام « كان يكره أن يرمي الصّيد و هو يؤمّ الحرم » [٢] بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة فيه و صحيح الحلبيّ عنه أيضاً قال : « إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك و بين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة » [٣] و عن جماعة القول بالكراهة لعدم ظهور الكراهة في الحرمة و عدم التّلازم بين الضّمان و الحرمة على أنّه معارض بصحيح ابن الحجّاج «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل رمى صيداً في الحلّ و هو يؤمّ الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لأنّه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند النّاس ، فقال : إنّما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه » [٤] و بهذا الصّحيح ظهر عدم الضّمان في صورة الإصابة ودخول الحرم والموت و يجمع بينه و بين صحيح الحلبيّ بحمل ذلك على النّدب .

﴿ و يكره الصّيد بين البريد و الحرم ويستحبّ لصدّقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه . و الصّيد المربوط في الحلّ يحرم إخراجه لو دخل الحرم . و يضمن المحلّ لو رمى الصّيد من الحرم فقتله في الحلّ ، و كذا لو رمى من الحلّ فقتله في الحرم ﴾ .

---

(١) التهذيب ج١ ص ٥٥٦ . (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ و التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٢ ، و علل الشرايع ص ١٥٥ .

أمّا الكراهة في الجملة فهي مقتضاة مرسل ابن أبي عمير المذكور بعد حمله على الكراهة في مقابل الحرمة جمعاً بينه و بين صحيح ابن الحجّاج المذكور لكنّ الاشكال في التّحديد بما بين البريد و الحرم حيث لم يظهر من المرسل المذكور و غيره التّحديد .

و أمّا استحباب الصّدقة فيدلّ عليه صحيح الحلبيّ المذكور بعد حمله عليه جمعاً بينه و بين صحيح ابن الحجّاج .

وأمّا تحريم إخراج الصّيد المربوط فالظّاهر عدم الخلاف فيه ويدلّ عليه قوله تعالى : « و من دخله كان آمناً » لاستدلال الصّادق عليه السلام به لمّا سأله محمّد بن مسلم « عن ظبي دخل في الحرم ؟ فقال : لا يؤخذ ولا يمسّ ، إنّ الله تعالى يقول : و من دخله كان آمناً » [1] و خصوص خبر عبد الأعلى بن أعين « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصّيد بربطه حتّى دخل الحرم و الرّباط في عنقه فاجترّه الرّجل بربطه حتّى أخرجه و الرّجل في الحلّ من الحرم فقال : ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة » [2] .

و أمّا ضمان المحلّ لو رمي الصّيد من الحرم فالظّاهر عدم الخلاف فيه ويدلّ عليه حسن مسمع أو صحيحه عن الصّادق عليه السلام في رجل حلّ في الحرم و رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ؟ فقال : عليه الجزاء لأنّ الآفة جاءت الصّيد من ناحية الحرم » [3] و كذا صورة الرّمي من الحلّ إلى الحرم حيث ادّعي الإجماع عليه و يدلّ عليه عموم أدلّة الجزاء على القاتل في الحرم .

﴿ و لو كان الصّيد على غصن في الحلّ و أصله في الحرم ضمنه القاتل ، و من أدخل في الحرم صيداً وجب عليه إرساله ، و لو تلف في يده ضمنه ، و كذا لو أخرجه من الحرم فتلف قبل الإرسال ، ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتّى يكمل

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ و فيه « بحبله » مكان « بربطه » .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ، و الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ .

ريشه ثمّ أرسله ﴾ .

أمّا ضمان الصّيد الكائن على الغصن فادُّعي عليه الإجماع ويدلُّ عليه قويُّ السّكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام « أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم و أغصانها في الحلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه ؟ قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم » [١] .

وأمّا وجوب إرسال الصّيد المدخل في الحرم والضّمان مع التّلف ، فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يدلُّ عليه الصّحيح عن شهاب بن عبد ربّه « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أتسحّر بفراخ أوتي بها من غير مكّة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها ، قال : بئس السّحور سحورك أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه » [٢] وقال بكير بن أعين في الصّحيح : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبيُ في الحرم ؟ فقال : إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلاشيء عليه ، و إن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء » [٣] و قال معاوية أيضاً في الصّحيح : قال الحكم بن عيينة « سألت أباجعفر عليه السلام ما تقول في رجل أُهدي له حمام أهلي و هو في الحرم من غير الحرم فقال : أمّا إن كان مستوياً خلّيت سبيله ، و إن كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى استوى ريشه خلّيت سبيله» [٤] و إطلاق خبر بكير بن أعين يشمل صورة الإخراج من الحرم .

و أمّا لزوم حفظ الطّائر المقصوص ثمّ الإرسال فيدلُّ عليه هذا الخبر وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن أصاب طيراً في الحرم ، قال : إن كان مستوى الجناح فليخلّ عنه ، و إن كان غير مستو نتفه و أطعمه و أسقاه فإذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥١، والكافي ج ٤ ص ٢٣٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ . و المقنعة ص ٧١ .

استوى جناحاه خلّي عنه »[١] .

﴿ و في تحريم حمام الحرم في الحلّ تردّد أشبهه الكراهة . و من نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلّمها بتلك اليد الّتي نتف بها ، و ما يذبح من الصّيد في الحرم ميتة ، و لا بأس بما يذبح المحلّ في الحلّ . و هل يملك المحلّ صيداً في الحرم الأشبه أنّه يملك ، و يجب إرسال ما يكون معه ﴾ .

استدلّ لعدم تحريم حمام الحرم بما في الصّحيح عن قول الله عزّ و جلّ « و من دخله كان آمناً» قال : من دخل الحرم مستجيراً كان آمناً من سخط الله تعالى و من دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج و يؤذي حتّى يخرج من الحرم »[٢] فانّ مفهومه جواز الايذاء بعد الخروج و يمكن أن يقال : هذا الخبر لا يشمل حمام الحرم بل مورده ما كان خارجاً عن الحرم و دخل الحرم فلا يعارض قول الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح « لايصاد حمام الحرم»[٣] حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم .

وأمّا لزوم الصّدقة على نتف ريشة فلاخلاف فيه ظاهراً ويدلّ عليه خبر إبراهيم ابن ميمون المنجبر « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نتف ريشة من حمام الحرم ؟ قال : يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطي باليد الّتي نتف بها فانّه قدأوجعه »[٤] .

و امّا كون المذبوح ميتة فادّعي عليه الاجماع و يدلّ عليه خبر وهب بن وهب ، عن جعفر عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحرام و الحلال ، و هو كالميتة و إذا ذبح الصّيد فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام »[٥].

و لقائل أن يقول : إن تمّ الاجماع فهو ، و إلّا فقد يتأمّل من جهة التّعبير في الخبر بأنّه كالميتة ، و التّعبير الثاني بقوله فهو ميتة مع سبق التّشبيه لا ظهور له في كونه ميتة حقيقة بحيث يترتّب عليه جميع الأحكام حتّى النّجاسة و حرمة مطلق

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٥ .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ . (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧، و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٤ .
(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ .

الاستعمالات ، وربّما يؤيّدأن يكون من باب التّنزيل و ترتيب بعض الآثار ماتقدّم من تقديم أكله عند الاضطرار على أكل الميتة و لاخلاف ولا إشكال في عدم حرمة ما يذبح المحلّ في الحلّ مع إدخاله الحرم عليه .

و أمّا ملكيّة المحلّ صيداً في الحرم فقديقال بعدمها باصطياد أو شراء أونحو ذلك باعتبار كون الصّيد في الحرم أخرجه الله تعالى عن التملّك أو مأ إليه الصّادق عليه السلام بقوله عليه السلام « لا يمسّ »[1] و بالأمر بتخلية السّبيل ، وفي استفادة الإخراج ممّا ذكر نظر كما لايخفى فالأخذ بعموم أو إطلاق أسباب الملكيّة لا مانع منه و إن وجب إرساله و حرم مسّه .

✿(كفارات الاستمتاع)✿

﴿ الثّالث في باقي المحظورات و هي تسعة : الاستمتاع بالنّساء ، فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتّحريم أتمّ حجّه و لزمه بدنة و الحجّ من قابل ، فرضاً كان حجّه أو نفلاً ، و هل الثّانية عقوبة ؟ قيل : نعم و الأولى فرضه ، وقيل : الأولى فرضه والثّانية عقوبة والأوّل هوالمرويّ ﴾ .

لاخلاف ظاهر فيما ذكر أوّلاً في الجملة وادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه النّصوص ففي صحيح معاوية « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة و يفرّق بينهما حتّى يقضي المناسك و يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحجّ من قابل »[2] و منها صحيح زرارة أوحسنه « سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة؟ فقال : جاهلين أوعالمين ؟ فقلت : أجبني على الوجهين جميعاً ، فقال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرّقت بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل ، فإذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا مناسكهما ويرجعا

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ ، والفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ .

إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأيّ الحجّتين لهما ؟ قال : الاُولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا والاُخرى عليهما عقوبة »(١) و ظاهر الرّوايتين التّفصيل بين صورة العلم و الجهل ، و الظّاهر أنّ النّظر إلى العلم و الجهل بالحكم فصورة العلم بالحكم و الغفلة عن حالة الإحرام مشمولة لوجوب الإتمام و الحجّ من قابل إلّا أن يستفاد من قوله عليه‌السلام «والاُخرى عليهما عقوبة »أنّ الحكم مخصوصٌ بصورة الالتفات إلى حالة الإحرام إلّا أن يقال : هذا نظير المؤاخذة المرفوعة في حديث الرّفع حيث إنّه قد يحصل الغفلة من جهة التّهاون و ترك التّحفّظ و معه لامانع من استحقاق العقوبة عقلاً لولاحديث الرّفع ولعلّه لذا قال عليه‌السلام « إن كاناجاهلين استغفرا ربّهما » مع أنّ الجهل كثيراً ما يكون عن قصور ، نعم روى الصّدوق في الفقيه مرسلاً قال : و قال الصّادق عليه‌السلام إن وقعت على أهلك بعد ما تعقدالإحرام و قبل أن تلبّي فلاشيءعليك ، و إن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعرفعليك بدنة و الحجُّ من قابل ، و إن جامعت بعدوقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجُّ من قابل . و إن كنت ناسياً أو ساهياً أوجاهلاً فلاشيء عليك »(٢) . ثمّ إنّ إطلاق هذه الأخبار يشمل مطلق حال الإحرام لكنّه قيّد بمفهوم قول الصّادق عليه‌السلام في صحيح معاوية « إذا وقع الرّجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجُّ من قابل »(٣) و غيره من الأخبار ، و أمّا التعميم بحيث يشمل الوطي في الدُّبر فقد يتأمّل فيه من جهة الانصراف و لا أقلّ من الشكّ كالشكّ في شمول الأخبار صورة الوطي في القبل دون الحشفة .

و أمّا تعيين الفرض والعقوبة فقد أشكل من جهة أنّه يستفاد من بعض الأخبار فسادالحجّ من جهةالوقاع ففي صحيح سليمان بن خالدعن الصّادق عليه‌السلام «والرّفث فساد الحجّ »(٤) و صحيح زرارةالمذكور صريح في أنّ الفرض الاُولى فلابدّ من حمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ ، والتهذيب ج ١ ص ٥٣٨ .
(٢) المصدر كتاب الحج ب ٥٦ ح ٣ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ .
(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٣٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣١ .

الفساد على معنى لاينا في الصحّة و كونها فرضاً والإشكال في صحيح زرارة بالإضمار في غير محلّه لأنّه أجلّ شأناً من أن يروي من غير الإمام .

﴿ و لو أكرهها و هي محرمة حمل عنها الكفّارة و لاحجّ عليها في القابل ، و لو طاوعته لزمها ما يلزمه ، و لم يحمل عنها كفّارة وعليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة حتّى يقضيا المناسك ، و معناه أن لايخلوا إلّا مع ثالث ﴾ .

أمّا صحّة حجّها و عدم وجوب الحجّ في القابل و حمل الكفّارة فلا خلاف فيها ظاهراً و يدلّ على حمل الكفّارة عنها خبر أبي حمزة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله ؟ قال : قد أتى عظيماً ، قلت : قد ابتلى فقال : استكرهها أو لم يستكرهها ؟ قلت : أفتني فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة ، و يفترقان من المكان الّذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه ـ الحديث »[1] فإن كان مجموع قوله عليه السلام « فعليه بدنة إلى قوله ـ وعليهما الحجّ من قابل » معلّقاً على عدم الاستكراه استفيد منه عدم وجوب الحجّ من قابل في صورة الاستكراه وإلّا يشكل استفادته و الظّاهر أنّ ضعف السّند مجبور لكنّه يستفاد من صحيح معاوية ابن عمّار وجوب الحجّ من قابل عليها حتّى مع الاستكراه قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما الحجّ من قابل »[2] فإنّ الظّاهر أنّ الجماع المذكور ثانياً اُريد به الجماع في الفرج بقرينة وجوب الحجّ من قابل فمع احتمال خروج قوله عليه السلام في خبر أبي حمزة المذكور « وعليهما الحجّ من قابل » عن الجزاء لابدّ من الأخذ بظاهر هذا الصّحيح من وجوب الحجّ من قابل عليها حتّى مع الاستكراه إلّا أن يتحقّق الإجماع على خلافه ، و ظهر ممّا ذكر أنّ حكم المرأة مع المطاوعة حكم

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ ، والكافي ج ٤ ص ٣٧٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ .

الرّجل في وجوب البدنة عليها و الحجّ من قابل .

و أمّا وجوب الافتراق بالنّحو المذكور في المتن فللأخبار المذكورة مع ما ورد في كيفيّة مرفوع أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام « قال : معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث » (١) و مرفوعه الآخر إلى أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : « المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما يعني بذلك لا يخلوان إلّا أن يكون معهما ثالث » (٢) .

﴿ و لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحجّ من القابل و جبره ببدنة ، ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب ، وفي رواية و الحجّ من قابل ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلاً لزمه بدنة أو بقرة أو شاة و لو كان معتمراً فشاة أو صيام ثلاثة أيّام ﴾ .

أمّا عدم لزوم الحجّ فقد سبق الكلام فيه .

و أمّا لزوم الجبر ببدنة فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه ما رواه الصّدوق مرسلاً قال : وقال الصّادق عليه السلام : « إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام و قبل أن تلبّي فلاشيء عليك و إن جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل ، و إن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل ، و إن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليك » (٣) .

و أمّا الاستمناء بيده فلزوم البدنة فيه لاخلاف فيه ظاهراً و يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار في الموثّق عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قلت : ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحجّ من قابل » (٤) إلّا أن يستشكل بأنّه بعد رفع اليد عن ظهوره كما في المتن

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ . الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ .

في وجوب الحجّ من قابل يشكل الأخذ بظهوره في لزوم الكفّارة المذكورة ، وأمّا عدم وجوب الحجّ من قابل فاستدلّ عليه بالأصل المعتضد بمافي صحيحي ابن عمّار من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الّذي هو أغلظ من الاستمناء أو أنّه فرد منه . و لا يخفى الاشكال فيه لعدم التّلازم و الأغلظيّة و المساواة في جهة لا توجب ثبوت الحكم في المقام و مع وجود الدّليل لا مجال للأصل فلامجال لرفع اليد عن ظهورالموثّق المذكور إلّا أنّه فرق بين العنوان المذكور في الموثّق والعنوان المذكور في كلمات الفقهاء ، فلابدّ من الاقتصار على ما هو مذكور في الموثّق .

و أمّا مجامعة الأمة المحرمة بإذن السيّد الخ . فالظّاهر عدم الخلاف في الأحكام المذكورة لها و الدّليل عليها موثّق إسحاق بن عمّار أو صحيحه « قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة محرمة قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبني عنهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أولم يأمرها و أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : إن كان موسراً و كان عالماً أنّه لا ينبغي له و كان هو الّذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة ، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلاشيء عليه موسراً كان أو معسراً ، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام » [1] و لعلّ تعيين ثلاثة أيّام في كلماتهم لأنّها هي المعروفة بدل الشّاة . و لا يخفى أنّه مجرّد اعتبار لا دليل عليه و في قبال الموثّق المذكور صحيح ضريس «سأل الصّادق عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت ؟ قال : يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم ولاشيء عليه » [2] و الظّاهر عدم العمل به و قد حمل على أنّها لم تكن لبّت كخبر وهب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كانت معه أمّ ولدفأحرمت قبل سيّدهاله أن ينقض إحرامها ويطأهاقبل أن يحرم ؟ قال : نعم» [3]

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٤ . و التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ ، والاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ و المحاسن ص ٣١٠ .

(٢) التهذيب ج١ ص ٥٣٨ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٣ ح ١١ .

المحمول على صورة عدم الإذن لها .

ثمّ إنّ ظاهر الموثّق المزبور ما صرّح به غير واحد من عدم الفرق بين المطاوعة و المكرهة لكن ذكر الفاضل و من تبعه (قده) أنّ عليها مع المطاوعة الإثم والحجّ من قابل و على المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر و الصّوم ستّين يوماً أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها و إن لم نقل بالبدل توقّعت العتق و المكنة ، ولعلّه لإطلاق النّصوص السّابقة مع عموم الأهل والمرأة للأمة ، قيل : و لا ينافيها الموثّق المزبور لأنّه متعرّض لحكم المولى و لا نظر له إلى حكم الأمة ، والمسألة محلّ إشكال و الاحتياط طريق النّجاة .

﴿ و لو جامع قبل طواف الزّيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة و لو طاف من طواف النّساء خمسة أشواط ، ثمّ واقع لم تلزمه الكفّارة و أتمّ طوافه و قيل : يكفي في البناء مجاوزة النّصف ﴾ .

أمّا لزوم البدنة فقد عرفته و عرفت صحّة الحجّ . وأمّا لزوم البقرة أوالشاة فادّعي عدم الخلاف فيه و إن اختلفوا من جهة التخيير و التّرتيب .

و أمّا الأخبار المربوطة بالمسألة منها صحيح العيص بن القاسم « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته حين ضحّى قبل أن يزور البيت ؟ قال : يهريق دماً »(١) و مقتضاه الاجتزاء بمطلق الدّم أو خصوص الشّاة بناءً على أنّها المفهوم منه عند الإطلاق . و منها خبر أبي خالد القمّاط « سألته عمّن وقع على أهله يوم النّحر قبل أن يزور ؟ فقال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، و إن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أوشاة ؟ قال : أو شاة »(٢) . و منها خبر خالد بيّاع القلانس « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال : عليه بدنة ، ثمّ جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ، ثمّ جاء آخر فسأله عنها ، فقال : عليه شاة ، فقلت بعد أن قاموا : أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر عليك

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٨ . و التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ .

بدنة ، و على المتوسّط بقرة ، و على الفقير شاة » [١] و لا يبعد أن يؤخذ بإطلاق صحيح العيص و يمنع استفادة خصوص الشاة و يحمل سائر الاخبار المشتملة على التّفصيل على الاستحباب ولازمه التخيير لا التّرتيب إلّا أن يتمسّك بالاحتياط اللّازم بحكم العقل في مثل المسألة .

و أمّا عدم لزوم الكفّارة لو كان الوقاع بعد خمسة أشواط من طواف النّساء فيدلُّ عليه خبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل كان عليه طواف النّساء وحده ، فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض [٢] ثمّ غشي جاريته ؟ قال : يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه و يستغفر ربّه و لا يعود ، و إن كان طاف طواف النّساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه و عليه بدنة ، و يغتسل ثمّ يعود فيطوف اُسبوعاً » [٣] و ضعف السّند إن كان منجبر بأخذ الأصحاب به و به يخصّص عموم الأخبار الدّالّة على وجوب البدنة على من لم يطف طواف النّساء على فرض شمولها للمقام و ذكره عليه السلام عليه البدنة في الصّورة الثانية دون الاُولى دليل على عدم لزومها في الصّورة الاُولى ، ولايخفى أنّ مقتضى الشّرطيّة المذكورة في كلام الإمام سقوط الكفّارة في غير الصّورة المفروضة ، خرج بالإجماع صورة عدم تجاوز النّصف ، فالأقوى كفاية مجاوزة النّصف .

﴿ ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة فدخل فعلى كلّ واحد كفّارة، و كذا لو كان العاقد محلّاً على رواية سماعة ، و من جامع في إحرام العمرة قبل السّعي فعليه بدنة و قضاء العمرة ، و لو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنة إن كان موسراً ، و بقرة إن كان متوسّطاً ، و شاة إن كان معسراً ﴾ .

---

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٦٩ .

(٢) فى النهاية الاثيرية « فيه » أبغنى أحجار أستنفض بها أى استنجى بها و هو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أى يزيله و يدفعه .

(٣) الكافى ج ٤ ص ٣٧٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ . و الفقيه كتاب الحج ب ٦٧ ح ٣ .

أمّا لزوم الكفّارة في صورة عقد المحرم لمحرم و الدّخول فالظّاهر عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بفحوى الموثّق الآتي و أمّا الصّورة الثانية فيدلّ على لزوم الكفّارة فيها رواية سماعة الموثّقة أوالصّحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام «لاينبغي للرّجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنّه لايحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم قال : إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلاشيء عليها إلّاأن تكون قدعلمت أنّ الّذي تزوّجها محرمٌ ، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة »(١) ولا مجال للاستبعاد من جهة إباحة العقدللمحلّ و حمل الرّواية على الاستحباب .

و أمّا وجوب البدنة وقضاء العمرة على من جامع في إحرام العمرة فقدصرّح غير واحد به و يدلّ عليها الأخبار : منها صحيح بريد العجليّ « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه ؟ قال : عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم إلى الشّهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة »(٢) و منها حسن مسمع أو صحيحه عنه عليه السلام أيضاً في الرّجل يعتمر عمرة مفردة ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصّفا و المروة ؟ قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة ، و عليه أن يقيم بمكّة محلّاً حتّى يخرج الشّهر الّذي اعتمر فيه ، ثمّ يخرج إلى الوقت الّذي وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأهله فيحرم منه و يعتمر»(٣) و الخبران كغيرهما مخصوصان بالعمرةالمفردة و إن نسب إلى ظاهر الأكثر عدم الفرق بينها و بين عمرة التمتّع و على فرض عدم الفرق و فساد العمرة المتمتّع بها فمع عدم سعة الوقت لعمرة اُخرى هل ينتقل الفرض إلى الحجّ المفرد أو لزوم التّأخير إلى العام القابل ؟ قديقال بالانتقال مع عدم السّعة و مع السّعة تعيّن إنشاء عمرة اُخرى .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ .

و لا يخفى أنّه مع عدم تحقّق الإجماع لا مجال لما ذكر و لا يبعد إنشاء عمرة اُخرى احتياطاً فمع فساد الاولى صحّت الثّانية و مع عدم الفساد لم يأت بمايخلّ بالاُولى ، و مع عدم السّعة يجمع بين وظيفة التمتّع و المفرد مراعاة لما هو تكليفه من التمتّع و الإفراد إن لم يتوجّه إشكال آخر .

و أمّا وجوب البدنة على من نظر إلى غيرأهله فأمنى فهو خيرة الأكثر و يدلّ عليهموثّق أبي بصير «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل محرم نظر إلى ساق امرأتهفأمنى قال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان متوسّطاً فعليه بقرة ، و إن كان فقيراً فعليه شاة . ثمّ قال عليه السلام : أما إنّي لم أجعل عليهلأنّه أمنى إنّما جعلته عليهلأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له » (١) و يعارضه صحيحزرارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ؟ قال : عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة » (٢) و حسنمعاويه بن عمّار « في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ؟ قال : عليه دم.لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له و إن لم يكن أنزل فليتّق الله تعالى و لا يعد و ليس عليه شيء » (٣) فإن ثبت الشّذوذ و إعراض الأصحاب فلا كلام و إلّافلايبعد الجمع بالاكتفاء بشاه بناءعلى حجيّة الخبرالحسن ومععدم حجيّة الأخذبمضمون الصحيح المذكور و حمل الموثّق المذكور علىالاستحباب و الفضل من جهةالتّفصيل المذكور .

﴿ و لو نظر إلى امرأته لم يلزمه شيء إلّا أن ينظر بشهوة فيمنى فعليه بدنة ، و لو مسّها بشهوة فشاة أمنى أو لميمن ، و لو قبّلها بشهوة كان عليه جزور ، و كذا لو أمنى عن ملاعبة . و لو كان عن تسمّع على مجامع أو استماع إلى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء ﴾ .

أمّا عدم لزوم شيء في النّظر إلى امرأته فلا خلاف ظاهراً فيه و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ . (٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ .

أو أمذى وهو محرم قال : لا شيء عليه»[١] و زاد في الكافي « و لكن ليغتسل ويستغفر ربّه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أوأمذى فلاشيء عليه وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دمٌ ، و قال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتّى ينزل قال : عليه بدنة »[٢] .

و أمّا لزوم البدنة مع النظر بشهوة فادُّعي عليه الإجماع و يدلُّ عليه حسن مسمع بن أبي سيّار عن الصّادق عليه السلام « و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور »[٣] بناءً على اتّحاد الجزور و البدنة كما يشهد له ذيل الصّحيح المذكور على نقل الكافي . و حكي عن المفيد والمرتضى (قدهما) نفي الكفّارة و لعلّه لإطلاق الصّحيح المذكور المقيّد بالخبر المذكور .

و أمّا وجوب الشاة مع المسّ بشهوة فيدلُّ عليه حسن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها ، قلت : أفيمسّها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة قال : يهريق دم شاة ، قلت قبّل ؟ قال : هذا أشدُّ ينحر بدنة »[٤] و خبر محمّد بن مسلم « سألت أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى وقال : إن كان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه » وعن الفقيه « فعليه دم شاة يهريقه . فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء »[٥] و ممّا ذكر علم حكم التّقبيل بشهوة و التّقبيل في الرّواية و إن لم يقيّد بالشّهوة إلّا أنّ السّياق يقتضي ذلك إن لم نقل بالانصراف إلى ما كانت بشهوة بحكم الغلبة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ ، و الاستبصار ج٢ ص ١٩١ و الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ . والتهذيب ج١ ص ٥٤٠ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ٨ . و التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ . والمقنع ص ٢٠ .

و أمّا الإمناء عن ملاعبة بامرأته فيجب فيه أيضاً الجزور لصحيح ابن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام « سألت عن الرّجل يعبث بامرأته حتّى يمني و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع » (١) ولا يخفى أنّ مقتضاه وجوب البدنة إلّا أن يتّحدا . ولو كان الإمناء عن تسمّع أو استمتاع أو كلام امرأة لم يلزمه شيء بلا خلاف ظاهراً و يدلُّ عليه موثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال : ليس عليه شيء » (٢) وخبر أبي بصير « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتّى أنزل قال : ليس عليه شيء » (٣) .

﴿ و الطيب و يلزم باستعماله شاة صبغاً أو إطلاءً و بخوراً أو أكلاً في الطّعام و لا بأس بخلوق الكعبة و إن مازجه الزّعفران ﴾ .

ادّعي الإجماع على لزوم الشّاة باستعمال الطّيب و من النّصوص الدّالّة في الجملة صحيح زرارة « من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرمٌ ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمّداً فعليه شاة » (٤) و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب إليه » (٥) و الصّحيح المضمر « في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ فقال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و إن كان بعمد فعليه دم شاة » (٦) و يظهر من بعض الأخبار الأمر بالتصدُّق بقدر ما صنع

---

(١) التهذيب ج١ ص ٥٤١ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

(٣) الكافي ج٤ ص٣٧٧ ، والتهذيب ج١ ص٥٤١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ١٧ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ .

فان تمّ الاجماع على العموم و إلّا فاثباته بحسب الأخبار مشكلٌ، و قدحمل الأخبار المخالفة على صورة السّهو أوالضّرورة ، و عن الصّدوق في المقنع الفتوى بمضمون بعض الأخبار المخالفة و قد تقدّم بعض الكلام الرّاجع إلى الطّيب عند التعرّض لتروك الاحرام .

و أمّا عدم البأس بشمّ خلوق الكعبة و إن مازجه الزّعفران فالظّاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه الصّحاح منها صحيح حمّاد بن عثمان « سأل الصّادق عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام ، فقال : لا بأس به وهما طهوران »(١) و سأله أيضاً ابن سنان في الصّحيح « عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لا بأس به و لا يغسله فانّه طهور »(٢) و منهاصحيح يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « المحرم يصيب ثيابه الزّعفران من الكعبة ؟ قال : لا يضرّه و لا يغسله »(٣) .

﴿ و القلم . و في كلّ ظفر مدّ من الطّعام و في يديه و رجليه شاة ، إذا كان في مجلس ، و لو كان كلٌّ منهما في مجلس فدمان ، و لو أفتاه مفت بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتي شاة ﴾ .

أمّا لزوم المدّ لكلّ ظفر الخ فيدلّ عليه صحيح أبي بصير « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظفاره و هو محرم ؟ قال : عليه مدٌّ من طعام حتّى يبلغ عشرة و إن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دمشاة ، قلت : فان قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان »(٤) و عن نسخة بدل مدّ من الطّعام قيمته إلّا أنّ النّسخة الاُولى هي الموافقة لفتوى المعظم . و خبر الحلبيّ « سألته عن محرم قلّم أظافيره ؟

(١) الفقيه كتاب الحج ب٥٧ ح ١٩ ، و التهذيب ج١ ص٥٣٢ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٤٤ .

قال: عليه مدٌّ في كلّ أصبع فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة »[١] و في قبالهما صحيح حريز عن الصادق عليه السلام « في المحرم ينسي فيقلّم ظفراً من أظافيره قال يتصدّق بكفّ من الطعام. قال: قلت اثنين؟ قال: كفّين قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة أكفّ حتّى تصير خمسة فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان »[٢] و بهذا المضمون مرسله من دون ذكر النسيان في السؤال والصحيح المذكور مورده النسيان و ادّعي الإجماع على عدم لزوم شيء في صورة النّسيان و المرسل لا جابر له.

و أمّا صحيح ابن عمّار أو حسنه «سأل الصادق عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال: لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام »[٣] فمحمول على الضرورة و يمكن أن يقال: الضرورة ترفع التكليف إذا بلغت إلى حدّ الحرج و لا توجب سقوط الكفّارة فالمعارضة باقية إلّا أن يلتزم بالتقييد و الظاهر عدم التزام الفقهاء به، بل الظاهر كونه من الشواذّ الّتي لم يعمل بها.

و أمّا لزوم الشاة على المفتي فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه خبر إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام « إنّ رجلاً قلّم أظفاره فكانت أصبع له عليلة فترك ظفره لم يقصّه فأفتاه رجلٌ بعد ما أحرم فقصّه فأدماه قال: على الّذي أفتاه شاة »[٤] المنجبر بعمل الأصحاب.

﴿ والمخيط. يلزم به دم ولو اضطرّ به جاز، ولو لبس عدّة في مكان فعليه شاة، وحلق الشعر فيه شاة، أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان أو عشرة لكلّ مسكين مدّ أو صيام ثلاثة أيّام مختاراً أو مضطرّاً ﴾.

أمّا لزوم الدّم على لابس المخيط فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه

---

(١) و (٢) التهذيب ج١ ص ٥٤٢، و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٤٦، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٧، و الكافي ج ٤ ص ٣٦٠.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢.

النصوص منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً فلا شيء عليه و من فعله متعمّداً فعليه دم » [1]

و أمّا صورة الاضطرار ففيها جاز اللّبس للاضطرار و عليه الدّم و يدلُّ على لزوم الدّم إطلاق الصحيح المذكور مضافاً إلى صحيح ابن مسلم «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ؟ قال : عليه لكلّ صنف فيها فداء » [2]. و من هذا الصحيح ظهر حكم لبس عدّة في مكان لكن ظاهر الصحيح تعدُّد الفداء لكلّ صنف وهذا خلاف ما في المتن.

و أمّا لزوم الشاة أو إطعام ستّة مساكين الخ ، فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلُّ على الفداء مرسل حريز عن الصادق عليه السلام مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال : أتؤذيك هوامّك ؟ فقال : نعم فأنزل الله تعالى هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه و جعل الصيام ثلاثة أيّام و الصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّين و النسك شاة قال أبو عبدالله عليه السلام وكلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكلُّ شيء في القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالأوّل بالخيار » [3] أي الأوّل المختار و الثاني بدل عنه . و روى الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مالا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيّام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، و النسك شاة

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٦٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ و في الكافي ج ٤ ص ٣٤٨ نحوه .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ . و رواه في الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ باختلاف في لفظه .

يذبحها فيأكل ويطعم و إنّما عليه واحد من ذلك »[١].

و في المقام إشكال من جهتين : إحديهما أنّ مورد الرّوايات الحلق أو تعاطى مالا ينبغي للمحرم للأذى فصورة التعمّد و عدم الأذى خارج . الثانية أن رواية عمر بن يزيد بعد جبر سنده بالعمل إن كان هو مستندهم غير متعرّضة للمدّ بل التكليف بإشباعهم ، نعم لولا هذه الجهة أمكن الجمع بينهما و بين مرسل حريز بالتخيير .

﴿ و في نتف الإبطين شاة ، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين ، ولومسّ لحيته أورأسه فسقط من رأسه شعر تصدّق بكفّ من طعام ولو كان بسبب الوضوء والصلاة فلا كفّارة ﴾ .

أمّا لزوم الشاة في نتف الإبطين فالظاهر عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بصحيح حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا نتف الرّجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم »[٢] و به يقيّد إطلاق ما في صحيح زرارة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمّداً فعليه دم » [٣] و صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً « من نتف إبطه أو قلّم أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة ، و إن نتف أحد الإبطين فلا يوجب دم الشاة » [٤] كما أنّه بالصحيح الأخير يتعيّن الدّم المطلق في خصوص دم الشاة ، كما أنّه لا يبعد استفادة لزوم خصوص دم الشاة في صورة حلق الرّأس متعمّداً لا لدفع الأذى من دون تخيير و اختصاص التخيير بغيرها .

و أمّا لزوم إطعام ثلاثة مساكين بنتف أحدهما فالظاهر أنّه أيضاً لا خلاف فيه إلّا من بعض المتأخّرين ، و يدلّ عليه خبر عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٦١ و التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ ،

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

« في محرم نتف إبطه قال : يطعم ثلاثة مساكين »(١) وضعف السند منجبر بالعمل .

و أمّا عدم الكفّارة في ما لو سقط من جهة الوضوء فيدلّ عليه صحيح الهيثم ابن عروة التميمي قال : « سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة و الشعرتان ؟ فقال : ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدّين من حرج »(٢) و لقائل أن يقول لعلّ نظره عليه السلام إلى عدم الحرمة ولا ينافي ثبوت الكفّارة إلّا أن يقال : إنّ السائل لم يذكر وجه سؤاله و أنّه جهة الحرمة أو جهة الكفّارة ، و الجواب شامل لكلتا الجهتين نظير ترك الاستفصال .

﴿ و التظليل فيه سائراً و فيه شاة ، و كذا في تغطية الرّأس و لو بالطين أو الارتماس أو حمل ما يستره ﴾ .

ذهب الأكثر إلى وجوب الشاة في التظليل للمعتبرة المستفيضة قال إبراهيم ابن أبي محمود قلت للرّضا عليه السلام : « المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس و المطر يضرّه ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة »(٣) و قال ابن بزيع « سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى لمطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى »(٤) و ضعف السّند في بعضها منجبر بالعمل و في قبالها خبر أبي بصير « سأله عن المرأة عليها الظلال و هي محرمة قال : نعم ، قال : فالرّجل يضرب عليه الظلال و هو محرم ؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقة و يتصدّق بمدّ لكلّ يوم »(٥) و المحكيّ عن الصّدوق العمل بمضمونه وخبر عمر بن يزيد المتقدّم في تفسير الآية الشريفة ، و اُجيب بعدم الجابر لرواية أبي بصير و بالتّخصيص بالنّسبة إلى خبر عمر بن يزيد . و يشكل مع تسليم عدم الجابر لرواية أبي بصير مع عمل مثل الصّدوق

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ . و التهذيب ج١ ص ٥٣٦ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ و ١٨٦ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣١ .

بها تقديم التّخصيص على التّخيير بالنّسبة إلى رواية عمر بن يزيد مع العمل بمضمونها ظاهراً حيث كانت هي المدرك للتّخيير المذكور في المسألة السّابقة واشتمالها على ما لا يلتزم به من أكل شيء من الشّاة الّتي يذبحها لا يضرّ بحجّيّتها .

ثمّ إنّ ظاهر كلماتهم عدم الفرق بين المختار والمضطرّ لكنّ الأخبار ناظرة إلى صورة الإضطرار و جواز التّظليل فالتّعدّي يحتاج إلى الدّليل إلّا أن يثبت الإتّفاق و ثبوته مشكلٌ .

و أمّا لزوم الشّاة في صورة التّغطية الخ فالظّاهر أنّه لا خلاف فيه و يظهر من محكيّ الخلاف وجود رواية فيه قال : « إذا حمل مكتلاً أو غيره لزمه الفداء - إلى أن قال - دليلنا ما روي فيمن غطّى رأسه أنّ عليه الفداء . و لقائل أن يقول : بعد تسليم كون ماذكر بمنزلة رواية مجبورة لا يثبت بها خصوص الشاة ، و ثانياً لادلالة فيها على لزوم الفداء بتغطية بعض الرّأس الحاصلة بحمل شيء على الرّأس كما لا يخفى الإشكال في التمسّك بما في صحيح زرارة من « أنّ على من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه » و قول الكاظم عليه السلام لأخيه في المرويّ عن قرب الإسناد « لكلّ شيء خرجت به من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت » [1] حيث إنّ ظاهر الصّحيح المذكور النّظر إلى مثل لبس المخيط لا التّغطية كما أنّ المرويّ عن قرب الإسناد كيف يمكن الأخذ بعمومه مع اختلاف الكفّارات و لعلّ الالتزام بالتّخصيص كالالتزام بتخصيص الأكثر .

﴿ و الجدال و لا كفّارة فيما دون الثلاث صادقاً و في الثلاث شاة و في المرّة كذباً شاة ، و في المرّتين بقرة و في الثّلاث بدنة ، و قيل : في الدّهن الطيب شاة ، و كذا قيل في قلع الضّرس ﴾ .

أمّا عدم الكفّارة فيما دون الثّلاث صادقاً و لزوم الشاة في الثّلاث و في المرّة كذباً فيمكن استفادتهما من خبر أبي بصير عن الصّادق عليه السلام « إذا حلف الرّجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه ، و إذا حلف يميناً واحدة كاذبة

---

(١) المصدر ص ١٠٤ .

فقد جادل فعليه دم يهريقه » (١) بدعوى انصراف الدّم إلى دم شاة و ثبوت الدّم لثلاثة أيمان مستلزم لعدمه مع الواحدة و الاثنين ، و قد وقع التّصريح في موثّق يونس بن يعقوب « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله و بلى و الله و هو صادق عليه شيء ؟ فقال : لا » (٢) كما أنّه وقع التّصريح بالشّاة في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن الجدال في الحجّ فقال : إن زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدّم فقيل له : الّذي يجادل و هو صادق ؟ قال : عليه شاة ، و الكاذب عليه بقرة » (٣) و ظاهر هذه الرّواية عدم الكفّارة ما لم يزد على مرّتين و لو كان كاذباً إلّا أن يقيّد بالخبر السّابق و التّقييد ليس أولى من حمل خبر أبي بصير على النّدب ، بل يمكن استفادة عدم الوجوب من صحيح الحلبيّ و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحجّ » إلى أن قالا : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله ويلبّي ، فقالا : و من ابتلى بالجدال فقال : إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة و على المخطي بقرة » (٤) .

و أمّا لزوم البقرة في المرّتين كذباً و البدنة في الثلاث كذباً فيمكن استفادته من خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً فإن عاد مرّتين فعلى الصّادق شاة و على الكاذب بقرة » (٥) و خبر أبي بصير عن الصّادق عليه السلام « إذا جادل الرّجل و هو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور » (٦) بحمل الجزور على البدنة . و لا يخفى أنّه مع ملاحظة الأخبار السابقة يشكل الأخذ بظهورهما

---

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ١ ، وفى الكافى ج ٤ ص٣٣٧ عن الحلبى فقط .

(٥) الوسائل أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح١٠ عن تفسير العياشى .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ .

خصوصاً مع اشتمال خبر إبراهيم بن عبد الحميد على ما لا يلتزمون به من لزوم الإطعام ، و بالجملة إثبات ما في المتن بحسب الأخبار مشكلٌ جدّاً ، و أمّا ما قيل في الدُّهن الطيب فاستدلّ عليه بالصّحيح المضمر « في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال : إن فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، و إن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه » (١) و نوقش بكونه مقطوعة ، و دفعت بالانجبار بالعمل كدفع المناقشة بالأخصّية من المدّعى بعدم الفصل و للتأمّل فيما ذكر مجال .

و أمّا ما قيل في قلع الضّرس فاستدلّ عليه بخبر محمّد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان « أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء : محرمٌ قلع ضرسه فكتب يهريق دماً » (٢) و نوقش هنا أيضاً بالإضمار و احتمال أن يكون أدمى بالقلع ، و قد قيل في الإدماء شاة و رفعت المناقشة بالانجبار بعمل الأعلام .

☼(مسائل ثلاث)☼

﴿ الأولى في قلع شجرة من الحرم الإثم عدا ما استثني ، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها و قيل فيها بقرة ، و قيل في الصغيرة شاة و في الكبيرة بقرة ﴾ .

أمّا حرمة القلع عدا ما استثني فقدمرّ الكلام فيه سابقاً ، وأمّا الكفّارة فاستدلّ عليها بما رواه الشيخ (قده) عن موسى بن القاسم قال : « روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال : إذا كان في دار الرّجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإذا أراد نزعها نزعه و كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين » (٣) و نوقش بالإرسال و رفعت المناقشة بالانجبار حيث ادّعى الشيخ (قده) الإجماع ، ولا يخفى أنّه لادلالة فيه على التّفصيل بين الصّغير و الكبير كما لادلالة في صحيح منصور بن حازم « سأل الصّادق عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه ؟ قال : عليك فداؤه » (٤) كالموثّق

(١) التهذيب ج ١ س ٥٣٣ . (٢) التهذيب ج١ س ٥٥٧ .
(٣) التهذيب ج ١ س ٥٥٦ .
(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٥٢ .

أو الصّحيح عنه أيضاً عن الرّجل يقطع من الأراك الّذي بمكّة ؟ قال : عليه ثمنه يتصدّق به »(١) و لعلّ المراد في هذه الرّواية قطع بعض الأراك .

﴿الثّاني لو كرّر الوطي تكرّرت الكفّارة ، ولو كرّر اللّبس فإن اتّحد المجلس لم تكرّر ، و كذا لو تكرّر الطّيب و تكرّر مع اختلاف المجلس . الثالثة إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لزمه شاة ، و تسقط الكفّارة عن النّاسي و الجاهل إلّا في الصّيد﴾ .

أمّا تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطي فهو الأشهر بل المشهور و ادّعي عليه الإجماع و الظّاهر أنّ النّظر إلى قاعدة مبنيّة في الاُصول أعني تعدّد المسبّب بتعدّد الأسباب سواء كانت الأسباب أفراد سبب واحد نوعاً أو أنواعاً ، ولا مجال لما يقال : من أنّ الجماع الأوّل أفسد الحجّ فيترتّب عليه الكفّارة بخلاف الثّاني الّذي تعقب الفساد لما اجيب بأنّ الحجّ و إن كان فسد لكن حرمته باقية ، و لهذا أوجب المضيّ فيه فجاز أن تتعلّق به الكفّارة . و الحقّ أن يقال : لا مانع من لزوم الكفّارة مع فساد الحجّ كما يلتزم في صوم شهر رمضان بأنّه مع فساد الصّوم لو أتى بالمفطر يجب عليه الكفّارة ومع القول بصحّة الحجّ و كون الثاني عقوبة كما هو مضمون الخبر فالأمر أوضح لكنّ الإشكال في شمول الدّليل حيث أثبت الأحكام المذكورة من وجوب المضيّ والبدنة والحجّ من قابل للحجّ الغير المقرون بالوقاع فإن تمّ الإجماع فهو و إلّا فإثبات المدّعى بالقاعدة المذكورة مشكل .

و أمّا عدم تكرّر الكفّارة مع اتّحاد المجلس في اللّبس فوجهه عدم التعدّد بنظر العرف ، و يمكن أن يقال : إذا كانت الكفّارة دائرة مدار الحرمة فمع تعلّق الحرمة بالطبيعة السّارية لا صرف الوجود يشكل الاكتفاء بكفّارة واحدة خصوصاً لو كفّر بمجرّد اللّبس فهل يمكن القول بعدم الكفّارة مع بقاء اللّبس مع حرمة البقاء هذا مع وحدة الملبوس ، و أمّا مع التّعدّد فالأمر أشكل ويظهر من صحيح

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٩ .

ابن مسلم « سأل أباجعفر عليه السلام «عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فقال : عليه لكلّ صنف منها فداء » [١] .

و أمّا التكرّر مع اختلاف المجلس الموجب للتعدّد فللقاعدة المذكورة .

و أمّا لزوم الشاة مع أكل ما يحرم على المحرم أو لبسه فالظّاهر عدم الخلاف فيه ، و يدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة » [٢] .

وأمّا سقوط الكفّارة عن النّاسي والجاهل فهو المشهور واستدلّ عليه بالأصل و حديث رفع القلم ونحو قول الصّادق عليه السلام في خبر عبدالصمد بن بشر «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه » [٣] و في حسن عمّار « وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصّيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد » [٤] و قول أبي جعفر الجواد عليه السلام فيما أرسل عنه عليّ بن شعبة في المحكي عن تحف العقول « كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أوخطأ فلا شيء عليه إلّا الصّيد فإنّ عليه الفداء بجهالة كان أم بعلم ، بخطأ كان أم بعمد ، و كلّ ما أتى به الصّغير الّذي ليس ببالغ فلاشيء عليه » [٥] .

و لا يخفى أنّ التمسّك بمثل حديث الرّفع مشكل في المقام لأنّ كلامهم في المقام يشمل الجهل عن تقصير و مثل حديث الرّفع لا يشمل صورة التقصير و إلّا لزم معذوريّة المقصّرين فالأولى التمسّك بسائر الأخبار الواردة في الحجّ والعمرة .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ و الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ٣١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ و قد تقدم .

(٣) تقدم عن التهذيب سابقاً .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٨١ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ .

(٥) تقدم سابقاً .

وأمّا بعض الأخبار الواردة (١) في بعض الموارد الظاهرة في لزوم الكفّارة فمحمول على الاستحباب إلّا أن يقال : هذا فيما ورد التّصريح بنفي الفداء يتمّ . وأمّا فيما لم يرد فيه التّصريح وكان المدرك العموم أو الاطلاق فالحمل على الاستحباب ليس أولى من التخصيص خصوصاً فيما لم يكن معذوراً أعني الجاهل المقصّر .

و أمّا الصّيد فقد سبق الكلام فيه و في ثبوت الكفّارة حتّى مع عدم العمد .

و الحمد لله ربّ العالمين أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و الصّلاة على محمّد و آله الطاهرين .

(١) راجع الوسائل كتاب الحج أبواب بقية الكفارات .

إلى هنا تمت تعاليقنا على كتاب جامع المدارك والحمد لله أولا وآخراً

على اكبر غفارى

ع ١ - ١٣٨٥ هـ ق

الصفحة	الموضوع
	كتاب الزكاة
٢	من تجب عليه الزّكاة
١٢	فيما تجب فيه الزّكاة
١٧	شروط وجوبها
١٩	زكاة الأنعام
٣٥	زكاة النقدين
٤١	زكاة الغلات
٤٨	فيما يستحبّ فيه الزّكاة
٥٣	اشتراط الحول والسوم في الخيل
٥٤	وقت وجوبها
٥٧	أصناف المستحقّين
٨٦	ركاة الفطرة
٨٦	فيمن تجب عليه
٨٩	شرط وجوبها
٩٠	جنسها وقدرها
٩٤	وقت وجوبها
٩٩	مصرفها
١٠٣	**كتاب الخمس**
١٠٣	خمس الكنائز
١١١	ما يستخرج بالغوص
١١٢	أرباح التجارات
١١٩	تفسير المؤونة
١٢٠	خمس ارض الذمّي إذا اشترى من مسلم
١٢١	خمس المال المختلط بالحرام
١٢٧	تقسيم الخمس ستّة أقسام
١٣٢	الانفال
١٣٧	مصرف الخمس
١٤١	**كتاب الصوم**
١٤٨	فيما يمسك عنه الصائم
١٧٢	فيمايجب على من أفطر
١٨٩	من يصحّ منه الصوم
١٩٥	صوم المسافر
١٩٦	أقسام الصوم
٢٠١	أحكام شهر رمضان
٢٠٦	شروط وجوب الصيام
٢٠٩	شرائط وجوب القضاء
٢١٥	يقضى عن الميّت اكبرولده
٢١٨	أحكام قضاء شهر رمضان
٢٢٢	بقيّة أقسام الصوم
٢٢٣	الصوم المندوب
٢٣٠	الصوم المحرّم
١٣٦	الّذين جازلهم الافطار
٢٤٣	**كتاب الاعتكاف**
٢٤٤	شروط الاعتكاف
٢٤٨	أقسام الاعتكاف

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	أحكام الاعتكاف
٢٥٤	**كتاب الحج**
٢٥٧	وجوب الحجّ
	شرائطه
٣٠٣	أحكام نيابة الحجّ
٣١٩	الوصيّة بالحجّ
٣٢٨	أقسام الحجّ
٣٦٠	مواقيت الإحرام
٣٧١	أفعال الحجّ
٣٧٣	الإحرام
٣٨٧	التلبية
٣٩١	أحكام الإحرام
٣٩٥	تروك الأحرام
٤١٨	مكروهات الإحرام
٤٢١	عدم جواز دخول مكّة بغير إحرام
٤٢٥	الوقوف بعرفات
٤٣٥	الوقوف بالمشعر
٤٤٣	حكم من فاته الحجّ
٤٤٦	مناسك منى
٤٨٧	الطواف
٥٠٩	أحكام الطواف
٥٢٠	السعي
٥٢٤	أحكام السعي
٥٣١	أحكام منى
٥٤٤	زيارت البيت
٥٥٠	أحكام الحرم
٥٥٣	استحباب زيارة المشاهد في المدينة المنوّرة
٥٥٧	العمرة المفردة
٥٦١	إجزاء عمرة التمتّع عن المفردة
٥٦٢	الاحصار والصدّ
٥٧٢	أحكام الصّيد
٦١٣	كفّارات الاستمتاع
٦٢٣	بقيّة كفّارات الإحرام

VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY